

تَفْسِيرُ الْفَخْرِ الرَّازِي

الشَّرِهْبَرِ بِالتَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ وَمَقَامِ الْفَيْبِ

لِإِمامِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ فِي الرَّذِيقِ الْعَلَامِ فَضِيَا الدِّينِ عَمَرِ
الشَّرِهْبَرِ بِخَطْبَ الرَّزِيقِ نَفْعُ اللَّهِ بِالسَّالِمِينَ

٥٤٤ - ٢٠٤



حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

متنازع هذه الطبعة بغير رس لآيات الأحكام
لِلْجَمْعِ الْأَنْتَارِ الْعَلَيِّينَ

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : لبنان - بيروت - حارة حربيك شارع عبد النور
هاتف ٢٧٣٦٥٠ - ٢٧٣٨٧ - ص . ب ٧٠٦١ برقيا فيكتوري

(٢٢) سُورَةُ الْحِجَّةِ فَلَذِيَّنَ
وَأَنْتَمَا هَمَانَ وَسَبِّعُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوُنَهَا
تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعٍ عَمَّا أَرَضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَّرَى
وَمَا هُمْ بِسُكَّرَى وَلَا كِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدًا ﴿٢﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ، يَوْمَ تَرَوُنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعٍ عَمَّا أَرَضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَّرَى وَمَا هُمْ بِسُكَّرَى وَلَا كِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدًا ﴾
أعلم أنه تعالى أمر الناس بالتهوي فدخل فيه أن يتقي كل محروم ويتقى ترك كل واجب وإنما دخل فيه الأمران ، لأن المتق إنما يتقي ما يخافه من عذاب الله تعالى فيفع ل أجله المحروم ويفعل ل أجله الواجب ، ولا يكاد يدخل فيه التوافق لأن المكلف لا يخاف بتركها العذاب ، وإنما يرجو ب فعلها الثواب فإذا قال (اتقوا ربكم) فالمراد اتقوا عذاب ربكم .

أما قوله (إن زلزلة الساعة شيء عظيم) ففيه مسائل :

﴿ الْمَسَأَةُ الْأُولَى ﴾ زلزلة شدة حركة الشيء ، قال صاحب الكشاف ولا تخلو الساعة من أن تكون على تقدير الفاعلة لها كأنها هي التي تزالزل الأشياء على المجاز الحكمي فتكون الزلزلة مصدرأ مضافا إلى فاعلها أو على تقدير المفعول فيها على طريقة الاتساع في الظرف وإجرائه مجرى المفعول به كقوله تعالى (بل كر الليل والنهر) وهي زلزلة المذكورة في قوله (إذا زلزلت الأرض زلزاها)
﴿ الْمَسَأَةُ الثَّالِثَةُ ﴾ اختلفوا في وقتها فمن علمقمة والشيعي أن هذه الزلزلة تكون في الدنيا وهي التي يكون معها طلوع الشمس من مغربها . وقيل هي التي تكون معها الساعة . وروى عن رسول الله ﷺ في حديث الصور « إن قرن عظيم ينفتح فيه ثلاثة نفحات : نفحة الفزع ، ونفحة الصعقة ، ونفحة القيام لرب العالمين » وإن عند نفحة الفزع يسير الله الجبال وترجف الراجمة ، تتبعها الرادفة ، قلوب

(١) مكية وفي المصحف الملكي مدنية عددا الآيات ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، فبين مكة والمدينة وفي تفسير أبي السعود بهامش طبعة دار الفكر لتفسير الفخر الرازي سورة الحج ، مكية إلا سبعة آيات من (هذا خصمان الى صراط الحميد) .

قوله تعالى : يا أيها الناس اتقوا ربكم . سورة الحج .

يومئذ واجفة ، وتكون الأرض كالسفينة تضر بها الأمواج أو كالقنديل المعلق ترجرجه الرياح ، وقال مقاتل وابن زيد هذا في أول يوم من أيام الآخرة . وأعلم أنه ليس في اللفظ دلالة على شيء من هذه الأقسام ، لأن هذه الإضافة تصح وإن كانت الزلزلة قبلها ، وتكون من أماراتها وأشراطها ، وتصح إذا كانت فيها ومعها ، كقولنا آيات الساعة وأمارات الساعة .

المسألة الثالثة روى «أن هاتين الآيتين نزلتا بالليل والناس يسيرون فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع الناس حوله فقرأها عليهم ، فلم ير باكيًا أكثر من تلك الليلة ، فلما أصبحوا لم يخطوا السرج ولم يضربوا الخيام ولم يطبخوا القدور ، والناس بين باك وجالس حزين متذكر . فقال عليه السلام : «أندرون أى ذلك اليوم هو ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال ذلك يوم يقول الله لآدم عليه السلام قم فابعث بعث النار من ولدك ، فيقول آدم وما بعث النار ؟ يعني من كم كم ؟ فيقول الله عز وجل من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار واحد إلى الجنة ، فعند ذلك يشيب الصغير ، وتضع كل ذات حملها ، وترى الناس سكارى ، فكبّر ذلك على المؤمنين وبكوا ، وقالوا فلن ينجو يارسول الله ؟ فقال عليه الصلاة والسلام أبشروا وسددوا وقاربوا فإن معكم خليتين ما كانا في قوم إلا كثرتاه يأجوج وmajوج ، ثم قال إن لارجو أن تكونوا ربيع أهل الجنة فكبّروا ، ثم قال إن لارجو أن تكونوا نصف أهل الجنة فكبّروا وحمدوا الله ، ثم قال إن لارجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة ، إن أهل الجنة مائة وعشرون صفاتان منها أمتى وما المسلمين في الكفار إلا كالشامة في جنب البعير أو كالشعرة البيضاء في الثور الأسود ، ثم قال ويدخل من أمتى سبعون ألفا إلى الجنة بغير حساب ، فقال عمر سبعون ألفا ؟ قال نعم ومع كل واحد سبعون ألفا ، فقام عكاشه بن محسن فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال أنت منهم ، فقام رجل من الانصار فقال مثل قوله ، فقال سبقك بها عكاشه ، خفاض الناس في السبعين ألفا فقال بعضهم هم الذين ولدوا على الاسلام ، وقال بعضهم هم الذين آمنوا وجاهدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قالوا فقال «هم الذين لا يكترون ولا يكرون ولا يستردون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» .

المسألة الرابعة أنه سبحانه أمر الناس بالتقوى ثم علل وجوبها عليهم بذكر الساعة ووصفها بأهول صفة ، والمعنى أن التقوى تقتضي دفع مثل هذا الضرر العظيم عن النفس ، ودفع الضرر عن النفس معلوم الوجوب ، فيلزم أن تكون التقوى واجبة .

المسألة الخامسة احتجت المعتزلة بقوله تعالى (إن زلزلة الساعة شيء عظيم) وصفها بأنها شيء مع أنها معدومة ، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى (إن الله على كل شيء قادر) فالشيء الذي قدر الله عليه إما أن يكون موجوداً أو معدوماً ، والأول محال وإلا لزم كون القادر قادرًا على إيجاد الموجود ، وإذا بطل هذا ثبت أن الشيء الذي قدر الله عليه معدوم فالمعدوم شيء . واحتجوا أيضاً بقوله تعالى (ولا تقولن لشيء إن فاعل ذلك غداً) أطلق اسم الشيء في الحال على ما يصير مفعولاً

غداً ، والذى يصير مفعولاً غداً يكون معذوماً في الحال ، فالمذوم شئ ، والله أعلم (والجواب) عن الأول أن الزلزلة عبارة عن الأجسام المتحركة وهي جواهر قامت بها أعراض وتحقق ذلك في المذوم حال ، فالزلزلة يستحيل أن تكون شيئاً حال عدمها ، فلا بد من التأويل بالاتفاق . ويكون المعنى أنها إذا وجدت صارت شيئاً ، وهذا هو الجواب عن الباقي .

﴿ المسألة السادسة ﴾ وصف الله تعالى . الزلزلة بالعظيم ولا عظيم أعظم مما عظمه الله تعالى . أما قوله تعالى (يوم ترونها) فهو منصوب بتذهب أي تذهب في ذلك اليوم والضمير في ترونها يتحمل أن يرجع إلى الزلزلة وأن يرجع إلى الساعة لتقديم ذكرهما ، والأقرب رجوعه إلى الزلزلة لأن مشاهدتها هي التي توجب الخوف الشديد . وأعلم أنه سبحانه وتعالى ذكر من أحوال ذلك اليوم أموراً ثلاثة (أحدها) قوله (تذهب كل مرضعة عما أرضعت) أي تذهبها الزلزلة والذهول الذهاب عن الأمر مع دهشة ، فإن قيل : لم قال مرضعة دون مرضع ؟ قلت المرضعة هي التي في حال الارضاع وهي ملقة نديها الصبي والمرضع شأنها أن ترضع ، وإن لم يباشر الإرتساع في حال وصفها به ، فقيل مرضعة ليدل على أن ذلك الهول إذا فوجئت به هذه وقد ألمقت الرضيع نديها نزعته من فيه لما يلحقها من الدهشة ، وقوله (عما أرضعت) أي عن إرضاعها أو عن الذي أرضعته وهو الطفل فتكون ما يعني من (١) على هذا التأويل (وثانية) قوله (وتضع كل ذات حمل حملها) والمعنى أنها تسقط ولدها تمام أو لغير تمام من هول ذلك اليوم وهذا يدل على أن هذه الزلزلة إنما تكون قبل البعث ، قال الحسن : تذهب المرضعة عن ولدها بغير فطام وألقت الحوامل ماف بطنها لغير تمام ، وقال الفقفال : يتحمل أن يقال من ماتت حاملاً أو مرضعة تبعث حاملاً أو مرضعة تضع حملها من الفزع ، ويتحمل أن يكون المراد من ذهول المرضعة وضع الحمل على جهة المثل كا قد تأول قوله (يوم يجعل الولدان شيئاً) ، (وثالثها) قوله (وترى الناس سكارى) وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرى . وترى بالضم تقول أريتك قائماً أو رأيتك قائماً والناس بالنصب والرفع ، أما النصب ظاهر ، وأما الرفع فلأنه جعل الناس اسم مال مسم فاعله وأنبه على تأويل الجماعة ، وقرى . سكري وسكاري ، وهو نظير جوعى وعطشى في جوعان وعطشان ، سكري وسكاري نحو كسى ومجالى ، وعن الأعمش : سكري وسكاري بالضم وهو غريب .

﴿ المسألة الثانية ﴾ المعنى وتراءهم سكري على التشبيه (وما هم بسكاري) على التحقيق ، ولكن ما أرهقهم من هول عذاب الله تعالى هو الذي أذهب عقوتهم وطير تميزهم ، وقال ابن عباس والحسن وتراءهم سكري من الخوف وما هم بسكاري من الشراب ، فان قلت لم قيل أولاً ترون ثم قيل ترى على الإفراد ؟ فلنا لأن الرويةOLA علقة بالزلزلة ، فعل الناس جميعاً رائين لها ، وهي معلقة آخرأ بكون الناس على حال من السكر ، فلا بد وأن يجعل كل واحد منهم رائياً لسائرهم

(١) هو من باب التغليب لكثره عدد غير العقلاء على العقلاء في الحقيقة ، وبذلك يشمل الآنساني وغيره من الحيوانات .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ﴿١٣﴾ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّهُ فَأَنَّهُ يُضْلِلُهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿١٤﴾

﴿ المسألة الثالثة ﴾ إن قيل أتفولون إن شدة ذلك اليوم تحصل لكل أحد أو لأهل النار خاصة ؟ قلتنا قال قوم إن الفزع الأكبر وغيره يختص بأهل النار ، وإن أهل الجنة يخشرون وهم آمنون . وقيل بل يحصل للكل لأنه سبحانه لا اعتراض لأحد عليه في شيء من أفعاله ، وليس لأحد عليه حق .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ، كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّهُ فَإِنَّهُ يُضْلِلُهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾ وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ في كيفية النظم وجهان : (الأول) أخبر تعالى فيما تقدم عن أهواه يوم القيمة وشتها ، ودعا الناس إلى تقوى الله . ثم بين في هذه الآية قوماً من الناس الذين ذكروا في الأول . وأخبر عن مجادلتهم (الثاني) أنه تعالى بين أنه مع هذا التحذير الشديد بذكر زلزلة الساعة وشدائدها ، فإن من الناس من يجادل في الله بغير علم ، ثم في قوله (وَمِنَ النَّاسِ) وجهان : (الأول) أنهم الذين ينكرون البعث ، ويدل عليه قوله (أَوْ لَمْ يَرِ الإِنْسَانُ أَنَا خَلَقْتَاهُ مِنْ نَطْفَةٍ) إلى آخر الآية . وأيضاً فإن ماقبل هذه الآية وصف البعث وما بعدها في الدلالة على البعث ، فوجب أن يكون المراد من هذه المجادلة هو المجادلة في البعث (والثاني) أنها نزلت في النصر بن الحارث ، كان يكذب بالقرآن ويزعم أنه أساطير الأولين ، ويقول ما يأتيكم به محمد كما كنت أحدثكم به عن القرون الماضية وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما .

﴿ المسألة الثانية ﴾ هذه الآية بفهمها تدل على جواز المجادلة الحقة ، لأن تخصيص المجادلة مع عدم الملم بالدلائل يدل على أن المجادلة مع العلم جائزة ، فالجادلة الباطلة هي المراد من قوله (ما ضربوه لك إلا جدلاً) والجادلة الحقة هي المراد من قوله (وَجَادَلُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنْ) .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ في قوله (ويتبع كل شيطان مريد) قوله : (أَحَدُهُمَا) يجوز أن يريد شياطين الإنس وهم رؤساء الكفار الذين يدعون من دونهم إلى الكفر (والثاني) أن يكون المراد بذلك إبليس وجنته ، قال الزجاج المرید والمارد المرتفع الأملس ، يقال صخرة مرداء أى ملساء ، ويجوز أن يستعمل في غير الشيطان إذا جاوز حد مثله .

أما قوله (كتب عليه) ففيه وجهان : (أَحَدُهُمَا) أن الكتبة عليه مثل أى كاتباً كتب إضلال من عليه ورقمه به لظهور ذلك في حاله (والثاني) كتب عليه في أم الكتاب ، وأعلم أن هذه الماء بعد ذكر من يجادل وبعد ذكر الشيطان ، يتحمل أن يكون راجعاً إلى كل واحد منها ، فإن رجع إلى من

يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلْقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُنَزِّلُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجْلٍ مَسْمَى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَسْدَكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَقَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرْدَى إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلًا يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ عِلْمِ شَيْءًا وَتَرَى

مجادل فإنه يرجع إلى لفظه الذي هو موحد ، فكانه قال كتب على من يتبع الشيطان أنه من تولى الشيطان أضل عن الجنة وهداه إلى النار . وذلك زجر منه تعالى قال كتب على من هذا حاله أنه يصير أهلاً لهذا الوعيد ، فإن رجع إلى الشيطان كان المعنى ويتابع كل شيطان مرید قد كتب عليه أنه من يقبل منه فهو في ضلال . وعلى هذا الوجه أيضاً يكون زجراً عن اتباعه ، وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال القاضي عبد الجبار إذا قيل المراد بقوله (كتب عليه) قضى عليه فلا جائز أن يرد إلا إلى من يتبع الشيطان ، لأن الله تعالى لا يجوز أن يقضى على الشيطان أنه يضل ، ويحوز أن يقضى على من يقبله بقوله ، قد أضل عن الجنة وهداه إلى النار . قال أصحابنا رحمهم الله لما كتب ذلك عليه فلو لم يقع لانقلب خبر الله الصدق كذلك ، وذلك الحال ومستلزم الحال الحال ، فكان لا وقوعه محالاً .

﴿ المسألة الثانية ﴾ دلت الآية على أن المجادل في الله إن كان لا يعرف الحق فهو مذموم معاقب ، فيدل على أن المعارف ليست ضرورية .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال القاضي فيه دلالة على أن المجادلة في الله ليست من خلق الله تعالى وياراده ، وإلا لما كانت مضافة إلى اتباع الشيطان ، وكان لا يصح القول بأن الشيطان يضل بل كان الله تعالى قد أضلها (والجواب) المعارضة بمسألة العلم وبمسألة الداعي .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قرئ أنه بالفتح والكسر فنفتح فلائن الأول فاعل كتب والثانى عطف عليه ، ومن كسر فعل حكاية المكتوب كما هو كلاماً كتب عليه هذا الكلام ، كما يقول كتبت أن الله هو الغنى الحميد ، أو على تقدير قيل أو على أن كتب فيه معنى القول .

قوله تعالى : ﴿ يا أئم الناس إن كنتم في ريب منبعث فإذا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة . لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمل لكىلا يعلم من بعد علم شيئاً ، وترى الأرض هامدة فإذا أزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج

أَلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَزْلَنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْتَرَتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بِهِيج
 ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحِيِّ الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
 السَّاعَةَ آتِيهَا لَا رَبَّ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ

بهيج ، ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قادر ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور .

القراءة قرأ الحسن (من البعض) بالتحريك ونظيره الخلب والطرد في الخلب وفي الطرد (وخلقة وغير مختلفة) ببحر التاء والراء ، وقرأ ابن أبي عبلة بنصيبيها القراءة المعروفة بالنون في قوله (لنبن) وفي قوله (ونقر) وفي قوله (ثم نخرجكم طفلا) ابن أبي عبلة بالياء في هذه الثلاثة ، أما القراءة بالنون ففيها وجوه : (أحددها) القراءة المشهورة (وثانية) روى السيرافي عن داود عن يعقوب ونقر بفتح النون وضم القاف والراء وهو من قراءاته إذا صبه ، وفي رواية أخرى عنه كذلك إلا أنه بنصب الراة (وثالثها) ونقر ونخرجكم بنصب الراة والجيم أما القراءة بالياء ففيها وجوه : (أحددها) يقر ونخرجكم بفتح القاف والراة والجيم (وثانية) يقر ونخرجكم بضم القاف والراة والجيم (وثالثها) بفتح الياء وكسر القاف وضم الراة أبو حاتم (ومنكم من يتوفى) بفتح الياء أى يتوفاه الله تعالى ابن عمرة والأعمش (العمر) باسكان الميم القراءة المعروفة (ومنكم من يتوفي ومنكم من يرد إلى أرذل العمر) وفي حرف عبد الله ومنكم من يتوفي ومنكم من يكون شيوخاً بغير القراءة المعروفة وربت أبو جعفر وربات أى ارتفعت ، وروى العمرى عنه بتلiven المهزة وقرىء وأنه باعث .

(المعان) أعلم أنه سبحانه لما حكى عنهم الجدال بغير العلم في إثبات الخشر والنشر وذبهم عليه فهو سبحانه أورد الدلالة على صحة ذلك من وجهين : (أحددهما) الاستدلال بخلقة الحيوان أولاً وهو وافق لما أجمله في قوله (قل يحييها الذي أنشأها أول مرة) وقوله (فسيقولون من يعيدنا) ناقل الذي فطركم أول مرة . فكانه سبحانه وتعالى قال : إن كنتم في ريب مما وعددناكم من البعض ، فتدذكروا في خلقكم الأولى لتعلموا أن القادر على خلقكم أولاً قادر على خلقكم ثانياً ، ثم إنه سبحانه ذكر من مراتب الخلقة الأولى أموراً سبعة : (المরتبة الأولى) قوله (فانا خلقناكم من تراب) وفيه وجهان : (أحددهما) إنا خلقنا أصلحكم وهو آدم عليه السلام من تراب ، لقوله (كثيل آدم خلقه من تراب) وقوله (منها خلقناكم) ، (والثانى) أن خلقة الإنسان من المني ودم الطمث وهو إنما يتولدان من الأغذية ، والأغذية إما حيوان أو نبات وغذاء الحيوان ينتهي قطعاً للتسلسل إلى النبات ، والنبات إنما يتولد من الأرض والماء ، فصح قوله (إنما خلقناكم من تراب)

(المرتبة الثانية) قوله (ثم من نطفة) والنطفة اسم للماء القليل أى ماء كان ، وهو هبنا ماء الفحل فكانه سبحانه يقول : أنا الذي قلت ذلك التراب اليابس ماء لطيفاً ، مع أنه لامناسبة بينهما البنة (المرتبة الثالثة) قوله (ثم من علقة) العلقة قطعة الدم الجامدة ، ولا شك أن بين الماء وبين الدم الجامد مبادلة شديدة (المرتبة الرابعة) قوله (ثم من مضغة مختلفة وغير مختلفة ، لنبين لكم ونقر في الأرحام مانشأه) فالمضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ ، والخلقة المسوأة الملسنة السالمة من النقصان والعيب ، يقال خلق السواك والعود إذا سواه وملسه ، من قولهم صخرة خلقاء إذا كانت ملساً . ثم للفرسين فيه أقوال (أحددهما) أن يكون المراد من تمت فيه أحوال الخلق ومن لم تتم ، كأنه سبحانه قد قسم المضخة إلى قسمين (أحددهما) تامة الصور والحواس وانتخاطيط (وثنائيها) الناقصة في هذه الأمور فين أن بعد أن صيره مضخة منها ماحلقة إنساناً تماماً بلا نقص ومنها ما ليس كذلك وهذا قول قنادة والضحاك ، فكان الله تعالى يخلق المضخة متفاوته منها ما هو كامل الخلقة أملس من العيوب ومنها ما هو على عكس ذلك فتبع ذلك التفاوت ، تفاوت الناس في خلقهم وصورهم وطولهم وقصرهم وتمامهم ونقصانهم (وثنائيها) الخلقة الولد الذي يخرج حياً وغير الخلقة السقط وهو قول مجاهد (وثنائيها) الخلقة المصورة وغير الخلقة أى غير المصورة وهو الذي يبقى لها من غير تحطيط وتشكيل واحتجو بما روى علقة عن عبد الله قال : «إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكاً وقال يارب مختلفة أو غير مختلفة ، فان قال غير مختلفة مجتها الأرحام دماً ، وإن قال مختلفة ، قال يارب فما صفتها ، أذكر أم أنت ، ما رزقها ، ما أجلها ، أشقي ، أم سعيد ؟ فيقول الله سبحانه انطلق إلى أم الكتاب فاستنسخ منه صفة هذه النطفة ، فينطلق الملك فينسخها ، فلا يزال معه حتى يأتي على آخر صفتها» (ورابعها) قال القفال : التخليل مأخوذ من الخلق فما تابع عليه الأطوار وتوارد عليه الخلق بعد الخلق فذاك هو المخلق لتتابع الخلق عليه ، قالوا فلما تم فهو المخلق وما لم يتم فهو غير المخلق ، لأنه لم يتوارد عليه التخليلات . والقول الأول أقرب لأنه تعالى قال في أول الآية (فانا خلقناكم) وأشار إلى الناس فيجب أن تحمل مختلفة وغير مختلفة على من سيصير إنساناً وذلك يبعد في السقط لأنه قد يكون سقطاً ولم يتكون في الخلقة فان قيل هل حلت ذلك على السقط لأجل قوله (ونقر في الأرحام مانشأه) وذلك كالدلالة على أن فيه مالا يقره في الرحم وهو السقط ، فانا إن ذلك لا يمنع من صحة ما ذكرنا في كون المضخة مختلفة وغير مختلفة ، لأنه بعد أن تم خلقة البعض ونقص خلقة البعض لا يجب أن يتكون ذلك بل فيه ما يقره الله في الرحم وفيه مالا يقره وإن كان قد أظهر في خلقة الإنسان فيكون من هذا الوجه قد دخل فيه السقط .

أما قوله تعالى (لنبين لكم) فيه وجهان (أحددهما) لنبين لكم أن تغير المضخة إلى الخلقة هو باختيار الفاعل المختار ، ولو لا ما صار بعضه مختلفاً وبعضه غير مختلف (وثنائيها) التقدير إن كنتم في ريب منبعث فانا أخبرناكم أنا خلقناكم من كذا وكذا لنبين لكم ما يزيد عنكم ذلك البريب

فأمر بعثكم ، فان القادر على هذه الأشياء كيف يكون عاجزاً عن الإعادة .
 أما قوله تعالى (ونقر في الأرحام مانشاً إلأ أجل مسمى) فالمراد منه من يبلغه الله تعالى حد الولادة ، والأجل المسمى هو الوقت المضروب للولادة وهو آخر ستة أشهر ، أو تسعه ، أو أربع سنين أو كا شاه وقدر الله تعالى فان كتب ذلك صار أجلاً مسمى (المرتبة الخامسة) قوله (ثم نخرجكم طفلاً) وإنما وحد الطفل لأن الفرض الدلالة على الجنس ويحتمل أن يخرج كل واحد منكم طفلاً كقوله (والملائكة بعد ذلك ظهر) (المرتبة السادسة) قوله (ثم لتبلغوا أشدكم) والأشد كمال القوة والعقل والميزة وهو من ألفاظ الجموع التي لم يستعمل لها واحد وكأنها شدة في غير شيء واحد فبنيت لذلك على لفظ الجمع ، والمراد والله أعلم ثم يهل في ترتيمكم وأغذيكم أموراً لتبلغوا أشدكم فنبه بذلك على الأحوال التي بين خروج الطفل من بطنه أممه وبين بلوغ الأشد ويكون بين الحالتين وسائل ، وذكر بعضهم أنه ليس بين حال الطفولة وبين ابتداء حال بلوغ الأشد واسطة حتى جوز أن يبلغ في السن ويكون طفلاً كما يكون غلاماً ثم يدخل في الأشد (المرتبة السابعة) قوله (ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلاً يعلم من بعد علم شيئاً) والمعنى أن منكم من يتوفى على قوته وكامله ، ومنكم من يرد إلى أرذل العمر وهو المهرم والحرف ، فيصير كا كان في أول طفواليته ضعيف البنية ، سخيف العقل ، قليل الفهم . فان قيل كيف قال (لكيلاً يعلم من بعد علم شيئاً) مع أنه يعلم بعض الأشياء كالطفل ؟ فلنا المراد أنه يزول عقله فيصير كأنه لا يعلم شيئاً لأن مثل ذلك قد يذكر في التقى لأجل المبالغة ، ومن الناس من قال هذه الحالة لا تحصل للمؤمنين لقوله تعالى (ثم ردناه أسفل سافلين ، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) وهو ضعيف . لأن معنى قوله (ثم ردناه أسفل سافلين) هو دلالة على الذم فالمراد به ما يجري بجري العقوبة ولذلك قال (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير يمنون) فهذا تمام الاستدلال بحال خلفة الحيوان على صحة البعث (الوجه الثاني) الاستدلال بحال خلفة النبات على ذلك وهو قوله سبحانه وتعالى (وترى الأرض هامدة) وهو دها يبسها وخلوها عن النبات والخضراء (فإذا أرزناها علينا الماء اهتزت وربت) والاهتزاز الحركة على سور فلا يكاد يقال اهتز فلان لكيت وكيت إلا إذا كان الأمر من المحسن والمنافع فقوله (اهتزت وربت) أي تحركت بالنبات وانتفخت .

اما قوله (وأنبتت من كل زوج بييج) فهو مجاز لأن الأرض ينبت منها والله تعالى هو المنتبت لذلك ، لكنه يضاف إليها توسيعاً ، ومعنى (من كل زوج بييج) من كل نوع من أنواع النبات من زرع وغرس ، والبهجة حسن الشيء وفضارته ، والبييج بمعنى المحب فالمراد وهو الشيء المشرق الجميل ، ثم إنه سبحانه لما قرر هذين الدليلين رتب عليهما ما هو المطلوب والنتيجة ذكر أموراً خمسة (أحدها) قوله ذلك (بأن الله هو الحق) والحق هو الموجود الثابت فكانه سبحانه بين أن هذه الوجوه دالة على وجود الصانع وحاصلها راجع إلى أن

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ﴿٢٩﴾

حدث هذه الأعراض المتنافية وتواردها على الأجسام يدل على وجود الصانع (وثانيها) قوله تعالى (وأنه يحيي الموتى) فهذا تنبئه على أنه لم يتم يستبعد من الإمام إثبات هذه الأشياء فكيف يستبعد منه إعادة الأموات (وثانيها) قوله (وأنه على كل شيء قادر) يعني أن الذي يصح منه إيجاد هذه الأشياء لابد وأن يكون واجب الإنصاف لذاته بالقدرة ومن كان كذلك كان قادرًا على جميع المكنفات ومن كان كذلك فإنه لابد وأن يكون قادرًا على الإعادة (ورابعها) قوله (وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور) والمعنى أنه لما أقام الدلائل على أن الإعادة في نفسها يمكنه وأنه سبحانه وتعالى قادر على كل المكنفات وجوب القطع بكونه قادرًا على الإعادة في نفسها ، وإذا ثبت الإمكان والصادق أخبر عن وقوعه فلا بد من القطع بوقوعه ، وأعلم أن تحرير هذه الدلالة على الوجه النظري أن يقال الإعادة في نفسها يمكنه والصادق أخبر عن وقوعها فلا بد من القطع بوقوعها ، أما بيان الإمكان فالدليل عليه أن هذه الأجسام بعد تفرقها قابلة لتلك الصفات التي كانت قائمة بها حال ~~كونها~~ حية عاقلة والباري سبحانه عالم بكل المعلومات قادر على كل المقدورات الممكنة وذلك يقتضي القطع بامكان الإعادة لما قلنا إن تلك الأجسام بعد تفرقها قابلة لتلك الصفات لأنها لوم تكن قابلة لها في وقت لما كانت قابلة لها في شيء من الأوقات لأن الأمور الذاتية لا تزول ، ولو لم تكن قابلة لها في شيء من الأوقات لما كانت حية عاقلة في شيء من الأوقات ، لكنها كانت حية عاقلة فوجب أن تكون قابلة أبدًا لهذه الصفات . وأما أن الباري سبحانه يمكنه تحصيل ذلك الممكن فلا أنه سبحانه عالم بكل المعلومات فيكون عالما بأجزاء كل واحد من المكلفين على التعين وقدرًا على كل المكنفات ، فيكون قادرًا على إيجاد تلك الصفات في تلك الأذوات . فثبتت أن الإعادة في نفسها يمكنه وأنه سبحانه يمكنه تحصيل ذلك الممكن . فثبتت أن الإعادة ممكنة في نفسها . فإذا أخبر الصادق عن وقوعها فلا بد من القطع بوقوعها ، فهذا هو الكلام في تقرير هذا الأصل . فان قيل فأى منفعة لذكر مراتب خلقة الحيوانات وخلقة النبات في هذه الدلالة ؟ قلنا إنها تدل على أنه سبحانه قادر على كل المكنفات وعالم بكل المعلومات ، ومتى صح ذلك فقد صح كون الإعادة ممكنة فإن الخصم لا ينكر المعاد إلا بناء على إنكار أحد هذين الأصولين ، ولذلك فإن الله تعالى حيث أقام الدلالة على البعد في كتابه ذكر معه كونه قادرًا عالما كقوله (قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عالم) قوله (قل يحييها الذي أنشأها) بيان للقدرة قوله (وهو بكل خلق عالم) بيان للعلم والله أعلم .

قوله تعالى : **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ﴾** ثانى عطفه

ثَانِي عَطْفِهِ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خَرْجًا وَنَذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَمةِ

عَذَابَ الْحَرِيقِ ذَلِكَ مَا قَدَّمْتَ يَدَكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَبِسَ بِظَلَامِ الْعَبْدِ

ليضل عن سبيل الله له في الدنيا خرى ونذيقه يوم القيمة عذاب الحريق، ذلك بما قدمت يداك وأن الله ليس بظلم للعبد .

القراءة : (ثانى عطفه) بكسر العين الحسن وحده بفتح العين (ليضل) قرىء بضم الياء وفتحها القراءة المعروفة (ونذيقه) بالنون وقرأ زيد بن على أذيقه ، المعانى في الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اختلفوا في أن المراد بقوله (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبغ كل شيطان مرید) من هم ؟ على وجوه (أحدها) قال أبو مسلم الآية الأولى وهي قوله (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم) ويتبغ كل شيطان مرید واردة في الأتباع المقلدين وهذه الآية واردة في المتبعين المقلدين ، فان كلا المجادلين جادل بغير علم وإن كان أحدهما تبعاً والآخر متبعاً وبين ذلك قوله (ولا هدى ولا كتاب منير) فان مثل ذلك لا يقال في المقلد ، وإنما يقال فيما يخاصم بناء على شبهة ، فان قيل : كيف يصح ما قلتم والمقلد لا يكون مجادلا ؟ فلنا قد يجادل تصوياً لتقليله وقد يورد الشبهة الظاهرة إذا تمسك منها وإن كان معتمده الأصل هو التقليل (وثانيها) أن الآية الأولى نزلت في النضر بن الحمرث ، وهذه الآية في أبي جهل (وثالثها) أن هذه الآية نزلت أيضاً في النضر وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما وفائدته التكثير المبالغة في الذم وأيضاً ذكر في الآية الأولى اتباعه للشيطان تقليداً بغير حجة ، وفي الثانية بجادلته في الدين وإضلالة غيره بغير حجة والوجه الأول أقرب لما تقدم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الآية دالة على أن الجدال مع العلم والمهدى والكتاب المنير حق حسن على ما مر تقريره .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ المراد بالعلم العلم الضروري ، وبالمهدى الإستدلال والنظر لأنه يهدى إلى المعرفة وبالكتاب المنير الوحي ، والمعنى أنه يجادل من غير مقدمة ضرورية ولا نظرية ولا سمعية وهو كقوله (ويعبدون من دون الله مالم ينزل به سلطاناً وما ليس لهم به علم) وقوله (انتوني بكتاب من قبل هذا) أما قوله (ثانى عطفه ليضل عن سبيل الله) فاعلم أن ثنى العطف عبارة عن الكبير والخيلاه كتصوير الخذولى الجيد وقوله (ليضل عن سبيل الله) فأما القراءة بضم الياء فدلالة على أن هذا المجادل فعل الجدال وأظهر التكبر لكي يتبعه غيره فيضله عن طريق الحق فجمع بين الضلال والكفر وإضلالة الغير . وأما القراءة بفتح الياء فمعنى أنه لما أدى جداله إلى الضلال جعل كأنه غرضه ، ثم إنه سبحانه وتعالى شرح حاله في الدنيا والآخرة . أما في الدنيا فيوم

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانَ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ
فِتْنَةٌ أَنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخَسْرَانُ الْمُبِينُ
يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ يَدْعُوا لَمَنْ
ضَرَّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرَ

بدر رويانا عن ابن عباس رضى الله عنهم أنها نزلت في النضر بن الحارث وأنه قتل يوم بدر، وأما الذين لم يخصوا هذه الآية بواحد معين قالوا المراد بالحزى في الدنيا ما أمر المؤمنون بذمه ولعنه وبمحادته وأما في الآخرة فقوله (ونديقه يوم القيمة عذاب الحريق) ثم بين تعالى أن هذا الحزى المعجل وذلك العقاب المؤجل لأجل ما قدمت يداه ، قالت المعتزلة هذه الآية تدل على مطالب :

﴿الأول﴾ دلت الآية على أنه إنما وقع في ذلك العقاب بسبب عمله و فعله فلو كان فعله خلقاً لله تعالى وكان حينها خلقه الله سبحانه و تعالى استحال منه أن ينفك عنه ، وحينها لا يخلقه الله تعالى استحال منه أن يتصرف به ، فلا يكون ذلك العقاب بسبب فعله فإذا عاقبه عليه كان ذلك محض الظلم وذلك على خلاف النص .

﴿الثاني﴾ أن قوله بعد ذلك (وأن الله ليس بظلام للبيد) دليل على أنه سبحانه إنما لم يكن ظالماً بفعل ذلك العذاب لأجل أن المكلف فعل فعلًا استحق به ذلك العقاب وذلك يدل على أنه لو عاقبه لا بسبب فعل يصدر من جهته لكن ظالماً ، وهذا يدل على أنه لا يجوز تعذيب الأطفال بکفر آباءهم .

﴿الثالث﴾ أنه سبحانه تمدح بأنه لا يفعل الظلم فوجب أن يكون قادرًا عليه خلاف ما يقوله النظام ، وأن يصح ذلك منه خلاف ما يقوله أهل السنة .

﴿الرابع﴾ وهو أن لا يجوز الاستدلال بهذه الآية على أنه تعالى لا يظلم لأن عندهم صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم موقعة على نفي الظلم فلو أثبتنا ذلك بالدليل السمعي لزم الدور (والجواب) عن الكل المعارضة بالعلم والداعي .

قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانَ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ
فِتْنَةٌ أَنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخَسْرَانُ الْمُبِينُ
يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ يَدْعُوا لَمَنْ
ضَرَّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرَ﴾

القراءة : قرىء (خاسر الدنيا والآخرة) بالنصب والرفع فالنصب على الحال والرفع على أنه خبر مبتدأ مخدوف ، وفي حرف عبد الله (من ضره) بغير لام ، وأعلم أنه تعالى لما بين حال المظيرين للشرك المجادلين فيه على ما ذكرنا عقبه بذكر المنافقين فقال (ومن الناس من يعبد الله على حرف) وفي تفسير الحرف وجهاً (الأول) ما قاله الحسن وهو أن المرء في باب الدين معتمده القلب واللسان فهما حرفاً الدين ، فإذا وافق أحدهما الآخر فقد تكامل في الدين وإذا أظهر بلسانه الدين لبعض الأغراض وفي قلبه النفاق جاز أن يقال فيه على وجه الذم يعبد الله على حرف (الثاني) قوله (على حرف) أي على طرف من الدين لافي وسطه وقلبه ، وهذا مثل لكونهم على قلق واضطراب في دينهم لاعلى سكون طمأنينة كالذى يكون على طرف من العسكر فان أحسن بعئية قر واطمأن وإلا فر وطار على وجهه . وهذا هو المراد (فإن أصابه خير اطمأن به ، وإن أصابه فتنة انقلب على وجهه) لأن الثبات في الدين إنما يكون لو كان الفرض منه إصابة الحق وطاعة الله والخوف من عقابه فاما اذا كان غرضه الخير المعجل فانه يظهر الدين عند السراء ويرجع عنه عند الضراء فلا يكون إلا منافقاً مذموماً وهو مثل قوله تعالى (مذنبين بين ذلك) وكقوله (فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نسكن معكم) .

﴿المسألة الثانية﴾ قال السكري نزلت هذه الآية في أعراب كانوا يقدمون على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة مهاجرين من باديتهم فكان أحدم إذا صح بها جسمه وتنجت فرسه مهرأ حسناً ولدت امرأته غلاماً وكثر ماله وماشيته رضي به واطمأن إليه وإن أصابه وجع ولدت امرأته جارية أو أجهضت رماكه (١) وذهب ماله وتأخرت عنه الصدقة أتاه الشيطان وقال له ما جاءتك هذه الشرور إلا بسبب هذا الدين فينقلب عن دينه ، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد ابن جبير والحسن ومجاهد وقادة (وثانيها) وهو قول الضحاك نزلت في المؤلفة قلوهم ، منهم عيينة بن بدر والأقرع بن حabis والعباس بن مرداس قال بعضهم بعض ندخل في دين محمد فان أصابنا خيراً عرفاً أنه حق ، وإن أصابنا غير ذلك عرفاً أنه باطل (وثالثها) قال أبو سميد الخدرى «أسلم رجل من اليهود فذهب بصره وماله وولده فقال يارسول الله أقلي فاني لم أصب من ديني هذا خيراً ، ذهب بصرى وولدى ومالي . فقال صلى الله عليه وسلم : إن الاسلام لا يقال ، إن الاسلام ليس بيك كما تسبك النار خبث الحديد والذهب والفضة » فنزلت هذه الآية .

وأما قوله (إن أصابه فتنة انقلب على وجهه) فقيه سؤالات (الأول) كيف قال (وإن أصابه فتنة انقلب على وجهه) والخير أيضاً فتنة لأن امتحان وقال تعالى (ونبلوك بالشر والخير فتنة) ، (والجواب) مثل هذا كثير في اللغة لأن النعمة بلاه . وايتلاء لقوله (فاما الانسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه) ولكن إنما يطلق اسم البلاء على ما يشق على الطبع ، والمنافق ليس عنده الخير إلا الخير الدنيوي ، وليس عنده الشر إلا الشر الدنيوي ، لأنه لا دين له . فلذلك وردت

(١) الرماك جمع رمك وهي الفرس أثني الحصان ، و البردونة أثني الحمار ، تتخذ للنسل والتاج ، وتحمي على أرماك أيضاً

الآية على ما يعتقدونه ، وإن كان الخير كله فتن ، لكن أكثر ما يستعمل فيما يشتد ويُثقل .
 (السؤال الثاني) إذا كانت الآية في المناق فما معنى قوله (انقلب على وجهه) وهو في الحقيقة لم يسلم حتى ينقلب ويرتد ؟ (الجواب) المراد أنه أظهر بلسانه خلاف ما كان أظهراه فصار يلزم الدين عند الشدة وكان من قبل يمدحه وذلك انقلاب في الحقيقة
 (السؤال الثالث) قال مقاتل : الخير هو ضد الشر فلما قال (فإن أصابه خير اطمأن به) كان يجب أن يقول : وإن أصابه شر انقلب على وجهه (الجواب) لما كانت الشدة ليست بقيمة لم يقل تعالى وإن أصابه شر بل وصفه بما لا يفيد فيه القبح .

أما قوله تعالى (خسر الدنيا والآخرة) فذلك لأنه يخسر في الدنيا العزة والكرامة وإصابة العنيمة وأهلية الشهادة والإمامية والقضاء ولا يبقى ماله ودمه مصوناً ، وأما في الآخرة فهو ثواب الدائم وتحصل له العقاب الدائم (وذلك هو الخسران المبين) .

أما قوله (يدعو من الله مala يضره وما لا يفعده) فالآية ب أنه المشرك الذي يعبد الأولئك وهذا كالدلالة على أن الآية لم ترد في اليهودي لأنه ليس من يدعو من دون الله الأصنام ، والأقرب أنها واردة في المشركين الذين انقطعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التفاوت وبين الحال (أن ذلك هو الضلال البعيد) ، وأراد به عظم ضلالهم وكفرهم ، ويتحمل أن يعني بذلك بعد هؤلام عن الصواب لأن جميعه وإن كان يشترك في أنه خطأ فبعضه أبعد من الحق من البعض ، واستغیر الضلال البعيد من ضلال من أبعد في التيه ضالاً وطال وطالت وبعدت مسافة ضلاله .

أما قوله تعالى (يدعو من ضره أقرب من نفعه) ففيه مسائلتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اختلقو في تفسيره على وجهين (أحداهما) أن المراد رؤساؤهم الذين كانوا يفزعون إليهم لأنهم يضرّوا ، وحجّة هذا القول أن الله تعالى بين في الآية الأولى أن الأولئك لا تضرّهم ولا تنفعهم ، وهذه الآية تقتضي كون المذكور فيها ضاراً نافعاً ، ولو كان المذكور في هذه الآية هو الأولئك لزم التناقض (القول الثاني) أن المراد الوثن وأجاياها عن التناقض بأمور (أحدها) أنها لا تضرّ ولا تنفع بأنفسها ولكن عبادتها سبب الضرر وذلك يكفي في إضافة الضرر إليها ، كقوله تعالى (رب إنّه أضلّن كثيراً من الناس) فأضاف الإضلال إليهم من حيث كانوا سبباً للضلال ، فكذا هنا نفي الضرر عنهم في الآية الأولى بمعنى كونها فاعلة وأضاف الضرر إليهم في هذه الآية بمعنى أن عبادتها سبب الضرر (وثانيها) كأنه سبحانه وتعالى بين في الآية الأولى أنها في الحقيقة لا تضرّ ولا تنفع ، ثم قال في الآية الثانية : لو سلنا كونها ضارة نافعة لكن ضررها أكثر من نفعها (وثالثها) كان الكفار إذا أنصفوا على ما لا يحصل منها نفع ولا ضرار في الدنيا ، ثم إنهم في الآخرة يشاهدون العذاب العظيم بسبب عبادتها ، فكانهم يقولون لها في الآخرة : إن ضررك أعظم من نفعك .

إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
 إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٣﴾ مَنْ كَانَ يَظْعَنُ أَنَّ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ
 فَلَيَمْدُدْ بِسَبَبِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعَ فَلَيَنْظُرْ هَلْ يُدْهِنَ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ ﴿٢٤﴾ وَكَذَلِكَ
 أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيْنَتِ وَإِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ ﴿٢٥﴾

﴿ المسألة الثانية ﴾ اختلف النحويون في إعراب قوله (من ضره أقرب) .

أما قوله (لبس المولى ولبس العشير) فالمولى هو الولي والناصر ، والعشير الصاحب والعاشر، واعلم أن هذا الوصف بالرؤساء . أليق لأن ذلك لا يكاد يستعمل في الأولان ، وبين تعالى أنهم يدعون عن عبادة الله تعالى الذي يجمع خير الدنيا والآخرة إلى عبادة الأصنام وإلى طاعة الرؤساء ، ثم ذم الرؤساء بقوله (لبس المولى) والمراد ذم من انتصر بهم والتباً إليهم .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ ، مَنْ كَانَ يَظْعَنُ أَنَّ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَلَيَمْدُدْ بِسَبَبِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعَ فَلَيَنْظُرْ هَلْ يُدْهِنَ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ ، وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيْنَاتِ وَإِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ ﴾
 إعلم أنه سبحانه لما بين الآية السابقة حال عبادة المنافقين وحال معبودهم ، بين في هذه الآية صفة عبادة المؤمنين وصفة معبودهم ، أما عبادتهم فقد كانت على الطريق الذي لا يمكن صوابه ، وأما معبودهم فلا يضر ولا ينفع ، وأما المؤمنون فعبادتهم حقيقة ومعبودهم يعطيهم أعظم المنافع وهو الجنة ، ثم بين كمال الجنة التي تجمع بين الزرع والشجر وأن تجري من تحتها الانهار وبين تعالى أنه يفعل ما يريد بهم من أنواع الفضل والإحسان زيادة على أجورهم كما قال تعالى (فيوفهم أجورهم ويزيد لهم من فضله) واحتاج أصحابنا في خلق الأفعال بقوله سبحانه (إن الله يفعل ما يريد) قالوا : أجمعنا على أنه سبحانه يريد الإيمان ولفظة ما للعموم فوجب أن يكون فاعلا للإيمان لقوله (إن الله يفعل ما يريد) أجاب الكعب عنده بأن الله تعالى يفعل ما يريد أن يفعله لا ما يريد أن يفعله غيره (والجواب) أن قوله ما يريد أعم من قولنا ما يريد أن يفعله ومن قولنا ما يريد أن يفعله غيره فالتفيد خلاف النص .

أما قوله (من كان يظن أن لن ينصره الله في الدنيا والآخرة) فالهاء إلى ماذا يرجع فيه وجهان : (الأول) وهو قول ابن عباس والكلبي ومقاتل والضحاك وفتاده وابن زيد والسدى ، و اختيار الفراء والزجاج أنه يرجع إلى محمد عليه السلام يريد أن من ظن أن لن ينصر الله محمدا عليه في الدنيا ياعلاه كلته

وإظهار دينه ، وفي الآخرة ياعلاء درجه والإتقام من كذبه والرسول ﷺ وإن لم يجر له ذكر في الآية ففيها ما يدل عليه وهو ذكر الإيمان في قوله (إن الله يدخل الدين آمنوا) والإيمان لا يتم إلا بالله وبرسوله فيجب البحث هنا عن أمرين (أحدهما) أنه من الذي كان يظن أن الله تعالى لا ينصر محمداً ﷺ ؟ (والثاني) أنه ما معنى قوله (فليمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع) ؟

(أما البحث الأول) فذكروا فيه وجوهاً (أحدها) كان قوم من المسلمين لشدة غيظهم وحقدتهم على المشركين يستبطئون ما وعد الله رسوله من النصر فنزلت هذه الآية (وثانية) قال مقاتل : نزلت في نفر من أسد وغطافان قالوا اخناف أن الله لا ينصر محمداً فيقطع الذى يبتنا وبين حلفائنا من اليهود فلا يمروننا (وثالثاً) أن حсадه وأعداه كانوا يتوقعون أن لا ينصره الله وأن لا يعلمه على أعدائه ، فتى شاهدوا أن الله نصره غاظهم ذلك .

(وأما البحث الثاني) فاعلم أن في لفظ السبب قولين (أحدما) أنه الجبل وهؤلاء اختلفوا في السماء ف منهم من قال هو سماء البيت ، ومنهم من قال هو السماء في الحقيقة ، فقالوا المعنى : من كان يظن أن لن ينصره الله ، ثم يغيظه أنه لا يظفر بمحظاته فليستقص وسعه في إزالة ما يغيظه بأن يفعل ما يفعل من بلغ منه الغيظ كل مبلغ حتى مد جبلاً إلى سماء بيته فاختنق ، فلينظر أنه إن فعل ذلك هل يذهب نصر الله الذي يغيظه . وعلى هذا القول اختلفوا في القطع فقال بعضهم : سمي الاختناق قطعاً لأن المختنق يقطع نفسه بحبس مجاريه ، وسمى فعله كيداً لأنه وضعه موضع الكيد حيث لم يقدر على غيره ، أو على سبيل الاستهزاء إلا أنه لم يكدر به محسوده وإنما كاد به نفسه ، والمراد ليس في يده إلا ما ليس بذهاب لما يغيظه . وهذا قول الكلبي ومقاتل وقال ابن عباس رضي الله عنه : يشد الجبل في عنقه وفي سقف البيت ، ثم ليقطع الجبل حتى يختنق ويهلك ، هذا كله إذا جعلنا السماء على سقف البيت وهو قول كثير من المفسرين . وقال آخرون : المراد منه نفس السماء فإنه يمكن حمل الكلام على نفس السماء فهو أولى من حمله على سماء البيت ، لأن ذلك لا يفهم منه إلا مقيداً ، ولأن الفرض ليس الأمر بأن يفعل ذلك ، بل الفرض أن يكون ذلك صارفاً له عن الغيظ إلى طاعة الله تعالى ، وإذا كان كذلك فكل ما كان المذكور أبعد من الإمكان كان أولى بأن يكون هو المراد ومعلوم أن مد الجبل إلى سماء الدنيا والاختناق به أبعد في الإمكان من مده إلى سقف البيت ، لأن ذلك يمكن ، أما الذين قالوا السبب ليس هو الجبل فقد ذكروا وجهين (الأول) كأنه قال فليمدد بسبب إلى السماء ، ثم ليقطع بذلك السبب المسافة ، ثم لينظر فإنه يعلم أن مع تحمل المشقة فيها ظنه خاسر الصفة كأن لم يفعل شيئاً وهو قول أبي مسلم (والثاني) كأنه قال فليطلب سبيلاً يصل به إلى السماء فليقطع نصر الله لنبيه ، ولينظر هل يتبيأ له الوصول إلى السماء بمحيلة ، وهل يتبيأ له أن يقطع بذلك نصر الله عن رسوله ، فإذا كان ذلك متيناً كان غيظه عديم الفائدة ، وأعلم أن المقصد على كل هذه الوجوه معلوم فإنه زجر للكفار عن الغيظ فيما لا فائدة فيه ، وهو في معنى قوله (فإن استطعت أن

إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٧﴾ إِنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنِ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْحَبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنَّ

تبغى نفقة في الأرض أو سلماً في السماء) مبيناً بذلك أنه لا حيلة له في الآيات التي اقرحوها (القول الثاني) أن الهاء في قوله (لِن ينصره الله) راجع إلى من في أول الآية لأنَّه المذكور ومن حق الكلنائية أن ترجع إلى مذكور إذا أمكن ذلك ومن قال بذلك حمل النصرة على الرزق . وقال أبو عبيدة وقت علينا سائل من بنى بكر فقال : من ينصرني نصره الله . أى من يعطيني أعطاه الله ، فكان يقال من كان يظن أن لن يرزقه الله في الدنيا والآخرة ، فلهذا الظن يعدل عن التمسك بدين محمد عليه كاوسنه تعالى في قوله (وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه) فيبلغ غاية الجزع وهو الاختناق فان ذلك لا يغلب التسمية ويجعله ممزوجاً .

أما قوله (وكذلك نزلناه آيات بينات) فعنده ومثل ذلك الإزال أنزلنا القرآن كله آيات بينات .
 أما قوله (وأن الله يهدى من يريد) فقد احتاج أصحابنا به فقالوا : المراد من المداية ، إما وضع الأدلة أو خلق المعرفة والأول غير جائز لأنَّه تعالى فعل ذلك في حق كل المكلفين ولأنَّ قوله (يهدى من يريد) دليل على أن المداية غير واجبة عليه بل هي معلقة بشيئته سبحانه ووضع الأدلة عند الخصم واجب فبقي أن المراد منه خلق المعرفة قال القاضي عبد الجبار في الإعتذار هذا يتحمل وجوهاً : (أحدهما) يكلف من يريد لأنَّ من كلف أحداً شيئاً فقد وصفه له وبينه له (وثانياً) أن يكون المراد يهدى إلى الجنة والإثابة من يريد من آمن وعمل صالحاً (وثالثاً) أن يكون المراد أن الله تعالى يلطف بمن يريد من علم أنه إذا زاده هدى ثبت على إيمانه كقوله تعالى (والذين اهتدوا زادهم هدى) وهذا الوجه هو الذي أشار الحسن إليه بقوله : إن الله يهدى من قبل لا من لم يقبل ، والوجهان الأولان ذكرهما أبو علي (والجواب) عن الأول أن الله تعالى ذكر ذلك بعد بيان الأدلة والجواب عن الشبهات فلا يجوز حمله على محض التكليف ، وأما الوجهان الآخرين فدفع عن لأنهما عندك واجبان على الله تعالى وقوله (يهدى من يريد) يقتضى عدم الوجوب .
 قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ، إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ . ألم تر أنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنِ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْحَبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنَّ

اللَّهُ قَالَ وَمِنْ مُّكَرِّمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ ﴿٢٦﴾

ومن في الأرض والشمس والقمر والنجم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ، ومن يهـن الله فـا لهـ من مـكرـم إـن اللهـ يـفـعـلـ ماـ يـشـاءـ ۝

القراءة : قـرىـ (ـحقـ) بالضم وـقـرىـ (ـحقـ) علىـ العـذـابـ حـقـاـ وـقـرىـ (ـمـكـرمـ) بـفتحـ الـأـبـعـنـيـ الـأـكـرـامـ ، وـأـعـلـمـ أـنـ هـنـاـ قـالـ (ـوـأـنـ اللهـ يـهـدـيـ مـنـ يـرـيدـ) أـتـبعـهـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ بـيـانـ مـنـ يـهـدـيـهـ وـمـنـ لـاـ يـهـدـيـهـ ، وـأـعـلـمـ أـنـ الـمـسـلـمـ لـاـ يـخـالـفـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـأـصـوـلـيـةـ إـلـاـ طـبـقـاتـ ثـلـاثـةـ (ـأـحـدـهـاـ) الـطـبـقـةـ الـمـشـارـكـةـ لـهـ فـيـ نـبـوـةـ نـبـيـهـ كـالـخـلـافـ بـيـنـ الـجـبـرـيـةـ وـالـقـدـرـيـةـ فـيـ خـلـقـ الـأـفـعـالـ الـبـشـرـيـةـ وـالـخـلـافـ بـيـنـ مـثـبـتـيـ الصـفـاتـ وـالـرـؤـيـةـ وـنـفـاتـهاـ (ـوـثـانـيـهاـ) الـذـيـنـ يـخـالـفـونـهـ فـيـ الـنـبـوـةـ وـلـكـنـ يـشـارـكـونـهـ فـيـ الـاعـتـارـافـ بـالـفـاعـلـ الـخـتـارـ كـالـخـلـافـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـالـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ فـيـ نـبـوـةـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ (ـوـثـانـيـهاـ) الـذـيـنـ يـخـالـفـونـهـ فـيـ الـإـلـهـ وـهـوـلـاـمـ السـوـفـسـطـاـئـيـةـ الـمـتـوـقـفـوـنـ فـيـ الـحـقـاقـقـ ، وـالـدـهـرـيـةـ الـذـيـنـ لـاـ يـعـرـفـوـنـ بـوـجـودـ مـؤـرـخـ فـيـ الـعـالـمـ ، وـالـفـلـاسـفـةـ الـذـيـنـ يـشـبـهـوـنـ مـؤـرـخـاـ مـوجـباـ لـاـ مـخـتـارـاـ . فـاـذـاـ كـانـ الـأـخـلـافـاتـ الـوـاقـعـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـدـيـانـ مـحـصـورـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـقـسـامـ الـثـلـاثـةـ ، ثـمـ لـاـ يـشـكـ أـنـ أـعـظـمـ جـهـاتـ الـخـلـافـ هـوـ مـنـ جـهـةـ الـقـسـمـ الـأـخـيـرـ مـنـهـ . وـهـذـاـ الـقـسـمـ الـأـخـيـرـ بـأـفـسـامـ الـثـلـاثـةـ لـاـ يـوـجـدـوـنـ فـيـ الـعـالـمـ الـمـتـظـاهـرـيـنـ بـعـقـائـدـهـمـ وـمـذـاهـبـهـمـ بـلـ يـكـونـوـنـ مـسـتـرـيـنـ ، أـمـاـ الـقـسـمـ الـثـانـيـ وـهـوـ الـاـخـلـافـ الـحاـصـلـ بـسـبـبـ الـأـنـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ، فـقـسـيمـهـ أـنـ يـقـالـ الـقـائـلـوـنـ بـالـفـاعـلـ الـخـتـارـ ، إـمـاـ أـنـ يـكـونـوـنـ مـعـرـفـيـنـ بـوـجـودـ الـأـنـيـاءـ ، أـوـ لـاـ يـكـونـوـنـ مـعـرـفـيـنـ بـذـلـكـ ، فـإـمـاـ أـنـ يـكـونـوـنـ أـتـبـاعـاـ لـمـنـ كـانـ نـبـيـاـ فـيـ الـحـقـيقـةـ أـوـ لـمـنـ كـانـ مـتـبـتـاـ ، أـمـاـ أـتـبـاعـ الـأـنـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـهـمـ الـمـسـلـمـوـنـ وـالـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ ، وـفـرـقـةـ أـخـرـىـ بـيـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـهـمـ الصـابـرـوـنـ ، وـأـمـاـ أـتـبـاعـ الـمـنـبـىـءـ فـهـمـ الـمـجـوسـ ، وـأـمـاـ الـمـنـكـرـوـنـ لـلـأـنـيـاءـ عـلـىـ الـاـطـلاقـ فـهـمـ عـبـدـةـ الـأـصـنـامـ وـالـأـوـثـانـ ، وـهـمـ الـمـسـمـوـنـ بـالـمـشـرـكـيـنـ ، وـيـدـخـلـ فـيـهـمـ الـبـرـاهـمـ عـلـىـ اـخـلـافـ طـبـقـاتـهـمـ . فـبـتـ أنـ الـأـدـيـانـ الـحـاـصـلـةـ بـسـبـبـ الـاـخـلـافـاتـ فـيـ الـأـنـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ هـيـ هـذـهـ الـسـتـةـ الـتـىـ ذـكـرـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ ، قـالـ قـاتـادـ وـمـقـاتـلـ الـأـدـيـانـ سـتـةـ وـاـحـدـ اللـهـ تـعـالـىـ وـهـوـ الـأـسـلـامـ وـخـمـسـةـ لـلـشـيـطـانـ ، وـتـمـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ قـدـ تـقـدـمـ فـيـ سـوـزـةـ الـبـرـقـةـ .

أـمـاـ قـولـهـ (ـإـنـ اللـهـ يـفـصـلـ بـيـنـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ) فـقـيـهـ مـسـأـلـتـانـ :

﴿ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ ۝﴾ قـالـ الزـجاجـ هـذـاـ خـبـرـ لـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ (ـإـنـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ) كـاـ تـقـولـ إـنـ أـخـاـكـ ، إـنـ الـدـيـنـ عـلـيـهـ لـكـثـيرـ . قـالـ جـرـرـ :

إـنـ الـخـلـيفـةـ إـنـ اللـهـ سـرـبـلـهـ سـرـبـالـ مـلـكـ بـهـ تـرـجـيـ الـخـواتـمـ

﴿ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـىـ ۝﴾ الفـصـلـ مـطـلـقـ فـيـحـتـمـ الـفـصـلـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـأـحـوـالـ وـالـأـمـاـكـنـ جـمـيعـاـ فـلـاـ يـجـازـيـهـمـ

جزاً واحداً بغير تفاوت ولا يحتملهم في موطن واحد وقيل يفصل بينهم يقضى بينهم .
أما قوله تعالى (إن الله على كل شيء شهيد) فالمراد أنه يفصل بينهم وهو عالم بما يستحقه كل منهم فلا يجري في ذلك الفصل ظلم ولا حيف .

أما قوله سبحانه وتعالى (ألم تر أن الله يسجد له) ففيه أستلة :

(السؤال الأول) ما الرؤية هنا (الجواب) أنها العلم أى لم تعلم أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض وإنما عرف ذلك بخبر الله لا أنه رآه .

(السؤال الثاني) ما السجود هنا قلنا فيه وجوه : (أحدها) قال الزجاج أجود الوجوه في سجود هذه الأمور أنها تسجد مطيبة لله تعالى وهو كقوله (ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض اتيا طوعاً أو كرها قالتا أتينا طائعين) ، (أن نقول له كن فيكون) ، (وإن منها لما يحيط من خشية الله) ، (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) ، (وسررتنا مع داود الجبال يسبحون) والمعنى أن هذه الأجسام لما كانت قابلة لجميع الأعراض التي يحدثها الله تعالى فيها من غير امتناع البته أشبّهت الطاعة والانقياد وهو السجود فان قيل هذا التأويل يبطله قوله (وكثير من الناس) فان السجود بالمعنى الذي ذكرته عام في كل الناس فاسناده إلى كثير منهم يكون تخصيصاً من غير فائدة والجواب من وجوه : (أحدها) أن السجود بالمعنى الذي ذكرناه وإن كان عاماً في حق الكل إلا أن بعضهم تمرد وتكبر وترك السجود في الظاهر ، فهذا الشخص وإن كان ساجداً بذاته لكنه متمرد بظاهره ، أما المؤمن فإنه ساجد بذاته وبظاهره فلأجل هذا الفرق حصل التخصيص بالذكر (وثانية) أن نقطع قوله (وكثير من الناس) عمّا قبله ثم فيه ثلاثة أوجه : (الأول) أن نقول تقدير الآية : والله يسجد من في السموات ومن في الأرض ويُسجد له كثير من الناس فيكون السجود الأول بمعنى الإنقياد والثاني بمعنى الطاعة والعبادة ، وإنما فعلنا ذلك لأنه قامت الدلالة على أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه جيئاً (الثان) أن يكون قوله (وكثير من الناس) مبتدأ وخبره مخدوف وهو مثاب لأن خبر مقابلة يدل عليه وهو قوله (حق عليه العذاب) ، (والثالث) أن يبالغ في تكثير المحققين بالعذاب فيعطيه كثيراً على كثير غلى كثير ثم يخبر عنهم بحق عليهم العذاب كأنه قيل وكثير من الناس وكثير حق عليهم العذاب (وثالثاً) أن من يجوز استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه جيئاً يقول : المراد بالسجود في حق الأحياء العقلاء العبادة وفي حق الجنادات الانقياد ، ومن ينكح ذلك يقول إن الله تعالى تكلم بهذه اللفظة مرتين ، فعن بها في حق العقلاء ، الطاعة وفي حق الجنادات الانقياد .

(السؤال الثالث) قوله (ولله يسجد من في السموات ومن في الأرض) لفظه لفظ العموم فيدخل فيه الناس فلم قال مرة أخرى (وكثير من الناس) (الجواب) لو اقتصر على ما نقدم لأولم أن كل الناس يسجدون كما أن كل الملائكة يسجدون وبين أن كثيراً منهم يسجدون طوعاً

هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ
يُصْبِطُ مِنْ فَوْقِ رُؤُسِهِمْ الْحَمِيمُ ﴿٢٩﴾ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجَلُودُ ﴿٣٠﴾
وَلَمْ يَمْقُدْمَعْ مِنْ حَدِيدٍ ﴿٣١﴾ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمْ أَعْبَدُوا فِيهَا
وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٣٢﴾ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ

دون كثير منهم فإنه يمتنع عن ذلك وهم الذين حق عليهم العذاب . (القول الثاني) في تفسير السجود أن كل ماسوى الله تعالى فهو يمكن لذاته والممكن لذاته لا يترجح وجوده على عدمه إلا عند الإنتهاء إلى الواجب لذاته كما قال (وأن إلى ربك المتهى) وكما أن الإمكان لازم للممكن حال حدوثه وبقائه فافتقاره إلى الواجب حاصل حال حدوثه وحال بقائه ، وهذا الافتقار الذاتي اللازم للباية أدل على الخضوع والتواضع من وضع الجبهة على الأرض فان ذلك علامة وضعية للافتقار الذاتي ، قد يتطرق إليها الصدق والكذب ، أما نفس الافتقار الذاتي فإنه يمتنع التغير والتبدل ، فجميع المكنات ساجدة بهذا المعنى لله تعالى أي خاضعة متذلة معرفة بالفاقة إليه وال الحاجة إلى تخلقه وتسكه ، وعلى هذا تأولوا قوله (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) وهذا قول الفقال رحمة الله (القول الثالث) أن سبود هذه الأشياء سبود ظلمها كقوله تعالى (يتفيو ظلامه عن اليدين والشمائل سبداً الله وهم داخرون) وهو قول مجاهد .

وأما قوله (كثير من الناس وكثير حق عليه العذاب) فقال ابن عباس في رواية عطاء وكثير من الناس يوحده و كثير حق عليه العذاب من لا يوحده ، وروى عنه أيضاً أنه قال وكثير من الناس في الجنة . وهذه الرواية توكل ما ذكرنا أن قوله (وكثير من الناس) مبتدأ وخبره مخدوف ، وقال آخرون : الوقف على قوله (وكثير من الناس) ثم استأنف فقال (وكثير حق عليه العذاب) أي وجب يباهه وامتناعه من السجود .

وأما قوله تعالى (ومن يهين الله فما له من مكرم) فالمعنى أن الذين حق عليهم العذاب ليس لهم أحد يقدر على إزالة ذلك الهوان عنهم فيكون مكرماً لهم ، ثم بين قوله (إن الله يفعل ما يشاء) أنه الذي يصبح منه الإكرام والهوان يوم القيمة بالثواب والعقاب ، والله أعلم قوله تعالى : هذان خصمان اختصما في ربهم فالذين كفروا قطعوا لهم ثياب من نار يصب من فوق رؤوسهم الحميم . يصر به ما في بطونهم والجلود ، ولم يمتحنوا من حديد . كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها . وذوقوا عذاب الحريق ، إن الله يدخل الذين آمنوا

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَخْلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ

﴿٢٣﴾ وَهُدُوا إِلَى الْطَّيْبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صَرَاطِ الْحَمِيدِ

و عملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الانهار يخلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير . وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد

(القراءة) : روى عن السكاني (خصمان) بكسر الخاء ، وقرى . (قطعت) بالتخفيض كان الله يقدر لهم نيراناً على مقدار جثثهم تشتمل عليهم كقطع الثياب الملبوسة ، قرأ الأعمش : (كما أرادوا أن يخرجوا منها من غم ردوا فيها) الحسن (يصرخ) بشدة الهاء للمبالغة ، وقرى . (ولؤلؤا) بالنصب على تقدير ويؤتون لؤلؤا كقوله وحوراً عيناً ولؤلؤا بقلب الهمزة الثانية واواً ، واعلم أنه سبحانه لما بين أن الناس قسمان منهم من يسجد لله ومنهم من حق عليه العذاب ذكر هنا كيفية اختصاصهم ، وفيه مسائل :

﴿المَسَأَةُ الْأُولَى﴾ احتاج من قال أقل الجم اثنان بقوله (هذان خصمان اختصموا ، والجواب) الخصم صفة وصف بها الفوج أو الفريق فكانه قيل : هذان فوجان أو فريقان يختصمان ، فقوله (هذان) للفظ واختصموا للمعنى كقوله (ومهم من يستمع إليك حتى إذاخرجوها).

﴿المَسَأَةُ الثَّانِيَةُ﴾ ذكرها في تفسير الحصمين وجوهاً (أحددها) المراد طائفة المؤمنين وجماعتهم وطائفة الكفار وجماعتهم وأن كل الكفار يدخلون في ذلك ، قال ابن عباس رضي الله عنهما يرجع إلى أهل الأديان الستة (في ربهم) أى في ذاته وصفاته (وثانية) روى أن أهل الكتاب قالوا نحن أحق بالله وأقدم منكم كتاباً ونبينا قبل نبيكم ، وقال المؤمنون نحن أحق بالله أمنا بمحمد وأمنا بنبيكم وبما أنزل الله من كتاب ، وأنتم تعرفون كتابنا ونبينا ثم تركتموه وكفرتم به حسداً ، فهذه خصومتهم في ربهم (وثالثها) روى قيس بن عبادة عن أبي ذر الغفارى رحمه الله أنه كان يحلف بالله أن هذه الآية نزلت في ستة نفر من قريش تبارزوا يوم بدر : حزرة وعلى وعبيدة ابن الحارث وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة ، وقال علي عليه السلام أنا أول من يحيثوا للخصوصة بين يدى الله تعالى يوم القيمة . (ورابعها) قال عكرمة هما الجنة والنار قالت النار خلقنى الله لعقوبتها وقالت الجنة خلقنى الله لرحمته فقص الله من خبرهما على محمد صلى الله عليه وسلم ذلك ، والأقرب هو الأول لأن السبب وإن كان خاصاً فالواجب حمل الكلام على ظاهره

قوله (هذان) كالإشارة إلى من تقدم ذكره وهم أهل الأديان الستة ، وأيضاً ذكر صفين أهل ملائكته وأهل معصيته من حق عليه العذاب ، فوجب أن يكون رجوع ذلك إليهما ، فمن خص به شركى العرب أو اليهود من حيث قالوا في كتابهم ونبيهم ماحكيناه فقد أخطأ ، وهذا هو الذى بدل عليه قوله (إن الله يفصل بينهم) أراد به الحكم لأن ذكر التخاصم يقتضى الواقع بعده يكون حكماً في بين الله تعالى حكمه في الكفار ، وذكر من أحواهم أموراً ثلاثة (أحدها) قوله (قطعت لهم ثياب من نار) والمراد بالثياب إحاطة النار بهم كقوله (لهم من جهنم مهاد ومن فوقيم غواش) عن أنس ، وقال سعيد بن جبير من نحاس أذيب بالنار أخذـاً من قوله تعالى (سرailهم من قطران) وأخرج الكلام بلفظ الماضي كقوله تعالى (ونفح في الصور) ، (وجاءت كل نفس معها ساق وشهيد) لأن ما كان من أمر الآخرة فهو كالواقع (وثانيها) قوله (يصب من فوق رءوسهم الحيم) يصهر به ما في بطونهم والجلود ، الحيم الماء الحار ، قال ابن عباس رضي الله عنهما لو سقطت منه قطرة على جبال الدنيا لاذبتها ، يصهر أي يذاب أي إذا صب الحيم على رءوسهم كان تأثيره في الباطن نحو تأثيره في الظاهر فيذيب أمياعهم وأحشاءهم كما يذيب جلودهم وهو أبلغ من قوله (وسقوا ماء حميماً فقطع أمياعهم) (وثالثها) قوله (ولهم مقام من حديد) المقام السياط وفي الحديث «لو وضعت مقمعة منها في الأرض فاجتمع عليها الثقلان ما أفلوها» وأما قوله (كلا أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها) فاعمل أن الإعادة لا تكون إلا بعد الخروج والمعنى كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم فرجوا أعيدوا فيها ، ومعنى الخروج ما يروى عن الحسن أن النار تضر بهم بلهم فترفهم حتى إذا كانوا في أعلىها ضربوا بالمقاطع فهووا فيها سبعين خريفاً وقيل لهم فوqوا عذاب الحريق ، والحريق الغليظ من النار العظيم الاملاك ، ثم إنه سبحانه ذكر حكمه في المؤمنين من أربعة أوجه (أحدها) المسكن ، وهو قوله (إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الانهار) ، (وثانيها) الحليلة ، وهو قوله (يحلون فيها من أسوار من ذهب واژلوا ولباسهم فيها حرير) وبين تعالى أنه موصلهم في الآخرة إلى ما حرمهم عليهم في الدنيا من هذه الأمور وإن كان من أحله لهم أيضاً شاركهم فيه لأن المخال للنساء في الدنيا يسير بالإضافة إلى ما سيحصل لهم في الآخرة (وثالثها) الملبوس وهو قوله (ولباسهم فيها حرير) ، (ورابعها) قوله (وهدوا إلى الطيب من القول) وفيه وجوه (أحدها) أن شهادة لا إله إلا الله هو الطيب من القول لقوله (ومثل كلمة طيبة) وقوله (إليه يصعد الكلم الطيب وهو صراط الحميد) لقوله (ولإنك لتهدى إلى صراط مستقيم) ، (وثانيها) قال السدى وهدوا إلى الطيب من القول هو القرآن (وثالثها) قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية عطاء هو قوله الحمد لله الذي صدقنا وعده (ورابعها) أنهم إذا ساروا إلى الدار الآخرة هدوا إلى البشارات التي تأتיהם من قبل الله تعالى بدوام النعيم والسرور والسلام ، وهو معنى قوله (وللملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم

**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ
سَوَاءً الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَاجَةِ يُظْلَمُ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ** ﴿٢٥﴾

بما صبرتم فنعم عقي الدار) وعندى فيه وجه (خامس) وهو أن العلاقة البدنية جارية مجرى الحجاب للأرواح البشرية في الاتصال بعالم القدس فإذا فارقت أجسادنا انكشف الغطاء ولاحت الأنوار الإلهية ، وظهور تلك الأنوار هو المراد من قوله (وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد) والتعبير عنها هو المراد من قوله (وهدوا إلى الطيب من القول) .

قوله تعالى : « إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله ومسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكس فيه والباد ، ومن يرد فيه بالحاجة يظلم نذقه من عذاب أليم »

اعلم أنه تعالى بعد أن فصل بين الكفار والمؤمنين ذكر عظم حرمة البيت وعظم كفر هؤلاء فقال (إن الذين كفروا) بما جاء به محمد ﷺ (ويصدون عن سبيل الله ومسجد الحرام) وذلك بالمنع من الهجرة والجهاد لأهم كانوا يأبون ذلك . وفيه إشكال وهو أنه كيف عطف المستقبل وهو قوله (ويصدون عن سبيل الله) الماضي وهو قوله (كفروا) (والجواب) عنه من وجهين (الأول) أنه يقال فلان يحسن إلى الفقراء ويعين الضعفاء لا يراد به حال ولا استقبال وإنما يراد استمرار وجود الإحسان منه في جميع أزمنته وأوقاته ، فكانه قيل إن الذين كفروا من شأنهم الصد عن سبيل الله ، ونظيره قوله (الذين آمنوا وطمئن قلوبهم بذكر الله) (وثانيهما) قال أبو علي الفارسي التقدير إن الذين كفروا فيما مضى . وهم الآن يصدون ويدخلون فيه أنهم يفعلون ذلك في الحال والمستقبل ، أما قوله (ومسجد الحرام) يعني ويصدونهم أيضاً عن المسجد الحرام ، قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت الآية في أبي سفيان بن حرب وأصحابه حين صدوا رسول الله ﷺ عام الحديبية عن المسجد الحرام عن أن يحجوا ويتمروا وينحرروا المدى فكره رسول الله ﷺ قتالهم وكان محاماً بعمره ثم صالحوه على أن يعود في العام القابل .

أما قوله (الذي جعلناه للناس سواء العاكس فيه والباد) ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال أبو علي الفارسي أي جعلناه للناس منسكاً ومتعبداً و قوله (سواء العاكس فيه والباد) رفع على أنه خبر مبتدأ مقدم أي العاكس فيه سواء ، وتقدير الآية المسجد الحرام الذي جعلناه للناس منسكاً فالعاكس فيه سواء وقرأ عاصم ويعقوب سواء بالنصب بيقاع الجمل عليه لأن الجمل يتعدى إلى مفعولين والله أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾ العاكس المقيم به الحاضر . والبادى الطارىء من البدو وهو النازع إليه من غربته . وقال بعضهم يدخل في العاكس القريب إذاجاور ولزمه للتعبد وإن لم يكن من أهله .

﴿المسألة الثالثة﴾ اختلفوا في أنهما في أي شيء يستويان قال ابن عباس رضي الله عنهما في بعض الروايات إنهما يستويان في سكني مكة والنزول بها فليس أحدهما أحق بالمغسل الذي يكون فيه من الآخر إلا أن يكون واحد سبق إلى المنزل وهو قول قتادة وسعيد بن جبير ومن مذهب هؤلاء أن كراء دور مكة ويعها حرام واحتجووا عليه بالآلية والخبر ، أما الآية فهي هذه قالوا إن أرض مكة لا تملك فانها لو ملكت لم يستو العاكس فيها والبادى ، فلما استويتا ثبت أن سبيلاه سبيل المساجد ، وأما الخبر فقوله عليه السلام : « مكة مباح لمن سبق إليها » وهذا مذهب ابن عمر وعمر ابن عبد العزيز ومذهب أبي حنيفة وأصحاب الحنظلى رضي الله عنهم وعلى هذا المراد بالمسجد الحرام الحرم كله لأن إطلاق لفظ المسجد الحرام والمراد منه البلد جائز بدليل قوله تعالى (سبحان الذي أسرى بيده ليلاً من المسجد الحرام) وهذا قد دل الدليل وهو قوله (العاكس) لأن المراد منه المقيم إقامة ، وإقامته لا تكون في المسجد بل في المنازل فيجب أن يقال ذكر المسجد وأراد مكة (القول الثاني) المراد جعل الله الناس في العبادة في المسجد سواء ليس للمقيم أن يمنع البادى وبالعكس قال عليه السلام « يابن عبد مناف من ولی منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنع أحداً طاف بهذا البيت أو صلی أية ساعة من ليل أو نهار » وهذا قول الحسن ومجاهد وقول من أجاز بعث دور مكة وقد جرت مناظرة بين الشافعى وأصحاب الحننظلى بمكة وكان أصحاب الحننظلى لا يرخصون في كراء بيوت مكة ، واحتج الشافعى رحمة الله بقوله تعالى (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق) فأضيفت الدار إلى مالكها وإلى غير مالكها ، وقال عليه السلام يوم فتح مكة « من أغدق بابه فهو آمن » وقال صلی الله عليه وسلم « هل ترك لنا عقيل من ربع » وقد اشتري عمر بن الخطاب رضي الله عنهما دار السجن . أترى أنه اشتراها من مالكها أو من غير مالكها ؟ قال أصحاب : فلما علمت أن الحجة قد لزمتني تركت قولى . أما الذى قالوه من حمل لفظ المسجد على مكة بقرينة قوله العاكس ، فضعف لأن العاكس قد يراد به الملائم للمسجد المعتكف فيه على الدوام ، أو في الأكثر فلا يلزم ما ذكره ، ويحتمل أن يراد بالعاكس المجاور للمسجد المتمكن في كل وقت من التعبد فيه فلا وجه لصرف الكلام عن ظاهره مع هذه الاحتمالات .

أما قوله (ومن يرد فيه يالحاد بظلم) ففيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرئ (يرد) بفتح الياء من الورود ، ومعناه من أى فيه يالحاد وعن الحسن ومن يرد إلحاده بظلم ، والمعنى ومن يرد إيقاع إلحاد فيه ، فالإضافة صحيحة على الاتساع في الظرف كمسك الليل والنهر ، ومعناه ومن يرد أن يلحد فيه ظالماً .

﴿المسألة الثانية﴾ الإلحاد العدول عن القصد وأصله إلحاد الحافر ، وذكر المفسرون في تفسير الإلحاد وجوهاً (أحدها) أنه الشرك ، يعني من جاء إلى حرم الله ليشرك به عذبه الله تعالى ، وهو إحدى الروايات عن ابن عباس وقول عطاء بن أبي رياح وسعيد بن جبير وقناة ومقاتل (وثانيها) قال ابن عباس رضي الله عنهما : نزلت في عبد الله بن معد حيث استسلمه النبي صلى الله عليه وسلم فارتدى مشركاً ، وفي قيس بن عبيبة وقاتل : نزلت في عبد الله بن خطل حين قتل الأنصاري وهرب إلى مكة كافراً ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله يوم الفتح كافراً (وثالثها) قتل مانع الله تعالى عنه من الصيد (ورابعها) دخول مكة بغیر لحرام وارتكاب ما لا يحل للحرم (وخامسها) أنه الاحتكار عن مجاهد وسعيد بن جبير (وسادسها) المنع من عمارته (وسابعها) عن عطاء قوله الرجل في المباعة لا والله وبلي والله . وعن عبد الله بن عمر أنه كان له فساطان أحدهما في الخل والآخر في الحرم ، فإذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم في الخل ، فقيل له فقال : كنا نحدث أن من الإلحاد فيه أن يقول الرجل لا والله وبلي والله (وثامنها) وهو قوله الحقين : أن الإلحاد بظلم عام في كل المعاصي ، لأن كل ذلك صغر أم كبير يكون هناك أعظم منه في سائر البقاع حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه : لو أن رجالاً بعدن هم بأن يعمل سيئة عند البيت أذاته الله عذاباً أليماً وقال مجاهد : تضاعف السيئات فيه كما تضاعف الحسنات . فإن قيل كيف يقال ذلك مع أن قوله (نذقه من عذاب أليم) غير لائق بكل المعاصي قلت لا نسلم ، فإن كل عذاب يكون أليماً ، إلا أنه مختلف مراتبه على حسب اختلاف المعصية .

﴿المسألة الثالثة﴾ الباء في قوله (إلحاد) فيه قولان (أحدهما) وهو الأولى وهو اختيار صاحب الكشاف أن قوله (إلحاد بظلم) حالان متراجدان ومفعول يرد متراكماً ليتناول كل متداول كأنه قال ومن يرد فيه مراداً ما عادلاً عن القصد ظالماً نذقه من عذاب أليم ، يعني أن الواجب على من كان فيه أن يضبط نفسه ويسلك طريق السداد والعدل في جميع ما يهم به ويقصده (الثاني) قال أبو عبيدة : مجازه ومن يرد فيه إلحاداً والباء من حروف الزوائد .

﴿المسألة الرابعة﴾ لما كان الإلحاد بمعنى الميل من أمر إلى أمر بين الله تعالى أن المراد بهذا الإلحاد ما يكون ميلاً إلى الظلم ، فلهذا قرن الظلم بالإلحاد لأنه لامعصية كبرت أم صغرت إلا وهو ظلم ، ولذلك قال تعالى (إن الشرك لظلم عظيم) .

أما قوله تعالى (نذقه من عذاب أليم) فهو بيان الوعيد وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ من قال الآية نزلت في ابن خطل قال : المراد بالعذاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله يوم الفتح ، ولا وجه للتخصيص إذا أمكن التعميم ، بل يجب أن يكون المراد العذاب في الآخرة لأنه من أعظم ما يتوعد به .

**وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَا شُرِكَ بِنِ شَيْئًا وَطَهَرْ بَيْتِي لِلطَّاغِيْنَ
وَالْقَائِمِينَ وَالرَّكْعَ السُّجُودِ** ﴿٢﴾ **وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ**
ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ﴿٣﴾ **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ هُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ**
مَعْلُومَتٍ عَلَى مَارْزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ
ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَهُّمًا وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٤﴾

﴿ المسألة الثانية ﴾ أن هذه الآية تدل على أن الماء يستحق العذاب بارادته للظلم كما يستحقه على عمل جوارحه .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ ذكروا قولين في خبر إن المذكور في أول الآية (الأول) التقدير إن الذين كفروا ويصدون ومن يرد فيه بالحاد نذقه من عذاب فهو عائد إلى كلتا الجملتين (الثانية) أنه مخدوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره : إن الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب أليم . وكل من ارتكب فيه ذنبًا فهو كذلك .

قوله تعالى : **وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَا شُرِكَ بِنِ شَيْئًا وَطَهَرْ بَيْتِي لِلطَّاغِيْنَ وَالْقَائِمِينَ وَالرَّكْعَ السُّجُودِ . وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ . لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ هُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَتٍ عَلَى مَارْزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَهُّمًا وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴿١﴾

اعلم أن قوله (وإذ بواًنا) أي واذ كر حين جعلنا لإبراهيم مكان البيت مبادلة ، أي مرجعاً يرجع إليه للهبة والعبادة ، وكان قد رفع البيت إلى السماء أيام الطوفان وكان من يأوفونه حمرا ، فأعلم الله تعالى إبراهيم عليه السلام مكانه بريح أرسلها فكشفت ما حوله فبناه على وضعه الأول ، وقيل أمر إبراهيم بأن يأتي موضع البيت فيبني ، فانطلق فين على مكانه فبعث الله تعالى على قدر البيت الحرام في العرض والطول عمامة وفيها رأس يتكلم ولها لسان وعينان فقال يا إبراهيم ابن على قدرى وحيال فأخذ في البناء وذهبت السحابة ، ووهنا سؤالات :

﴿ السؤال الأول ﴾ لا شك أن أن هي المفسرة فكيف يكون النهي عن الشرك ، والأمر

بتطهير البيت تفسيراً للتبؤة (الجواب) أنه سبحانه لما قال جعلنا البيت من جعاً لإبراهيم ، فكان أنه قيل مامعنى كون البيت من جعاً له ، فأجيب عنه بأن معناه أن يكون بقلبه موحداً لرب البيت عن الشريك والنظير ، وبقالبه مشغلاً بتنظيف البيت عن الأوّلاني والآصنام .

﴿السؤال الثاني﴾ أن إبراهيم لما لم يشرك بالله فكيف قال أن لا تشرك بي (الجواب) المعنى لا تجعل في العبادة لشريك ، ولا تشرك بي غرضاً آخر في بناء البيت .

﴿السؤال الثالث﴾ البيت ما كان معموراً قبل ذلك فكيف قال وظهر بي (الجواب) لعل ذلك المكان كان صحراء وكانوا يرمون إليها الأقدار ، فأمر إبراهيم ببناء البيت في ذلك المكان وتطهيره من الأقدار ، وكانت معمورة فكانوا قد وضعوا فيها أصناماً فأمره الله تعالى بتخريب ذلك البناء . ووضع بناء جديداً وذلك هو التطهير عن الأوّلاني ، أو يقال المراد أنك بعد أن تبنيه فطهره عما لا ينبغي من الشرك وقول الزور .

وأما قوله (للطائفين والقائمين) فقال ابن عباس رضي الله عنهما للطائفين باليت من غير أهل مكة (والقائمين) أى المقيمين بها (والركع السجود) أى من المصلين من الكل ، وقال آخرون القائمون لهم المصلون ، لأن المصلى لابد وأن يكون في صلاته جاماً بين القيام والركوع والسجود والله أعلم .

أما قوله تعالى (وأذن في الناس بالحج) ففيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ ابن حميسن (وأذن) بمعنى أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾ في المأمور قوله : (أحدهما) وعليه أكثر المفسرين أنه هو إبراهيم عليه عليه السلام قالوا لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قال سبحانه (وأذن في الناس بالحج) قال يارب وما يبلغ صوتي ؟ قال عليك الآذان وعلى البلاغ . فصعد إبراهيم عليه السلام الصفا وفي رواية أخرى أبا قبيس ، وفي رواية أخرى على المقام قال إبراهيم كيف أقول ؟ قال جبريل عليه السلام : قل ليك الله لم يليك فهو أول من لي ، وفي رواية أخرى أنه صعد الصفا فقال : يا أيها الناس إن الله كتب عليكم حج البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والأرض ، فما بقي شيء سمع صوته إلا أقبل يلبي يقول : ليك الله لم يليك ، وفي رواية أخرى إن الله يدعوك إلى حج البيت الحرام ليثيك به الجنة ويخرجمك من النار ، فأجابه يومئذ من كان في أصلاب الرجال وأرحام النساء ، وكل من وصل إليه صوته من حجر أو شجر ومدر وأكمة أو تراب ، قال مجاهد : فما حج إنسان ولا يحج أحد حتى تقوم الساعة إلا وقد أسمعه ذلك النداء ، فمن أجاب مرة حجمرة ، ومن أجاب مررتين أو أكثر . فالحج مررتين أو أكثر على ذلك المقدار ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أمر إبراهيم عليه السلام بالأذان تواضعت له الجبال وخففت وارتقت له القرى ، قال القاضي عبد الجبار ، وبعد قولهم إنه أجابه الصخر والمدر ، لأن الإعلام لا يكون إلا من يؤمن بالحج

دون الجداج ، فاما من يسمع من أهل المشرق والمغرب نداءه فلا يتensus إذا قواه الله تعالى ورفع الموانع ومثل ذلك قد يجوز في زمان الأنبياء . عليهم السلام (القول الثاني) أن المأمور بقوله (وأذن) هو محمد ﷺ وهو قول الحسن واحتياجاً أكثر المعتزلة واحتجوا عليه بأن ماجاه في القرآن وأمكن حله على أن محمداً ﷺ هو المخاطب به فهو أولى وتقديم قوله (وإذ بُوأنا لابراهيم مكان البيت) لا يوجب أن يكون قوله (وأذن) يرجع إليه إذ قد بينا أن معنى قوله (وإذ بُوأنا) أى واذ كر يامحمد (إذ بُوأنا) فهو في حكم المذكور ، فإذا قال تعالى (وأذن) فأليه يرجع الخطاب وعلى هذا القول ذكرها في تفسير قوله تعالى (وأذن) وجوها : (أحدهما) أن الله تعالى أمر محمداً ﷺ بأن يعلم الناس بالحج (وثانية) قال الجبائى أمره الله تعالى أن يعلن التلبية فيعلم الناس أنه حاج فيحجوا معه قال وفي قوله (يأتيك) دلالة على أن المراد أن يحج فيقتدى به (وثالثاً) أنه ابتداء فرض الحج من الله تعالى للرسول ﷺ .

أما قوله (يأتيك رجالاً وعلى كل ضامر يأتيين من كل فج عميق) ففيه مسائل :

المسألة الأولى الرجال المشاة واحدهم راجل كثيام ونائم وقرىء رجال بضم الراة مخفف الجيم ومثله ورجال كعجال عن ابن عباس رضى الله عنهما وقوله (وعلى كل ضامر) أى ركباناً والضمور المزدوج ضمر يضم ضمoramaً ، والمعنى أن الناقة صارت ضامرة لطول سفرها . وإنما قال (يأتيين) أى جماعة الإبل وهي الضوامر لأن قوله (وعلى كل ضامر) معناه على إبل ضامرة بفعل الفعل بمعنى كل ولو قال يأتي على اللفظ صح وقرىء يأتيون صفة للرجال والركبان ، والفتح الطريق بين الجبلين ، ثم يستعمل فيسائر الطرق اتساعاً ، والعميق بعيد قرأ ابن مسعود عميق يقال بـثـر بعيدة العمق والمعنى .

المسألة الثانية المعنى : وأذن ، ليأتوك رجالاً وعلى كل ضامر ، أى وأذن ، ليأتوك على هاتين الصفتين ، أو يكون المراد : وأذن فانهم يأتيوك على هاتين الصفتين .

المسألة الثالثة بدأ الله بذكر المشاة تشريفاً لهم . وروى سعيد بن جبير بسانده عن النبي ﷺ أنه قال « إن الحاج الراكب له بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة وللساشي سبعمائة حسنة من حسنات الحرم ، قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة ألف حسنة ». **المسألة الرابعة** إنما قال (يأتيك رجالاً) لأنه هو المنادي فمن أى عكك حاجاً فكانه أتى إبراهيم عليه السلام لأنه يحب نداءه .

أما قوله (ليشهدوا منافع لهم ويدركوا اسم الله في أيام معلومات) ففيه مسائل :

المسألة الأولى أنه تعالى لما أمر بالحج في قوله (وأذن في الناس بالحج) ذكر حركة ذلك الأمر في قوله (ليشهدوا منافع لهم) وخالفوا فيها بعضهم بخلافها على منافع الدنيا . وهى أن يتجرأ في أيام الحج ، وبعضهم حملها على منافع الآخرة ، وهى العفو والغفرة عن محمد الباقر عليه السلام ، وبعضهم حملها على الأمرين جميعاً ، وهو الأولى .

﴿ المسألة الثانية ﴾ إنما نكر المنافع لأنه أراد منافع مختصة بهذه العبادة دينية ودنيوية لأنو جد في غيرها من العبادات .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ كنى عن الذبح والنحر بذكر اسم الله تعالى لأن أهل الإسلام لا ينكرون عن ذكر اسمه إذا ذبحوا وذبحوا وفيه تنبية على أن الغرض الأصلي فيما يتقرب به إلى الله تعالى أن يذكّر اسم الله تعالى ، وأن يخالف المشركين في ذلك فاهم كانوا يذبحونها للنصب والأوثان قال مقاتل إذا ذبحت فقل باسم الله والله أكبير اللهم منك وإليك وتستقبل القبلة ، وزاد الكلبي فقال إن صلاتي ونسكي ومحبتي وساتي لله رب العالمين ، قال الف قال : وكان المتقرب بها وبمارقة دعائهما متصور بصورة من يفدي نفسه بما يعادلها فكانه يبذل تلك الشاة بدل مهمته طلباً لمرضاة الله تعالى ، واعترافاً بأن تقصيره كاد يستحق مهجهتة .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ أكثر العلماء صاروا إلى أن الأيام المعلومات عشر ذي الحجة والمدعودات أيام التشريق ، وهذا قول مجاهد وعطاء وقادة والحسن . ورواية سعيد بن جبير عن ابن عباس و اختيار الشافعى وأبي حنيفة رحمهم الله ، واحتجوا بأنها معلومة عند الناس لحرصهم على علمها من أجل أن وقت الحج في آخرها . ثم للمنافع أوقات من العشر معروفة كيوم عرفة ، والمشعر الحرام وكذلك الذبائح لها وقت منها وهو يوم النحر ، وقال ابن عباس في رواية عطاء إنها يوم النحر وثلاثة أيام بعده وهو اختيار أبي مسلم قال لأنها كانت معروفة عند العرب بعدها وهي أيام النحر وهو قول أبي يوسف ومحمد رحهما الله .

أما قوله (بهيمة الأنعام) فقال صاحب الكشاف : البهيمة في كل ذات أربع في البر والبحر ، فيبنت بالأنعام وهي الإبل والبقر والضأن والمعز .

أما قوله تعالى (فكلوا منها) فمن الناس من قال إنه أمر واجب لأن أهل الجاهلية كانوا لا يأكلون منها ترفاً على الفقراء ، فأمر المسلمين بذلك لما فيه من مخالفة الكفار ومساواة الفقراء واستعمال التواضع ، وقال الأكثرون إنه ليس على الوجوب . ثم قال العلماء من أهدى أو ضحي فحسن أن يأكل النصف ويتصدق بالنصف بقوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) ومنهم من قال يأكلثلث ويدخرثلث ويدخرثلث ويتصدق بالثلث ، ومذهب الشافعى رحه الله أن الأكل مستحب والإطعام واجب فإن أطعم جميعها أجزأه وإن أكل جميعها لم يجزه ، هذا فيما كان تطوعاً ، فاما الواجبات كالندور والكافارات والجبرات لنقصان مثل دم القرآن ودم البائع ودم الإسماء ودماء القلم والخلق فلا يؤكل منها .

أما قوله (وأطعموا البائس الفقير) فلا شبهة في أنه أمر إيجاب ، والبائس الذى أصابه بؤس أى شدة والفقير الذى أضعفه الإعسار وهو مأخوذ من فقار الظهر . قال ابن عباس البائس الذى ظهر بؤسه في ثيابه وفي وجهه ، والفقير الذى لا يكون كذلك ف تكون ثيابه نقية وجاه غنى

ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَحْلَتْ لَكُمُ الْأَنْعَمْ
إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجَسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الْأَزُورِ
حُنَفَاءَ اللَّهُ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفُهُ الظَّبَرُ

أما قوله (ثم ليقضوا نفثهم) قال الزجاج : إن أهل اللغة لا يعرفون التفتث إلا من التفسير ، وقال المبرد أصل التفتث في كلام العرب كل قادر على تلعق الإنسان فيجب عليه نقضها . والمراد هنا قص الشارب والأظفار وتنتف الإبط وحلق العانة . والمراد من القضاة إزالة التفتث . وقال القفال قال نفطويه : سألت أعرابياً فصحيحاً ما معنى قوله (ثم ليقضوا نفثهم) ؟ فقال ما أفسر القرآن ولكننا نقول للرجل ما أتفتك وما أدرنك . ثم قال القفال وهذا أولى من قول الزجاج لأن القول قول المثبت لا قول الناف .

أما قوله (وليوفوا نذورهم) فقرىء بشدید الفاء ثم يحتمل ذلك ما أوجبه الدخول في الحج من أنواع المناسك ، ويحتمل أن يكون المراد ما أوجبه بالذر الذي هو القول ، وهذا القول هو الأقرب فان الرجل إذا حج أو اعتمر فقد يوجب على نفسه من الهدى وغيره مالولا إيجابه لم يكن الحج يقتضيه فأمر الله تعالى بالوفاء بذلك ،

أما قوله (وليطوفوا بالبيت العتيق) فالمراد الطواف الواجب وهو طواف الإفاضة والزيارة ، أما كون هذا الطواف بعد الوقوف ورمي الجمار والحلق ، ثم هو في يوم التحر أو بعده فقيه تفصيل ، وسي البيت العتيق لوجهه (أحدهما) العتيق القديم لأنه أول بيت وضع للناس عن الحسن (وثانيها) لأنه أعتق من الجبارية فكم من جبار سار إليه ليهدمه فعنده الله تعالى وهو قول ابن عباس وقول ابن الزبير ، ورووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قصد أبرهة فعل به ما فعل ، فان قيل فقد تسلط الحجاج عليه (فالجواب) قلت ما قصد التسلط على البيت وإنما تحصن به عبد الله بن الزبير فاحتال لإخراجه ثم بناه (وثانيها) لم يملك قط عن ابن عيينة (ورابعها) أعتق من الغرق عن مجاهد (وخامسها) بيت كريم من قوله عن عناق الطير والخيل ، واعلم أن اللام في ليقضوا وليوفوا وليطوفوا لام الأمر ، وفي قراءة ابن كثير ونافع والآخرين تحريف هذه اللامات وفي قراءة أبي عمرو تحري بها بالكسر .

قوله تعالى : ~~هـ~~ ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربها وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم ، فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ، حفقاء الله غير مشركين ومن يشرك

أوْتَهُوِيْ بِهِ الْرِّجُعُ فِي مَكَانٍ سَبِيقٍ (٢٣) ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْرَ اللَّهِ فَلَمَّا هَا مِنْ تَقْوَى

الْقُلُوبُ

بالله فكاما خر من السهام فتختطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق . ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ﴿٤﴾

قال صاحب الكشاف (ذلك) خبر مبتدأ مخوف أى الأمر والشأن ذلك كذا يقدم الكاتب جملة من كلامه في بعض المعانى فإذا أراد الخوض فى معنى آخر قال هذا وقد كان كذا ، والحرمة مالا يحل هتكه وجميع ما كلفه الله تعالى بهذه الصفة من مناسك الحج وغيرها يحتمل أن يكون عاماً في جميع تكاليفه ، ويحتمل أن يكون خاصاً فيها يتعلق بالحج ، وعن زيد بن أسلم الحرمات خمس : الكعبة الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمشعر الحرام ، وقال المتكلمون ولا تدخل التوابل في حرمات الله تعالى (فهو خير له عند ربه) أى فالتعظيم خير له للعلم بأنه يجب القيام بمراعاتها وحفظها ، قوله (عند ربه) يدل على الثواب المدخر لأنه لا يقال عند ربه فيما قد حصل من الخيرات ، قال الأصم فهو خير له من التهاون بذلك ، ثم إنه تعالى عاد إلى بيان حكم الحج فقال وأحلت لكم الأنعام فقد كان يجوز أن يظن أن الإحرام إذا حرم الصيد وغيره فالأنعام أيضاً حرم وبين الله تعالى أن الإحرام لا يؤثر فيها محللة ، واستثنى منه ما يتلى في كتاب الله من الحرمات من النعم وهو المذكور في سورة المائدة ، وهو قوله تعالى (غير محل الصيد وأتم حرم) وقوله (حرمت عليكم) وقوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ، ثم إنه سبحانه لما حث على تعظيم حرماته وحمد من يعظمهما أتبعه بالأمر باجتناب الأواثان وقول الزور . لأن توحيد الله تعالى وصدق القول أعظم الخيرات ، وإنما جمع الشرك وقول الزور في سلك واحد لأن الشرك من باب الزور ، لأن المشرك زاعم أن الوشن تحقق له العبادة فكانه قال فاجتنبوا عبادة الأواثان التي هي رأس الزور ، واجتنبوا قول الزور كله ، ولا تقربوا منه شيئاً لتماديهم في القبح والمساجة ، وما ظنك بشيء من قبيله عبادة الأواثان وسي الأواثان رجساً لالنجاست ، لكن لأن وجوب تجنبها أو كد من وجوب تحسب الرجس ولأن عبادتها أعظم من التلوث بالنجاست . ثم قال الأصم إنما وصفها بذلك لأن عادتهم في المترقبات أن يتعمدوا سقوط الدماء عليها وهذا بعيد وقيل إنه إنما وصفها بذلك استحقاراً واستخفافاً وهذا أقرب ، وقوله (من الأواثان) بيان للرجس وتميز له كقوله عندي عشرون من الدرهم لأن الرجس لما فيه من الإيهام يتناول كل شيء ، فكانه قال فاجتنبوا الرجس الذي هو الأواثان ، وليس المراد أن بعضها ليس كذلك ، والزور من الزور والازورار وهو الانحراف ، كأن الأفلاك من أفك إذا صرفة ، والمفسرون ذكروا في قول الزور

وجوهاً (أحدها) أنه قوله هذا حلال وهذا حرام وما أشبه ذلك من افتراض (وئانها) شهادة الزور عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه صلى الصبح فلما سلم قام قائماً واستقبل الناس بوجهه وقال عدلت شهادة الزور إشراك بالله» وتلا هذه الآية (وئانها) الكذب والبهتان (ورابعها) قول أهل الجاهلية في تلبية لهم ليك لا شريك لك إلا شريك هو لك ملوكه وممالك .

أما قوله تعالى (حنفاء الله) فقد تقدم ذكر تفسير ذلك وأنه الإستقامة على قول بعضهم والميل إلى الحق على قول البعض ، والمراد في هذا الموضع ما قبل من أنه الاخلاص فكانه قال تمسكون بهذه الأمور التي أمرت ونهيت على وجه العبادة الله وحده لا على وجه إشرك غير الله به . ولذلك قال غير مشركين به . وهذا يدل على أن الواجب على المكلف أن ينوي بما يأتيه من العبادة الاخلاص فيبين تعالى مثليين للكفر لا مزبد عليهم في بيان أن الكافر ضار بنفسه غير متفع بها . وهو قوله (ومن يشرك بالله فكما خر من السماء فاختطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق) قال صاحب الكشاف إن كان هذا تشبيهاً مركباً فكانه قبل من أشرك بالله فقد أهملت نفسه إهلاكاً ليس وراءه هلاك بأن صور حاله بصورة حال من خر من السماء فاختطفته الطير ففقرت أجزاءه في حوصلها أو عصفت به الريح حتى هوت به في بعض الممالك البعيدة وإن كان تشبيهاً مفرقاً فقد شبه الإيمان في علوه بالسماء . والذى ترك الإيمان وأشرك بالله كالساقط من السماء والأهواء التي تتوزع أفكاره بالطير المختطفة والشيطان الذى يطرحه في وادي الضلاله بالريح التي تهوى بما عصفت به في بعض المهاوى المختلفة . وقرىء بكسر الخاء والطاء وبكسر الفاء مع كسرهما وهى قراءة الحسن وأصلها تختطفه وقرىء الرياح ، ثم إنه سبحانه أكد ما تقدم فقال ذلك ومن يعظم شعائر الله واختلفوا فقال بعضهم يدخل فيه كل عبادة وقال بعضهم بل المناسك في الحج وقال بعضهم بل المراد المدى خاصة والأصل في الشعائر الأعلام التي بها يعرف الشيء فإذا فسرنا الشعائر بالهدايا فتعظيمها على وجهين (أحدهما) أن يختارها عظام الأجسام حساناً جساماً سماناً غالياً الأثمان ويترك المكاسب في شرائها ، فقد كانوا يتغالون في ثلاثة ويذكرهن المكاسب فيهن المدى والأضحية والرقبة . روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن أبيه «أنه أهدى نجيبة طلبت منه بثلاثمائة دينار فسأل الله تعالى أن يبيعها ويشتري بثمنها بذلت فهاء عن ذلك ، وقال بل أهدتها» (وأهدي رسول الله تعالى مائة بدنه فيها جل لأبي جهل في أنفه برة من ذهب) (والوجه الثاني) في تعظيم شعائر الله تعالى أن يعتقد أن طاعة الله تعالى في التقرب بها وإهدائها إلى بيته المعظم أمر عظيم لا يد وأن يحتفل به ويتسارع فيه (فإنما من تقوى القلوب) أى فإن تعظيمها من أفعال ذوى تقوى القلوب خذلت هذه المضائق ، ولا يستقيم المعنى إلا بتقديرها لأنه لا بد من راجح من الجزاء إلى من ارتبط به وإنما ذكرت القلوب لأن المنافق قد يظهر التقوى من نفسه . ولكن لما كان قوله غالياً عنها لا جرم لا يكون مجدأ في أداء الطاعات ، أما المخلص الذى تكون التقوى متمكنته في قوله تعالى : ذلك ومن يعظم حرمات الله . سورة الحج .

لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٧﴾ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ
 جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَارْزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِلَهٌ
 وَحْدَهُ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْتَيِّنَ ﴿٢٨﴾ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّ قُلُوبُهُمْ
 وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢٩﴾

فإنه يبالغ في أداء الطاعات على سبيل الاخلاص ، فان قال قائل : ما الحكمة في أن الله تعالى بالغ في تعظيم ذبح الحيوانات هذه المبالغة ؟ فالجواب .

قوله تعالى : ﴿٢٧﴾ لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق ، ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكرها اسم الله على مارزقهم من بهيمة الانعام فالمهكم إله واحد فله أسلموا وبشر المختتين ، الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمي الصلاة وما رزقناهم ينفقون ﴿٢٨﴾

أعلم أن قوله تعالى (لكم فيها منافع إلى أجل مسمى) لا يليق إلا بأن تتحمل الشعائر على المهدى الذي فيه منافع إلى وقت النحر ، ومن يحمل ذلك على سائر الواجبات يقول لكم فيها أى في التبك بها منافع إلى أجل ينقطع التكليف عنده ، والأول هو قول جمهور المفسرين ، ولا شك أنه أقرب . وعلى هذا القول فالمنافع مفسرة بالدر والنسل والأوابار وركوب ظهورها ، فأما قوله إلى أجل مسمى فقيه قوله (أحدهما) أن لكم أن تنتفعوا بهذه الباهام إلى أن تسموها ضحية وهديا فإذا فعلتم ذلك فليس لكم أن تنتفعوا بها ، وهذا قول ابن عباس ومجاهد وعطاء وفتادة والضحاك وقال آخرون لكم فيها أى في البدن منافع مع تسميتها هدياً لأن تركوها إن احتجتم إليها وأن تشربوا ألبانها إذا اضطربتم إليها إلى أجل مسمى يعني إلى أن تتحرروا هذه هي الرواية الثانية عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو اختيار الشافعى ، وهذا القول أولى لأنه تعالى قال (لكم فيها منافع) أى في الشعائر ولا تسمى شعائر قبل أن تسمى هدياً وروى أبو هريرة أنه عليه السلام « من برجل يسوق بدنة وهو في جهد ، فقال عليه السلام اركبها فقال يارسول الله إنها هدى ف قال اركبها ويلك » وروى جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال « اركبوا المهدى بالمعروف حتى تجدوا ظهرآ » واحتج أبو حنيفة رحمه الله على أنه لا يملك منافعها بأن لا يجوز له أن يوجرها للركوب ولو كان مالكاً لمنافعها ملك عقد الإجارة عليها كنافع سائز المموكات ، وهذا ضعيف لأن أم الولد لا يمسكته بيعها ، ويمكنه الانتفاع بها فكذا همـنا .

أما قوله تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق) فالمعنى أن لكم في المهدايا منافع كثيرة في دنياكم ودينكم وأعظم هذه المنافع محلها إلى البيت العتيق أي وجوب نحرها أو وقت وجوب نحرها منتهية إلى البيت ، كقوله (هدياً بالغ الكعبة) وباجملة قوله (محلها) يعني حيث محل نحرها ، وأما البيت العتيق فالمراد به الحرم كله ، ودليله قوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاصمهم هذا) أي الحرم كله فالمنحر على هذا القول كل مكة ، ولكنها تزهت عن الدماء إلى مني ومني من مكة ، قال عليه السلام « كل بحاج مكة منحر وكل بحاج مني منحر » قال القفال هذا إنما يختص بالهدايا التي بلغت مني فأما المهدى المنطوع به إذا عطب قبل بلوغ مكة فإن محله مووضعه .

أما قوله تعالى (ولكل أمة جلتنا منسقاً ليذكروا اسم الله) فالمعنى شرعاً لكل أمة من الأمم السالفة من عهد إبراهيم عليه السلام إلى من بعده ضرباً من القرابان وجعل العلة في ذلك أن يذكروا اسم الله تقدست أسماؤه على المناسب ، وما كانت العرب تذبح للصنم يسمى العتر والعتيرة كالذبح والذبيحة ، وقرأ أهل الكوفة إلا عاصمها منسقاً بكسر السين وقرأ الآفاقون بالفتح وهو مصدر بمعنى النسق والمكسور بمعنى الموضع .

أما قوله تعالى (فإلهم إله واحد) ففي كيفية النظم وجهان (أحدهما) أن الإله واحد وإنما اختلفت التكاليف باختلاف الأزمنة والأشخاص لاختلاف المصالح (الثاني) (فإلهكم إله واحد) فلا تذكري على ذبائحكم غير اسم الله (فله أسلموا) أي أخلصوا له الذكر خاصة بحيث لا يشوبه إشراك البتة ، والمراد الانقياد لله تعالى في جميع تكاليفه ، ومن انقاد له كان محبناً فلذلك قال بعده (وبشر المحبتين) والمحبب المتواضع الخاشع . قال أبو مسلم : حقيقة المحبب من صار في خبت من الأرض ، يقال أخبت الرجل إذا صار في الخبت كما يقال أخبد وأشأم وأتهم ، والمحبب هو المطمئن من الأرض . وللمفسرين فيه عبارات (أحدها) المحببين المتواضعين عن ابن عباس وقتادة (وثانيها) المجتهدin في العبادة عن الكلبى (وثالثها) المخلصين عن مقاتل (ورابعها) المطمئنين إلى ذكر الله تعالى والصالحين عن مجاهد (وخامسها) هم الذين لا يظلمون وإذا ظلموا لم ينتصروا عن عمرو بن أوس .

ثم وصفهم الله تعالى بقوله (الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) فيظهر عليهم الخوف من عقاب الله تعالى والخشوع والتواضع له ، ثم لذلك الوجل أثران (أحدهما) الصبر على المكاره وذلك هو المراد بقوله (والصابرين على ما أصابهم) وعلى ما يكون من قبل الله تعالى ، لأنه الذي يجب الصبر عليه كالأمراض والمحن والمصائب . فأما ما يصيبهم من قبل الظلمة فالصبر عليه غير واجب بل إن أمكنه دفع ذلك لزمه الدفع ولو بالمقابلة (والثانى) الاشتغال بالخدمة وأعز الأشياء عند الإنسان نفسه وماله . أما الخدمة بالنفس فهي الصلاة ، وهو المراد بقوله (والمقيمي الصلاة) وأما الخدمة بمال فهو المراد من قوله (وما رزقناهم يتفقون) قرأ الحسن (والمقيمي الصلاة) بالنصب على تقدير النون ، وقرأ ابن مسعود والمقيمين الصلاة على الصل .

وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ
 صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبًا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ كَذَلِكَ
 سَخَرَنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَسْكُرُونَ لَئِنْ يَنَالَ اللَّهُ لَحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ
 الْتَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ



قوله تعالى : «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صاف ، فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ، كذلك سخرناها لكم لعلمكم تشكرون ، لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ، كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين ».

اعلم أن قوله تعالى (والبدن) فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ البدن جمع بدنة كچب وخشب ، سميت بذلك إذا أهديت للحرم لعظم بدتها وهي الإبل خاصة ، ولكن رسول الله ﷺ أطلق الحق البقر بالإبل حين قال « البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » ، ولأنه قال (فإذا وجبت جنوبها) وهذا يختص بالإبل فانها تحر قائمه دون البقر ، وقال قوم البدن الإبل والبقر التي يتقرب بها إلى الله تعالى في الحج والعمره ، لأنه إنما سمي بذلك لعظم البدن فالآولى دخولها فيه ، أما الشاة فلا تدخل وإن كانت تجوز في النسك لاتتها صغيرة الجسم فلا تسمى بدنة .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قرأ الحسن والبدن بضمتين كثمر في جمع ثمرة ، وابن أبي إسحق بالضمنين وتشديد النون على لفظ الوقف ، وقرى بالنصب والرفع كقوله (والقمر قدر ناه منازل) والله أعلم
 ﴿ المسألة الثالثة ﴾ إذا قال الله على بدنة ، هل يجوز له تحرها في غير مكة ؟ قال أبو حنيفة و محمد رحيمها الله يجوز ، وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجوز إلا بمكة واتفقا فيمن نذر هديةً أن عليه ذبحه بمكة ، ولو قال : الله على جزور ، أنه يذبحه حيث شاء ، وقال أبو حنيفة رحمه الله البدنة بمنزلة الجزور فوجب أن يجوز له تحرها حيث يشاء بخلاف المدى فإنه تعالى قال (هديةً بالغ الكعبة) يجعل بلوغ الكعبة من صفة المدى ، واحتج أبو يوسف رحمه الله بقوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) فكان اسم البدنة يفيد كونها قربة فكان باسم المدى ، أجاب أبو حنيفة رحمه الله

بأنه ليس كل ما كان ذبحه قربة اختص بالحرم فان الأضحية قربة وهي جائزه في سائر الأماكن .

أما قوله تعالى (جعلناها لكم) فاعلم أنه سبحانه لما حلق البدن وأوجب أن تبدو في الحج جاز أن يقول (جعلناها لكم من شعائر الله) أما قوله (لكم فيها خير) فالكلام فيه ماتقدم في قوله (لكم فيها منافع) وإذا كان قوله (لكم فيها خير) كالترغيب فالالأولى أن يراد به الثواب في الآخرة وما أخلق العاقل بالحرص على شيء شهد الله تعالى بأن فيه خيراً وبأن فيه منافع ، أما قوله (فاذكروا اسم الله عليها) فيه حذف أي اذكروا اسم الله على نحرها ، قال المفسرون هو أن يقال عند النحر أو الذبح باسم الله والله أكبر اللهم منك وإليك ، أما قوله (صواف) ، فالمعنى قائمات قد صفن أيديهن وأرجلهن وقرى ، صواف من صفون الفرس ، وهو أن تقوم على ثلات وتنصب الرابعة على طرف سبنكة لأن البدنة تعقل إحدى يديها تقوم على ثلات ، وقرى صوافي أي خوالص لوجه الله تعالى لا تشركوا الله في التسمية على نحرها أحداً كما كان يفعله المشركون ، وعن عمرو بن عبيد صوافياً بالتنوين عوضاً عن حرف الاطلاق عند الوقف ، وعن بعضهم صواف نحو قول العرب أعط القوس باريها ولا يبعد أن تكون الحكمة في إصافتها ظهور كثرتها للناظرين فتقوى نفوس المحتاجين ويكون التقرب بنحرها عند ذلك أعظم أجراً وأقرب إلى ظهور التكثير وأعلاه اسم الله وشعائر دينه ، وأما قوله (فإذا وجبت جنوبها) فاعلم أن وجوب الجنوب وقوتها على الأرض من وجوب الحائط وجبة إذا سقط ، ووجبت الشمس وجبة إذا غربت ، والمعنى إذا سقطت على الأرض وذلك عند خروج الروح منها (فكلا منها) وقد ذكرنا اختلاف العلماء فيما يجوز أكله منها (وأطعموا القانع والمفتر) القانع السائل يقال قنع يقنع قنعاً إذا سأله قال أبو عبيد هو الرجل يكون مع القوم يطلب فضليهم ويسأل معرفتهم ونحوه ، قال الفراء والمعنى الثاني القانع هو الذي لا يسأل من القناعة يقال قنع يقنع قناعة إذا رضي بما قسم له وترك السؤال ، أما المفتر فقيل إنه الم تعرض بغير سؤال ، وقيل إنه الم تعرض بالسؤال قال الأزهري قال ابن الاعرابي يقال عروت فلاناً وأعررته وعروته واعتربته إذا أتيته تطلب معرفته ونحوه ، قال أبو عبيد والأقرب أن القانع هو الراضى بما يدفع إليه من غير سؤال وإلحاح ، والمفتر هو الذي يتعرض ويطلب ويعترفهم حالاً بعد حال فيفعل ما يدل على أنه لا يقنع بما يدفع إليه أبداً وقرأ الحسن والمفترى وقرأ أبو رجاء القناع وهو الراضى لا غير يقال قنع فهو قنع وقانع .

اما قوله (كذلك شخناها لكم) فالمعنى أنها أجسم وأعظم وأقوى من السباع وغيرها مما يتمتع علينا التكهن منه ، فالله تعالى جعل الإبل والبقر بالصفة التي يمكننا تصريفها على مازيد ، وذلك نعمة عظيمة من الله تعالى في الدين والدنيا ، ثم لما بين هذه النعمة قال بعده (لعلكم تشکرون) والمراد لكي تشکروا . قالت المعتزلة : هذا يدل على أنه سبحانه أراد من جميعهم أن يشكروا فدل هذا

إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ إِمْنَوْا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَانِ كَفُورٍ ﴿٢٨﴾ **أَذْنَ اللَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَّمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** ﴿٢٩﴾ **الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ**

على أنه يريد كل ما أمر به من أطاع وعصى ، لا كما يقوله أهل السنة من أنه تعالى لم يرد ذلك إلا من المعلوم أنه يطيع ، والكلام عليه قد تقدم غير مرأة .

أما قوله تعالى (لن ينال الله لحومها ولا دماءها) ففيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ لما كانت عادة الجاهلية على ماروى في القرابان أنهم يلوثون بدمائهم ولحومها الوثن وحيطان الكعبة بين تعالى ما هوقصد من النحر فقال (لن ينال الله لحومها ولا دماءها ولكن يناله التقوى منكم) وبين أن الذى يصل إليه تعالى ويرتفع إليه من صنع المهدى من قوله ونحره وما شاكله من فرائضه هو تقوى الله دون نفس اللحم والدم ، ومعلوم أن شيئاً من الأشياء لا يوصف بأنه يناله سبحانه فالمراد وصول ذلك إلى حيث يكتب بذلك عليه قوله (إليه يصعد الكلم الطيب) .

﴿المسألة الثانية﴾ قالت المعتزلة دلت هذه الآية على أمور (أحدتها) أن الذى ينتفع به المرء فعله دون الجسم الذى ينتفع بنحره (وثانية) أنه سبحانه غنى عن كل ذلك ، وإنما المراد أن يجتهد العبد في امتثال أوامر الله (وثالثة) أنه لما لم ينتفع بالأجسام التي هي اللحوم والدماء وانتفع بتقواه وجب أن تكون تقواه فعلاً وإلا وكانت تقواه بمنزلة اللحوم (ورابعها) أنه لما شرط القبول بالتقىوى وصاحب الكبيرة غير متق فوجب أن لا يكون عمله مقبولاً وأنه لأنواب له (والجواب) أما الأولان فحقان ، وأما الثالث فمعارض بالداعي والعلم ، وأما الرابع فصاحب الكبيرة وإن لم يكن متقياً مطلقاً ولكنها متق فيها أى به من الطاعة على سبيل الإخلاص فوجب أن تكون طاعته مقبولة وعند هذا تقلب الآية حجة عليهم .

﴿المسألة الثالثة﴾ كلهم قرأوا (ينال الله) وبيانه بالياء إلا يعقوب فإنه قرأ بالباء في الحرفين فمن آثر فقد رده إلى اللفظ ومن ذكر فللحالين بين الاسم والفعل ، ثم قال (كذلك سخرها لكم) والمراد أنه إنما سخرها كذلك لتكبروا الله وهو التعظيم ، بما نفعله عند النحر وب قبله وبعده على ما هدانا ودلنا عليه وبينه لنا ، ثم قال بعده على وجه الوعد لمن امتشل أمره (وبشر المحسنين) كما قال من قبل (وبشر الخبيثين) والمحسن هو الذى يفعل الحسن من الأعمال ويتمسك به فيصير حسناً إلى نفسه بتوفير الشواب عليه .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ إِمْنَوْا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَانِ كَفُورٍ، أَذْنَ اللَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَّمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ ; الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ، إلا أن يقولوا ربنا

دِيَرِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضٍ
لَهُدِمَتْ صَوَامِعُ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدُ يَذْكُرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ
الَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ
أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكُوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ
الْأُمُورِ ﴿٤٢﴾

الله ، ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض لخدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكىر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز ، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكوة وأمرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور .

يعلم أنه تعالى لما بين ما يلزم الحج و المناسبة وما فيه من منافع الدنيا والآخرة ، وقد ذكرنا من قبل أن الكفار صدومهم أتبع ذلك بيان ما يزيد الصد و يؤمّن معه التمكّن من الحج ف قال (إن الله يدافع عن الذين آمنوا) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ أبو جعفر وشيبة ونافع بالألف ومثله (ولو لا دفع الله) وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بغير ألف فيهما . وقرأ حمزة والكسائي وعاصم (إن الله يدافع) بالألف (ولو لا دفع) بغير ألف ، فمن قرأ يدفع فعنده يبالغ في الدفع عنهم ، وقال الحليل يقال دفع الله المكروه عنك دفعاً ودفع عنك دفاعاً والدفاع أحسنها .

﴿المسألة الثانية﴾ ذكر (إن الله يدافع عن الذين آمنوا) ولم يذكر ما يدفعه حتى يكون أثمن وأعظم وأعم ، وإن كان في الحقيقة أنه يدفع بأس المشركين ، فلذلك قال بعده (إن الله لا يحب كل خوان كفور) فبئه بذلك على أنه يدفع عن المؤمنين كيد من هذا صفتة .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال مقاتل . إن الله يدافع كفار مكة عن الذين آمنوا بعكله ، هذا حين أمر المؤمنين بالكف عن كفار مكة قبل الهجرة حين آذوه فاستأذنوا النبي ﷺ في قتلهم سراً ففهم ﴿المسألة الرابعة﴾ هذه الآية بشارة للمؤمنين باعلاقتهم على الكفار وكف بوانفهم عنهم وهي كقوله (إن يضروكم إلا أذى) و قوله (إنا لننصر رسانا والذين آمنوا) وقال (إنهم لهم المتصورون) (وأخرى تحيونها نصر من الله وفتح قريب) ،

أما قوله تعالى (إن الله لا يحب كل خوان كفور) فالمعنى أنه سبحانه جعل العلة في أنه يدفع

عن الذين آمنوا أن الله لا يحب صدهم ، وهو الخوان الكفور أى خوان في أمانة الله كفور لعمته ونظيره قوله (لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم) قال مقاتل أقرروا بالصانع وعبدوا غيره فأى خيانة أعظم من هذه ؟

أما قوله تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) ففيه سائل :

المسألة الأولى قرأ أهل المدينة والبصرة و العاصم في رواية حفص (أذن) بضم الألف والباقيون بفتحها أى أذن الله لهم في القتال ، وقرأ أهل المدينة و العاصم (يقاتلون) بنصب التاء ، وقرأ ابن كثير و حمزة والكسائي (أذن) بنصب الألف (ويقاتلون) بكسر التاء . قال الفراء والزجاج : يعني أذن الله للذين يحرضون على قتال المشركين في المستقبل ، ومن قرأ بفتح التاء فالتقدير أذن للذين يقاتلون في القتال .

المسألة الثانية في الآية مذوف والتقدير أذن للذين يقاتلون في القتال خذف الماذون فيه لدلالة يقاتلون عليه .

أما قوله (بأنهم ظلموا) فالمراد أنهم أذنوا في القتال بسبب كونهم مظلومين وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مشركون مكة يؤذونهم أذى شديدأ كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين مضروب ومشجوج يتظلون إليه فيقول لهم اصبروا فإني لم أمر بقتال حتى هاجر فأنزل الله تعالى هذه الآية وهي أول آية أذن فيها بالقتال بعد ما نهى عنه في نيف وسبعين آية ، وقيل نزلت في قوم خرجن مهاجرين فاعتراضهم مشركون مكة فأذن في مقاتلتهم . أما قوله (وإن الله على نصرهم لقدير) فذلك وعد منه تعالى بنصرهم كما يقول المرء وغيره إن أطعوني فأنا قادر على مجازاتك لاني بذلك القدرة بل يريد أنه سيفعل ذلك .

أما قوله تعالى (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق) فاعلم أنه تعالى لما بين أنهم إنما أذنوا في القتال لأجل أنهم ظلموا في ذلك الظلم بقوله (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله) فيبين تعالى ظلمهم لهم بهذه الوجهين : (أحدهما) أنهم أخرجوهم من ديارهم (والثاني) أنهم أخرجوهم بسبب أنهم قالوا (ربنا الله) وكل واحد من الوجهين عظيم في انتقام ، فان قيل كيف استثنى من غير حق قوله (ربنا الله) وهو من الحق ؟ فلنا تقدير الكلام أنهم أخرجوا بغير موجب سوى التوحيد الذي ينبغي أن يكون موجب الاقرار والتمكين لا موجب لخروج والتسيير ، ومثله (هل تنتقمون منا إلا أن آمنا بالله) ثم بين سبحانه بقوله (ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعضهم لخدمت) أن عادته جل جلاله أن يحفظ دينه بهذا الأمر فرأى نافع (لخدمت) بالتحجيف وقرأ الباقيون بالتشديد وهنها سؤالات :

(السؤال الأول) ما المراد بهذا الدفاع الذي أضافه إلى نفسه ؟ (الجواب) هو إذنه لأهل دينه بمجاهدة الكفار فكانه قال تعالى : ولو لا دفاع الله أهل الشرك بالمؤمنين ، من حيث يأذن لهم في جهادهم وبنصرهم على أعدائهم لاستولى أهل الشرك على أهل الأديان وعطلو ما يبنونه من

مواضع العبادة ، ولكنها دفع عن هؤلاء بأن أمر بقتال أعداء الدين ليتفرغ أهل الدين للعبادة وبناء البيوت لها ، وهذا المعنى ذكر الصوامع والبيع والصلوات وإن كانت لغير أهل الإسلام ، وذكر المفسرون وجوهاً آخر (أحدها) قال الكببي يدفع الله بالنبيين عن المؤمنين وبالمجاهدين عن القاعد़ين عن الجهد (وثانيها) روى أبو الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يدفع الله بالحسن عن المسيء ، وبالذى يصلى عن الذى لا يصلى ، وبالذى يتصدق عن الذى لا يتصدق وبالذى يحج عن الذى لا يحج ، وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم «إن الله يدفع بالمسلم الصالح عن مائة من أهل بيته ومن جيرانه » ثم تلا هذه الآية (وثالثها) قال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما يدفع بدين الإسلام وبأهله عن أهل الذمة (ورابعها) قال مجاهد يدفع عن الحقوق بالشهود وعن النقوص بالقصاص .

(السؤال الثاني) لماذا جمع الله بين مواضع عبادات اليهود والنصارى وبين مواضع عبادة المسلمين ؟ (الجواب) لأجل ما سألت عنه اختلفوا على وجوهه : (أحدها) قال الحسن المراد بهذه المواقع أجمع مواضع المؤمنين ، وإن اختلفت العبارات عنها (وثانيها) قول الزجاج ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لعدم في شرع كل بي المكان الذي يصلى فيه ، فلولا ذلك الدفع لعدم في زمن موسى الكنائس التي كانوا يصلون فيها في شرعيه ، وفي زمن عيسى الصوامع ، وفي زمن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المساجد فعلى هذا إنما دفع عنهم حين كانوا على الحق قبل التحرير وقبل النسخ (وثالثها) بل المراد لخدمت هذه الصوامع في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم لأنها على كل حال يجري فيها ذكر الله تعالى فليست بمنزلة عبادة الأولان .

(السؤال الثالث) ما الصوامع والبيع والصلوات والمساجد ؟ (الجواب) ذكرها فيما وجوها : (أحدها) الصوامع للنصارى والبيع لليهود والصلوات للصابئين والمساجد للMuslimين عن أبي العالية رضي الله عنه (وثانيها) الصوامع للنصارى وهي التي بنوها في الصحاري والبيع لهم أيضاً وهي التي يبنونها في البلد والصلوات لليهود ، قال الزجاج وهي بالعبرانية صلوات (وثالثها) الصوامع للصابئين والبيع للنصارى والصلوات لليهود عن فتادة (ورابعها) أنها باشرها أسامة المساجد عن الحسن ، أما الصوامع فلأن المسلمين قد يختذلون الصوامع ، وأما البيع فأطلق هذا الإسم على المساجد على سبيل التشبيه ، وأما الصلوات فلمعنى أنه لو لا ذلك الدفع لانقطعت الصلوات ولخربت المساجد .

(السؤال الرابع) الصلوات كيف تهدم خصوصاً على تأويل من تأوله على صلاة المسلمين ؟ (الجواب) من وجوهه : (أحدها) المراد بهدم الصلاة لإبطالها وإهلاك من يفعلها كفوله هدم فلان إحسان فلان إذا قابله بالكفر دون الشكر (وثانيها) بل المراد مكان الصلوات لأنه الذي يصح هدمه كقوله (وسائل القرية) أي أحملها (وثالثها) لما كان الأغلب فيما ذكر ما يصح أن

أن يهدم جازم ما لا يصح أن يهدم إليه ، كقولهم متقدلاً سيفاً ورحاً . وإن كان الرجح لا يتقدل .
 (السؤال الخامس) قوله (يذكروا فيها اسم الله كثيراً) مختص بالمساجد أو عائد إلى الكل ؟
 (الجواب) قال الكلبي ومتناول عائد إلى الكل لأن الله تعالى يذكر في هذه الموضع كثيراً ، والأقرب أنه مختص بالمساجد تشريفاً لها بأن ذكر الله يحصل فيها كثيراً .

(السؤال السادس) لم قدم الصوامع والبيع في الذكر على المساجد ؟ (الجواب) لأنها أقدم في الوجود ، وقيل آخرها في الذكر كما في قوله (ومنهم سابق بالخيرات باذن الله) ولأن أول الفكر آخر العمل ، فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الرسل وأمته خير الأمم لاجرم كانوا آخرهم ولذلك قال عليه السلام « نحن الآخرون السابقون »

أما قوله تعالى (ولينصرن الله من ينصره) فقال بعضهم من ينصره بتلقى الجهاد بالقبول نصرة لدين الله تعالى ، وقال آخرون : بل المراد من يقوم بسائر دينه ، وإنما قالوا ذلك لأن نصرة الله على الحقيقة لا تصح ، وإنما المراد من نصرة الله نصرة دينه كما يقال في ولادة الله وعداته مثل ذلك وفي قوله (ولينصرن الله من ينصره) وعد بالنصر لمن هذه حاله ونصر الله تعالى للعبد أن يقويه على أعدائه حتى يكون هو الظافر ويكون قائماً بإيقاض الأدلة والبيانات ، ويكون بالاعانة على المعارف والطاعات ، وفيه ترغيب في الجهاد من حيث وعدهم النصر ، ثم بين تعالى أنه قوى على هذه النصرة التي وعدها المؤمنين ، وأنه لا يجوز عليه المنع وهو معنى قوله (عزيز) لأن العزيز هو الذي لا يضام ولا يمنع مما يريد . ثم إنه سبحانه وتعالى وصف الذين أذن لهم في القتال في الآية الأولى فقال (الذين إن مکنناهم في الأرض) والمراد من هذا إن مكن السلطة ونفذ القول على الخلق لأن المبادر إلى الفهم من قوله (مکنناهم في الأرض) ليس إلا هذا ، ولأننا لو حملناه على أصل القدرة لكان كل العباد كذلك وحيثند يبطل ترتيب الأمور الأربع المذكورة عليه في معرض الجزاء ، لأنه ليس كل من كان قادرًا على الفعل أئى بهذه الأشياء . إذا ثبت هذا فنقول : المراد بذلك هم المهاجرون لأن قوله (الذين إن مکنناهم) صفة لمن تقدم وهو قوله (الذين أخرجوا من ديارهم) والأنصار ما أخرجوا من ديارهم فيصير معنى الآية أن الله تعالى وصف المهاجرين بأنه إن مکنهم من الأرض وأعطائهم السلطة ، فانهم أتوا بالأمور الأربع . وهي إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لكن قد ثبت أن الله تعالى مكن الأئمة الأربع من الأرض وأعطائهم السلطة عليها فوجب كونهم آئين بهذه الأمور الأربع . وإذا كانوا أمرين بكل معروف وناهين عن كل منكر وجب أن يكونوا على الحق ، فمن هذا الوجه دلت هذه الآية على إمامية الأربع . ولا يجوز حمل الآية على على عليه السلام وحده لأن الآية دالة على الجميع ، وفي قوله (وله عاقبة الأمور) دلالة على أن الذي تقدم ذكره من سلطنتهم وملكيتهم كان لاحالة . ثم إن الأمور ترجع إلى الله تعالى بالعاقبة فإنه سبحانه هو الذي

وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَّمُودٌ ﴿٢٩﴾ وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ
 وَقَوْمُ لُوطٍ ﴿٣٠﴾ وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ وَكَذَّبَ مُوسَى فَأَمْلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ ثُمَّ أَخْذَتُهُمْ
 فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرٌ ﴿٣١﴾ فَكَأَيْنَ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ
 عَلَىٰ عُرُوشَهَا وَبِئْرٍ مَعْطَلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ ﴿٣٢﴾ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ
 قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى

الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٣٣﴾

لا يزول ملكه أبداً وهو أيضاً يقول كد ما قلناه .

قوله تعالى : ﴿٣٤﴾ وإن يكذبوا فقد كذبت قبلهم قوم نوح وعاد ونمود وقوم إبراهيم وقوم لوط ، وأصحاب مدين وكذب موسى فأمليت للكافرين ثم أخذتهم فكيف كان نكير ، فكأين من قرية أهلكناها وهي ظالمة فهي خاوية على عروشها وبئر معطلة وقصر مشيد ، ألم يسروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأ بصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ﴿٣٥﴾

يعلم أنه تعالى لما بين فيما تقدم إخراج الكفار المؤمنين من ديارهم بغير حق ، وأذن في مقاتلتهم وضمن للرسول والمؤمنين النصرة وبين أن الله عاقبة الأمور ، أردف بما يجري مجرى التسلية للرسول صلى الله عليه وسلم في الصبر على ما هم عليه من أذاته وأذية المؤمنين بالتكذيب وغيره ، فقال : وإن يكذبوا فقد كذبت قبلهم سائر الأمم أنياهم ، وذكر الله سبعة منهم . فأن قيل : ولم قال (وكذب موسى) ولم يقل قوم موسى ؟ (فالجواب) من وجهين (الأول) أن موسى عليه السلام ما كذبه قومه بنوا إسرائيل وإنما كذبه غير قومه وهم القبط (الثاني) بأنه قيل بعد ما ذكر تكذيب كل قوم رسوله ، وكذب موسى أيضاً مع وضوح آياته وعظم معجزاته فما ظل ذلك بغيره .

أما قوله تعالى (فأمليت للكافرين) يعني أمهلتهم إلى الوقت المعلوم عندي ثم أخذتهم بالعقوبة (فكيف كان نكير) استفهام تقرير[إ] ، أي فكيف كان إنكارى عليهم بالذاب ، أليس كان واقعاً

قطعاً ؟ ألم أبد لهم بالنعمـة نعـمة وبالكثـرة قلة و بالحـياة موتاً و بالعـمارـة خـراباً ؟ ألسـت أعـطـيـتـ الـأـنـبـيـاءـ جـيـعـ ماـ وـعـدـتـهـمـ منـ النـصـرـةـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ وـ التـكـيـنـ لـهـمـ فـيـ الـأـرـضـ . فـيـنـغـيـ أنـ تـكـوـنـ عـادـتـكـ يـاـ مـحـمـدـ الصـبـرـ عـلـيـهـ ، فـاـنـهـ تـعـالـىـ إـنـماـ يـهـلـ لـلـمـصلـحةـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الرـضـاءـ وـ التـسـلـيمـ ، وـ إـنـ شـقـ ذـلـكـ عـلـىـ الـقـلـبـ . وـاعـلـمـ أـنـ بـدـونـ ذـلـكـ يـحـصـلـ التـسـلـيمـ لـمـ حـالـ دـوـنـ حـالـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، فـكـيـفـ بـذـلـكـ مـعـ مـزـلـهـ ، لـكـهـ فـيـ كـلـ وـقـتـ يـصـلـ إـلـيـهـ مـنـ جـهـتـهـ مـاـ يـزـيدـهـ غـمـاـ ، فـأـجـرـىـ اللـهـ عـادـتـهـ بـأـنـ يـصـبـرـهـ حـالـ بـعـدـ حـالـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ ذـكـرـ هـؤـلـاءـ الـمـكـذـبـينـ وـبـأـيـ جـنـسـ مـنـ عـذـابـ الـاسـتـصـالـ هـلـكـواـ .

وـهـنـاـ بـحـثـ ، وـهـوـ أـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ سـبـحـانـهـ يـفـعـلـ بـهـ وـبـقـوـمـهـ كـلـ مـاـ فـعـلـ بـهـمـ وـبـقـوـمـهـ إـلـاـ عـذـابـ الـاسـتـصـالـ فـاـنـهـ لـاـ يـفـعـلـ بـقـوـمـ مـحـمـدـ وـإـنـ كـانـ قـدـ مـكـنـهـمـ مـنـ قـتـلـ أـعـدـائـهـ وـنـبـئـهـ . قـالـ الـحـسـنـ : السـبـبـ فـيـ تـأـخـرـ عـذـابـ الـاسـتـصـالـ عـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ أـنـ ذـلـكـ الـعـذـابـ مـشـرـوـطـ بـأـمـرـيـنـ (أـحـدـهـاـ) أـنـ عـنـ اللـهـ حـدـ [أـ] مـنـ الـكـفـرـ مـنـ بـلـغـهـ عـذـبـهـ وـمـنـ لـمـ يـلـغـهـ لـمـ يـعـذـبـهـ (وـالـثـانـيـ) أـنـ اللـهـ لـاـ يـعـذـبـ قـوـمـاـ حـتـىـ يـعـلـمـ أـنـ أـحـدـاـ مـنـهـمـ لـاـ يـؤـمـنـ . فـأـمـاـ إـذـاـ حـصـلـ الشـرـطـانـ وـهـوـ أـنـ يـلـغـواـ ذـلـكـ الـحـدـ مـنـ الـكـفـرـ وـعـلـمـ اللـهـ أـنـ أـحـدـاـ مـنـهـمـ لـاـ يـؤـمـنـ . فـخـيـرـتـ يـأـمـرـ الـأـنـبـيـاءـ فـيـدـعـونـ عـلـىـ أـمـهـمـ فـيـسـتـجـيبـ اللـهـ دـعـاـهـمـ فـيـعـذـبـهـمـ بـعـذـابـ الـاسـتـصـالـ وـهـوـ الـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ (حـتـىـ إـذـاـ اـسـتـيـأـسـ الرـسـلـ) أـيـ مـنـ إـجـاهـةـ الـقـوـمـ ، وـقـوـلـهـ لـنـوـحـ (إـنـ لـنـ يـؤـمـنـ مـنـ قـوـمـكـ إـلـاـ مـنـ قـدـ آمـنـ) وـإـذـاـ عـذـبـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ إـنـهـ يـنـجـيـ الـؤـمـنـيـنـ لـقـوـلـهـ (فـلـمـ جـاءـ أـمـرـنـاـ) أـيـ بـالـعـذـابـ نـجـيـنـاـ هـوـدـاـ ، وـاعـلـمـ أـنـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ قـدـ تـقـدـمـ فـلـاـ فـائـدـةـ فـيـ الـإـيـادـةـ ، فـاـنـ قـيـلـ كـيـفـ يـوـصـفـ مـاـ يـنـزـلـهـ بـالـكـفـارـ بـالـعـذـابـ الـمـعـجلـ بـأـنـهـ نـكـيرـ ؟ فـلـنـاـ إـذـاـ كـانـ رـادـعـاـ لـغـيرـهـ وـصـادـعـاـ لـهـ عـنـ مـشـلـ مـاـ أـوـجـبـ ذـلـكـ صـارـ نـكـيرـاـ .

أـمـاـ قـوـلـهـ (فـكـاـيـنـ مـنـ قـرـيـةـ أـهـلـكـنـاـهـاـ) فـقـيـهـ مـسـائـلـ :

﴿ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ ﴾ قـالـ بـعـضـهـمـ : الـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ (فـكـاـيـنـ) فـكـمـ عـلـىـ وـجـهـ التـكـشـيرـ . وـقـيلـ أـيـضاـ مـعـنـاهـ ، وـرـبـ قـرـيـةـ وـالـأـوـلـ . أـوـلـىـ لـاـنـهـ أـوـكـدـ فـيـ الـرـجـرـ ، فـكـاـنـهـ تـعـالـىـ لـمـاـ بـيـنـ حـالـ قـوـمـ مـنـ الـمـكـذـبـينـ وـأـنـهـ بـعـلـمـ إـهـلـاـكـهـمـ أـتـبـعـهـ بـاـدـلـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ أـمـثـالـاـ وـإـنـ لـمـ يـذـكـرـ مـفـصـلاـ .

﴿ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ ﴾ قـرـأـ اـبـنـ كـثـيرـ وـأـهـلـ الـكـوـفـةـ وـالـمـدـيـنـةـ (أـهـلـكـنـاـهـاـ) بـالـنـوـنـ ، وـقـرـأـ أـبـوـ عـمـرـ وـبـيـقـوـبـ (أـهـلـكـتـهـاـ) وـهـوـ اـخـيـارـ أـبـيـ عـيـدـ لـقـوـلـهـ فـيـ الـآـيـةـ الـأـوـلـ (فـأـمـلـيـتـ لـلـكـافـرـيـنـ ثـمـ أـخـذـتـهـمـ) .

﴿ الـمـسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ ﴾ قـوـلـهـ (أـهـلـكـنـاـهـاـ) أـيـ أـهـلـهـاـ وـدـلـ بـقـوـلـهـ وـهـيـ ظـالـمـةـ عـلـىـ مـاـذـكـرـنـاـ ، وـيـحـتـمـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ إـهـلـاـكـ نـفـسـ الـقـرـيـةـ ، فـيـدـخـلـ تـحـتـ إـهـلـاـكـ كـاـهـلـاـكـ مـنـ فـيـهـاـ لـأـنـ الـعـذـابـ الـنـازـلـ إـذـاـ بـلـغـ أـنـ يـهـلـكـ الـقـرـيـةـ فـتـصـيرـ مـنـهـمـ حـصـلـ بـهـلـاـكـ كـاـهـلـاـكـ مـنـ فـيـهـاـ وـإـنـ كـانـ الـأـوـلـ أـقـرـبـ .

أـمـاـ قـوـلـهـ وـهـيـ (خـاوـيـةـ عـلـىـ عـروـشـهـاـ) فـقـيـهـ سـؤـالـانـ :

﴿ السـؤـالـ الـأـوـلـ ﴾ مـاـ مـعـنـيـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ ؟ قـالـ صـاحـبـ الـكـشـافـ : كـلـ مـرـتفـعـ أـظـلـكـ مـنـ سـقـفـ بـيـتـ أـوـ خـيـبةـ أـوـ ظـلـةـ فـهـوـ عـرـشـ ، وـخـاوـيـةـ السـاقـطـ مـنـ خـوـىـ النـيـمـ إـذـاـ سـقـطـ أـوـ الـخـالـيـ مـنـ

خوى المنزل إذا خلا من أهلها ، فان فسرنا الخاوى بالساقطة ، كان المعنى أنها ساقطة على سقوفها ، أو خرت سقوفها على الأرض . ثم تهدمت حيطانها فسقطت فوق السقوف ، وإن فسرناه بالخلال كان المعنى أنها خالية عن الناس مع بقاء عروشها وسلامتها ، قال ويمكن أن يكون خبراً بعد خبر ، كأنه قيل هي خاوية وهي على عروشها ، بمعنى أن السقوف سقطت على الأرض فصارت في قرار الحيطان وبقيت الحيطان قائمة فهي مشرفة على السقوف الساقطة ، وبالجملة فالآية دالة على أنها بقىت محلاً للاعتبار .

(**السؤال الثاني**) ما محل هاتين الجملتين من الإعراب . أعني (وهي ظالمة ، فهي خاوية على عروشها) الجواب (الأولى) في محل النصب على الحال (والثانية) لا محل لها لأنها معطوفة على أهل كلناها وهذا الفعل ليس له محل . قال أبو مسلم : المعنى فـكـأـيـنـ من قرية أـهـلـكـناـهاـ وهيـ كـانـتـ ظالمة وهي الآن خاوية .

أما قوله (وبئر معطلة وقصر مشيد) ففيه مسائل :

المسألة الأولى قرأ الحسن (معطلة) من أعطله بمعنى معطلة ومعنى المعطلة أنها عامرة فيها الماء ويمكن الاستفهام منها إلا أنها عطلات أى تركت لا يستنقذ منها هلاك أهلها وفي المشيد قولان : (أحدهما) أنه المخصوص لأن الجص بالمدينة يسمى الشيد (والثاني) أنه المرفوع المطول ، والمعنى أنه تعالى بين أن القرية مع تكلف بنائهم لها واحتياطهم بها جعلت لأجل كفرهم بهذا الوصف ، وكذلك البئر التي كلفوها وصارت شرفهم صارت معطلة بلا شارب ولا وارد ، والقصر الذي أحكموه بالجص وطولوه صار ظاهراً خالياً بلا ساكن ، وجعل ذلك تعالى عبرة لمن اعتبر وتدبر . وفيه دلالة على أن تفسير على بعى أولى لأن التقدير وهي خاوية مع عروشها وعلوم أنها إذا كانت كذلك كانت أدخل في الاعتبار وهو كقوله تعالى (وإنكم لن ترون عليهم مصيحين) والله أعلم بالصواب .

المسألة الثانية روى أبو هريرة رضى الله عنه أن هذه البئر نزل عليها صالح مع أربعة آلاف نفر من آمن به ، ونجاهم الله تعالى من العذاب وهم بحضور موت . وإنما سميت بذلك لأن صاحب حين حضرها مات ثم ، وثم بلدة عند البئر أهملها حاضوراً بناها قوم صالح ، وأمروا عليها حاسرون جلاس وجعلوا وزيره سنحاريب وأقاموا بها زماناً ثم كفروا وعبدوا صننا ، وأرسل الله تعالى إليهم حنظلة بن صفوان فقتلوا في السوق فأهلكهم الله تعالى ، وقطع بئرهم وخرب قصورهم . قال الإمام أبو القاسم الانصارى ، وهذا عجيب لأنى زرت قبر صالح بالشام ببلدة يقال لها عكة فكيف يقال إنه بحضور موت .

أما قوله تعالى (ألم يسيراً في الأرض فـكـوـنـ لهمـ قـلـوبـ يـعـقـلـونـ بـهـاـ أوـ آـذـانـ يـسـمـعـونـ بـهـاـ) فالمقصود منه ذكر ما يتكامل به ذلك الاعتبار لأن الرؤية لها حظ عظيم في الاعتبار وكذلك

وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَانَ لِفَسْنَةٍ
مِّمَّا تَعْدُونَ ﴿٧﴾ وَكَائِنٌ مِّنْ قَرِيَّةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخْذَتْهَا وَإِلَى الْمَصِيرِ
﴿٨﴾ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٩﴾

استئناع الأخبار فيه مدخل ، ولكن لا يمكن هذان الأمران إلا بتدبر القلب لأن من عain وسمع ثم لم يتدبر ولم يعتبر لم ينتفع البتة ولو تفسّر فيما سمع لانتفع ، فلهذا قال (فإنما الأعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور) كأنه قال لاعمى في أبصارهم فانهم يرون بها لكن العمى في قلوبهم حيث لم ينتفعوا بما أبصروه ، وه هنا سؤالات :

﴿السؤال الأول﴾ قوله (ألم يسيراً واف الأرض) هل يدل على الأمر بالسفر (الجواب) يحتمل أنهم ماسفروا خفهم على السفر ليروا مصارع من أهل كرم الله بكفرهم وبشاهدو آثارهم فيعتبروا ، ويحتمل أن يكونوا قد سافروا ورأوا ذلك ولكن لم يعتبروا بفعلوا كأن لم يسافروا ولم يروا .
 ﴿السؤال الثاني﴾ معنى الضمير في قوله (فإنما الأعمى الأبصار) (والجواب) هذا الضمير ضمير القصة والشأن يعني ، مؤشراً مذكراً في قراءة ابن مسعود (فانه) ويحوز أن يكون ضمير آمنهما يفسره الأبصار .
 ﴿السؤال الثالث﴾ أي فائدة في ذكر الصدور مع أن كل أحد يعلم أن القلب لا يكون إلا في الصدر ؟ (الجواب) أن المتعارف أن العمى مكانه الخدقة ، فلما أريد إثباته للقلب على خلاف المتعارف احتاج إلى زيادة بيان كما تقول : ليس المضاء للسيف ولكنه للسانك الذي بين فككك ، فقولك الذي بين فككك تقرير لما ادعنته للسان وثبتت ، لأن محل المضاء هو هو لا غير ، وكأنك قلت ما نفيت المضاء عن السييف وأثبتته للسانك سهوا ، ولكنني تعمدت عليه على اليقين . وعندي فيه وجه آخر وهو أن القلب قد يجعل كنباية عن الخاطر والتدارك قوله تعالى (إن في ذلك لذكراً لمن كان له قلب) وعند قوم أن محل التفكير هو الدماغ فالله تعالى بين أن محل ذلك هو الصدر .

﴿السؤال الرابع﴾ هل تدل الآية على أن العقل هو العلم وعلى أن محل العلم هو القلب ؟ (الجواب) نعم لأن المقصود من قوله (قلوب يعقلون بها) العلم وقوله (يعقلون بها) كالدلالة على أن القلب آلة لهذا التعقل ، فوجب جعل القلب محلاً للتعقل ويسمى الجهل بالعمى لأن الجاهل لكونه متغيراً بشبه الأعمى .

قوله تعالى : ﴿ويستعجلونك بالعذاب ولن يختلف الله وعده ، وإن يوماً عند ربك كأنف سنة ما تعدون ، وكائن من قرية أمليت لها وهي ظالمة ثم أخذتها وإلى المصير ، قل يا إليها الناس إنما أنا لكم نذير مبين﴾ .

**فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٣﴾ وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي
ءَايَتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحَّمِ ﴿٢٤﴾**

يعلم أنه تعالى لما حكى من عظم ما هم عليه من التكذيب أنهم يستهزئون باستعجال العذاب فقال (ويستعجلونك بالعذاب) وفي ذلك دلالة على أنه عليه السلام كان يخوفهم بالعذاب إن استمرروا على كفرهم ولأن قوله (لو ما نأتينا بالملائكة) يدل على ذلك فقال تعالى (ولن يخالف الله وعده) لأن الوعد بالعذاب إذا كان في الآخرة دون الدنيا واستعجاله يكون كالخلف ثم بين أن العاقل لا ينبغي أن يستعجل عذاب الآخرة فقال (وإن يوماً عند ربك) يعني فيما ينالهم من العذاب وشدة (ألف سنة) لو بقي وعذب في كثرة الآلام وشدتها وبين سبحانه أنهم لو عرفوا حال عذاب الآخرة وأنه بهذا الوصف لما استعجلوه وهذا قول أبي مسلم وهو أولى الوجوه : (الوجه الثاني) أن المراد طول أيام الآخرة في المحاسبة ويرجع معناه إلى قرب ما تقدم، وذلك أن الأيام القصيرة إذا مرت في الشدة كانت مستطيلة فكيف تكون الأيام المستطيلة إذا مرت في الشدة . ثم إن العذاب الذي يكون طول أيامها إلى هذا الحد لا ينبغي للعاقل أن يستعجله (والوجه الثالث) أن اليوم الواحد وألف سنة بالنسبة إليه على السواء لأنه القادر الذي لا يعجزه شيء ، فإذا لم يستبعدوا إمهال يوم فلا يستبعدوا أيضاً إمهال ألف سنة .

أما قوله (وكانى من قرية أمليت لها وهي ظالمه) فالمراد وكم من قرية أخرت إهلاً كهم مع استمرارهم على ظلمهم فاغتروا بذلك التأخير ثم أخذتهم بأن أزلت العذاب بهم ، ومع ذلك فعداهم مدخل إذا صاروا إلى وهو تفسير قوله (وإلى المصير) فان قيل فلم قال فيما قبل (فكان من قرية أهلكتها وهي ظالمه) وقال هنا (وكان من قرية أمليت لها) الأولى بالفاء وهذه بالواو ؟ فلنا : الأولى وقت بدلا عن قوله (فكيف كان نكير) وأما هذه فحكمها حكم ما تقدمها من الجلتين المعقوفتين بالواو ، أعني قوله (ولن يخالف الله وعده وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعودون) أما قوله (قل يا أيها الناس إنما أنا لكم نذير مبين) فالمعنى أنه تعالى أمر رسوله بأن يديم لهم التخويف والإذار ، وأن لا يصده ما يكون منهم من الاستعجال للعذاب على سبيل المزق عن إدامة التخويف والإذار ، وأن يقول لهم إنما بعثت للإذار فاستهزأواكم بذلك لا يمتنع منه . قوله تعالى : **﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ، وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي
آياتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحَّمِ﴾**

يعلم أنه تعالى لما بين للرسول صلى الله عليه وسلم أنه يجب أن يقول لهم أنا نذير مبين أردف بذلك بأن أمره بوعدهم ووعيدهم ، لأن الرجل إنما يكون منذراً بذكر الوعد للظعيين والوعيد

لل العاصين . فقال والذين آمنوا وعملوا الصالحات بجمع بين الوصفين وهذا دليل على أن العمل الصالح خارج عن مسمى الإيمان وبه يبطل قول المعتزلة ويدخل في الإيمان كل ما يجب من الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان ، ويدخل في العمل الصالح أداء كل واجب وترك كل محظور ، ثم بين سبحانه أن من جمع بينهما فله تعالى يجمع له بين المغفرة والرزق الكريم . أما المغفرة فيما أن تكون عبارة عن غفران الصغار ، أو عن غفران الكبار بعد التوبة ، أو عن غفرانها قبل التوبة ، والأولان واجبان عند الخصم . وأداء الواجب لا يسمى غفراناً . ففي الثالث وهو دلاته على العفو عن أصحاب الكبار من أهل القبلة . وأما الرزق الكريم فهو إشارة إلى الثواب ، وكرمه يحتمل أن يكون للصفات السلبية ، وهو أن الإنسان هناك يستغنى عن المكاسب وتحمل المشاق والذل فيها وارتكاب المأثم والدنسة بسيئها ، وأن يكون للصفات الثبوتية ، وهو أن يكون رزقاً كثيراً دائماً خالصاً عن شوائب الضرر ، مقروناً بالتعظيم والتجليل . والأولى جعل الكريم دالاً على كل هذه الصفات ، فهذا شرح حال المؤمنين . وأما حال الكفار فقال (والذين سعوا في آياتنا معاجزين) المراد اجتهدوا في ردها والتکذیب بها حيث سوها سحراً وشعراً وأساطير الأولين ، ويقال لمن بذل جهده في أمر : إنه سعى فيه توسعًا من حيث بلغ في بذل الجهد النهاية ، كما إذا بلغ الماشي نهاية طاقته فيقال له سعى ، وذكر الآيات وأراد التکذیب بها مجازاً . قال صاحب الكشاف . يقال سعى في أمر فلان إذا أصلحه أو أفسده بسعيه ، أما المعاجز فيقال عاجزه ، أي طمعت في إعجاذه ، واختلفوا في المراد ، هل معاجزين الله أو للرسول وللمؤمنين ، والأقرب هو الثاني لأنهم إن أنكروا الله استحال منهم أن يطمعوا في إعجاذه وإن ثبتوه فيبعد أن يعتقدوا أنهم يعجزونه ويغلبونه ، ويصح منهم أن يظنوا ذلك في الرسول بالخيل والمكان . أما الذين قالوا المراد معاجزين لله ، فقد ذكروا وجوهاً (أحددها) المراد بمعاجزين مغالين مفوتين لربهم من عذابهم وحساهم حيث جحدوا بذلك (وثانيها) أنهم ينبطون غيرهم عن التصديق بالله وينبطونهم بسبب الترغيب والترهيب (وثالثها) يعجزون الله بدخول الشبه في قلوب الناس (والجواب) عن الأول أن من جحد أصل الشيء لا يوصف بأنه مغالب لمن يفعل ذلك الشيء ، ومن تأول الآية على ذلك فيجب أن يكون مراده أنهم ظنوا مغالبة الرسول عليه السلام فيما كان يقوله من أمر الحشر والنشر (والجواب) عن الثاني والثالث أن المغالبة في الحقيقة ترجع إلى الرسول والأمة ، لا إلى الله تعالى .

أما قوله تعالى (أولئك أصحاب الجحيم) فالمراد أنهم يدومون فيها وشبههم من حيث الدوام بالصاحب ، فان قيل إنه عليه السلام في هذه الآية بشر المؤمنين أولاً وأبذر الكافرين ثانياً ، فكان القياس أن يقال : قل يا أيها الناس إنما أنا لكم بشير ونذير ، قلنا الكلام مسوق إلى المشركين ، ويا أيها الناس نداء لهم ، وهم الذين قيل فيهم (أفلم يسروا في الأرض) ووصفووا بالاستعجال وإنما ألقى ذكر المؤمنين ونواههم في البين زيادة لغاظتهم وإيذائهم .

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ
 فَيَنْسُخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦﴾ لِيَجْعَلَ
 مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْفَاسِدَةُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ
 لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿٧﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ
 لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴿٨﴾ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ
 كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيهِمْ عَذَابُ يَوْمِ عَقِيمٍ ﴿٩﴾
 الْمَلَكُ يَوْمَئِذٍ لَهُ يَحْكُمُ بِيَنْهُمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ
 وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ**
 فَيَنْسُخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ، ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في
 قلوبهم مرض والفاشية قلوبهم وإن الظالمين لفي شقاق بعيد ، ولعلم الذين أتوا العلم أنه الحق من ربكم فيومنوا به فتحبت له قلوبهم وإن الله هاد الدين آمنوا إلى صراط مستقيم ، ولا يزال الدين
 كفروا في ميرية منه حتى تأتهم الساعة بغتة أو يأتيهم عذاب يوم عقيم ، الملك يومئذ لله يحكم
 بينهم فالذين آمنوا وعملوا الصالحات في جنات النعيم ، والذين كفروا وكذبوا بآياتنا فأولئك لهم
 عذاب مهين .

أما قوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ)
 فيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ من الناس من قال : الرسول هو الذي حدث وأرسل ، والنبي هو الذي لم
 الفخر الرازي - ج ٤ م ٢٣

يرسل ولتكنه ألم أو رأى في النوم ، ومن الناس من قال : إن كل رسول نبي ، وليس كلنبي يكون رسولا ، وهو قول الكلبي والفراء . وقالت المعتزلة كل رسول نبي ، وكل نبي رسول ، ولا فرق بينهما ، واحتجوا على فساد القول الأول بوجوه (أحددها) هذه الآية فانها دالة على أن النبي قد يكون مرسلا ، وكذا قوله تعالى (وما أرسلنا في قرية من نبي) ، (واثنائها) أن الله تعالى خاطب محمدًا مرة بالنبي ومرة بالرسول ، فدل على أنه لا منفاة بين الأمرين ، وعلى القول الأول المنفاة حاصلة (وثالثها) أنه تعالى نص على أنه خاتم النبيين (ورابعها) أن اشتقاء لفظ النبي إما من النبأ وهو الخبر ، أو من قولهم نبأ إذا ارتفع ، والمعنىان لا يحصلان إلا بقبول الرسالة .
 (أما القول الثاني) فاعلم أن شيئاً من تلك الوجوه لا يبطله ، بل هذه الآية دالة عليه لأنه عطف النبي على الرسول ، وذلك يوجب المغايرة وهو من باب عطف العام على الخاص . وقال في موضع آخر (وكم أرسلنا من نبي في الأولين) وذلك يدل على أنه كان نبياً ، فجعله الله مرسلاً وهو يدل على قولنا . و « قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم كم المرسلون ؟ فقال ثلاثة وثلاثة عشرة ، فقيل لكم الأنبياء ؟ فقال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً الجم الغفير » إذا ثبت هذا فنقول : ذكرروا في الفرق بين الرسول والنبي أموراً (أحددها) أن الرسول من الأنبياء من جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه ، والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب ، وإنما أمر أن يدعوا إلى كتاب من قبله (والثاني) أن من كان صاحب المعجزة وصاحب الكتاب ونسخ شرع من قبله فهو الرسول ، ومن لم يكن مستجعماً لهذه الحصول فهو النبي غير الرسول ، وهو لا يلزمهم أن لا يجعلوا إسحق ويعقوب وأيوب ويوحنا وهرون وداود وسليمان رسلاً لأنهم ماجموا بكتاب ناسخ (والثالث) أن من جاءه الملك ظاهراً وأمره بدعاوة الخلق فهو الرسول ، ومن لم يكن كذلك بل رأى في النوم كونه رسولا ، أو أخبره أحد من الرسل بأنه رسول الله ، فهو النبي الذي لا يكون رسولا وهذا هو الأولى .

المسألة الثانية ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية أن الرسول ﷺ لما رأى إعراض قومه عنه وشق عليه ما رأى من مباعدتهم عما جاءهم به تمنى في نفسه أن يأتיהם من الله ما يقارب بينه وبين قومه وذلك لحرسه على إيمانهم بخلق ذات يوم في ناد من أندية قريش كثير أهله وأحب يومئذ أن لا يأتيه من الله شيء ينفروا عنه وتمنى ذلك فأنزل الله تعالى سورة (والنجم إذا هوى) فقرأها رسول الله ﷺ حتى بلغ قوله (أرأيتم اللات والعزى ومناه الثالثة الأخرى) ألقى الشيطان على لسانه « تلك الغرائق على منها الشفاعة ترجي » فلما سمعت قريش ذلك فرحوا ومضى رسول الله ﷺ في قرامته فقرأ السورة كلها فسجد وسبح المسلمون لسجوده وسبح جميع من في المسجد من المشركين فلم يبق في المسجد مؤمن ولا كافر إلا سجد سوى الوليد بن المغيرة وأبي أحبيحة سعيد بن العاصي فانهما أخذا حفنة من التراب من البطحاء ورفعاها إلى

جَهَنَّمَ وَسَجَدَا عَلَيْهَا لَأَنَّهُمَا كَانَا شِيَخِينَ كَبِيرِينَ فَلَمْ يَسْتَطِعَا السُّجُودَ وَتَفَرَّقَا قَرِيشٌ وَقَدْ سَرَّهُمْ
مَا سَمِعُوا وَقَالُوا قَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدًا آهَنَّا بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ فَلَا أَمْسَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا دَادَا صَنَعْتَ تَلَوْتَ عَلَى النَّاسِ مَا لَمْ آتَكَ بِهِ عَنْ اللهِ وَقَلَّتْ مَا لَمْ أَفْلَ لَكَ؟
خَزْنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزَنًا شَدِيدًا وَخَافَ مِنَ اللهِ خَوْفًا عَظِيمًا حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى
(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَّ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيَّتِهِ) الْآيَةُ . هَذَا رَوْاْيَةُ
عَامَةِ الْمُفَسِّرِينَ الظَّاهِرِيِّينَ . أَمَّا أَهْلُ التَّحْقِيقِ فَقَدْ قَالُوا هَذِهِ الرَّوْاْيَةُ بِاطْلَةً مُوْضِعَةً وَاحْتَجُوا عَلَيْهِ
بِالْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ وَالْمَعْقُولِ . أَمَّا الْقُرْآنُ فَوْجُوهُهُ : (أَحَدُهَا) قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَوْ تَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ
الْأَقَاوِيلِ لَاَخْدَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقْطَنَا مِنْهُ الْوَتِينِ) ، (وَثَانِهَا) قَوْلُهُ (قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبْدِلَهُ
مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَبِعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ) (وَثَالِثَهَا) قَوْلُهُ (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ
يُوحَى) فَلَوْ أَنَّهُ قَرَأَ عَقِيبَ هَذِهِ الْآيَةِ تَلَاقَ الْغَرَائِيقُ الْعُلَى لِكَانَ قَدْ ظَهَرَ كَذِبُ اللهِ تَعَالَى فِي الْحَالِ
وَذَلِكَ لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ (وَرَابِعَهَا) قَوْلُهُ تَعَالَى (وَإِنْ كَادُوا لِيَفْتَنُوكُمْ عَنِ الدِّيَنِ أَوْ حِينَا إِلَيْكُمْ لِتَفْتَرُوا
عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَخْذُنُوكُمْ خَلِيلًا) وَكَلِمَةُ كَادَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مُعْنَاهُ قَرْبُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ مَعَ
أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ (وَخَامِسَهَا) قَوْلُهُ (وَلَوْلَا أَنْ يُبَتَّنَكَ لَقَدْ كَدَتْ تُرْكَنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا) وَكَلِمَةُ لَوْلَا
تَفْعِيدُ اتِّفَاءَ الشَّيْءِ لَا تَفْعِيَهُ غَيْرَهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الرُّكُونَ الْقَلِيلُ لَمْ يَحْصُلْ (وَسَادِسَهَا) قَوْلُهُ (كَذَلِكَ
أَشَبَّتْ بِهِ فَوَادِكَ) . (وَسَابِعَهَا) قَوْلُهُ (سَنْقُرْتُكَ فَلَا تَنْسِي) . وَأَمَّا السُّنْنَةُ فَهُنَّ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ
ابْنِ اسْحَاقَ بْنِ خَزِيرَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ هَذِهِ الْقَصَّةِ فَقَالَ هَذَا وَضْعٌ مِنَ الزَّنَادِرَةِ وَصَنْفٌ فِيهِ كَتَابًا . وَقَالَ
الْإِمامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَهْبَقِ هَذِهِ الْقَصَّةُ غَيْرُ ثَابِتَةٍ مِنْ جَهَةِ النَّقْلِ ثُمَّ أَخْذَ يَسْتَكِلُ فِي أَنَّ
رَوْاْهُ هَذِهِ الْقَصَّةَ مَطْعُونٌ فِيهِمْ . وَأَيْضًا فَقَدْ رُوِيَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَ
سُورَةَ النَّجَمِ وَسَجَدَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْإِنْسَانُ وَالْجَنُّ وَلَيْسَ فِيهِ حَدِيثُ الْغَرَائِيقِ . وَرُوِيَ
هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طُرُقَ كَثِيرَةٍ وَلَيْسَ فِيهَا الْبَيِّنَاتُ حَدِيثُ الْغَرَائِيقِ . وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَمَنْ نَجَدَهُ :
(أَحَدُهَا) أَنَّ مَنْ جَوَزَ عَلَى الرَّسُولِ يَعْتَقِلُهُ تَعْظِيمًا الْأَوْثَانَ فَقَدْ كَفَرَ لَأَنَّ مَنْ مُعْلَمٌ بِالْحَاجَةِ
أَنْ أَعْظَمُ سَعْيَهُ كَانَ فِي نَفْيِ الْأَوْثَانِ (وَثَانِهَا) أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ يَمْكُنُهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ
يَصْلِي وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَنِ الْكَعْبَةِ آمِنًا أَذْى الْمُشْرِكِينَ لَهُ حَتَّى كَانُوا رِبِّيْمًا مَدْوَأِيْدِيْمَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا
كَانَ يَصْلِي إِذَا لَمْ يَحْضُرُوهَا لِيَلَا أَوْنَى أَوْقَاتَ خَلْوَةِ وَذَلِكَ يَبْطِلُ قَوْلَهُمْ (وَثَالِثَهَا) أَنْ مَعَادِتِهِمْ
لِلرَّسُولِ كَانَتْ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَقْرَأُوهَا بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ دُونَ أَنْ يَقْفَوْا عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ فَكَيْفَ
أَجْعَلُوا عَلَى أَنَّهُ عَظِيمَ آهَمِهِمْ حَتَّى خَرُوا بِجَدَّاً مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَظْهُرْ عَنْهُمْ مَوْافِقَتِهِ لَهُمْ (وَرَابِعَهَا) قَوْلُهُ
(فَيَنْسِخُ اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ ثُمَّ يَحْكُمُ اللَّهُ أَيْمَانَهُ) وَذَلِكَ لَأَنَّ إِحْكَامَ الْآيَاتِ بِازْلَهَ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ
عَنِ الرَّسُولِ أَقْوَى مِنْ نَسْخَهُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي تَبَقَّى الشَّهَمَةُ مَعَهَا ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ إِحْكَامَ الْآيَاتِ لَتَلَأْ
يَلْبَسُ مَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ قُرْآنًا ، فَبَأْنَ يَمْنَعُ الشَّيْطَانَ مِنْ ذَلِكَ أَصْلَا أَوْلَى (وَخَامِسَهَا) وَهُوَ أَقْوَى الْوَجْهِ

أنا لو جوزنا ذلك ارتفع الأمان عن شرعه وجوزنا في كل واحد من الأحكام والشرائع أن يكون كذلك ويبطل قوله تعالى (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس) فإنه لا فرق في العقل بين النقصان عن الوحي وبين الزيادة فيه في هذه الوجوه عرفنا على سبيل الإجمال أن هذه القصة موضوعة أكثر ما في الباب أن جمآ من المفسرين ذكروها لكنهم ما بلغوا أحد التواتر ، وخبر الواحد لا يعارض الدلائل النقلية والعقلية المتواترة ، ولنشرع الآن في التفصيل فنقول تمنى جاء في الله لأمرتين (أحدهما) تمنى القلب (والثانية) القراءة قال الله تعالى (ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى) أى إلا قراءة لأن الأمى لا يعلم القرآن من المصحف وإنما يعلمه قراءة ، وقال حسان :

تمنى كتاب الله أول ليلة وآخرها لاق حمام المقادير

قيل إنما سميت القراءة أمنية لأن القارئ إذا اتهى إلى آية رحمة تمنى حصولها وإذا اتهى إلى آية عذاب تمنى أن لا يقتلها . وقال : أبو مسلم التمني هو التقدير وتمنى هو تفعل من مينت والمنية وفاة الإنسان في الوقت الذي قدره الله تعالى ، ومني الله لك أى قدر لك . وقال رواة اللغة الأمنية القراءة واحتجو ببيت حسان ، وذلك راجع إلى الأصل الذي ذكرناه فإن التالي مقدر للحرروف ويدركها شيئاً فشيئاً ، فالحاصل من هذا البحث أن الأمينة ، إما القراءة ، وإما الخاطر . أما إذا فسرناها بالقراءة ففيه قولان : (الأول) أنه تعالى أراد بذلك ما يجوز أن يسمى الرسول عليه عليه السلام فيه ويشتبه على القارئ دون مارووه من قوله تلك الغرانيق العلي (الثاني) المراد منه وقوع هذه الكلمة في قراءته ثم اختلف القائلون بهذا على وجوه : (الأول) أن النبي عليه عليه السلام لم يتكلم بتوله تلك الغرانيق العلي ولا الشيطان تكلم به ولا أحد تكلم به لكنه عليه السلام لما قرأ سورة النجم اشتبه الأمر على الكفار فحسبوا بعض ألفاظه مارووه من قوله تلك الغرانيق العلي وذلك على حسب ما جرت العادة به من توهם بعض الكلمات على غير ما يقال وهذا الوجه ذهب إليه جماعة وهو ضعيف لوجوه (أحدهما) أن التوهם في مثل ذلك إنما يصح فيها قد جرت العادة بهما عليه فاما غير المسموع فلا يقع ذلك فيه (وثانية) أنه لو كان كذلك لوقع هذا التوهם لبعض السامعين دون البعض فان العادة مانعة من اتفاق الجم العظيم في الساعة الواحدة على خيال واحد فاسد في المحسوسات (وثالثها) لو كان كذلك لم يكن مضادا إلى الشيطان (الوجه الثاني) قالوا إن ذلك الكلام كلام شيطان الجن وذلك بأن تلفظ بكلام من تلقاه نفسه أو قعه في درج تلك التلاوة في بعض وقوفاته ليظن أنه من جنس الكلام المسموع من الرسول عليه عليه السلام قالوا والذي يؤكده أنه لا خلاف في أن الجن والشياطين متكلمون فلا ينتفع أن يأتي الشيطان بصوت مثل صوت الرسول عليه السلام فيتكلم بهذه الكلمات في أثناء كلام الرسول عليه السلام وعند سكوتة فإذا سمع الحاضرون تلك الكلمة بصوت مثل صوت الرسول وما رأوا شخصا آخر ظن الحاضرون أنه كلام

الرسول ، ثم هذا لا يكون قادرًا في النبوة لما لم يكن فعلًا له ، وهذا أيضًا ضعيف فأنك إذا جوزت أن يتكلم في أشأ الشيطان كلامًا يُنكره بما يشتبه على كل السامعين كونه كلامًا للرسول بقى هذا الاحتمال في كل ما يتكلم به الرسول فيفضي إلى ارتفاع الوثوق عن كل الشرع فان قيل هذا الاحتمال قائم في الكل ولكن لكتنه لو وقع لوجب في حكمة الله تعالى أن يشرح الحال فيه كما في هذه الواقعه إزالة للتلبيس ، فلنلا يجب على الله إزاله الاحتمالات كما في المتشابهات وإذا لم يجب على الله ذلك تمكن الاحتمال من الكل (الوجه الثالث) أن يقال المتكلم بذلك بعض شياطين الإنس وهم الكفارة فإنه عليه السلام لما انتهى في قراءة هذه السورة إلى هذا الموضع وذكر أسماء آلهتهم وقد علموا من عادته أنه يعيدها فقال بعض من حضور تلك الغرانيق العلي فاشتبه الأمر على القوم لكثرتهم لفظ القوم وكثرة صياحهم وطلفهم تغليطه وإخفاها قراءته ، ولعل ذلك كان في صلاته لأنهم كانوا يقربون منه في حال صلاته ويسمعون قراءته ويلغون فيها ، وقيل إنه عليه السلام كان إذا تلا القرآن على قريش توقف في فصول الآيات فألقى بعض الحاضرين ذلك الكلام في تلك الوقفات فتوهم القوم أنه من قراءة الرسول عليه السلام أضاف الله تعالى ذلك إلى الشيطان لأنه بواسطته يحصل أولاً ولأنه سبحانه جعل ذلك المتكلم في نفسه شيطاناً وهذا أيضًا ضعيف لوجهين (أحدهما) أنه لو كان كذلك لكان يجب على الرسول صلى الله عليه وسلم إزالة الشبهة وتصریح الحق وتبکیت ذلك القائل وإظهار أن هذه الكلمة منه صدرت (وثانية) لو فعل ذلك لكان ذلك أولى بالنقل ، فان قيل إنما لم يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه كان قد أدى السورة بكلها إلى الأمة من دون هذه الزيادة فلم يكن ذلك موديًّا إلى التلبيس كما يؤدي سهوه في الصلاة بعد أن وصفها إلى اللبس ، فلما إن القرآن لم يكن مستقرًا على حالة واحدة في زمان حياته لأنَّه كان تأثيَّه الآيات فليتحقق بالسور فلم يكن تأديَّة تلك السورة بدون هذه الزيادة سبيلاً لزوال اللبس ، وأيضاً فلو كان كذلك لما استحق العتاب من الله تعالى على ما رواه القوم (الوجه الرابع) هو أن المتكلم بهذا هو الرسول صلى الله عليه وسلم ثم هذا يتحمل ثلاثة أوجه فإنه إما أن يكون قال هذه الكلمة سهوًّا أو قسرًا أو اختيارًا (اما الوجه الأول) وهو أنه عليه السلام قال هذه الكلمة سهوًّا فلما يروى عن قتادة ومقاتل أنهما قالا إنه عليه السلام كان يصلِّي عند المقام فتعس وجرى على لسانه هاتان الكلمتان فلما فرغ من السورة سجد وسجد كل من في المسجد وفرح المشركون بما سمعوه وأثاره جبريل عليه السلام فاستقرأه ، فلما انتهى إلى الغرانيق قال لم آتكم بهذا . فحزن رسول الله عليه السلام إلى أن نزلت هذه الآية وهذا ضعيف أيضًا لوجه (أحدها) أنه لو جاز هذا السهو لجاز في سائر الموضع وحيثئذ تزول الثقة عن الشرع (وثانية) أن الساهي لا يجوز أن يقع منه مثل هذه الألفاظ المطابقة لوزن السورة وطريقتها ومعناها ، فإنما نعلم بالضرورة أن واحدًا لو أشد قصيدة لما جاز أن يسمو حتى يتفق منه بيت شعر في وزنها ومعناها وطريقتها (ثالثة) هب أنه تكلم

بذلك سهواً ، فكيف لم يتبه لذلك حين قرأها على جبريل عليه السلام وذلك ظاهر (أما الوجه الثاني) وهو أنه عليه السلام تكلم بذلك قسراً وهو الذي قال قوم إن الشيطان أجب النبي ﷺ على أن يتكلم بهذا فهذا أيضاً فاسد لوجهه (أحدها) أن الشيطان لو قدر على ذلك في حق النبي عليه السلام لكن اقتداره علينا أكثر فوجب أن يزيل الشيطان الناس عن الدين وللجزء في أكثر ما يتكلم به الواحد منا أن يكون ذلك ياجبار الشياطين (وثانيها) أن الشيطان لو قدر على هذا الإجبار لارتفع الأمان عن الوحي لقيام هذا الإحتمال (والثالث) أنه باطل بدلالة قوله تعالى حاكياً عن الشيطان (وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجيبتم ليفلا تلومونى ولو مروا أنفسكم) وقال تعالى (إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون إيماناً سلطانه على الذين يتولونه) وقال (إلا عبادك منهم الخالقين) ولا شك أنه عليه السلام كان سيد الخالقين (أما الوجه الثالث) وهو أنه عليه السلام تكلم بذلك اختياراً فهنا وجهان (أحدهما) أن نقول إن هذه الكلمة باطلة (والثاني) أن نقول إنها ليست كلمة باطلة أما على الوجه الأول فذكرها فيه طرفيين (الأول) قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية عطاء إن شيطاناً يقال له الأيض أتاه على صورة جبريل عليه السلام وألقى عليه هذه الكلمة فقرأها فلما سمع المشركون ذلك أبغضهم خياء جبريل عليه السلام فاستعرضه فقرأها فلما بلغ إلى تلك الكلمة قال جبريل عليه السلام أنا ما جئتكم بهذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه أتاني آت على صورتك فألقاها على لسانه (الطريق الثاني) قال بعض المجهول إنه عليه السلام لشدة حرمه على إيمان القوم أدخل هذه الكلمة من عند نفسه ثم رجع عنها ، وهذا القولان لا يرحب بهما مسلم البتة لأن الأول يقتضي أنه عليه السلام ما كان يميز بين الملك المعصوم والشيطان الخبيث والثاني يقتضي أنه كان خائناً في الوحي وكل واحد منها خروج عن الدين (أما الوجه الثاني) وهو أن هذه الكلمة ليست باطلة فهنا أيضاً طرق (الأول) أن يقال الغرانيق هم الملائكة وقد كان ذلك قرآنآناً منزلنا في وصف الملائكة . فلما توه المشركون أنه يريد آهتمم نسخ الله تلاوته (الثاني) أن يقال المراد منه الاستفهام على سبيل الإنكار ، فكانه قال : أشفاعتهن ترتاحجى ؟ (الثالث) أن يقال إنه ذكر الإثبات وأراد النفي كقوله تعالى (يبين لكم أن تضلوا) أي لا تضلوا كما قد يذكر النفي ويريد به الإثبات كقوله تعالى (فل تعالوا أتلت ماحرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً) والمعنى أن تشركوا ، وهذا الوجهان الآخرين يعرض عليهمما بأنه لو جاز ذلك بناء على هذا التأويل فلم لا يجوز أن يظروا كلمة الكفر في جملة القرآن أو في الصلاة بناء على هذا التأويل ، ولكن الأصل في الدين أن لا يجوز عليهم شيء من ذلك لأن الله تعالى قد نصبهم حجة واصطفاهم للرسالة فلا يجوز عليهم ما يطعن في ذلك أو ينفر ، ومثل ذلك في التنفير أعظم من الأمور التي حثه الله تعالى على تركها كنحو الفظاظة والكتابة وقول الشعر وهذه الوجه المذكورة

في قوله تبارك وتعالى الغرانيق العلا قد ظهر على القطع كذبها ، فهذا كما إذا فسرنا المتن بالتلاؤة . وأما إذا فسرناها بالخاطر وتمى القلب فالمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم متى تمى بعض ما يتمناه من الأمور وسوس الشيطان إليه بالباطل ويدعوه إلى مالا ينبغي ثم إن الله تعالى ينسخ ذلك وبطله وبهديه إلى ترك الاتفات إلى وسوسته ، ثم اختلفوا في كيفية تلك الوسوسه على وجوه (أحددها) أنه يتمنى ما يتقرب به إلى المشركين من ذكر آلهتهم بالثناء قالوا إبه عليه السلام كان يجب أن يتأنفهم وكان يردد ذلك في نفسه فعندما لمحه الناس زاد تلك الزيادة من حيث كانت في نفسه وهذا أيضاً خروج عن الدين وبيانه ما تقدم (وثانية) ما قال مجاهد من أنه عليه السلام كان يتمنى إزالة الوحي عليه على سرعة دون تأخير فنسخ الله ذلك بأن عرفة بأن إزالة ذلك بحسب المصالح في الحوادث والنوازل وغيرها (وثالثة) يتحمل أنه عليه السلام عند نزول الوحي كان يتذكر في تأويله إن كان بمحلاً فيلقى الشيطان في جملته مالم يرده ، فبين تعالى أنه ينسخ ذلك بالإبطال ويحكم بأمراته الله تعالى بأدلةه وآياته (ورابعها) معنى الآية إذا تمنى إذا أراد فعلًا مقترباً إلى الله تعالى ألقى الشيطان في ذكره ما يخالفه فيرجع إلى الله تعالى في ذلك وهو كقوله تعالى (إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان ذكروا فإذا هم بمصرون) وكقوله (إما ينزعنك من الشيطان نزع فاستعد بالله) ومن الناس من قال لا يجوز حمل الأمانة على تمي القلب لأنه لو كان كذلك لم يكن ما يخطر ببال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة للكفار وذلك بطاله قوله تعالى (ليجعل ما يلقى الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسيه قلوبهم) ، (والجواب) لا يبعد أنه إذا قوى المتن استغل الخاطر به فحصل السهو في الأفعال الظاهرة بــبيه فيصير ذلك فتنة للكفار فهذا آخر القول في هذه المسألة .

المسألة الثالثة يرجع حاصل البحث إلى أن الغرض من هذه الآية بيان أن الرسل الذين أرسلهم الله تعالى وإن عصموهم عن الخطأ مع العلم فلم يعصوهم من جواز السهو ووسوس الشيطان بل حا لهم في جواز ذلك كحال سائر البشر فالواجب أن لا يتبعوا إلا فيما يفعلونه عن علم فذلك هو الحكم . وقال أبو مسلم معنى الآية أنه لم يرسل نبئاً إلا إذا تمنى كأنه قبل : وما أرسلنا إلى البشر ملوكاً وما أرسلنا إليهم نبئاً إلا منهم ، وما أرسلنا نبئاً خلا عند تلاوته الوحي من وسوس الشيطان وأن يلق في خاطره ما يضاد الوحي ويشغله عن حفظه فيثبت الله النبي على الوحي وعلى حفظه ويعله صواب ذلك وبطلان ما يكون من الشيطان ، قال وفيما تقدم من قوله (قل يا أيها الناس إنما أنا لكم نذير مبين) تقوية لهذا التأويل فكانه تعالى أمره أن يقول للكافرين أنا نذير لكم لكنى من البشر لا من الملائكة ، ولم يرسل الله تعالى مثل ملوكاً بل أرسل رجالاً فقد يو سوس الشيطان إليهم ، فلن قيل هذا إنما يصح لو كان السهو لا يجوز على الملائكة ، قلنا إذا كانت الملائكة أعظم درجة من الأنبياء لم يلزم من استيلائهم بالوسوسه على الأنبياء استيلاؤهم بالوسوسه على الملائكة ، وأعلم أنه سبحانه لما شرح حال هذه الوسوسه أردف ذلك بيعظين :

﴿البحث الأول﴾ كيفية إزالتها وذلك هو قوله تعالى (فَيَسْخَنَ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ) فالمراد بإزالته وإزالة تأثيره فهو النسخ اللغوي لا النسخ الشرعي المستعمل في الأحكام . أما قوله (ثُمَّ يَحْكُمُ اللَّهُ أَيَّاهُهُ) فإذا حمل المني على القراءة فالمراد به آيات القرآن وإنما فيحمل على أحكام الأدلة التي لا يجوز فيها الغلط .

﴿البحث الثاني﴾ أنه تعالى بين أثر تلك الوسوسة ، ثم إنه سبحانه شرح أثرها في حق الكفار أولًا ثم في حق المؤمنين ثانياً ، أما في حق الكفار فهو قوله (لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً) والمراد به تشديد التبعيد لأن عند ما يظهر من الرسول صلى الله عليه وسلم الاستباه في القرآن سهراً يلزمهم البحث عن ذلك ليميزوا السهو من العمد وليعلموا أن العمد صواب والسهو قد لا يكون سواباً . أما قوله (لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْقَاسِيَّةُ قُلُوبُهُمْ) ففيه سؤالان :

﴿السؤال الأول﴾ لم قال (فتنة للذين في قلوبهم مرض) ولم خصم بذلك (الجواب) لأنهم مع كفرهم يحتاجون إلى ذلك التدبر ، وأما المؤمنون فقد تقدم عليهم بذلك فلا يحتاجون إلى التدبر .

﴿السؤال الثاني﴾ ما مرض القلب (الجواب) أنه الشك والشبهة وهم المنافقون كما قال (في قلوبهم مرض) وأما القاسيّة قلوبهم فهم المشركون المتصرون على جهلهم ظاهراً وباطناً . أما قوله تعالى (وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَنِي شَقَاقُ بَعِيدٍ) يريد أن هؤلاء المنافقين والمشركون فأصله وإنهم ، فوضع الظاهر موضع المضرم قضاء عليهم بالظلم والشقاوة والمشقة والمعاداة والمباعدة سواه ، وأما في حق المؤمنين فهو قوله (وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ أَتَوْا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ) وفي الكلمة ثلاثة أو وجه (أحدها) أنها عائنة إلى نسخ ما ألقاه الشيطان ، عن الكلى . (وثانية) أنه الحق أى القرآن عن مقاتل (وثالثها) أن تمكّن الشيطان من ذلك الإلقاء هو الحق ، أما على قولنا فالله سبحانه وتعالى أى شيء فعل فقد تصرف في ملكه وملكه بضم الميم وكسرها فكان حقاً ، وأما على قول المعزلة فلأنه سبحانه حكيم فتسكون كل أفعاله صواباً فيؤمّنوا به فتختبئ له قلوبهم أى تخضع وتسكن لهم بأن المقصى كائن ، وكل ميسر لما خلق له ، (وَأَنَّ اللَّهَ هُدَى الَّذِينَ آمَنُوا) إلى أن يتأنّوا ما يتشابه في الدين بالتأويلات الصحيحة ويطلبوا ما أشكل منه من الجحمل الذي تقتضيه الأصول المحكمة حتى لا تتحققهم حيرة ولا تعترفهم شبهة وقرىء هاد الدين آمنوا بالتنوين ، ولما بين سبحانه حال الكافرين أولًا ثم حال المؤمنين ثانياً عاد إلى شرح حال الكافرين مرة أخرى فقال (وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مَرْيَةٍ مِنْهُ) أى من القرآن أو من الرسول ، وذلك يدل على أن الأعصار إلى قيام الساعة لا تخلو من هذا وصفه .

أما قوله تعالى (حتى تأتّهم الساعة بفتحة) أى بجأة من دون أن يشعروا ثم جعل الساعة غاية لکفرهم ، وأنهم يؤمنون عند أشرطة الساعة على وجہ الإلقاء . واختلف في المراد باليوم العظيم

وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتْلُوا أَوْ مَا تُوَلِّ يَرْزُقُهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ خَيْرٌ أَرَى زَقِينَ (يَه) لِيُدْخِلَنَّهُم مَدْخَلًا يَرْضُونَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ (يَه) ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عَوَقَبَ بِهِ ثُمَّ بُغَى عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ (يَه) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يُولِجُ الْلَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي الْلَّيْلِ وَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ

وفي قوله تعالى : (أحددهما) أنه يوم بدر وإنما وصف يوم الحرب بالعقيم لوجوه أربعة : (أحددها) أن أولاد النساء يقتلون فيه فيصرن كأنهن عقم لم يلدنه (وثانيةها) أن المقاتلين يقال لهم أبناء الحرب فإذا قتلوا وصف يوم الحرب بالعقيم على سبيل المجاز (وثالثها) هو الذي لاخير فيه يقال ريح عقيم إذا لم تنشئه مطرأً ولم تلتفح شجراً (ورابعها) أنه لا مثل له في عظم أمره ، وذلك لقتال الملائكة فيه (القول الثاني) أنه يوم القيمة ، وإنما وصف بالعقيم لوجوه : (أحددها) أنهم لا يرون فيه خيراً (وثانيةها) أنه لا ليل فيه فيستمر كاستمرار المرأة على تعطل الولادة (وثالثها) أن كل ذات حل تضع حلها في ذلك اليوم فكيف يحصل الحال فيه ، وهذا القول أولى لأنه لا يجوز أن يقول الله تعالى (ولا يزال الدين كفروا) ويكون المراد يوم بدر ، لأن من المعلوم أنهم في مرية بعد يوم بدر ، فان قيل لما ذكر الساعة . فلو حملتم العقيم على يوم القيمة لزم التكرار ؛ فلنا ليس كذلك لأن الساعة من مقدمات القيمة واليوم العقيم هو نفس ذلك اليوم ، وعلى أن الأمر لو كان كما قاله لم يكن تكراراً لأن في الأول ذكر الساعة ، وفي الثاني ذكر عذاب ذلك اليوم ، ويحمل أن يكون المراد بالساعة وقت موت كل أحد وبعذاب يوم عقيم القيمة .

أما قوله (الملك يومئذ الله) فمن أقوى ما يدل على أن اليوم العقيم هو ذلك اليوم وأراد بذلك أنه لا مالك في ذلك اليوم سواه فهو بخلاف أيام الدنيا التي ملك الله الأمور غيره ، وبين أنه الحاكم عليهم لا حاكم سواه وذلك زجر عن معصيته ثم بين كيف يحكم بينهم ، وأنه يصير المؤمنين إلى جنات النعيم ، والكافرين في العذاب المبين ، وقد تقدم وصف الجنة والنار فان قيل التنوين في يومئذ عن أي جلة ينوب ؟ فلنا تقديره : الملك يوم يؤمنون أو يوم تزول مريتهم لقوله تعالى (ولا يزال الدين كفروا في مرية منه حتى تأتيمهم الساعة) .

قوله تعالى : **وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتْلُوا أَوْ مَا تُوَلِّ يَرْزُقُهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ خَيْرٌ أَرَى زَقِينَ** . ليدخلنهم مدخلًا يرضونه وإن الله لعليم حليم ، ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه الله إن الله لغفور غفور ، ذلك بأن الله يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل

بِصَرِّيْرُ (۷۶) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ (۷۷)

وأن الله سميع بصير ، ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل وأن الله هو هو العلي الكبير .

إعلم أنه تعالى لما ذكر أن الملك له يوم القيمة وأنه يحكم بينهم ويدخل المؤمنين الجنة أتبعه بذكر وعده الكريم للهاجرين ، وأفرده بالذكر تفصيحاً لشأنهم فقال عز من قائل (والذين هاجروا) واختلفوا فيما يريد بذلك ، فقال بعضهم من هاجر إلى المدينة طالباً لنصرة الرسول ﷺ وتقرباً إلى الله تعالى ، وقال آخرون بل المراد من جاهد خروج مع الرسول ﷺ أو في سراياه لنصرة الدين ولذلك ذكر القتل بعده ، ومنهم من حمله على الأمرين . واختلفوا من وجه آخر فقال قوم المراد قوم مخصوصون ، روى مجاهد أنها نزلت في طوائف خرجوا من مكة إلى المدينة للهجرة فتبعهم المشركون فقاتلوك ، وظاهر الكلام للعموم . ثم إنه سبحانه وتعالى وصفهم برزقهم ومسكهم ، أما الرزق قوله تعالى (ليرزقهم الله رزقاً حسناً ، وإن الله هو خير الرازقين) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ لا شبهة في أن الرزق الحسن هو نعيم الجنة ، وقال الأصم إنه العلم والفهم كقول شعيب عليه السلام (ورزقني منه رزقاً حسناً) فهذا في الدنيا وفي الآخرة الجنة ، وقال الكلبي رزقاً حسناً حلالاً وهو الغنية وهذا الوجه ضعيفان ، لأن الله تعالى جعله جزاء على هجرتهم في سبيل الله بعد القتل والموت وبعد ما لا يكون إلا نعيم الجنة .

﴿المسألة الثانية﴾ لابد من شرط اجتناب الكبائر في كل وعد في القرآن لأن هذا المهاجر لو ارتكب كبيرة لكان حكمه في المشيئة على قولنا ، وخرج عن أن يكون أملاً للجنة قطعاً على قول المعتزلة . فان قيل فما فضلهم على سائر المؤمنين في الوعد إن كان كما قلتم ؟ قلنا فضلهم بظهور لأن ثوابهم أعظم وقد قال تعالى (لا يساوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل) فعما من هاجر مع الرسول ﷺ وفارق دياره وأهله لتقويته ونصرة دينه مع شدة قوة الكفار وظهور صولتهم صار فعله كالسبب لقوة الدين ، وعلى هذا الوجه عظم محل الانصار حتى صار ذكرهم والثناء عليهم تاليًا لذكر المهاجرين لما آوروه ونصروه .

﴿المسألة الثالثة﴾ اختلفوا في معنى قوله (وإن الله هو خير الرازقين) مع العلم بأن كل الرزق من عنده على وجوه : (أحدها) التفاوت إنما كان بسبب أنه سبحانه مختص بأن يرزق مالاً يقدر عليه غيره (وثانية) أن يكون المراد أنه الأصل في الرزق ، وغيره إنما يرزق بما تقدّم من الرزق من جهة الله تعالى (وثالثها) أن غيره ينقل الرزق من يده إلى يد غيره لا أنه يفعل

نفس الرزق (ورابعها) أن غيره إذا رزق فلما يرزق لا انتفاع به . إما لأجل أن يخرج عن الواجب ، وإما لأجل أن يستحق به حداً أو ثناه . وأما لأجل دفع الرقة الجنسية . فـكـانـ الـواحدـ مـنـ إـذـاـ رـازـقـ فـقـدـ طـلـبـ الـعـوـضـ ،ـ أـمـاـ الـحـقـ سـبـحـانـهـ فـاـنـ كـالـهـ صـفـةـ ذاتـيـةـ لـهـ فـلـاـ يـسـتـهـيدـ مـنـ شـئـ .ـ كـمـاـ زـائـدـأـ رـازـقـ الـرـازـقـ الصـادـرـ مـنـ لـحـضـ الإـحـسانـ (ـ وـخـاصـهـاـ)ـ أـنـ غـيرـهـ إـمـاـ يـرـزـقـ لـوـ حـصـلـ فـيـ قـلـبـهـ إـرـادـةـ ذـلـكـ الفـعـلـ ،ـ وـتـلـكـ الإـرـادـةـ مـنـ اللـهـ .ـ فـالـراـزـقـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ هـوـ اللـهـ تـعـالـىـ (ـ وـسـادـهـاـ)ـ أـنـ المـرـزـوقـ يـكـونـ تـحـتـ مـنـهـ الـرـازـقـ وـمـنـهـ اللـهـ تـعـالـىـ أـسـهـلـ تـحـمـلـاـنـ مـنـهـ الغـيرـ .ـ فـكـانـ هـوـ (ـ خـيرـ الـرـازـقـينـ)ـ (ـ وـسـابـعـهاـ)ـ أـنـ الغـيرـ إـذـاـ رـازـقـ فـلـوـلـاـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـعـطـيـ ذـلـكـ الـإـنـسـانـ أـنـوـاعـ الـحـوـاسـ وـأـعـطـاهـ السـلـامـةـ وـالـصـحـةـ وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ الـاـنـتـفـاعـ بـذـلـكـ الرـازـقـ لـمـاـ أـمـكـنـهـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ ،ـ وـرـازـقـ الغـيرـ لـابـدـ وـأـنـ يـكـونـ مـسـبـوـقـاـ بـرـازـقـ اللـهـ وـمـلـحـوـفـاـ بـهـ حـتـىـ يـحـصـلـ الـاـنـتـفـاعـ .ـ وـأـمـاـ رـازـقـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ إـنـهـ لـاـحـاجـةـ بـهـ إـلـىـ رـازـقـ غـيرـهـ ،ـ فـيـبـتـ أـنـهـ سـبـحـانـهـ (ـ خـيرـ الـرـازـقـينـ)ـ .ـ

﴿المـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ﴾ قـالـتـ المـمـتـزـلـةـ الـآـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ أـوـرـ نـلـاـتـهـ (ـ أـحـدـهـاـ)ـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـادـرـ (ـ وـثـانـيـهـاـ)ـ أـنـ غـيرـ اللـهـ يـصـحـ مـنـهـ أـنـ يـرـزـقـ وـيـعـلـمـ .ـ وـلـوـلـاـ كـوـنـهـ قـادـرـأـ فـاعـلـاـ لـمـاـ صـحـ ذـلـكـ (ـ وـثـالـثـيـهـاـ)ـ أـنـ الرـازـقـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ حـلـلاـ لـأـنـ قـوـلـهـ (ـ خـيرـ الـرـازـقـينـ)ـ دـلـالـةـ عـلـىـ كـوـنـهـمـ مـدـوـحـيـنـ (ـ وـالـجـوابـ)ـ لـاـ نـزـاعـ فـيـ كـوـنـ العـبـدـ قـادـرـأـ ،ـ وـإـنـ عـنـدـنـاـ الـقـدـرـةـ مـعـ الدـاعـيـ مـؤـثـرـةـ فـيـ الـفـعـلـ بـعـنـ الـاسـتـلـامـ .ـ وـأـمـاـ

الـثـالـثـ فـبـحـثـ لـفـظـيـ وـقـدـ سـبـقـ الـكـلـامـ فـيـهـ .ـ

﴿المـسـأـلـةـ الـخـامـسـةـ﴾ لـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ (ـ شـمـ قـتـلـوـاـ أـوـ مـاتـوـاـ)ـ فـسـوـىـ بـيـنـمـاـ فـيـ الـوـعـدـ ،ـ ظـنـ قـوـمـ أـنـ حـالـ المـقـتـولـ فـيـ الـجـهـادـ وـالـمـيـتـ عـلـىـ فـرـاشـهـ سـوـاءـ ،ـ وـهـذـاـ إـنـ أـخـذـوـهـ مـنـ الـظـاهـرـ فـلـاـ دـلـالـةـ فـيـهـ .ـ لـأـنـ الـجـمـعـ بـيـنـمـاـ فـيـ الـوـعـدـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـفـضـيلـ وـلـاـ تـسـوـيـةـ ،ـ كـمـاـ أـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ .ـ وـإـنـ أـخـذـوـهـ مـنـ دـلـيلـ آـخـرـ فـهـوـ حـقـ ،ـ فـاـنـهـ روـيـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ «ـ الـمـقـتـولـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ تـعـالـىـ ،ـ وـالـمـتـوـفـيـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ بـغـيـرـ قـتـلـ ،ـ هـمـاـ فـيـ الـخـيـرـ وـالـأـجـرـ شـرـيـكـانـ»ـ وـلـفـظـ الـشـرـكـةـ مـشـعـ بـالـتـسـوـيـةـ ،ـ وـإـلـاـ فـلـاـ يـقـنـعـ لـتـخـصـيـصـهـمـاـ بـالـذـكـرـ فـائـدـةـ .ـ وـروـيـ أـيـضاـ :ـ أـنـ طـوـافـ مـنـ أـبـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـواـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ قـتـلـوـاـ قـدـ عـلـنـاـ مـاـ أـعـطـاهـمـ اللـهـ

أـبـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـواـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ قـتـلـوـاـ قـدـ عـلـنـاـ مـاـ أـعـطـاهـمـ اللـهـ

مـنـ الـخـيـرـ ،ـ وـنـحـنـ بـنـجـاهـدـ مـعـكـ كـمـاـ جـاهـدـوـاـ ،ـ فـاـنـاـ إـنـ مـتـنـاـ مـعـكـ .ـ فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ هـاتـيـنـ الـآـيـتـيـنـ

وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ التـسـوـيـةـ لـأـنـهـمـ لـمـ طـلـبـواـ مـقـدـارـ الـأـجـرـ ،ـ فـلـوـلـاـ التـسـوـيـةـ لـمـ يـكـنـ الـجـوابـ مـفـيـدـاـ .ـ

أـمـاـ الـمـسـكـنـ فـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـ لـيـدـخـلـهـمـ مـدـخـلـاـ يـرـضـونـهـ وـإـنـ اللـهـ لـعـلـيمـ حـلـيمـ)ـ وـفـيـهـ مـسـائـلـ :

﴿المـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ﴾ قـرـىـ مـدـخـلـاـ بـضمـ الـمـيمـ وـهـوـ مـنـ الـإـدـخـالـ .ـ وـمـنـ قـرـأـ بـالـفـتـحـ فـالـمـرـادـ الـمـوـضـعـ.

﴿المـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ﴾ قـيلـ فـيـ الـمـدـخـلـ الـذـيـ يـرـضـونـهـ إـنـ خـيـمةـ مـنـ درـةـ يـيـضـاءـ لـاـ فـصـمـ فـيـهـ وـلـاـ وـصـمـ لـهـ سـبـعـوـنـ أـلـفـ مـصـرـاعـ .ـ وـقـالـ أـبـوـ القـاسـمـ الـقـشـيـرـيـ هـوـ أـنـ يـدـخـلـهـمـ الـجـنـةـ مـنـ غـيـرـ مـكـرـوـهـ تـقـدـمـ .ـ وـقـالـ أـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـهـ عـنـمـاـ :ـ إـنـمـاـ قـالـ يـرـضـونـهـ ،ـ لـأـنـهـمـ يـرـوـنـ فـيـ الـجـنـةـ مـاـ لـاـ عـيـنـ رـأـتـ

ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر فيرضونه ولا يغون عنها حولا ، ونظيره قوله تعالى (ومساكن ترضونها) قوله (في عيشة راضية) وقوله (ارجعى إلى ربك راضية مرضية) وقوله (ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر) .

﴿المَسْأَلَةُ التَّالِثَةُ﴾ إن قيل مامعنى (ولإن الله لعليم حليم) وما تعلقه بما تقدم ؟ قلنا يحتمل أنه عليم بما يستحقونه فيفعله بهم ويزيدم ، ويحتمل أن يكون المراد أنه عليم بما يرضونه فيعطيهم ذلك في الجنة ، وأما الحليم فالمراد أنه لعله لا يجعل بالعقوبة فيما يقدم على المعصية ، بل ينهل ليفع منه التوبة فيستحق منه الجنة .

أما قوله (ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بعى عليه لينصرنه الله إن الله لغافر غفور) فيه مسائل :

﴿المَسْأَلَةُ الْأُولَى﴾ قوله (ذلك) قد مضى الكلام فيه في هذه الآية في هذه السورة . وقال الزجاج أى الأمر ما قصصنا عليك من إنجاز الوعد للهـاجرين الذين قتلوا أو ماتوا .

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾ قوله (ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بعى عليه) معناه : قاتل من كان يقاتله ، ثم كان المقاتل مبغياً عليه بأن اضطر إلى الهجرة ومفارقة الوطن وابتدى بالفمال ، قال مقاتل : نزلت في قوم من المشركين لقوا قوماً من المسلمين لليلتين بقيتا من الحرم ، فقال بعضهم البعض : إن أصحاب محمد يكرهون القتال في الشهر الحرام فاحملوا عليهم ، فناشدهم المسلمون أن يكتفوا عن قتالهم لحرمة الشهر ، فأبوا وقاتلواهم . فذلك بعدهم عليهم ، وثبت المسلمون لهم فنصروا عليهم ، فوقع في أنفس المسلمين من القتال في الشهر الحرام ما وقع ، فأربز الله تعالى هذه الآية : وعفا عنهم وغفر لهم وهنـا سؤالات :

﴿الْسُّؤَالُ الْأُولَى﴾ أى تعلق هذه الآية بما قبلها ؟ (الجواب) كأنه سبحانه وتعالى قال مع إكرامي لهم في الآخرة بهذا الوعد لا أدع نصرتهم في الدنيا على من بعى عليهم .

﴿الْسُّؤَالُ الثَّانِي﴾ هل يرجع ذلك إلى المـاهرين خاصة أو إليهم وإلى المؤمنين ؟ (الجواب) الأقرب أنه يعود إلى الفربقين فإنه تقدم ذكرهما ، وبين ذلك قوله تعالى (لينصرنه الله) وبعد القتـل والموت لا يمكن ذلك في الدنيا .

﴿الْسُّؤَالُ التَّالِثُ﴾ ما المراد بالعقوبة المذكورة ؟ (الجواب) فيه وجهان (أحدـها) المراد ما فعله مشرـكو مكة مع المـاهرين بـمـكة من طلب آثارـهم ، ورد بعضـهم إلى غير ذلك ، وبينـ تعالى أنـ من عـاقـبـ هـؤـلـاءـ الـكـفـارـ بـمـثـلـ ماـفـعـلـواـ فـسـيـنـصـرـهـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـهـذـهـ النـصـرـةـ المـذـكـورـةـ تـقـوـيـ تـأـوـيلـ منـ تـأـوـلـهـ عـلـيـ مـحـاـدـهـ الـكـفـارـ لـأـعـلـىـ الـقـصـاصـ ،ـ لـأـنـ ظـاهـرـ النـصـ لـأـبـلـيقـ إـلـاـ بـذـلـكـ (ـ وـالـجـوابـ الثـانـيـ)ـ أـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ فـيـ الـقـصـاصـ وـالـجـراـحـاتـ ،ـ وـهـيـ آـيـةـ مـدـنـيـةـ عـنـ الضـحـاكـ .

﴿الْسُّؤَالُ الرَّابِعُ﴾ لم سـيـ اـبـداـهـ فـعـلـهـ بـالـعـقـوبـةـ ؟ـ (ـالـجـوابـ)ـ أـطـلقـ اـسـمـ العـقـوبـةـ عـلـيـ الـأـوـلـ

للتعليق الذي بينه وبين الثاني كقوله تعالى (وجراه سيئه مثليها) (يخادعون الله وهو خادعهم) (السؤال الخامس) أى تعلق لقوله (وإن الله لغفور لما تقدم ؟) (الجواب) فيه وجوه (أحدها) أن الله تعالى ندب المعاقب إلى العفو عن الجاني بقوله (فن عفا وأصلح فأجره على الله) (وأن تعفوا أقرب للائق) ، (ولمن صبر وغفر إن ذلك من عزم الأمور) فلما لم يأت بهذا المنذوب فهو نوع إساءة ، فكأنه سبحانه قال : إني قد عفوت عن هذه الإساءة وغفرتها ، فإني أنا الذي أذنت لك فيه (وثانية) أنه سبحانه وإن ضمن له النصر على الباغي ، لكنه عرض مع ذلك بما كان أولى به من العفو والمغفرة فلوح بذلك هاتين الصفتين (وثالثة) أنه سبحانه دل بذلك العفو والمغفرة على أنه قادر على العقوبة ، لأنه لا يوصف بالعفو إلا القادر على ضده .

(السؤال السادس) أى تعلق لقوله (ذلك بأن الله يوحي الليل في النهار ويوجي النهار في الليل) بما قبله ؟ (والجواب) من وجهين (أحدهما) ذلك أى ذلك النصر بسبب أنه قادر ومن آيات قدرته البالغة كونه خالقاً للليل والنهار ومتصرفاً فيهما ، فوجب أن يكون قادرًا عالمًا بما يجري فيهما ، وإذا كان كذلك كان قادرًا على النصر مصيباً فيه (وثانية) المراد أنه سبحانه مع ذلك النصر ينعم في الدنيا بما يفعله من تعاقب الليل والنهار ولوح أحدهما في الآخر .

(السؤال السابع) ما معنى إيلاج الليل في النهار وإيلاج النهار في الليل (الجواب) فيه وجهان (أحدهما) يحصل ظلة هذا في مكان ضياء ذلك بغيوبه الشمس ، وضياء ذلك في مكان ظلة هذا بظهورها ، كما يضيء البيت بالسراج ويظلم بفقده (وثانية) أنه سبحانه يزيد في أحدهما ما ينقص من الآخر من الساعات .

(السؤال الثامن) أى تعلق لقوله (وإن الله سميح بصير) بما تقدم ؟ (الجواب) المراد أنه كما يقدر على مالا يقدر عليه غيره ، فـ كذلك يدرك المسموع والمبصر ، ولا يجوز المع عليه ، ويكون ذلك كالتحذير من الإقدام على مالا يحوز في المسموع والمبصر .

(السؤال التاسع) مامعنى قوله (ذلك بأن الله هو الحق) وأى تعلق له بما تقدم ؟ (الجواب) فيه وجهان (أحدهما) المراد أن ذلك الوصف الذي تقدم ذكره من القدرة على هذه الأمور إنما حصل لأجل أن الله هو الحق أى هو الموجود الواجب لذاته الذي يمتنع عليه التغير والزوال فلا جرم أتى بالوعد والوعيد (ثانية) أن ما يفعل من عبادته هو الحق وما يفعل من عبادة غيره فهو الباطل كما قال (ليس له دعوة في الدنيا ولا في الآخرة) .

(السؤال العاشر) أى تعلق لقوله (وأن الله هو العلي الكبير) بما تقدم ؟ (والجواب) معنى العلي القاهر المقتدر الذي لا يغلب فنه بذلك على أنه القادر على الضر والنفع دون سائر من يعبد مرجحاً بذلك في عبادته زاجراً عن عبادة غيره ، فأما الكبير فهو العظيم في قدرته وسلطانه ، وذلك أيضاً يفيد كمال القدرة .

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاوَاتِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١﴾ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿٢﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقْعُدَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ وَهُوَ الَّذِي أَحْيَا كُمْ ثُمَّ يُمْتِكُمْ ثُمَّ يُحِيكُمْ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَكَفُورٌ ﴿٤﴾

﴿المسألة الثالثة﴾ قوله (لينصرنه الله) إخبار عن الغيب فانه وجد خبره كما أخبر فكان من المعجزات .

﴿المسألة الرابعة﴾ قال الشافعى رحمه الله : من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه . وقال أبو حنيفة رحمه الله : بل يقتل بالسيف . واحتاج الشافعى رحمه الله بهذه الآية ، فان الله تعالى جوز للمظلوم أن يعاقب بمثل ما عوقب به ووعده النصر عليه .

﴿المسألة الخامسة﴾ قرأ نافع وابن عامر (تدعون) بالثاء ههنا وفي لقمان وفي المؤمنين وفي العنكبوت ، وقرأ ابن كثير و أبو عمرو كلها بالياء على الخبر ، والعرب قد تصرف من الخطاب إلى الإخبار ومن الإخبار إلى الخطاب .

قوله تعالى : **﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاوَاتِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقْعُدَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ وَهُوَ الَّذِي أَحْيَا كُمْ ثُمَّ يُمْتِكُمْ ثُمَّ يُحِيكُمْ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَكَفُورٌ﴾**

اعلم أنه تعالى لما دل على قدرته من قبل بما ذكره من ولوح الليل في النهار ونبه به على نعمه ، أتبعه بأنواع آخر من الدلالات على قدرته ونعمته وهي ستة .

﴿أولها﴾ قوله تعالى (ألم تر أن الله انزل من السماء ماء . فتصبح الأرض مخضرة إن الله لطيف خير) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ ذكرها في قوله (ألم تر) وجوها ثلاثة (أحدها) أن المراد هو الرؤية الحقيقة ، قالوا لأن الماء النازل من السماء يرى بالعين واظهار النبات على الأرض مرئي ، وإذا أمكن حمل الكلام على حقيقته فهو أولى (وثانها) أن المراد ألم تخبر على سبيل الاستفهام

(وثالثها) المراد ألم تعلم والقول الأول ضعيف لأن الماء وإن كان مرتباً إلا أن كون الله منزل له من النساء غير مرغب إذا ثبت هذا وجوب حمله على العلم ، لأن المقصود من تلك الرؤية هو العلم ، لأن الرؤية إذا لم يقترب بها العلم كانت كأنها لم تحصل .

المسألة الثانية قرئ . (مختصرة) كمبطة ومسبعة أي ذات خضرة ، وهنالك سؤالات :
 (السؤال الأول) لم قال (فتتصبح) الأرض ولم يقل فأصبحت ؟ (الجواب) لشدة فيه وهي إفادة بفاء أثر المطر زماناً بعد زمان ، كما تقول أنعم على فلان عام كذا فأروح وأعد شاكراً له ، ولو قلت فرحت وغدوات لم يقع ذلك الموضع .

(السؤال الثاني) لم رفع ولم ينصب جواباً للاستفهام ؟ (والجواب) لو نصب لأعطي عكس ما هو الغرض ، لأن معناه إثبات الإخضار فينقلب بالنصب إلى نفي الإخضار مثاله أن تقول لصاحبك ألم ترأني أنعمت عليك فتشكر . وإن نصبه فأنت نافل شكره شاك لتفريطه ، وإن رفعته فأنت مثبت للشكر .

السؤال الثالث لم أورد تعالى ذلك دلالة على قدرته على الإعادة ، كما قال أبو مسلم .
 (الجواب) يحتمل ذلك ويحتمل أنه به على عظيم قدرته وواسع نعمه .

السؤال الرابع متعلق قوله (إن الله لطيف خبير) بما تقدم ؟ (الجواب) من وجود أحداً أراد أنه رحيم بعباده ولرحمته فعل ذلك حتى عظم اتفاقهم به ، لأن الأرض إذا أصبحت مختصرة والسماء . إذا أمطرت كان ذلك سبباً لعيش الحيوانات على اختلافها أجمع . ومعنى (خبير) أنه عالم بقدرات مصالحهم فيفعل على قدر ذلك من دون زيادة ونقصان (وثالثها) قال ابن عباس (لطيف) بأرزاق عباده (خبير) بما في قلوبهم من الفنوط (وثالثها) قال الكلبي (لطيف) في أفعاله (خبير) بأعمال خلقه (ورابعها) قال مقاتل (لطيف) يستخرج النبت (خبير) بكيفية خلقه .

الدلالة الثانية قوله تعالى (له ما في السموات وما في الأرض وإن الله هو الغنى الحميد) والمعنى أن كل ذلك منقاد له غير يمتنع من التصرف فيه وهو غني عن الأشياء كلها وعن حمد الحامدين أيضاً لأنه كامل لذاته ، والكامل لذاته غني عن كل ماعداه في كل الأمور ، ولكنه لما خلق الحيوان فلابد في الحكمة من قطرونيات خلق هذه الأشياء رحمة للحيوانات وإنعاماً عليهم ، لا لحاجة به إلى ذلك . وإذا كان كذلك كان إنعامه خالياً عن غرض عائد إليه فكان مستحقةً للحمد . فكان أنه قال إنه لكونه غنياً لم يفعل ما فعله إلا للإحسان ، ومن كان كذلك كان مستحقةً للحمد فوجب أن يكون حميداً . فلهذا قال (وإن الله هو الغنى الحميد) .

الدلالة الثالثة قوله (ألم تر أن الله سخر لكم ما في الأرض) أي ذلل لكم ما فيها فلا أصل من الحجر ولا أحد من الحديد ولا أكثر هيبة من النار ، وقد سخرها لكم وسخر الحيوانات أيضاً حتى ينفع بها من حيث الأكل والركوب والحمل عليها والارتفاع بالنظر إليها ، فلو لا أن سخر الله

تعالى الإبل والبقر مع قوتهم حتى يذللها الضعيف من الناس ويتمكن منها لما كان ذلك نعمة .

(الدلالة الرابعة) قوله تعالى (والفلك تجري في البحر بأمره) والأقرب أن المراد وسخر لكم الفلك لتجري في البحر ، وكيفية تسخيره الفلك هو من حيث سخر الماء والرياح لجريها ، فلولا صفتهم على ما هما عليه لما جرت بل كانت تغوص أو تقف أو تعطب . فتبه تعالى على نعمه بذلك ، وبأن خلق ما تعمل منه السفن ، وبأن بين كيف تعمل ، وإنما قال بأمره لأنه سبحانه لما كان المجرى لها بالرياح تسب ذلك إلى أمره توسعًا ، لأن ذلك يفيد تعظيمه بأكثر مما يفيد لو أضافه إلى فعله بناء على عادة الملوك في مثل هذه اللفظة .

(الدلالة الخامسة) قوله تعالى (ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه إن الله بالناس لرموف رحيم) واعلم أن النعم المتقدمة لا تكمل إلا بهذه لأن السماء مسكن الملائكة فوجب أن يكون صلبة . ووجب أن يكون ثقيلة ، وما كان كذلك فلا بد من الهوى لولا مانع يمنع منه ، وهذه الحجة مبنية على ظاهر الأوهام ، وقوله تعالى (أن تقع) قال الكوفيون : كي لا تقع ، وقال البصريون كراهيته أن تقع ، وهذا بناء على مسألة كلامية وهي أن الإرادات والكراءات هل تتعلق بالعدم ؟ فمن منع من ذلك صار إلى التأويل الأول ، والمعنى أنه أمسكها لكي لا تقع فتبطل النعم التي أنعم بها .

أما قوله تعالى (إن الله بالناس لرموف رحيم) فالمعنى أن النعم بهذه النعم الجامدة لمنافع الدنيا والدين قد بلغ الغاية في الإحسان والإإنعام ، فهو إذن رموف رحيم .

(الدلالة السادسة) قوله (وهو الذي أحياكم ثم يحييكم إن الإنسان لكافور) والمعنى أن من سخر له هذه الأمور ، وأنعم عليه بها فهو الذي أحياه فتبه بالإحياء الأول على إنعام الدنيا علينا بكل ما نقدم . ونبه بالإماتة والإحياء الثاني على نعم الدين علينا ، فإنه سبحانه وتعالى خلق الدنيا بسائر أحواها للآخرة وإلا لم يكن للنعم على هذا الوجه معنى . وبين ذلك أنه لولا أمر الآخرة لم يكن للزروعات وتتكلفها ولا لركوب الحيوانات وذبحها إلى غير ذلك معنى ، بل كان تعالى يخلقها ابتداء من غير تكلف الزرع والسبقي ، وإنما أجري الله العادة بذلك ليعتبر به في باب الدين ولما فصل تعالى هذه النعم قال (إن الإنسان لكافور) وهذا كما قد يعدد المرء نعمه على ولده ، ثم يقول إن الولد لكافور لنعم الوالد زجرًا له عن الكفران وبعثًا له على الشكر ، فلذلك أورد تعالى ذلك في السكفار ، وبين أنهم دفعوا هذه النعم وكفروا بها وجعلوها خالقها معوضة لأمرها ونظيره قوله تعالى (وقليل من عبادي الشكور) وقال ابن عباس رضى الله عنهما الإنسان هنا هو الكافر ، وقال أيضًا هو الأسود بن عبد الأسد وأبو جهل والعاص وأبي بن خلف ، والأولى تعميمه في كل المنكريين .

لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَزِّعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى
رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧﴾ وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ
﴿٨﴾ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩﴾

قوله تعالى : ﴿٧﴾ لكل أمة جعلنا منسقا هم ناسكونه فلا ينزع عنك في الأمر وادع إلى ربك إنك على هدى مستقيم ، وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون ، الله يحكم بينكم يوم القيمة فيما كنتم فيه تختلفون ﴿٨﴾

اعلم أنه تعالى لما قدم ذكر نعمه وبين أنه رموف رحيم بعباده وإن كان منهم من يكفر ولا يشك ، أتبعه بذكر نعمه بما كلف فقال (لكل أمة جعلنا منسقا هم ناسكونه) وفيه مسئللة : **﴿المسألة الأولى﴾** إنما حذف الواو في قوله (لكل أمة) لأنه لا تعلق لهذا الكلام بما قبله فلا جرم حذف العاطف .

﴿المسألة الثانية﴾ في المنسك أقوال (أحدها) قال ابن عباس عيد [أ] يذبحون فيه (وثانية) قربانا ولفظ المنسك مختص بالذبح عن مجاهد (وثالثا) مألفا يألفونه إما مكاناً معيناً أو زماناً معيناً لأداء الطاعات (ورابعا) المنسك هو الشريعة والمنهج وهو قول ابن عباس في رواية عطاء واختيار القفال وهو الأقرب لقوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعاً ومنهاجاً) ولأن المنسك مأخوذ من النسك وهو العبادة ، وإذا وقع الإسم على كل عبادة فلا وجه للتخصيص . فان قيل هل حلتمنوه على الذبح ، لأن المنسك في العرف لا يفهم منه إلا الذبح ؟ وهلا حلتمنوه على موضع العبادة أو على وقتها ؟ (الجواب) عن الأول لأن المنسك في العرف مخصوص بالذبح ، والدليل عليه أن سائر ما يفعل في الحج يوصف بأنه مناسك ولا جله قال عليه السلام « خذوا عنى مناسككم » (وعن الثاني) أن قوله (هم ناسكونه) أليق بالعبادة منه بالوقت والمكان .

﴿المسألة الثالثة﴾ زعم قوم أن المراد من قوله (هم ناسكونه) من كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم متمسكاً بشرع كاليهود والنصارى ، ولا يمتنع أن يريد كل من تبعد من الأمم سواه بقيت آثارهم أو لم تبق ، لأن قوله (هم ناسكونه) كالوصف للأمم وإن لم يعبدوا في الحال .

أما قوله تعالى (فلا ينزع عنك في الأمر) فقرىء (فلا ينزع عنك) أي اثبتت في دينك ثباتاً لا يطعون أن يخدعوك ليزيلوك عنه . وأما قوله (فلا ينزع عنك) ففيه قولان (أحدما) وهو قول الزجاج : أنه نهى لهم عن منازعهم ، كما يقول لا يضاربنك فلان أى لا تضاربه (والثانى) أن المراد أن عليهم اتباعك وترك مخالفتك ، وقد استقر الأمر الآن على شرعيك وعلى أنه ناسخ لكل الفخر الرازي - ج ٢٣ هـ

قوله تعالى : ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض . سورة الحج .

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧﴾ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِ الظَّالِمِينَ مِنْ نِصِيرٍ ﴿٨﴾ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيْنَتِ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَلْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتَلَوْنَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا قُلْ أَفَأَنْبَثْتُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكُمْ النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبِئْسَ الْمِصِيرُ ﴿٩﴾

ماعداه . فكان أنه تعالى نهى كل أمة بقيت منها بقية أن تستمر على تلك العادة ، وألزمها أن تحول إلى اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فلذلك قال (وادع إلى ربك) أى لا تخصل بالدعاء أمة دون أمة فكلهم أمتك فادعهم إلى شريعتك فأنك على هدى مستقيم ، والهدى يحمل نفس الدين ويتحمل أدلة الدين وهو أولى . كانه قال ادعهم إلى هذا الدين فأنك من حيث الدلالة على طريقة واضحة ولهذا قال (وإن جادلوك) والمعنى فان عدوا عن النظر في هذه الأدلة إلى طريقة المراء والتسلك بالعادة فقد يثبت وأظهرت ما يلزمك (فقل الله أعلم بما تعملون) لأنه ليس بعد إيضاح الأدلة إلا هذا الجنس الذي يجري مجرى الوعيد والتحذير من حكم يوم القيمة الذي يتعدد بين جنة ونواب من قبل ، وبين نار وعقاب لمن رد وأنكر . فقال (الله يحكم بينكم يوم القيمة فيما كنتم فيه تختلفون) فتعرفون حيثذا الحق من الباطل والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ . وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيْنَتِ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَلْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتَلَوْنَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا قُلْ أَفَأَنْبَثْتُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكُمْ النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبِئْسَ الْمِصِيرُ ﴾

إعلم أنه تعالى لما قال من قبل (الله يحكم بينكم يوم القيمة) أتبعه بما به يعلم أنه سبحانه عالم بما يستحقه كل أحد منهم ، فيقع الحكم منه بينهم بالعدل لا بالجور فقال لرسوله (ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض) وه هنا مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قوله (ألم تعلم) هو على لفظ الاستفهام لكن معناه تقوية قلب الرسول ﴿ اللهم إله العالمين ﴾ وال وعد له وإبعاد الكافرين بأن كل فعلهم محفوظ عند الله لا يضل عنه ولا ينسى .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الخطاب مع الرسول ﴿ اللهم إله العالمين ﴾ المراد سائر العباد ولأن الرسالة لا تقتصر على الرسول

إلا بعد العلم بكونه تعالى عالماً بكل المعلومات إذ لم يثبت ذلك لجاز أن يشتبه عليه الكاذب بالصادق ، فحينذاك لا يكون إظهار المعجزة دليلاً على الصدق ، وإذا كان كذلك استحال أن لا يكون الرسول عالماً بذلك . ثبت أن المراد أن يكون خطاباً في غيره .

أما قوله (إن ذلك في كتاب) فقيه قوله : (أحد هما) وهو قول أبي مسلم أن معنى الكتاب الحفظ والضبط والشد يقال كتبت المزادة أكتتها إذا خرطتها حفظت بذلك مافيها ، ومعناه ومعنى الكتاب بين الناس حفظ ما يتعاملون به ، فالمراد من قوله (إن ذلك في كتاب) أنه محفوظ عنده (والثالى) وهو قول الجمهور أن كل ما يحده الله في السموات والأرض فقد كتبه في اللوح المحفوظ قالوا وهذا أولى ، لأن القول الأول وإن كان صحيحاً نظراً إلى الاشتغال لكن الواجب حمل اللفظ على المتعارف ، ومعلوم أن الكتاب هو ما تكتب فيه الأمور فكان حله عليه أولى . فإن قيل فقد يوم ذلك أن عليه مستفاد من الكتاب وأيضاً فأى فائدة في ذلك الكتاب (والجواب عن الأول) أن كتبه تلك الأشياء في ذلك الكتاب مع كونها مطابقة لل موجودات من أدلة الدلائل على أنه سبحانه غنى في علمه عن ذلك الكتاب (وعن الثاني) أن الملائكة ينظرون فيه ثم يرون الحوادث داخلة في الوجود على وفقه فصار ذلك دليلاً لهم زائداً على كونه سبحانه عالماً بكل المعلومات .

أما قوله (إن ذلك على الله يسير) فعنده أن كتبه جملة الحوادث مع أنها من الغيب مما يتذر على الخلق لكنها بحيث متى أرادها الله تعالى كانت فغير عن ذلك بأنه يسير ، وإن كان هذا الوصف لا يستعمل إلا فيما من حيث تسهل وتصعب علينا الأمور ، وتعالى الله عن ذلك ثم بين سبحانه ما يقدم الكفار عليه مع عظيم نعمه ، ووضوح دلائله . فقال (ويعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطاناً وما ليس لهم به علم) فبين أن عبادتهم لغير الله تعالى ليست مأخذة عن دليل سمعي وهو المراد من قوله (ما لم ينزل به سلطاناً) ولا عن دليل عقلي وهو المراد من قوله (وما ليس لهم به علم) وإذا لم يكن كذلك فهو عن تقليد أو جهل أو شبهة ، فوجب في كل قول هذا شأنه أن يكون باطلًا . فمن هذا الوجه يدل على أن الكافر قد يكون كافراً ، وإن لم يعلم كونه كافراً ، ويدل أيضاً على فساد التقليد .

أما قوله (وما للظالمين من نصير) فقيه وجهان : (أحد هما) أنهم ليس لهم أحد ينصر لهم من الله كما قد تتفق النصرة في الدنيا (والثانى) ما لهم في كفرهم ناصر بالحججة فإن الحجة ليست إلا للحق ، واحتاجت المعتزلة بهذه الآية في نفي الشفاعة والكلام عليه معلوم .

أما قوله تعالى (وإذا تنبأ عليهم آياتنا بینات) يعني من تقدم ذكره وهذه الآيات هي القرآن ، ووصفها بأنها بینات لكونها متنضمة للدلائل العقلية وبيان الأحكام ، وبين أنهم مع جهلهم إذا نبهوا على الأدلة وعرضت عليهم المعجزة ظهر في وجوههم المنكر والمراد دلالة الغيظ والغضب ، قال صاحب الكشف المنكر الفظيع من التهجم والتجور والتشوز والإنكار ، كالمكرم بمعنى الـ كرام

يَنَّا يَهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ
 يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ أَجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذِّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَقْدُوهُ مِنْهُ ضَعْفَ
 الظَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ (٧٧) مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ (٧٨)

وقريء تعرف على ما لم يسم فاعله . وللمفسرين في المنكر عبارات : (أحدها) قال الكلبي تعرف في وجوبهم الكراهة للفرقان (ثانية) قال ابن عباس رضى الله عنهم : التجبر والترفع (وثالثها) قال مقاتل أنكروا أن يكون من الله تعالى .

أما قوله تعالى (يكادون يسطون) فقال الخليل والفراء والزجاج : السطو شدة البطش والونوب ، والمعنى بهمون بالبطش والونوب تعظماً لإنكار ما خوطبوا ، به فحوى تعالى عظيم تمردهم على الأنبياء والمؤمنين ثم أمر رسوله بأن يقابلهم بالوعيد فقال (قل أفأنشككم بشر من ذلكم النار) قال صاحب الكشاف قوله (من ذلكم) أى من غيظكم على الناس وسطوكم عليهم أو مما أصابكم من الكراهة والصجر بسبب ما نالكم عليهم ، فقوله (من ذلكم) فيه وجهان : (أحدها) المراد أن الذي ينالكم من النار التي تكادون تقتلونها بسوء فعلكم أعظم مما ينالكم عند تلاوة هذه الآيات من الغضب ومن هذا الفم (و الثاني) أن يكون المراد (بشر من ذلكم) ما تهمون به فيما يحاكمكم فإن أكبر ما يمكنكم فيه الإهلاك ثم بعده مصيرهم إلى الجنة وأتم تصيرون إلى النار الدائمة التي لا فرج لكم عنها ، وأما (النار) فقال صاحب الكشاف قريء (النار) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محنوف كأن قاتلاً يقول ما شر من ذلك ؟ فقيل النار أى هو النار وبالنصب على الاختصاص وبالجر على البدل من شر . ثم بين سبحانه أنه وعدها الذين كفروا إذا ماتوا على كففهم وهو نفس المصير ، قال صاحب الكشاف (وعدها الله) استئناف كلام ويختتم أن تكون النار مبتداً و (وعدها) خبراً .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ أَجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذِّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَقْدُوهُ مِنْهُ ضَعْفَ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ ﴾ .

إعلم أنه سبحانه لما بين من قبل أنهم يعبدون من دون الله مala حجة لهم فيه ولا علم ، ذكر في هذه الآية ما يدل على إبطال قولهم .

أما قوله تعالى (ضرب مثل) ففيه سؤالات :

(السؤال الأول) الذي جاء به ليس بمثل فكيف سماه مثلاً؟ (والجواب) لما كان المثل في الأكثر نكهة عجيبة غريبة جاز أن يسمى كل ما كان كذلك مثلاً.

(السؤال الثاني) قوله (ضرب) يفيد فيما مضى والله تعالى هو المتكلم بهذا الكلام ابتداء؟ (الجواب) إذا كان ما يورد من الوصف معلوماً من قبله جاز ذلك فيه ، ويكون ذكره بمثابة إعادة أمر قد تقدم .

أما قوله (فاستمعوا له) أي تدبروه حق تدبره لأن نفس السمع لا ينفع ، وإنما ينفع التدبر . وأعلم أن الذباب لما كان في غاية الضعف احتاج الله تعالى به على إبطال قوله من وجهين : (الأول) قوله (إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوذباباً ولو اجتمعوا له) قرئه يدعون باليه . والثانية ويدعون مبنياً للدفع (ولن) أصل في نفي المستقبل إلا أنه ينفيه نفياً مؤكداً فكانه سبحانه قال : إن هذه الأصنام وإن اجتمعت لن تقدر على خلق ذبابة على ضعفها ، فكيف يليق بالعقل جعلها معبوداً ، فقوله (ولو اجتمعوا له) نصب على الحال كأنه قال يستحيل أن يخلقوذباب حال اجتماعهم فكيف حال افرادهم (والثاني) أن قوله (وإن يسلهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه) كأنه سبحانه قال : أترك أمر الخلق والإيجاد وأتكلم فيها هو أسهل منه ، فإن الذباب إن سلب منها شيئاً ، فهو لا تقدر على استنقاذ ذلك الشيء من الذباب ، وأعلم أن الدلالة الأولى صالحة لأن يتمسك بها في نفي كون المسيح والملائكة آلهة ، أما الثانية فلا ، فإن قيل هنا الاستدلال إما أن يكون نفي كون الأوّلان خالفة عالمه حية مدببة ، أو نفي كونها مستحقة للتعظيم (والأول) فاسد لأن نفي كونها كذلك معلوم بالضرورة ، فأى فائدة في إقامة الدلالة عليه (وأما الثاني) فهذه الدلالة لا تفيده لأنها لا يلزم من نفي كونها حية أن لا تكون معظمـة ، فإن جهات التعظيم مختلفة ، فالقوم كانوا يعتقدون فيها أنها طلسمات موضوعة على صورة الكواكب ، أو أنها تمايز الملائكة والأنبياء المتقدمين ، وكانوا يعظمونها على أن تعظيمها يوجب تعظيم الملائكة ، وأولئك الأنبياء المتقدمين (والجواب) أما كونها طلسمات موضوعة على الكواكب بحيث يحصل منها الإضرار والإيذاء ، فهو يبطل بهذه الدلالة فإنها لما لم تنتفع نفسها في هذا القدر وهو تخليص النفس عن الذبابة لأن لا تنتفع غيرها أولى ، وأما أنها تمايز الملائكة والأنبياء المتقدمين ، فقد تقرر في العقل أن تعظيم غير الله تعالى ينبغي أن يكون أقل من تعظيم الله تعالى ، وال القوم كانوا يعظمونها غاية التعظيم ، وحيثـتـ كان يلزم التسوية بينها وبين الخالق سبحانه في التعظيم ، فمن هـنـا صاروا مستوى جـيـنـ للدم والمـلـامـ .

أما قوله تعالى (ضعف الطالب والمطلوب) ففيه قولان (أحدهما) المراد منه الصنم والذباب فالصنم كالطالب من حيث إنه لو طلب أن يخلقه ويستنقذ منه ما استتبـه لعجز عنه والذباب بمثـلة

اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿٧﴾ يَعْلَمُ مَا
بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٨﴾

المطلوب (الثاني) أن الطالب من عبد الصنم ، والمطلوب نفس الصنم أو عبادتها ، وهذا أقرب لأن كون الصنم طالبًا ليس حقيقة بل هو على سبيل التقدير ، أما هنا فعلى سبيل التحقيق لكن المجاز فيه حاصل لأن الوثن لا يصح أن يكون ضعيفاً ، لأن الضعف لا يجوز إلا على من يصح أن يقوى ، وه هنا وجه ثالث وهو أن يكون معنى قوله (ضعف) لا من حيث القوة ولكن لظهوره قبح هذا المذهب ، كما يقال للمرء عند المعاشرة : ما أضعف هذا المذهب وما أضعف هذا الوجه .
 أقوله (ما قدروا الله حق قدره) أي ما عظموه حق تعظيمه ، حيث جعلوا هذه الأصنام على نهاية خساستها شريكة له في العبودية ، وهذه الكلمة مفسرة في سورة الأنعام ، وهو (قوى)
 لا يتذر عليه فعل شيء (عزيز) لا يقدر أحد على مغالبته ، فأى حاجة إلى القول بالشريك . قال الكلى في هذه الآية ونظيرها في سورة الأنعام : إنما نزلت في جماعة من اليهود وهم مالك ان الصيف وكعب بن الأشرف وكعب بن أسد وغيرهم لعنهم الله ، حيث قالوا إنه سبحانه لما فرغ من خلق السموات والأرض أعينا من خلقها فاستنق و واستراح وضع إحدى رجليه على الأخرى ، فنزلت هذه الآية تكذيباً لهم ونزل قوله تعالى (وما مسنا من لغوب) . واعلم أن منشأ هذه الشبهات هو القول بالتشبيه فيجب تنزيه ذات الله تعالى عن مشابهة سائر الذوات خلاف ما يقوله المشبهة ، وتنزيه صفاته عن مشابهة سائر الصفات خلاف ما يقوله الكرامية ، وتنزيهه أفعاله عن مشابهة سائر الأفعال ، أعني الغرض والداعي واستحقاق المدح والذم خلاف ما تقوله المعتزلة ، قال الإمام أبو القاسم الانصارى رحمه الله ، فهو سبحانه جبار النعم عزيز الوصف فالاوهام لاتصوره والأفكار لاتقدره والعقول لاتمثله والأزمات لاتدرك والجهات لاتحويه ولا تتحده ، صمدى الذات سرمدى الصفات .

قوله تعالى : ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾

اعلم أنه سبحانه لما قدم ما يتعلق بالإلهيات ذكرهنا ما يتعلق بالنبوات ، قال مقاتل : قال الوليد ابن المغيرة : أأنزل عليه الذكر من بيننا ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية ، وه هنا سؤالان :
 (السؤال الأول) كلمة (من) للتبعيض قوله (الله يصطفى من الملائكة رسلًا) يقتضى أن تكون الرسل بعضهم لا كلهم ، قوله (جاعل الملائكة رسلًا) يقتضى كون كلهم رسلا فوق التناقض (والجواب) جاز أن يكون المذكور هنا من كان رسلا إلى بني آدم ، وهم أكبر الملائكة

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٦﴾ وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجَ مِلَةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمِّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لَيْكُونَ أَرَسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَاقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الْزَكُوةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانَا فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٧٧﴾

بكريل وميكائيل وإسرائيل والحفظة صلوات الله عليهم ، وأما كل الملائكة فبعضهم رسول إلى البعض فزال التناقض .

(السؤال الثاني) قال في سورة الزمر (لو أراد الله أن يتخذ ولداً لاصطف ما يخلق ما يشاء) فدل على أن ولده يجب أن يكون مصطفى ، وهذه الآية دلت على أن بعض الملائكة وبعض الناس من المصطفين ، فيلزم بمجموع الآيتين إثبات الولد (والجواب) أن قوله (لو أراد الله أن يتتخذ ولداً لاصطفى) يدل على أن كل ولد مصطفى ، ولا يدل على أن كل مصطفى ولد ، فلا يلزم من دلالة هذه الآية على وجود مصطفى كونه ولداً ، وفي هذه الآية وجه آخر ، وهو أن المراد تبكيت من عبد غير الله تعالى من الملائكة ، كأنه سبحانه أبطل في الآية الأولى قول عبادة الأولان . وفي هذه الآية أبطل قول عبادة الملائكة ، فيبين أن علو درجة الملائكة ليس لكونهم آلهة ، بل لأن الله تعالى أصطفاهم لكان عبادتهم ، فكأنه تعالى بين أحدهم ماقدروا الله حق قدره أن جعلوا الملائكة معبدين مع الله ، ثم بين سبحانه بقوله (إن الله سميع بصير) أنه يسمع ما يقولون ويري مايفعلون ، ولذلك أتبخه بقوله (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم) فقال بعضهم ما تقدم في الدنيا وما تأخر ، وقال بعضهم (ما بين أيديهم) أمر الآخرة ، (وما خلفهم) أمر الدنيا ، ثم أتبخه بقوله (إلى الله ترجع الأمور) فقوله (يعلم ما بين أيديهم) إشارة إلى العلم التام وقوله (إلى الله ترجع الأمور) إشارة إلى القدرة التامة والتفرد بالإلهية والحكم ، وبمجموعهما يتضمن نهاية الضرر عن الإقدام على المعصية .

قوله تعالى : ﴿٧٨﴾ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ، وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتنابكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيك إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير ﴿٧٩﴾

اعلم أنه سبحانه لما تكلم في الإلهيات ثم في النبوات أتبعه بالكلام في الشرائع وهو من أربع أوجه (أولها) تعين المأمور (وثانيها) أقسام المأمور به (وثالثها) ذكر ما يوجب قبول تلك الأوامر (ورابعها) تأكيد ذلك التكليف .

﴿ أما النوع الأول ﴾ وهو تعين المأمور فهو قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) وفيه قوله (أحدهما) المراد منه كل المكلفين سواء كان مؤمناً أو كافراً ، لأن التكليف بهذه الأشياء عام في كل المكلفين فلا معنى لتخصيص المؤمنين بذلك (والثاني) أن المراد بذلك المؤمنون فقط أما (أولاً) فلأن اللفظ صريح فيه ، وأما (ثانياً) فلأن قوله بعد ذلك (هو اجتباكم) وقوله (هو سماكم المسلمين) وقوله (وتكونوا شهداء على الناس) كل ذلك لا يليق إلا بالمؤمنين . أقصى ما في الباب أن يقال لما كان ذلك واجباً على الكل فأى فائدة في تخصيص المؤمنين ؟ لكننا نقول تخصيصهم بالذكر لا يدل على نفي ذلك عما عداهم بل قد دلت هذه الآية على كونهم على التخصيص مأمورين بهذه الأشياء ودللت سائر الآيات على كون الكل مأمورين بها . ويمكن أن يقال فائدة التخصيص أنه لما جاء الخطاب العام مرة بعد أخرى ثم إنه ما قبله إلا المؤمنون خصهم الله تعالى بهذا الخطاب ليكون ذلك كالتحريض لهم على المواظبة على قيوله وكالتشريف لهم في ذلك الإقرار والتخصيص .

﴿ أما النوع الثاني ﴾ وهو المأمور به فقد ذكر الله أموراً أربعة (الأول) الصلاة وهو المراد من قوله (اركعوا واسجدوا) وذلك لأن أشرف أركان الصلاة هو الركوع والسجود والصلاحة هي المختصة بهذه الركنتين فكان ذكرهما جارياً مجرى ذكر الصلاة وذكر ابن عباس رضي الله عنهما أن الناس في أول إسلامهم كانوا يركعون ولا يسجدون حتى نزلت هذه الآية (الثانى) قوله (واعبدوا ربكم) وذكروا فيه وجوهاً (أحدها) اعبدوه ولا تعبدوا غيره (وثانية) واعبدوا ربكم في سائر المأمورات والمنهيات (وثالثها) افعلاوا الركوع والسجود وسائر الطاعات على وجه العبادة لأنه لا يكفي أن يفعل فإنه ما لم يقصد به عبادة الله تعالى لainفع في باب الثواب فلذلك عطف هذه الجملة على الركوع والسجود (الثالث) قوله تعالى (وافعلوا الخير) قال ابن عباس رضي الله عنهما يزيد به صلة الرحم ومكارم الأخلاق والوجه عندي في هذا الترتيب أن الصلاة نوع من أنواع العبادة والعبادة نوع من أنواع فعل الخير ، لأن فعل الخير ينقسم إلى خدمة المحبود الذي هو عبارة عن التعظيم لأمر الله وإلى الإحسان الذي هو عبارة عن الشفقة على خلق الله ويدخل فيه البر والمعروف والصدقة على الفقراء وحسن القول للناس فكانه سبحانه قال كلفتكم بالصلاحة بل كلفتكم بما هو أعم منها وهو العبادة بل كلفتكم بما هو أعم من العبادة وهو فعل الخيرات . أما قوله تعالى (لعلكم تفلحون) فقيل معناه لتفلحوا ، والفلاح الظفر بنعيم الآخرة ، وقال الإمام أبو القاسم الانصارى لعل كلمة للترجمية فإن الإنسان قلما يخلو في أداء الفريضة من تقصير

وليس هو على يقين من أن الذى أتى به هل هو مقبول عند الله تعالى والعواقب أيضاً مستورة « وكل ميسر لما خلق له » (الرابع) قوله تعالى (وجاهدوا في الله حق جهاده) قال صاحب الكشاف (في الله) أى في ذات الله ، ومن أجله . يقال هو حق عالم وجد عالم أى عالم حقاً وجدأً ومنه (حق جهاده) وهنـا سـؤـالـات :

« السـؤـالـ الأول } مـاـوـجـهـ هـذـهـ الإـضـافـةـ وـكـانـ الـقـيـاسـ حـقـ الـجـهـادـ فـيـهـ أـوـ حـقـ جـهـادـكـ فـيـهـ كـاـفـ (وجـاهـدـواـ فـيـ اللهـ حـقـ جـهـادـهـ) ؟ (الجـوابـ) الإـضـافـةـ تـكـوـنـ بـأـدـنـيـ مـلـاـبـسـةـ وـأـخـتـصـاصـ ، فـلـمـاـ كـانـ الـجـهـادـ مـخـتـصـاـ بـالـلـهـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ مـفـعـولـ لـوـجـهـهـ وـمـنـ أـجـلـهـ صـحـتـ الإـضـافـةـ إـلـيـهـ .

« السـؤـالـ الثـانـي } مـاـهـذـاـ الـجـهـادـ } (الجـوابـ) فـيـهـ وـجـوهـ (أحـدـهـ) أـنـ الـمـرـادـ قـتـالـ الـكـفـارـ خـاصـةـ ، وـمـعـنـيـ (حـقـ جـهـادـهـ) أـنـ لـاـ يـفـعـلـ إـلـاـ عـبـادـةـ لـأـرـغـبـةـ فـيـ الـدـنـيـاـ مـنـ حـيـثـ الـإـسـمـ أـوـ الـغـنـيـمـةـ (وـالـثـانـيـ) أـنـ يـجـاهـدـواـ آخـرـاـ كـاـ جـاهـدـواـ أـوـلـاـ فـقـدـ كـانـ جـهـادـهـ فـيـ الـأـوـلـ أـقـوـىـ وـكـانـوـاـ فـيـهـ أـثـبـتـ نـحـوـ صـنـعـهـ يـوـمـ بـدـرـ ، روـيـ عنـ عـمـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ لـعـيـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ : أـمـاـ عـلـمـتـ أـنـاـ كـنـاـ نـقـرـأـ (وجـاهـدـواـ فـيـ اللهـ حـقـ جـهـادـهـ) فـيـ آخـرـ الزـمـانـ كـاـ جـاهـدـتـهـ فـيـ أـوـلـهـ ، فـقـالـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـمـتـ ذـاكـ يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ ؟ قـالـ إـذـاـ كـانـ بـنـ أـمـيـةـ الـأـمـرـاءـ وـبـنـ الـمـغـيـرـةـ الـوزـرـاءـ ، وـاعـلـمـ أـنـهـ يـبـعدـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ مـنـ الـقـرـآنـ وـإـلـاـ لـنـقـلـ كـنـقـلـ نـظـائـرـهـ ، وـلـعـلـهـ إـنـ صـحـ ذـلـكـ عـنـ الرـسـوـلـ فـاـنـماـ قـالـهـ كـالـتـفـسـيرـ لـلـآـيـةـ ، وـرـوـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ أـنـهـ قـرـأـ : (وجـاهـدـواـ فـيـ اللهـ حـقـ جـهـادـهـ كـاـ جـاهـدـتـمـ أـوـلـ مـرـةـ . فـقـالـ عـمـ مـرـ منـ الـذـىـ أـمـرـنـاـ بـجـهـادـهـ ؟ فـقـالـ قـبـيلـتـانـ مـنـ قـرـيشـ مـخـزـومـ وـعـبـدـ شـمـسـ ، فـقـالـ صـدـقـتـ (وـالـثـالـثـ) قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ : حـقـ جـهـادـهـ ، لـاـ تـخـافـوـاـ فـيـ الـلـوـمـةـ لـأـمـ (وـالـرـابـعـ) قـالـ الصـنـحـاـكـ : وـاعـلـمـوـاـ اللـهـ حـقـ عـمـلـهـ (وـالـخـامـسـ) اـسـتـفـرـغـوـاـ وـسـعـكـمـ فـيـ إـحـيـاءـ دـيـنـ اللـهـ وـإـقـامـةـ حـقـوقـهـ بـالـحـرـبـ بـالـيـدـ وـالـلـسانـ وـجـمـيعـ مـاـيـكـنـ وـرـدـوـاـ أـنـفـسـكـمـ عـنـ الـهـوـىـ وـالـمـلـلـ (وـالـوـجـهـ السـادـسـ) قـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـبـارـكـ : حـقـ جـهـادـهـ ، بـجـاهـدـةـ النـفـسـ وـالـهـوـىـ . وـلـمـ رـجـعـ رـسـوـلـ اللـهـ مـبـيـّـنـ مـنـ غـزـوـةـ تـبـوـكـ قـالـ « رـجـعـنـاـ مـنـ الـجـهـادـ الـأـصـفـرـ إـلـىـ الـجـهـادـ الـأـكـبـرـ » ، وـالـأـوـلـيـ أـنـ يـحـمـلـ ذـلـكـ عـلـىـ كـلـ التـكـالـيفـ ، فـكـلـ مـاـأـمـرـ بـهـ وـنـهـىـ عـنـهـ فـالـحـفـاظـةـ عـلـيـهـ بـجـهـادـ .

« السـؤـالـ الثـالـثـ } هلـ يـصـحـ مـاـ نـقـلـ عـنـ مـقـاتـلـ وـالـكـلـبـيـ أـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ مـنـسـوـخـةـ بـقـوـلـهـ (فـاتـقـواـ اللـهـ مـاـسـطـعـتـمـ) كـاـ أـنـ قـوـلـهـ (اـتـقـواـ اللـهـ حـقـ تـقـاتـهـ) مـنـسـوـخـ بـذـلـكـ ؟ (الجـوابـ) هـذـاـ بـعـيدـ لـأـنـ التـكـلـيفـ مـشـروـطـ بـالـقـدـرـةـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (لـاـ يـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـاـ) فـكـيـفـ يـقـولـ اللـهـ وـجـاهـدـواـ فـيـ اللـهـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ تـقـدـرـونـ عـلـيـهـ ، وـكـيـفـ وـقـدـ كـانـ الـجـهـادـ فـيـ الـأـوـلـ مـضـيـقـاـ حـتـىـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـفـرـ الوـاـحـدـ مـنـ عـشـرـةـ ، ثـمـ خـفـفـ اللـهـ بـقـوـلـهـ (الـآنـ خـفـفـ اللـهـ عـنـكـمـ) أـفـيـجـوزـ مـعـ ذـلـكـ أـنـ يـوـجـبـهـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـطـاقـ حـتـىـ يـقـالـ إـنـهـ مـنـسـوـخـ .

(النوع الثالث) بيان ما يوجب قبول هذه الأوامر وهو ثلاثة (الأول) قوله (هو اجتباكم) ومعنىه أن التكليف تشريف من الله تعالى للعبد ، فلما خصكم بهذا التشريف فقد خصكم بأعظم التشريفات واختاركم لخدمته والاشتغال بطاعته ، فأى رتبة أعلى من هذا ، وأى سعادة فوق هذا ، ويحتمل في اجتباكم خصم بالهدایة والمعونة والتيسير .

أما قوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فهو كالجواب عن سؤال يذكر وهو أن التكليف وإن كان تشريفاً واجباً كما ذكرتم لكنه شاق شديد على النفس ؟ فأجاب الله تعالى عنه بقوله (وما جعل عليكم في الدين من حرج) روى أن أبا هريرة رضي الله عنه قال كيف قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) مع أنه منعنا عن الزنا والسرقة ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما : بلى ولكن الإصر الذي كان على بنى إسرائيل وضع عنكم ، وهبنا سؤالات :

(السؤال الأول) ما الحرج في أصل اللغة ؟ (الجواب) روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لبعض ماتعدون الحرج فيكم ؟ قال الضيق ، وعن عائشة رضي الله عنها « سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال الضيق » .

(السؤال الثاني) ما المراد من الحرج في الآية ؟ (الجواب) قيل هو الإتيان بالرخص ، فمن لم يستطع أن يصل قائمًا فليصل جالسًا ومن لم يستطع ذلك فليوم ، وأباح للصائم الفطر في السفر والقصر فيه . وأيضاً فإنه سبحانه لم يبتل عبده بشيء من الذنب إلا وجعل له مخرجاً منها إما بالتوبه أو بالكفاره ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه من جامته رخصة فرغ عنها كلف يوم القيمة أن يحمل ثقل تنين حتى يقضى بين الناس » وعن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا اجتمع أمران فاحبهمما إلى الله تعالى أيسرهما » وعن كعب : أعطى الله هذه الأمة ثلاثة لم يعطهن إلا لأنبياء « جعلهم شهداء على الناس ، وما جعل عليهم في الدين من حرج ، وقال أدعوني أستجب لكم »

(السؤال الثالث) استدللت المعتزلة بهذه الآية في المتع من تكليف مالا يطاق ، فقالوا : ما خلق الله الكفر والمعصية في الكافر والعاصي ثم نهاه عنهما كان ذلك من أعظم الحرج وذلك منفي بصريح هذا النص (والجواب) لما أمره بترك الكفر وترك الكفر يقتضي انقلاب عليه جهلاً فقد أمر الله المكلف بقلب علم الله جهلاً وذلك من أعظم الحرج ، ولما استوى القدمان زال السؤال .

(الموجب الثاني) لقبول التكليف قوله (ملة أيسكم إبراهيم هو شئماكم المسلمين من قبل) وفي نصب الملة وجهان (أحدهما) وهو قول الفراء أنها من صوبة بضمون ما تقدمها كأنه قيل وسع دينكم توسيعة ملة أيسكم إبراهيم ، ثم حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه (والثاني) أن يكون منصوباً على المدح والتعظيم أي أعني بالدين ملة أيسكم إبراهيم ، واعلم أن المقصود من ذكره التنبيه على أن هذه التكاليف والشرعيات هي شريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام . والعرب كانوا محبي إبراهيم عليه السلام لأنهم من أولاده ، فكان التنبيه على ذلك كالسبب لصيرورتهم منقادين لقبول هذا الدين وهذا سؤالات :

(السؤال الأول) لم قال (ملة أئمك إبراهيم) ولم يدخل في الخطاب المؤمنون الذين كانوا في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا من ولده؟ (والجواب) من وجهين (أحدهما) لما كان أكثرهم من ولده كاً لرسول ورثته وجميع العرب جاز ذلك (وثانيهما) وهو قول الحسن أن الله تعالى جعل حرمة إبراهيم عليه السلام على المسلمين حكمة الوالد على ولده ، ومنه قوله تعالى (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فجعل حرمته حكمة الوالد على الولد ، وحرمة نساته حكمة الوالدة على ما قال تعالى (وأزواجه أمهاتهم) .

(السؤال الثاني) هذا يقتضي أن تكون ملة محمد كملة إبراهيم عليهمما السلام سواه ، فيكون الرسول ليس له شرع مخصوص ويؤكده قوله تعالى (أن اتبع ملة إبراهيم) ، (الجواب) هذا الكلام إنما وقع مع عبادة الأوّلتين ، فكانه تعالى قال : عبادة الله وترك الأوّلتين هي ملة إبراهيم فأما تفاصيل الشرائع فلا تعلق لها بهذا الموضوع .

(السؤال الثالث) ما معنى قوله تعالى (هو سماكم المسلمين من قبل) ؟ (الجواب) فيه قولان (أحدهما) أن الكناية راجعة إلى إبراهيم عليه السلام ، فإن لكل نبي دعوة مستجابة وهو قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام (ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) فاستجاب الله تعالى له فجعلها أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وروى أنه عملية الصلاة والسلام أخبر بأن الله تعالى سيirth محمدًا بهل ملته وأنه ستسنم أنته بالمسلمين (وإنما) أن الكناية راجعة إلى الله تعالى في قوله (هو اجتباك) فروى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن الله سماكم المسلمين من قبل (أى في كل الكتب ، وفي هذا أى في القرآن . وهذا الوجه أقرب لأنه تعالى قال) ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس) وبين أنه سهام بذلك لهذا الفرض وهذا لا يليق إلا بالله ، ويدل عليه أيضاً قرامة أبي بن كعب (الله سماكم) والمعنى أنه سبحانه في سائر الكتب المتقدمة على القرآن ، وفي القرآن أيضاً بين فضلكم على الأمم وبسامكم بهذا الإسم الأكرم ، لأجل الشهادة المذكورة . فليا خصكم الله بهذه الكرامة فاعبدوه ولا تردوا تكاليفه . وهذا هو (الصلة الثالثة) الموجبة لقبول التكليف ، وأما الكلام في أنه كيف يكون الرسول شهيداً علينا ، وكيف تكون أنته شهداء على الناس ؟ فقد تقدم في سورة البقرة ، وبيننا أنه أخذ منه ما يدل على أن الإجماع حجة .

(النوع الرابع) شرح ما يجري بجرى المؤكدة لما مضى ، وهو قوله (فأقموا الصلاة وآتوا الزكاة و يجب صرفها إلى المفروضات لأنها هي المعهودة واعتصموا بالله أى بدلاته العقلية والسمعية وألطافه وعصمنه ، قال ابن عباس « سلوا الله العصمة عن كل المحرمات » و قال القفال اجعلوا الله عصمة لكم مما تخذرون هو مولاكم وسيديكم والمترف فيكم فعم المولى ونعم النصير ، فكانه سبحانه قال أنا مولاك بل أنا ناصرك وحسبك ، واعلم أن المعزلة احتجوا بهذه الآيات

من وجوه (أحدها) أن قوله (لتكونوا شهداء على الناس) يدل على أنه سبحانه أراد الإيمان من الكل ، لأنه تعالى لا يجعل الشهيد على عباده إلا من كان عدلاً مرضياً ، فإذا أراد أن تكونوا شهداء على الناس فقد أراد أن تكونوا جميعاً صاحبين عدولاً ، وقد علمنا أن منهم فاسقاً ، فدل ذلك على أن الله تعالى أراد من الفسق كونه عدلاً (وئانها) قوله (واعتصموا بالله) وكيف يمكن الاعتصام به مع أن الشر لا يوجد إلا منه ؟ (وئانها) قوله (فنعم المولى) لأنه لو كان كما يقوله أهل السنة من أنه خلق أكثر عباده ليخلق فيهم الكفر والفساد ثم يعذبهم لما كان نعم المولى ، بل كان لا يوجد من شر المولى أحد إلا وهو شر منه . فكان يجب أن يوصي بأنه بئس المولى وذلك باطل فدل على أنه سبحانه ما أراد من جيعهم إلا الصلاح . فإن قيل لم لا يجوز أن يكون نعم المولى للذميين خاصة كما أنه نعم التصير لهم خاصة ؟ فلنا إنه تعالى مولى المؤمنين والكافرين جميعاً^(١) فيجب أن يقال إنه نعم المولى للذميين وبئس المولى للكافرين . فإن ارتكبوا ذلك فقد ردوا القرآن والإجماع وصرحوا بثems الله تعالى ، (ورابعها) أن قوله (سماكم المسلمين من قبل) يدل على إثبات الأسماء الشرعية وأنها من قبل الله تعالى لأنها لو كانت لغة لما أضيفت إلى الله تعالى على وجه الخصوص . (والجواب) عن الأول وهو قوله كونه تعالى مریداً لكونه شاهداً يستلزم كونه مریداً لكونه عدلاً ، فنقول : إن كانت إرادة الشيء مستلزمة لإرادة لوازمه فارادة الإيمان من الكافر توجب أن تكون مستلزمة لارادة جهل الله تعالى فيلزم كونه تعالى مریداً لجهل نفسه . وإن لم يكن ذلك واجباً سقط الكلام .

وأما قوله (واعتصموا بالله) فيقال هذا أيضاً وارد عليكم فإنه سبحانه خلق الشهوة في قلب الفاسق وأكدها وخلق المشتهي وقربه منه ورفع المانع ثم سلط عليه الشياطين من الإنس والجن وعلم أنه لاحالة يقع في الفجور والضلال ، وفي الشاهد كل من فعل ذلك فإنه يكون بئس المولى ، فأن صح قياس الغائب على الشاهد فهذا لازم عليكم وإن بطل سقط كلامكم بالكلية .

﴿ تم تفسير سورة الحج ، ويتلوه تفسير سورة المؤمنون ، والحمد لله رب العالمين ﴾

(١) كيف هذا مع قوله تعالى في سورة محمد عليه السلام (ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم) ولتوجيهه هذا الكلام يقال المولى في الآيات يعني الناصر والمعين . وقد عني به المصنف السيد والملاك والرب .

(٢٣) سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ مِكْتَبَةٌ
وَآتَيْنَا إِنَّمَا تَنْعَى عَسْرَةً وَمَا تَعْلَمُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ
هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوْنِ فَاعْلُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ
لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَالَكَتْ أَيْمَانَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ
مَلُومِينَ ۝ فَنَّ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَاتِهِمْ
وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝ أُولَئِكَ هُمُ
الْوَارِثُونَ ۝ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون ، والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيما نهم فائهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ، والذين هم لاماناتهم وعدهم راعون ، والذين هم على صلواتهم يحافظون . أولئك هم الوارثون ، الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ﴾
يعلم أنه سبحانه حكم بحصول الفلاح لمن كان مستجعماً لصفات سبع ، وقبل الخوض في شرح تلك الصفات لابد من بحثين :

﴿ البحث الأول ﴾ أن (قد) نقيضة لما فقد تثبت المتوقع ولما تنفيه ولاشك أن المؤمنين كانوا متوجهين مثل هذه البشارة ، وهي الإخبار بثبات الفلاح لهم فهو طبوا بما دل على ثبات ما توقعوه .

﴿البحث الثاني﴾ الفلاح الظفر بالمراد وقيلبقاء في الخير ، وأفلح دخول في الفلاح كأنه دخل في البشرة ، ويقال أفلحه صيره إلى الفلاح ، وعليه قراءة طلحة بن مصرف أفلح على البناء للفعول ، وعنه أفلحوا على لغة أكلوني البراغيث أو على الإبهام والتفسير .

﴿الصفة الأولى﴾ قوله (المؤمنون) وقد تقدم القول في الإيمان في سورة البقرة .

﴿الصفة الثانية﴾ قوله (الذين هم في صلاتهم خاشعون) واختلفوا في الحشو فنهم من جعله من أفعال القلوب كالخوف والرعب ، ومنهم من جعله من أفعال الجوارح كالسكون وترك الإنفات ، ومنهم من جمع بين الأمرين وهو الأولى . فالخاشع في صلاته لا بد وأن يحصل له مما يتعلق بالقلب من الأفعال نهاية الحضور والتذلل للمعبد ، ومن الترور أن لا يكون ملتفت الخاطر إلى شيء سوى التعظيم ، ولما يتعلق بالجوارح أن يكون ساكناً مطرقاً ناظراً إلى موضع سجوده ، ومن الترور أن لا يلتفت يميناً ولا شمالاً ، ولكن الخشوع الذي يرى على الإنسان ليس إلا ما يتعلق بالجوارح فإن ما يتعلق بالقلب لا يرى ، قال : الحسن وابن سيرين كان المسلون يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ، وكان رسول الله عليه السلام يفعل ذلك فلما نزلت هذه الآية طأطاً وكان لا يتجاوز بصره مصلاه ، فإن قيل فهل تقولون إن ذلك واجب في الصلاة ؟ قلنا إنه عندنا واجب ويدل عليه أمر : (أحدها) قوله تعالى (أفلا يتذرون القرآن أم على قلوب أقفالها) والتدبر لا يتصور بدون الوقوف على المعنى ، وكذا قوله تعالى (ورتل القرآن ترتيلها) معناه قف على عجائبها ومعاناتها (وثانية) قوله تعالى (وأقم الصلاة لذكرى) وظاهر الأمر للوجوب والغفلة تضاد الذكر فلن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقى للصلوة لذكره (وثالثة) قوله تعالى (ولا تكن من الغافلين) وظاهر النهي للتخييم (ورابعها) قوله (حتى تعلموا ما تقولون) تعليل لنفي السكران وهو مطرد في الغافل المستتر المته بالدنيا (وخامسها) قوله عليه السلام «إنما الخشوع لمن تمكّن وتواضع» وكلمة إنما للحصر ، وقوله عليه السلام «من لم تمه صلاته عن الفحشاء والمسكر لم يزدد من الله إلا بعدها» صلاة الغافل لأنتم من الفحشاء ، وقال عليه السلام «كم من قائم حظه من قيامه التعب والنصب» وما أراد به إلا الغافل ، وقال أيضاً «ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل» (وسادسها) قال الغزال رحمة الله : المصلى ينادي ربه كما ورد به الخبر والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة البتة ، وي بيانه أن الإنسان إذا أدى الزكاة حال الغفلة فقد حصل المقصود منها على بعض الوجه ، وهو كسر المحرص واغتناء الفقير ، وكذا الصوم فاهر القوى كاسر لسيطرة الموى التي هي عدوة الله تعالى . فلا يبعد أن يحصل منه مقصوده مع الغفلة ، وكذا الحج أفعال شاقة ، وفيه من المجاهدة ما يحصل به الإبتلاء سواء كان القلب حاضراً أو لم يكن . أما الصلاة فليس فيها إلا ذكر وقراءة وركوع وسجود وقيام وقعود ، أما الذكر فإنه مناجاة مع الله تعالى . فلما أن يكون المقصود منه كونه مناجاة ، أو المقصود مجرد الحروف والأصوات ،

ولاشك في فساد هذا القسم فان تحريك اللسان بالهذيان ليس فيه غرض صحيح . فثبتت أن المقصود منه المناجاة وذلك لا يتحقق إلا إذا كان اللسان معبراً عما في القلب من التضرعات فأى سؤال في قوله (إهدنا الصراط المستقيم) وكان القلب غافلاً عنه؟ بل أقول لو حلف إنسان ، وقال: والله لأشكرن فلاً وأأنى عليه وأسألة حاجة . ثم جرت الألفاظ الدالة على هذه المعانى على لسانه في اليوم لم ير في يمينه ولو جرى على لسانه في ظلمة الليل وذلك الإنسان حاضر وهو لا يعرف حضوره ولا يراه لا يصير باراً في يمينه ، ولا يكون كلامه خطاباً معه ما لم يكن حاضراً بقلبه ، ولو جرت هذه الكلمات على لسانه وهو حاضر في بياض النهار إلا أن المتكلم غافل لكونه مستغرق الهم بذكر من الأفكار ولم يكن له قصد توجيه الخطاب عليه عند نطقه لم يصر باراً في يمينه ، ولاشك أن المقصود من القراءة الأذكار والحمد والثناء والتضرع والدعاة والمخاطب هو الله تعالى ، فإذا كان القلب حججاً بحجاج الغفلة وكان غافلاً عن جلال الله وكمرياته ، ثم إن لسانه يتحرك بحكم العادة فـاً أبعد ذلك عن القبول . وأما الركوع والسجود فالمقصود منها التعظيم . ولرجار أن يكون تعظيمها الله تعالى مع أنه غافل عنه ، لجاز أن يكون تعظيمها للضم الموضع بين يديه وهو غافل عنه ، ولأنه إذا لم يحصل التعظيم لم يبق إلا مجرد حركة الظهر والرأس . وليس فيها من المشقة ما يصير لأجله عماداً للدين ، وفاصل بين الكفر والإيمان ، ويقدم على الحج والزكاة والجهاد وسائر الطاعات الشاقة ، ويجب القتل بسيمه على الخصوص ، وبالجملة فكل عاقل يقطع بأن مشاهدة الخواص العظيمة ليس أعملاها الظاهرة إلا أن ينضاف إليها مقصود هذه المناجاة ، فدللت هذه الاعتبارات على أن الصلاة لابد فيها من الحضور (وسابعها) أن الفقهاء اختلفوا فيها بنويعه بالسلام عند الجماعة والانفراد ، هل ينوي الحضور أو الغيبة والحضور معاً . فإذا احتج إلى التدبر في معنى السلام الذي هو آخر الصلاة فلأن يحتاج إلى التدبر في معنى التكبير والتسبيح التي هي الأشياء المقصودة من الصلاة بالطريق الأولى ، واحتاج المخالف بأن اشتراط الحضور والخشوع على خلاف اجتماع الفقهاء فلا يلتفت إليه (والحواب) من وجوه (أحدها) أن الحنور عندنا ليس سرطاً للجزاء ، بل شرط للقبول ، والمراد من الإجزاء أن لا يجب القضاء ، والمراد من القبول حكم الثواب . والفقهاء إنما يبحثون عن حكم الإجزاء لائن حكم الثواب ، وغرضنا في هذا المقام هذا ، ومثاله في الشاهد من استعار منك ثوباً ثم رده على الوجه الأحسن ، فقد خرج عن العهدة واستحق المدح ، ومن رماه إليك على وجه الاستخفاف خرج عن العهدة ، ولكنه استحق الذم . كذا من عظم الله تعالى حال أدائه العبادة صار مقيناً للفرض مستحقةً للثواب ، ومن استهان بها صار مقيناً للفرض ظاهراً لكنه استحق الذم (وثانية) أنا نمنع هذا الإجماع ، أما المتكلمون فقد اتفقوا على أنه لا بد من الحضور والخشوع ، واحتجووا عليه بأن السجود لله تعالى طاعة وللضم كفر ، وكل واحد منها ينال الآخر في ذاته ولو ازمه ، فلا بد من أمر لأجله صار السجود في إحدى الصورتين طاعة ،

وفي الأخرى معصية ، قالوا وما ذاك إلا القصد والإرادة ، والمراد من القصد إيقاع تلك الأفعال الداعية للامتثال ، وهذه الداعية لا يمكن حصولها إلا عند الحضور ، فلهذا انفقوا على أنه لابد من الحضور ، أما الفقهاء فقد ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في تنبية الغافلين : أن تمام القراءة أن يقرأ بغير حن وأن يقرأ بالتفكير . وأما الغزالى رحمه الله فإنه نقل عن أبي طالب المكى عن بشر الخافى أنه قال : من لم يخش فسدت صلاته . وعن الحسن رحمه الله : كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهى إلى العقوبة أسرع . وعن معاذ بن جبل : من عرف من على يمينه وشماله متعمداً وهو في الصلاة فلا صلاة له . وروى أيضاً مسندأ قال عليه السلام « إن العبد ليصل الصلاة لا يكتب له سدها ولا عشرها ، وإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها » . وقال عبد الواحد بن زيد : أجمع العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل ، وادعى فيه الإجماع إذا ثبت هذا فنقول هب أن الفقهاء بأسرهم حكموا بالجواز ، أليس الأصوليون وأهل الورع ضيقوا الأمر فيهما ، فهلا أخذت بالاحتياط فان بعض العلماء اختار الإمامة ، فقيل له في ذلك فقال : أخاف إن ترك الفاتحة أن يعاتبني الشافعى ، وإن قرأتها مع الإمام أن يعاتبني أبو حنيفة ، فاختارت الإمامة طلباً للخلاص عن هذا الاختلاف والله أعلم .

(الصفة الثالثة) قوله تعالى (والذين هم عن اللغو معرضون) وفي اللغو أقوال (أحدها) أنه يدخل فيه كل ما كان حراماً أو مكروهاً أو كان مباحاً ، ولكن لا يكون بالمرء إليه ضرورة وجاهة (وثانيها) أنه عبارة عن كل ما كان حراماً فقط ، وهذا التفسير أخص من الأول (وثالثها) أنه عبارة عن المعصية في القول والكلام خاصة ، وهذا أخص من الثاني (ورابعها) أنه المباح الذى لا حاجة إليه ، واحتاج هذا القائل بقوله تعالى (لا يتوانتم الله باللغو في أيديكم) فكيف يحمل ذلك على المعاصي التي لابد فيها من المواجهة ، واحتاج الأولون بأن اللغو إنما ينمى لغواً بما أنه يلغى وكل ما يقتضى الدين إلغاءه كان أولى باسم اللغو ، فوجب أن يكون كل حرام لغواً ، ثم اللغو قد يكون كفراً لقوله (لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه) وقد يكون كذلك لقوله (لا تسمع فيها لاغية) وقوله (لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيراً) ثم إنه سبحانه وتعالى مدحهم بأنهم يعرضون عن هذا اللغو والإعراض عنه ، هو بأن لا يفعله ولا يرضى به ولا يخالط من يأتيه ، وعلى هذا الوجه قال تعالى (وإذا مروا باللغو مروا كراماً) وأعلم أنه سبحانه وتعالى لما وصفهم بالخشوع في الصلاة أتبعه الوصف بالإعراض عن اللغو ، ليجمع لهم الفعل والترك الشاقين على الانفس الذين هما قاعدتا بناء التكليف وهو أعلم .

(الصفة الرابعة) قوله تعالى (والذين هم للزكاة فاعلون) وفي الزكاة قولان (أحدهما) قول أبي مسلم : أن فعل الزكاة يقع على كل فعل محمود مرضى ، كقوله (قد أفلح من تركى) وقوله (فلا تزكوا أنفسكم) ومن جملته ما يخرج من حق المال ، وإنما سى بذلك لأنها تظهر من الذنوب لقوله

تعالى (تظيرهم و تزكيتهم بها) . (والثاني) وهو قول الأكثرين أنه الحق الواجب في الأموال خاصة وهذا هو الأقرب . لأن هذه اللفظة قد اختصت في الشرع بهذا المعنى ، فان قيل إنه لا يقال في الكلام الفصيح إنه فعل الزكاة ، فلنا قال صاحب الكشاف : الزكاة اسم مشترك بين عين و معنى ، فالعين القدر الذي يخرجه المزكى من النصاب إلى الفقير ، والمعنى فعل المزكى الذي هو التزكية وهو الذي أراده الله تعالى بجعل المزكى فاعلين له ولا يسوغ فيه غيره ، لـ " نه ما من مصدر إلا يعبر عن معناه بالفعل . ويقال لمحدثه فاعل ، يقال للضارب فاعل الضرب ، وللقاتل فاعل القتل ، وللمزكى فاعل الزكاة ، وعلى هذا الكلام كله يجوز أن يراد بالزكاة العين ، ويقدر مضاف ممحض وهو الـ " أداء . فان قيل إن الله تعالى هناك لم يفصل بين الصلاة والزكاة ، فلم فصل هنا بينهما بقوله (والذين هم عن اللغو معرضون) ؟ فلنا لأن الإعراض عن اللغو من متممات الصلاة .

(الصفة الخامسة) قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ماملكت أيديهم فإنهم غير ملومين) وفيه سؤالات :

(السؤال الأول) لم يقل إلا عن أزواجهم (الجواب) قال الفراء معناه إلا من أزواجهم وذكر صاحب الكشاف فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه في موضع الحال أى إلا واليin على أزواجهم أو قوامين عليهم من قوله كان فلان على فلانة ، ونظيره كان زياد على البصرة أى واليأ عليها ، ومنه قوله فلانة تحت فلان ومن ثم سميت المرأة فرانشاً . والمعنى أنهم لفروجهم حافظون في كافة الأحوال إلا في حال تزويجهم أو تسريحهم (وثانية) أنه متعلق بممحض يدل عليه غير ملومين كأنه قيل يلامون إلا على أزواجهم أى يلامون على كل مباشرة إلا على ما أطلق لهم فإذا بهم غير ملومين عليه وهو قول الزجاج (وثالثها) أن تجعله صلة لخاضلين .

(السؤال الثاني) هل لا يقل من ملكت (الجواب) لأنه اجتمع في السرية وصفان (أحدهما) الآنوثة وهي مظنة نقصان العقل والآخر كونها بحبيث تباع وتشترى كسائر السلع ، فلا جماع هذين الوصفين فيها جعلت كأنها ليست من العقلاء .

(السؤال الثالث) هذه الآية تدل على تحريم المتعة على ما يروى عن القاسم بن محمد (الجواب) نعم وتقريره أنها ليست زوجة له فوجب أن لا تحل له ، وإنما فلنا إنها ليست زوجة له لأنهما لا يتوارثان بالإجماع ولو كانت زوجة له لحصل التوارث لقوله تعالى (ولكم نصف ما ترث أزواجاكم) وإذا ثبت أنها ليست بزوجة له وجب أن لا تحل له لقوله تعالى (إلا على أزواجاهم أو ما ملكت أيديهم) وهو أعلم .

(السؤال الرابع) أليس لا يحل له في الزوجة وملك العين الاستمتاع في أحوال كمال الحيض وحال العدة وفي الأمة حال تزويجهما من الغير وحال عدتها ، وكذا الغلام داخل في ظاهر قوله تعالى (أو ماملكت أيديهم) (الجواب) من وجهين (أحدهما) أن مذهب أبي حنيفة الفخر الرازى - ج ٢٣

رحمه الله أن الاستثناء من النفي لا يكون إثباتاً واحتاج عليه بقوله عليه السلام «لا صلاة إلا بظهور ولا نكاح إلا بولي»، فان ذلك لا يقتضي حصول الصلاة بمجرد حصول الطهور وحصول النكاح بمجرد حصول الولي . وفائدة الاستثناء صرف الحكم لا صرف المحكوم به فقوله (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم) معناه أنه يجب حفظ الفروج عن الكل إلا في هاتين الصورتين فاني ما ذكرت حكمهما لا بالنفي ولا بالإثبات (الثانية) أنا إن سلمنا أن الاستثناء من النفي إثبات ، فغايتها أنه عام دخله التخصيص بالدليل فييق فيها ورامة حجة .

أما قوله تعالى (فأولئك هم العادون) يعني الكاملون في العداون المتناهون فيه .

(الصفة السادسة) قوله تعالى (والذين هم لآماناتهم وعهدهم راعون) قرأ نافع وابن كثير (لآماناتهم) وأعلم أنه يسمى الشيء المؤمن عليه والمعاهد عليه أمانة وعهداً ، ومنه قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) وقال (وتخونوا أماناتكم) وإنما تؤدي العيون دون المعانى فكان المؤمن عليه الأمانة في نفسها والعهد ، ما عقده على نفسه فيما يقربه إلى ربه ويقع أيضاً على ما أمر الله تعالى به كقوله (الذين قالوا إن الله عهد إلينا) والراعي القائم على الشيء لحفظ وإصلاح كراعي الغنم وراعي الرعية ، ويقال من راعى هذا الشيء ؟ أى متوليه . وأعلم أن الأمانة تتناول كل ماترك يكون داخلاً في الخيانة وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم) فن ذلك العبادات التي المرء مؤمن عليها وكل العبادات تدخل في ذلك ، لأنها إما أن تخفي أصلًا كالصوم وغسل الجنابة وإساغة الوضوء أو تخفي كيفية إتيانها بها وقال عليه السلام « أعظم الناس خيانة من لم يتم صلاته » وعن ابن مسعود رضي الله عنه « أول ماتفقدون من دينكم الأمانة وأخر ماتفقدون الصلاة » ومن جملة ذلك ما يتلزم به بفعل أو قول فيلزم منه الوفاء به كالودائع والعقود وما يتصل بهما . ومن ذلك الأقوال التي يحرم بها العبيد والنساء لأنه مؤمن في ذلك ، ومن ذلك أن يراعى أماته فلا يفسدها بغضب أو غيره ، وأما العهد فإنه دخل فيه العقود والإيمان والندور ، وبين سبحانه أن مراعاة هذه الأمور والقيام بها معتبر في حصول الفلاح .

(الصفة السابعة) قوله (والذين هم على صلوائهم يحافظون) وإنما أعاد تعالى ذكرها لأن الخشوع والمحافظة متغيران غير متلازمين ، فان الخشوع صفة للمصلى في حال الأداء لصلاته والمحافظة إنما تصح حال مالم يؤدتها بكلها . بل المراد بالمحافظة التعهد لشروطها من وقت وطهارة وغيرها والقيام على أركانها وإتمامها حتى يكون ذلك دأبه في كل وقت ، ثم لما ذكر الله تعالى بمحوع هذه الأمور قال (أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون) وهنها سؤالات :

(السؤال الأول) لم سمي ما يجدونه من الثواب والجنة بالميراث ؟ مع أنه سبحانه حكم بأن الجنة حقهم في قوله (إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) (الجواب) من

وجوه (الأول) ماروى عن الرسول ﷺ وهو أبين على ما يقال فيه وهو : أنه لامكلاً إلا أحد الله له في النار ما يستحقه إن عصى وفي الجنة ما يستحقه إن أطاع وجعل لذلك علامه . فإذا آمن منهم البعض ولم يؤمن البعض صار منزل من لم يؤمن كالمقول إلى المؤمنين وصار مصيرهم إلى النار الذي لا بد معه من حرمان الثواب كموتهم ، فسمى ذلك ميراثاً لهذا الوجه ، وقد قال الفقهاء إنه لا فرق بين ما ملكه الميت وبين ما يقدر فيه الملك في أنه يورث عنه كذلك قالوا في الديمة التي تجحب بالقتل إنها تورث مع أنه ماملكها على التحقيق وذلك يشهد بما ذكرنا ، فإن قيل إنه تعالى وصف كل الذي يستحقونه إرثاً وعلى ما قلنا يدخل في الإرث ما كان يستحقه غيرهم لو أطاع . فلنا لا يمتنع أنه تعالى جعل ما هو منزلة لهذا المؤمن بعينه منزلة لذلك الكافر لو أطاع لأنه عند ذلك كان يزيد في المنازل فإذا آمن هذا عدل بذلك إليه (و ثانية) أن انتقال الجنة إليها بدون محاسبة ومعرفة بمقاديره يشبه انتقال المال إلى الوارث (وثالثة) أن الجنة كانت مسكن أينما آدم عليه السلام فإذا انتقلت إلى أولاده صار ذلك شبيهاً بالميراث .

(السؤال الثاني) كيف حكم على الموصوفين بالصفات السبع بالفلاح مع أنه تعالى ما تم ذكر العبادات الواجبة كالصوم والحج والطهارة (والجواب) أن قوله (والذين هم لآماناتهم وعدهم راغعون) يأتي على جميع الواجبات من الأفعال والتزكية كما قدمنا والطهارات دخلت في جملة الحافظة على الصلوات الخمس لكونها من شرائطها .

(السؤال الثالث) أفيد قوله تعالى (أولئك هم الوارثون) على أنه لا يدخلها غيرهم ؟ (الجواب) أن قوله (هم الوارثون) يفيد الحصر لكنه يجب ترك العمل به لأنه ثبت أن الجنة يدخلها الأطفال والمجانين والولدان والمحور العين ويدخلها الفساق من أهل القبلة بعد العفو ، لقوله تعالى (ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) .

(السؤال الرابع) أفل الجنة هو الفردوس ؟ (الجواب) الفردوس هو الجنة بلسان الحبشه وقيل بلسان الروم ، وروى أبو موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الفردوس مقصورة الرحمن فيها الأنهر والأشجار » وروى أبو أمامة عنه عليه السلام أنه قال « سلوا الله الفردوس فإنها أعلى الجنان ، وإن أهل الفردوس يسمعون أطياف العرش » .

(السؤال الخامس) هل تدل الآية على أن هذه الصفات هي التي لها ولأجلها يكونون مؤمنين أم لا ؟ (الجواب) أدعى القاضي أن الأمر كذلك بناء على مذهبـه أن الإيمان اسم شرعاً موضوع لأداء كل الواجبات ، وعندنا أن الآية لا تدل على ذلك ، لأن قوله (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) مثل قد أفلح الناس الأذكياء العدول ، فإن هذا لا يدل على أن الزكاة والعدالة داخلان في مسمى الناس فكذا هنا .

(السؤال السادس) روى أنه عليه الصلاة والسلام قال « لما خلق الله تعالى جنة عدن قال

وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ
مَكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً خَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً خَلَقْنَا الْمُضْغَةَ
عِظَلَمًا فَكَسَوْنَا الْعِظَلَمَ لَهُمَا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا ۝ إِنَّ رَبَّكَ أَحْسَنُ الْخَلَقِينَ
۝ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَتُوْنَ ۝ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبَعَّثُونَ ۝

ها تكلمي فقالت : قد أفلح المؤمنون » وقال كعب « خلق الله آدم بيده وكتب التوراة بيده وغرس شجرة طوبى بيده ، ثم قال لها تكلمي فقالت : قد أفلح المؤمنون » ، وروى أنه عليه السلام قال « إذا أحسن العبد الوصوه وصلى الصلاة لوقتها وحافظ على ركوعها وسجودها ومواقتها قالت حفظك الله كما حافظت على ، وشفعت لصاحبه . وإذا أضاعها قالت أضاعك الله كما ضيعتني وتلف كما يلف الثوب الحلق فيضرب بها وجه صاحبها » (الجواب) أما كلام الجنة فالمراد به أنها أعدت للمؤمنين فصار ذلك كالقول منها ، وهو كقوله تعالى (قالنا أتينا طائعين) وأما أنه تعالى خلق الجنة بيده فالمراد تولى خلقها لا أنه وكله إلى غيره ، وأما أن الصلاة تثنى على من قام بمحقها فهو في الجواز أبداً من كلام الجنة ، لأن الصلاة حركات وسكنات ولا يصح عليها أن تتصور وتتكلم فالمراد منه ضرب المثل كما يقول القائل للنعم إن إحسانك إلى ينطق بالشكـر .

(السؤال السابع) هل تدل الآية على أن الفردوس مخلوقة ؟ (الجواب) قال القاضي دل قوله تعالى (أكلها دائم) على أنها غير مخلوقة فوجب تأويل هذه الآية ، كأنه تعالى قال إذا كان يوم القيمة يخلق الله الجنة ميراثاً للمؤمنين أو وإذا خلقها تقول على مثل ماتأولنا عليه قوله تعالى (ونادي أصحاب النار أصحاب الجنة) وهذا ضعيف لأنه ليس بإضمار ما ذكره في هذه الآية أولى من أن يضمر في قوله (أكلها دائم) ثم إن أكلها دائم : يوم القيمة ، وإذا تعارض هذان الظاهران فنحن نتمسك في أن الجنة مخلوقة بقوله تعالى (أعدت للتيقين) .

قوله تعالى : « ولقد خلقنا الإنسان من سلاة من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة خلقنا العلقة مضعة خلقنا المضعة عظاماً فكسوـنا العظام لـهـا ثـمـ أـنـشـأـناـهـ خـلـقاـ آخر فـتـبارـكـ اللهـ أـحـسـنـ الـخـالـقـينـ ،ـ ثـمـ إـنـكـ بـعـدـ ذـلـكـ لـمـ يـتـوـنـ ،ـ ثـمـ إـنـكـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ تـبـعـثـونـ » اعلم أنه سبحانه لما أمر بالعبادات في الآية المقدمة ، والاشتغال بعبادة الله لا يصح إلا بعد معرفة الإله الخالق ، لاجرم عقبها بذكر ما يدل على وجوده واتصافه بصفات الجلال والوحدانية قد كـرـ منـ الدـلـائـلـ أـنـوـاعـاـ :

(النوع الأول) الاستدلال بتقلب الانسان في أدوار الخلقه وأكوان الفطرة وهي تسعه :
(المرتبة الأولى) قوله سبحانه وتعالى (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين) والسلالة
الخلاصة لأنها تسل من بين السكري ، فعالة وهو بناء يدل على القلة كالقلامة والقمامه ، واختلف
أهل التفسير في الإنسان فقال ابن عباس وعكرمة وقاده ومقاتل : المراد منه ادم عليه السلام
فآدم سل من الطين وخلقت ذريته من ماء مهين . ثم جعلنا الكنياية راجعة إلى الإنسان الذي هو
ولد آدم ، والإنسان شامل لأدم عليه السلام ولو لولده ، وقال آخرون : الإنسان هنا ولد آدم
والطين هنا اسم آدم عليه السلام ، والسلالة هي الأجزاء الطينية المبوثة في أعضائه التي لما
اجتمعت وحصلت في أوعية المني صارت منيا ، وهذا التفسير مطابق لقوله تعالى (وبدأ خلق
الإنسان من طين ، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين) وفيه وجه آخر ، وهو أن الإنسان إنما
يتولد من النطفة وهي إنما تتولد من فضل المضم الرابع وذلك إنما يتولد من الأعذية ، وهي إنما
حيوانية وإما نباتية ، والحيوانية تنتهي إلى النباتية ، والنبات إنما يتولد من صفو الأرض والماء
فإليسان بالحقيقة يكون متولداً من سلالة من طين ، ثم إن تلك السلالة بعد أن تواردت على
أطوار الخلقه وأدوار الفطرة صارت منيا ، وهذا التأويل مطابق للفظ ولا يحتاج فيه إلى التكفلات .

(المرتبة الثانية) قوله تعالى (ثم جعلناه نطفة في قرار مكين) ومعنى جعل الإنسان نطفة
أنه خلق جوهر الإنسان أولاً طيناً ، ثم جعل جوهره بعد ذلك نطفة في أصلاب الآباء فقدنه
الصلب بالجماع إلى رحم المرأة فصار الرحم قراراً مكيناً لهذه النطفة والمراد بالقرار موضع القرار
وهو المستقر فساه بالمصدر ثم وصف الرحم بالمكانة التي هي صفة المستقر فيها كقولك طريق
سائر أو لمكانتها في نفسها لأنها تمكنت من حيث هي وأحرزت .

(المرتبة الثالثة) قوله تعالى (ثم خلقنا النطفة علقة) أي حولنا النطفة عن صفاتها إلى صفات
العلقة وهي الدم الجامد .

(المرتبة الرابعة) قوله تعالى (نخلقنا العلقة مضغة) أي جعلنا ذلك الدم الجامد مضغة أي
قطعة لحم كأنها مقدار ما يمضغ كالغرفة وهي مقدار ما يغترف ، وسيتحول خلقاً لأنه سبحانه
يفني بعض أعراضها ويخلق أعراضًا غيرها فسمى خلق الأعراض خلقاً لها وكانته سبحانه وتعالى
يخلق فيها أجزاء زائدة .

(المرتبة الخامسة) قوله (نخلقنا المضغة عظاماً) أي صيرناها كذلك وقرأ ابن عامر عظاماً
والمراد منه الجمجمة كقوله (والملك صفاً صفاً) ،

(المرتبة السادسة) قوله تعالى (فكسونا العظام لحماً) ولذلك لأن اللحم يستر العظم يجعله
كالكسوة لها .

(المرتبة السابعة) قوله تعالى (ثم أنثأناه خلقاً آخر) أي خلقاً مبيناً للخلق الأول مبيناً

ما أبعدها حيث جعله حيواناً وكان جاداً، وناظفاً وكان أبكم ، وسيعياً وكان أصم ، وبصيراً وكان أمه ، وأودع باطنه وظاهره بل كل عضو من أعضائه وكل جزء من أجزائه بمحاذيب فطرة وغرائب حكمة لا يحيط بها وصف الواصفين ، ولا شرح الشارحين ، وروى العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : هو تصريف الله إياه بعد الولادة في أطواره في زمن الطفولية وما بعدها إلى استواء الشباب ، وخلق الفهم والعقل وما بعده إلى أن يموت ، ودليل هذا القول أنه عقبه بقوله (ثم إنكم بعد ذلك لميتون) وهذا المعنى مروى أيضاً عن ابن عباس وابن عمر ، وإنما قال (أنسناه) لأنّه جعل إنشاء الروح فيه ، وإتمام خلقه إنشاء له قالوا في الآية دلالة على بطلان قول النظام في أن الإنسان هو الروح لا البدن فانه سبحانه بين أن الإنسان هو المركب من هذه الصفات ، وفيها دلالة أيضاً على بطلان قول الفلسفه الذين يقولون إن الإنسان شيء لا ينقسم ، وإنّه ليس بجسم .

أما قوله (فتبارك الله) أي فتعالى الله فإن البركة يرجع معناها إلى الإمتداد والزيادة ، وكل ما زاد على الشيء فقد علاه ، ويجوز أن يكون المعنى ، والبركات والخيرات كلها من الله تعالى ، وقيل أصله من البروك وهو الثبات ، فكانه قال والبقاء والدراهم . والبركات كلها منه فهو المستحق للتعظيم والثناء ، وقوله (أحسن الخالقين) أي أحسن المقدرين تقديرًا فترك ذكر المميز لدلالة الخالقين عليه وهذا مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قالت المعتزلة لو لا أن الله تعالى قد يكون خالقاً لفعله إذا قدره لما جاز القول بأنه أحسن الخالقين ، كما لو لم يكن في عباده من يحكم ويرحم لم يجز أن يقال فيه أحکم الخاكين وأرحم الراحمين ، والخلق في اللغة هو كل فعل وجد من فاعله مقدراً لا على سهو وغفلة ، والعباد قد يفعلون ذلك على هذا الوجه ، قال الكعبي هذه الآية ، وإن دلت على أن العبد خالق إلا أن اسم الخالق لا يطلق على العبد إلا مع القيد كأنه يجوز أن يقال رب الدار ، ولا يجوز أن يقال رب بلا إضافة ، ولا يقول العبد لسيده هو ربى ، ولا يقال إنما قال الله تعالى ذلك لأنه سبحانه وصف عيسى عليه السلام بأنه يخلق من الطين كثيـة الطير لأنـا نجـيب عنـه من وجـهـين : (أحدـهما) أن ظاهـرـ الآـيـةـ يـقـضـيـ أنهـ سـبـحـانـهـ (أـحـسـنـ الـخـالـقـيـنـ)ـ الـذـيـنـ هـمـ جـمـعـ خـمـلـهـ عـلـىـ عـيـسـىـ خـاصـةـ لـاـ يـصـحـ (ـ الثـانـيـ)ـ أـنـهـ إـذـاـ صـحـ وـصـفـ عـيـسـىـ بـأـنـهـ يـخـلـقـ صـحـ وـصـفـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـصـورـيـنـ أـيـضاـ بـأـنـهـ يـخـلـقـ ؟ـ وـأـجـابـ أـحـصـابـناـ بـأـنـ هـذـهـ آـيـةـ مـعـارـضـةـ بـقـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ (ـ اللهـ خـالـقـ كـلـ شـيـءـ)ـ فـوـجـبـ حـلـ هـذـهـ آـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ (ـ أـحـسـنـ الـخـالـقـيـنـ)ـ فـيـ اـعـتـقـادـكـمـ وـظـنـكـمـ ،ـ كـفـرـهـ تـعـالـىـ (ـ وـهـ أـهـونـ عـلـىـ عـلـيـهـ)ـ أـيـ هـوـ أـهـونـ عـلـىـ عـلـيـهـ فـيـ اـعـتـقـادـكـمـ وـظـنـكـمـ (ـ وـالـجـوابـ الثـانـيـ)ـ هـوـ أـنـ الـخـالـقـ هـوـ الـمـقـدـرـ لـأـنـ الـخـلـقـ هـوـ الـقـدـيرـ وـالـآـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ سـبـحـانـهـ أـحـسـنـ الـمـقـدـرـيـنـ ،ـ وـالـقـدـيرـ يـرـجـعـ مـعـنـاهـ إـلـىـ الـظـنـ وـالـحـسـبـانـ ،ـ وـذـلـكـ فـيـ حـقـ اللهـ سـبـحـانـهـ حـالـ ،ـ فـتـكـونـ الـآـيـةـ مـنـ الـمـتـشـابـهـاتـ (ـ وـالـجـوابـ الثـالـثـ)ـ أـنـ الـآـيـةـ تـقـضـيـ

كون العبد خالقاً بمعنى كونه مقدراً ، لكن لم قلت بأنه خالق بمعنى كونه موجوداً .

المسألة الثانية ^{﴿﴾} قالت المعتزلة الآية تدل على أن كل ما خلقه حسن وحكمة وصواب والإلا لما جاز وصفه بأنه أحسن الحالين ، وإذا كان كذلك وجب أن لا يكون خالقاً للكفر والمعصية فوجب أن يكون العبد هو الموجد لها ؟ (والجواب) من الناس من حل الحسن على الإحکام والاتفاق في التركيب والتألیف . ثم لو حملناه على ما قالوه فعندها أنه يحسن من الله تعالى كل الأشياء لأنه ليس فوقه أمر ونرى حتى يكون ذلك مانعاً له عن فعل شيء .

المسألة الثالثة ^{﴿﴾} روى الكلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان يكتب هذه الآيات لرسول الله ﷺ فلما انتهى إلى قوله تعالى (خلقنا آخر) عجب من ذلك فقال (فتبارك الله أحسن الحالين) فقال رسول الله ﷺ « أكتب هكذا نزلت » فشك عبد الله وقال إن كان محمد صادقاً فيما يقول فإنه يوحى إلى كلام يوحى إليه ، وإن كان كاذباً فلا خير في دينه فهرب إلى مكان قليل إنه مات على الكفر ، وقيل إنه أسلم يوم الفتح ، وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية قال عمر بن الخطاب (فتبارك الله أحسن الحالين) فقال رسول الله ﷺ هكذا نزلت يا عمر . وكان عمر يقول : وافقني رب في أربع ، في الصلاة خلف المقام ، وفي ضرب الحجاب على النسوة ، وقولي لهم : لتنهن أو ليبدلنه الله خيراً متken ، فنزل قوله تعالى (عسى ربها إن طلقهن أن يبدلها أزواجاً خيراً متken) والرابع قلت (فتبارك الله أحسن الحالين) فقال هكذا نزلت . قال العارفون هذه الواقعة كانت سبب السعادة لعمر ، وسبب الشقاوة لعبد الله كما قال تعالى (يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً) فان قيل فعل كل الروايات قد تكلم البشر ابتداء بمثل نظم القرآن ، وذلك يقترح في كونه معجزاً كما ظنه عبد الله (والجواب) هذا غير مستبعد إذا كان قدره القدر الذي لا يظهر فيه الإعجاز فسقطت شبهة عبد الله .

المربطة الثامنة ^{﴿﴾} قوله (ثم إنكم بعد ذلك لميتون) قرأ ابن أبي عبلة وابن حيمصن (المائتون) والفرق بين الميت والمائت ، أن الميت كالحي صفة ثابتة ، وأما المائت فيدل على الحدوث تقول زيد ميت الآن ومائت غداً ، وكقولك يوم ونحوه ماضيق وضائق في قوله (وضائق به صدرك) .
المربطة التاسعة ^{﴿﴾} قوله (ثم إنكم يوم القيمة تبعثون) فالله سبحانه جعل الإمامة التي هي إعدام الحياة والبعث الذي هو إعادة ما يفنيه ويعدهم دليلين أيضاً على اقتدار عظيم بعد الانشاء والآخراع وهذا سؤالات :

(السؤال الأول) ^{﴿﴾} ما الحكمة في الموت ، وهل وصل نعم الآخرة وثوابها بنعيم الدنيا فيكون ذلك في الانعام أبلغ ؟ (والجواب) هذا كالمفسدة في حق المكلفين لأنه متى بمحل للمرء الثواب فيما يتحمله من المشقة في الطاعات صار إتيانه بالطاعات لأجل تلك المنافع لا لأجل طاعة الله ، وبين ذلك أنه لو قيل لم يصل ويصوم إذا فعلت ذلك أدخلناك الجنة في الحال ، فإنه لا يأتي بذلك الفعل

وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَفِلِينَ ﴿١٧﴾

إلا لطلب الجنة ، فلا جرم أخره الله تعالى وبعده بالامانة ثم الاعادة ليكون العبد عابداً لربه بطاعته لا لطلب الافتفاع .

(السؤال الثاني) هذه الآية تدل على نفي عذاب القبر لأنه قال (ثم إنكم بعد ذلك لميتون، ثم إنكم يوم القيمة تبعثون) ولم يذكر بين الأمرين الإحياء في القبر والإماتة (والجواب) من وجهين: (الأول) أنه ليس في ذكر الحياتين نفي الثالثة (والثاني) أن الغرض من ذكر هذه الأنسنة، الثلاثة الإنسنة، والإماتة، والإعادة، والذى يذكر ذكره فهو من حز الإعادة

(النوع الثاني) من الدلائل الاستدلاليّة بخلقة السموات وهو قوله تعالى (ولقد خلقنا فوفكم سبع طرائق وما كانوا عن الحق غافلين) .

فقوله (سبع طرائق) أى سبع سمات وإنما قيل لها طرائق لتبارقها بمعنى كون بعضها فوق بعض يقال طارق الرجل عليه إذا أطبق نعلا على نعل وطارق بين ثوبين إذا ليس ثوباً فوق ثوب. هذا قول الخليل والزجاج والفراء قال الزجاج هو كقوله (سبع سمات طباقا) وقال على ابن عيسى سميت بذلك لأنها طرائق للملائكة في العروج والهبوط والطيران، وقال آخرون لأنها طرائق الكواكب فيها مسیرها والوجه في إنعامه علينا بذلك أنه تعالى جعلها موضعأ لأرزاقنا بانزلال الماء منها، وجعلها مقرأ للملائكة، ولأنها موضع الثواب، ولأنها مكان إرسال الأنبياء وزنول الوحي.

أما قوله (وما كنا عن الخلق غافلين) فقيه وجوه (أحدها) ما كنا غافلين بل كنا للخلق حافظين من أن تسقط عليهم الطرائق السبع فتهلكهم وهذا قول سفيان بن عيينة، وهو كقوله تعالى (إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا) (و ثانيها) إنما خلقناها فوقهم لتنزل عليهم الأرزاق والبركات منها عن الحسن (وثالثها) أنا خلقنا هذه الأشياء فدل خلقنا لها على كمال قدرتنا ثم بين كمال العلم بقوله (وما كنا عن الخلق غافلين) يعني عن أعمالهم وأقوالهم وضمائرهم وذلك يفيد نهاية الضرر (ورابعها) وما كنا عن خلق السموات غافلين بل نحن لها حافظون لغلا تخرج عن التقدير الذي أردناه كونها عليه كقوله تعالى (ماترى في خلق الرحمن من مقامات).

واعلم أن هذه الآية دالة على كثیر من المسائل: (إحداها) أنها دالة على وجود الصانع فأن انقلاب هذه الأجسام من صفة إلى صفة أخرى تضاد الأولى مع إمكان بقائهما على تلك الصفة يدل على أنه لا بد من محول ومغير (وثانية) أنها تدل على فساد القول بالطبيعة فأن شيئاً من تلك الصفات لوحصل بالطبيعة لوجب بقاوها وعدم تغيرها ولو قلت إنما تغيرت تلك الصفات لتغير تلك الطبيعة افقررت تلك الطبيعة إلى خالق وموجد (وثالثة) تدل على أن المدبر قادر عالم لأن الموجب

وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاوَاتِ مَاءً بِقَدْرِ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابِهِ لَقَدِرُونَ ١٨ فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ نَخْلٍ وَأَعْنَبْتُ لَكُمْ فِيهَا فَوِكَهٌ كَثِيرٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ١٩ وَشَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنْ طُورٍ سِينَاءَ تَنْبَتُ بِالْدَّهْنِ وَصَبْغٍ

لِلْأَكْلِينَ ﴿٢٠﴾

والماهيل لا يصدر عنه هذه الأفعال العجيبة (ورابعتها) تدل على أنه عالم بكل المعلومات قادر على كل الممكنات (وخامستها) تدل على جواز الحشر والنشر نظراً إلى صريح الآية ونظراً إلى أن الفاعل لما كان قادراً على كل الممكنات وعانياً بكل المعلومات وجب أن يكون قادراً على إعادة التركيب إلى تلك الأجزاء كما كانت (وسادستها) أن معرفة الله تعالى يجب أن تكون استدلالية لا تقليدية وإلا لكان ذكر هذه الدلائل عيناً .

(النوع الثالث) الاستدلال بنزول الأمطار وكيفية تأثيراتها في النبات .

قوله تعالى : هُوَ أَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاوَاتِ مَاءً بِقَدْرِ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابِهِ لَقَدِرُونَ ، فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ نَخْلٍ وَأَعْنَبْتُ لَكُمْ فِيهَا فَوِكَهٌ كَثِيرٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ، وَشَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنْ طُورٍ سِينَاءَ تَنْبَتُ بِالْدَّهْنِ وَصَبْغٍ لِلْأَكْلِينَ .

اعلم أن الماء في نفسه نعمة وأنه مع ذلك سبب لحصول النعم فلا جرم ذكره الله تعالى أولاً ثم ذكر ما يحصل به من النعم ثانياً .

أما قوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء يقدر) فقد اختلفوا في السماء فقال الآكثرون من المفسرين إنه تعالى ينزل الماء في الحقيقة من السماء وهو الظاهر من اللفظ ويؤكده قوله (وفي السماء رزقكم وما توعدون) وقال بعضهم المراد السحاب وسماء سماء لعلوه ، والمعنى أن الله تعالى أصعد الأجزاء المائية من قعر الأرض إلى البحار ومن البحار إلى السماء حتى صارت عذبة صافية بسبب ذلك التصعيد ، ثم إن تلك الذرات تتألف وتكون ثم ينزله الله تعالى على قدر الحاجة إليه ، ولو لا ذلك لم ينتفع بذلك المياه لتفرقها في قعر الأرض ولا بماء البحار للوحته ولأنه لا حيلة في إجراء مياه البحار على وجه الأرض لأن البحار هي الغاية في العمق ، واعلم أن هذه الوجوه إنما يتم حلها من يذكر الفاعل المختار فاما من أقربه فلا حاجة به إلى شيء منها .

أما قوله تعالى (يقدر) فعنده بتقدير يسلمون معه من المضرة ويصلون إلى المنفعة في الزرع والغرس والشرب ، أو بقدر ماعلمناه من حاجاتهم ومصالحهم .

أما قوله (فأسكناه في الأرض) قيل معناه جعلناه ثابتاً في الأرض ، قال ابن عباس رضي الله عنهما أنزل الله تعالى من الجنة خمسة أنهار سيحون وجيحون ودجلة والفرات والنيل ، ثم يرفعها عند خروج ياجوج وأوجوج ويرفع أيضاً القرآن .

أما قوله (وإنما على ذهاب به لقادرون) أى كما قدرنا على إزالة فكذلك نقدر على رفعه وإزالته ، قال صاحب الكشاف و قوله (على ذهاب به) من أوقع النكارات وأخرها للفصل . والمعنى على وجه من وجوه الذهاب به وطريق من طرقه . وفيه إيدان بكل اقتدار المذهب وأنه لا يسر عليه شيء وهو أبلغ في الإيذاد من قوله (قل أرأيت إن أصبح موئكم غوراً فن يأتيكم بما معين) ثم إنه سبحانه لما نبه على عظيم نعمته بخلق الماء ذكر بعده النعم الحاصلة من الماء فقال (فأنشأنا لكم به جنات من نخيل وأعناب) وإنما ذكر تعالى النخيل والأعناب لكثرة منافعهما فأنهما يقومان مقام الطعام ومقام الأدام ومقام الفواكه رطباً وباساً و قوله (لكم فيها فواكه كثيرة) أى في الجنات ، فكما أن فيها النخيل والأعناب ففيها الفواكه الكثيرة و قوله (ومنها تأكلون) قال صاحب الكشاف يجوز أن يكون هذا من قوله فلان يا كل من حرفة يتحترفها ومن صنعة يعملها . يعني أنها طعمته وجهته التي منها يحصل رزقه ، كأنه قال وهذه الجنات وجوه أرزاقكم ومعايشكم منها تعيشون .

أما قوله تعالى (وشجرة تخرج من طور سيناء) فهو عطف على جنات وقررت مرفوعة على الابتداء أى وإنما أنشأنا لكم شجرة ، قال صاحب الكشاف طور سيناء وطور سينين لا يخلو إما أن يضاف فيه الطور إلى بقعة اسمها سيناء وسينون ، وإنما أن يكون اسماً للجبل مرتكباً من مضائق ومضاف إليه كامي " القيس وبعلبك فيمن أضاف ، فمن كسر سين سيناء فقد منع الصرف للتعريف والعجمة أو التأنيث لأنها بقعة وفعلاً لا يكون ألفه للتأنيث كلباء وحرباء ، ومن فتح لم يصرفه لأن ألفه للتأنيث كصحراء ، وقيل هو جبل فلسطين وقيل بين مصر وأيلة ، ومنه نودي موسى عليه السلام وقرأ الأعمش سينا على القصر .

أما قوله تعالى (تنبت بالدهن) فهو في موضع الحال أى تنبت وفيها الدهن ، كما يقال ركب الأمير بخنده ، أى ومعه الجندي وقرى تنبت وفيه وجهان (أحدهما) أن أنت بمعنى نبت قال زهير :

رأيت ذوى الحاجات حول بيوتهم قطينا لهم حتى إذا أنت بالقل

(والثانى) أن مفعوله مخدوف ، أى تنبت زيتونها وفيه الزيت ، قال المفسرون : وإنما أضافنا الله تعالى إلى هذا الجبل لأن منها تشعبت في البلاد وانتشرت ولأن معظمها هناك . أما قوله :

وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمْ لَعِبْرَةً تُسْقِيكُمْ مَا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَفِعٌ
كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٣﴾ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٢٤﴾

وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَقُولُمْ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَالَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ
أَفَلَا تَشْقَوْنَ ﴿٢٥﴾ فَقَالَ الْمَلُوؤُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ

(وصبغ للأكلين) فعطف على الدهن ، أى إدام الأكلين ، والصبغ والصباغ ما يصطبغ به ، أى يصبغ به الخنز ، وجملة القول أنه سبحانه وتعالى نبه على إحسانه بهذه الشجرة ، لأنها تخرج هذه المرة التي يكثر بها الانتفاع وهى طرية ومدخرة، وبأن تعصر في ظهر الزيت منها ويعظم وجوه الانتفاع به .
(النوع الرابع) الاستدلال بأحوال الحيوانات .

قوله تعالى : « وإن لكم في الانعام لعبرة نسيكم ما في بطونها ولهم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون ، وعليها وعلى الفلك تحملون »

يعلم أنه سبحانه وتعالى ذكر أن فيها عبرة بحملاثم أردفه بالتفصيل من أربعة أوجه (أحدوها) قوله (نسبيكم ما في بطونها) والمراد منه جميع وجوه الانتفاع بأنابتها ، ووجه الاعتبار فيه أنها تجتمع في الضروع وتخلص من بين الفرش والمدم ياذن الله تعالى ، فتستحيل إلى طهارة وإلى لون وطعم موافق للشهوة وتصير غذاء ، فمن استدل بذلك على قدرة الله وحكمته . كان ذلك معدوداً في النعم الدينية ومن انتفع به فهو في نعمة الدنيا ، وأيضاً فهذه الآلابان التي تخرج من بطونها إلى ضروعها تجدها شراباً طيباً ، وإذا ذبحتها لم تجده لها أثراً ، وذلك يدل على عظيم قدرة الله تعالى . قال صاحب الكشاف وقرىء تسبيكم بناء مفتوحة ، أى تسبيكم الأنعام (وثانية) قوله (ولهم فيها منافع كثيرة) وذلك يبعها والانتفاع بأنابتها وما يجري بجري ذلك (وثانية) قوله (ومنها تأكلون) يعني كما تنتفعون بها وهي حية تنتفعون بها بعد الذبح أيضاً بالأكل (ورابعها) قوله (وعليها وعلى الفلك تحملون) لأن وجه الانتفاع بالإبل في المحمولات على البر بمنزلة الانتفاع بالفالك في البحر ، ولذلك جمع بين الوجهين في إنعامه لكي يشكرا على ذلك ويستدل به ، واعلم أنه سبحانه وتعالى لما بين دلائل التوحيد أردفها بالقصص كما هو العادة في سائر السور وهي هئنا .

﴿ القصة الأولى قصة نوح عليه السلام ﴾

قوله تعالى : « ولقد أرسلنا نوحًا إلى قومه فقال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره أفلآ

يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا نَزَّلَ مَلَائِكَةً مَا سَمِعْنَا بِهِذَا فِي أَبَانَةٍ

الْأَوَّلِينَ ﴿٢٦﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ يَهْدِي إِلَيْهِ جَنَّةً فَتَرْبُصُوا بِهِ حَتَّىٰ حِينَ ﴿٢٧﴾

تتفون ، فقال الملاّ الذين كفروا من قومه ما هذا إلا بشر مثلكم يريد أن يتفضل عليكم ولو شاء الله لأنزل ملائكة ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين ، إن هو إلا رجل به جنة فترقصوا به حتى حين ﴿٢٦﴾ قال قوم : إن نوحًا كان اسمه يشـكـر ، ثم سمي نوحًا لوجه (أحدهما) لكثره مانح على نفسه حين دعا على قومه بالهلاك ، فأهلكـمـ بالطوفان فندم على ذلك (وثانيها) لمراجعة ربه في شأن ابنه (وثالثها) أنه مر بكلب مخذوم ، فقال له إخـسـاـ يـاقـيـصـ ، فـفـوـتـ عـلـىـ ذـلـكـ ، فقال الله له : أـعـتـنـىـ إـذـ خـلـقـتـهـ ، أـمـ عـبـتـ الـكـلـبـ . وـهـذـهـ الـوـجـوـهـ مـشـكـلـةـ لـمـ ثـبـتـ أـنـ الـأـعـلـامـ لـاـ تـفـيـدـ صـفـةـ فـيـ الـمـسـمـيـ . أما قوله (اعبدوا الله) فالمـعـنىـ أنه سـبـحـانـهـ أـرـسـلـهـ بـالـدـعـاءـ إـلـىـ عـبـادـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـحـدـهـ ، وـلـاـ يـحـوزـ أـنـ يـدـعـوـهـ إـلـىـ ذـلـكـ إـلـاـ وـقـدـ دـعـاهـ أـوـلـاـ ، لـأـنـ عـبـادـةـ مـنـ لـاـ يـكـوـنـ مـعـلـومـاـ غـيرـ جـائزـةـ وـإـنـماـ يـجـوزـ وـيـحـبـ بـعـدـ الـعـرـفـ .

أما قوله ز مالكم من إله غيره (فالمراد أن عبادة غير الله لا تجوز إذا لا إله سواه . ومن حق العبادة أن تحسن لمن أنعم بالخلق والإحياء وما بعدهما ، فإذا لم يصح ذلك إلا منه تعالى فكيف يبعد مالا يضر ولا ينفع ؟ وقرىء غيره بالرفع على المحن وبالجر على اللفظ ، ثم إنه لما لم ينفع فيهم هذا الدعاء واستمروا على عبادة غير الله تعالى حذرهم بقوله (أفلاتتفون) لأن ذلك زجر ووعيد باتقائه العقوبة لينصرفوا عنهم عليه . ثم إنه سبحانه حكى عنهم شهـرـهمـ فـيـ إـنـكـارـ نـبـوـةـ وـحـ علىـ السـلـامـ .

(الشـيـةـ الـأـوـلـيـ) قوله (ما هذا إلا بشر مثلكم) وهذه الشـيـةـ تـحـتمـلـ وجـهـينـ (أحـدـهـماـ) أن يقال إنه لما كان مساوياً لسائر الناس في القوة والفهم والعلم والفن والفقـرـ والصـحةـ والمرـضـ امـتـعـ كـوـنـهـ رسـولـ اللـهـ ، لـأـنـ الرـسـولـ لـابـدـ وـأـنـ يـكـوـنـ عـظـيـمـاـ عـنـدـ اللـهـ تـعـالـىـ وـحـيـيـاـ لـهـ ، وـالـحـيـبـ لـابـدـ وـأـنـ يـخـتـصـ عـنـ غـيرـ الـحـيـبـ بـزـيـدـ الـدـرـجـةـ وـالـمـعـزـةـ ، فـلـمـ قـدـتـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ عـلـىـ اـنـتـفـاءـ الرـسـالـةـ (وـالـثـانـيـ) أن يـقـالـ هـذـاـ إـلـاـ إـنـ إـلـيـهـ مـشـارـكـ لـكـمـ فـيـ جـيـعـ الـأـمـورـ ، وـلـكـنـهـ أـحـبـ الـرـيـاسـةـ وـالـمـتـبـوعـيـةـ فـلـمـ يـجـدـ إـلـيـهـمـ سـبـيلـ إـلـاـ بـادـعـةـ النـبـوـةـ ، فـصـارـ ذـلـكـ شـيـةـ لـهـمـ فـيـ الـقـدـحـ فـيـ نـبـوـتـهـ ، فـهـذـاـ الـاحـتـيـالـ مـتـأـكـدـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ خـبـرـآـ عـنـهـ (يـرـيدـ أـنـ يـتـفـضـلـ عـلـيـكـمـ) أـيـ يـرـيدـ أـنـ يـطـلـبـ الـفـضـلـ عـلـيـكـمـ وـيـرـأسـكـمـ كـمـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـتـكـونـ لـكـاـ الـكـبـرـيـاءـ فـيـ الـأـرـضـ) .

(الشـيـةـ الثـانـيـةـ) قوله (ولو شـاءـ اللـهـ لـأـنـزلـ مـلـائـكـهـ) وـشـرـحـهـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لوـشـاءـ إـرـشـادـ الـبـشـرـ لـوـجـبـ أـنـ يـسـلـكـ الـطـرـيقـ الـذـيـ يـكـوـنـ أـشـدـ إـفـضـاءـ إـلـىـ الـمـقصـودـ ، وـمـعـلـومـ أـنـ بـعـثـةـ الـمـلـائـكـهـ أـشـدـ

إفهاماً إلى هذا المقصود من بعثة البشر ، لأن الملائكة لعلو شأنهم وشدة سطوتهم وكثرة علومهم ، فالخلق ينقادون إليهم ، ولا يشكون في رسالتهم ، فلما لم يفعل ذلك علينا أنه ما أرسل رسول لا البتة .
 (الشبهة الثالثة) قوله (ما سمعنا بهذا في آباءنا الأولين) وقوله بهذا إشارة إلى نوح عليه السلام ، أو إلى ما كلامهم به من الحث على عبادة الله تعالى ، أو ما سمعنا بمثل هذا الكلام ، أو بمثل هذا الذي يدعى وهو بشر أنه رسول الله . وشرح هذه الشبهة أنهم كانوا أقواماً لا يعون في شيء من مذاهبهم إلا على التقليد والرجوع إلى قول الآباء ، فلما لم يجدوا في نبوة نوح عليه السلام هذه الطريقة حكموا بفسادها . قال القاضي : يحتمل أن يريدوا بذلك كونه رسولاً مبعوثاً ، لأنه لا يمتنع فيما تقدم من زمان آباءهم أنه كان زمان فترة ، ويحتمل أن يريدوا بذلك دعاءهم إلى عبادة الله تعالى وحده ، لأن آباءهم كانوا على عبادة الأوثان .

(الشبهة الرابعة) قوله (إن هو إلا رجل به جنة) والجنة : الجنون أو الجن ، فإن جهال العوام يقولون في الجنون زال عقله بعمل الجن ، وهذه الشبهة من باب الترويج على العوام ، فإنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل أفعالاً على خلاف عاداتهم ، فأولئك الرؤساء كانوا يقولون للعوام إنه جنون ، ومن كان مجنوناً فكيف يجوز أن يكون رسولاً .

(الشبهة الخامسة) قوله (فتربصوا به حتى حين) وهذا يحتمل أن يكون متعلقاً بما قبله أي أنه مجنون فاصبروا إلى زمان حتى يظهر عاقبة أمره فإن أفاق وإلا قتلتهما ويحتمل أن يكون كلاماً مستأذناً وهو أن يقولوا لقومهم اصبروا فإنه إن كان نبياً حقاً فالله ينصره ويقوى أمره فتحن حينتذ تبعه وإن كان كاذباً فالله يخذله وييطلب أمره ، فحينذ تستريح منه ، فهذه جموع الشبه التي حكها الله تعالى عنهم ، وأعلم أنه سبحانه ما ذكر الجواب عنها لوكايتها ووضوح فسادها ، وذلك لأن كل عاقل يعلم أن الرسول لا يصير رسولاً إلا لأنه من جنس الملك وإنما يصير كذلك بأن يتميز من غيره بالمعجزات فسواء كان من جنس الملك أو من جنس البشر فعند ظهور المعجز عليه يجب أن يكون رسولاً ، بل جعل الرسول من جملة البشر أولى لما ريانه في السور المتقدمة وهو أن الجنسية مظنة الألفة والمؤانسة ، وأما قوله (يريد أن يتفضل عليكم) فإن أرادوا به إرادته لإظهار فضله حتى يلزمهم الإنقياد لطاعته فهذا واجب على الرسول ، وإن أرادوا به أن يرتفع عليهم على سبيل التجبر والتكبر والإيقياد فالأنبياء متزهون عن ذلك ، وأما قوله ما سمعنا بهذا فهو استدلال بعدم التقليد على عدم وجود الشيء وهو في غاية السقوط لأن وجود التقليد لا يدل على وجود الشيء فعدمه من أين يدل على عدمه ، وأما قوله به جنة ، فقد كذبوا لأنهم كانوا يعلمون بالضرورة كمال عقله ، وأما قوله : فتربصوا به ، فضعف لأنه إن ظهرت الدلالة على نبوته وهي المعجزة وجوب عليهم قبول قوله في الحال ، ولا يجوز توقيف ذلك إلى ظهور دولته لأن الدولة لاتدل على الحقيقة ، وإن لم يظهر المعجز لم يجز قبول

قوله تعالى : قال رب انصرنى بما كذبوني . سورة المؤمنون .

قَالَ رَبِّ أَنْصُرْنِي بِمَا كَذَبْتُونِ^(١) فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيَنَا
فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنَورُ فَاسْلَكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ أَثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ
عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَاطِبَنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ^(٢) فَإِذَا أَسْتَوَيْتَ
أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ فَقُلِّ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ^(٣) وَقُلْ
رَبِّ أَنْزَلَنِي مُنْزَلًا مُبَارَّكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزَلِينَ^(٤) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَكَيْتَ وَإِنْ كُنَّا
لَمُبْتَلِينَ^(٥)

قوله سواء ظهرت الدولة أو لم تظهر ، ولما كانت هذه الأجوية في نهاية الظهور لاجرم تركها الله سبحانه .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ انصُرْنِي بِمَا كَذَبْتُونِ ، فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيَنَا ،
فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنَورُ فَاسْلَكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ أَثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ
وَلَا تُخَاطِبَنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ ، فَإِذَا أَسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ هَلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ، وَقُلْ رَبِّ أَنْزَلَنِي مُنْزَلًا مُبَارَّكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزَلِينَ ، إِنَّ فِي
ذَلِكَ لَكَيْتَ وَإِنْ كُنَّا لَمُبْتَلِينَ ﴾

أما قوله (رب انصرنى بما كذبوني) فيه وجوه (أحدها) أن في نصره إهلاً لكم فكان
قال أهلكهم بسبب تكذيبهم إياتي (وثانية) انصرني بدل ما كذبوني كما تقول هذا بذلك أى
بدل ذلك ومكانه ، والمعنى أبداني من غم تكذيبهم سلوة النصر عليهم (وثالثة) انصرني بإنجاز
ما وعدتهم من العذاب وهو ما كذبوا فيه حين قال لهم (إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم) ولما
أجاب الله دعاه قال (فأوحينا إليه أن اصنع الفلك بأعيننا) أى بحفظنا وكانتا كائنة معه من الله
حافظاً يكؤه بعيته لثلا يتعرض له ولا يفسد عليه مفسد عمله ، ومنه قوله : عليه من الله عين
ثالثة ، وهذه الآية دالة على فساد قول المشبهة في تمسكهم بقوله عليه السلام «إن الله خلق آدم
على صورته » لأن ثبوت الأعين يمنع من ذلك ، واختلفوا في أنه عليه السلام كيف صنع الفلك
فقيل إنه كان بمحاراً وكان عالماً بكيفية اتخاذها ، وقيل إن جبريل عليه السلام عليه عمل السفينة
ويوصف له كيفية اتخاذها ، وهذا هو الأقرب لقوله (بأعيننا ووحينا) .

أما قوله (فإذا جاء أمرنا) فاعلم أن لفظ الأمر كما هو حقيقة في طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء ، فكذا هو حقيقة في الشأن العظيم ، أو الدليل عليه أنك إذا قلت هذا أمر بقى الذهن يتردد بين المفهومين وذلك يدل على كونه حقيقة فيما وتمام تقريره مذكور في كتاب الحصول في الأصول ، ومن الناس من قال : إنما سأله أمرًا على سبيل التعظيم والتغفيم ، مثل قوله (ثم قال لها وللأرض انتيا طوعاً أو كرهاً) .

أما قوله (وفار التور) فاختلقو في التور ، فالأكثرون على أنه هو التور المعروف . روى أنه قيل لنوح إذا رأيت الماء يفور من التور فاركب أنت ومن معك في السفينة ، فلما نبع الماء من التور أخبرته أمرأته فركب ، وقيل كان تور آدم وكان من حجارة فصار إلى نوح ، واختلف في مكانه ، فعن الشعبي في مسجد الكوفة عن يمين الداخل ما يلي باب كندة ، وكان نوح عليه السلام عمل السفينة في وسط المسجد ، وقيل بالشام بموضع يقال له عين وردة وقيل بالمند (القول الثاني) أن التور وجه الأرض عن ابن عباس رضي الله عنهما (الثالث) أنه أشرف موضع في الأرض أى أعلىه عن قادة (والرابع) (وفار التور) أى طلع للفجر عن على عليه السلام ، وقيل إن فوران التور كان عند طلوع الفجر (والخامس) هو مثل قوله حمى الوطيس (والسادس) أنه الموضع المنخفض من السفينة الذي يسيل الماء إليه عن الحسن رحمة الله والقول الأول هو الصواب لأن العدول عن الحقيقة إلى المجاز من غير دليل لا يجوز ، واعلم أن الله تعالى جعل فوران التور علامه لنوح عليه السلام حتى يركب عنده السفينة طلباً لنجاته ونجاة من آمن به من قومه .

أما قوله (فاسلك فيها) أى أدخل فيها يقال سلك فيه أى دخل فيه وسلك غيره وأسلكه (من كل زوجين اثنين) أى من كل زوجين من الحيوان الذي يحضره في الوقت اثنين الذكر والأنثى لكي لا ينقطع نسل ذلك الحيوان ، وكل واحد منها زوج لا يكفي قوله العامة من أن الزوج هو الإنسان ، روى أنه لم يحمل إلا ما يلد ويبيض ، وقرىء من كل بالتوين ، أى من كل أمة زوجين ، واثنين تأكيد وزيادة بيان .

أما قوله (وأهلك إلا من سبق عليه القول منهم) أى وأدخل أهلك ولفظ على إنما يستعمل في المضار . قال تعالى (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) واعلم أن هذه الآية تدل على أمرتين (أحدهما) أنه سبحانه أمره يأخذ سائر من آمن به وإن لم يكن من أهله ، وقيل المراد بأهله من آمن دون من يتصل به نسبياً أو سبيلاً وهذا ضعيف . وإلا لما جاز استثناء قوله (إلا من سبق عليه القول) (والثانى) أنه قال (ولا تخاطبني في الذين ظلموا) يعني كنعان فإنه سبحانه لما أخبر ياهلاكم وجبر أن ينهاه عن أن يسألهم في بعضهم لأنه إن أجابه إليه ، فقد صير خبره الصدق كذباً ، وإن لم يحبه إليه كان ذلك تحقيراً لشأن نوح عليه السلام فلذلك قال (إنهم مفترقون) أى الغرق نازل بهم لا محالة .

أما قوله (فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك) قال ابن عباس رضي الله عنهما :كان في السفينة ثمانون إنساناً، نوح وامرأته سوی التي غرقت ، وثلاثة بنين : سام وحام ويافث ، وثلاث نسوة لهم ، وأثنان وسبعون إنساناً فكل الخلاائق نسل من كان في السفينة .

أما قوله (فقل الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين) ففيه مسائل:

»**المسألة الأولى** « إنما قال (فقل) ولم يقل فقولوا لأن نوحًا كان نبياً لهم وإماماً لهم ، فكان قوله قولًا لهم مع ما فيه من الإشعار بفضل النبوة وإظهار كبريات الربوبية ، وأن رتبة تلك المخاطبة لا يترقى إليها إلا ملك أو نبى .

﴿المسألة الثانية﴾ قال قنادة علمكم الله أن تقولوا عند ركوب السفينة (بسم الله مجرها ومرساها) وعند ركوب الدابة (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين) وعند النزول (وقل رب أنزلي منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين) قال الانصارى : وقال لنبينا (وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق) وقال (فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان) كأنه سبحانه أمر مم أن لا يكونوا عن ذكره وعن الاستعاذه به في جميع أحوالهم غافلين .

﴿المسألة الثالثة﴾ هذه مبالغة عظيمة في تقييع صورتهم حيث أتبع النهى عن الدعا لهم الأمر بالحمد على إهلاكم والنجاة منهم كقوله تعالى (فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين) وإنما جعل سبحانه استواهم على السفينية نجاة من الفرق لأنه سبحانه كان عرفه أنه بذلك ينجيه ومن تبعه، فيصبح أن يقول (نجانا) من حيث جعله آمناً بهذا الفعل ووصف قومه بأنهم الظالمون لأن الكفر منهم ظلم لأنفسهم لقوله (إن الشرك لظلم عظيم) ثم إنه سبحانه بعد أن أمره بالحمد على إهلاكم أمره بأن يدعون نفسه فقال (وقل رب أنزلي منزلًا مباركا) وقرىء (منزلا) بمعنى إنزالاً أو موضع إنزال كقوله ليدخلنهم مدخلان يرضونه. واختلفوا في المنزل على قولين: (أحدهما) أن المراد هو نفس السفينية فلنركبها خلصته مما جرى على قومه من الهلاك (والثاني) أن المراد أن ينزله الله بعد خروجه من السفينية من الأرض منزلًا مباركا والأول أقرب لأنه أمر بهذا الدعاء في حال استقراره في السفينية، فيجب أن يكون المنزل ذلك دون غيره. ثم بين سبحانه بقوله (وأنت خير المزلين) أن الإنزال في الأمكانة قد يقع من غير الله كما يقع من الله تعالى وإن كان هو سبحانه خير من أنزل لأنه يحفظ من أزله في سائر أحواله ويدفع عنه المكاره بحسب ما يقتضيه الحكم والحكمة، ثم بين سبحانه أن فيما ذكره من قصة نوح وقومه لآيات ودلائل وعبرًا في الدعاء إلى الإيمان والزجر عن الكفر فان إظهار تلك المياه العظيمة ثم الإذهاب بها لا يقدر عليه إلا القادر على كل المقدورات، وظهور تلك الواقعه على وفق قول نوح عليه السلام يدل على العجز العظيم وإفادة الكفار وبقاء الأرض لأهل الدين والطاعة من أعظم أنواع العبر. أما قوله (وإن كنا لمبتلين) فيمكن أن يكون المراد، وإن كنا لمبتلين فيما قبل، ومحتمل أن

ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنَاءَ أَخْرِينَ ﴿٢٦﴾ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ أَنْ أَعْبُدُوا
اللهَ مَالَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ ﴿٢٧﴾ وَقَالَ الْمَلَائِكَةُ مَنْ قَوْمُهُ الدِّينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا
بِلِقاءَ الْآخِرَةِ وَأَتَرَفَنَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَا أَكُلُّ مَا
تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرُبُ مَا تَشْرَبُونَ ﴿٢٨﴾ وَلَئِنْ أَطْعَمْتُمْ بَشَرًا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا
نَخَسِرُونَ ﴿٢٩﴾ أَيَعْدُكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْهُمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنْكُمْ مُخْرَجُونَ
﴿٣٠﴾ هَيَّاتٌ هَيَّاتٌ لِمَا تُوعَدُونَ ﴿٣١﴾ إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا
نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿٣٢﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ
﴿٣٣﴾ قَالَ رَبِّ أَنْصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونَ ﴿٣٤﴾ قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُونَ نَذِلْمِينَ ﴿٣٥﴾

يكون وإن كنا لم تلين فيما بعد ، وهذا هو الأقرب لأنك الحقيقة في الاستقبال ، وإذا حل على ذلك احتمل وجهاً : (أحدها) أن يكون المراد المكلفين في المستقبل أى فيجب فيمن كلفاه أن يعتبر بهذا الذي ذكرناه (وثانية) أن يكون المراد لمعاقين لمن سلك في تكذيب الآنيا . مثل طريقة قوم نوح (وثالثها) أن يكون المراد كما نعاقب من كذب بالغرق وغيره فقد نتحن بالغرق من لم يكذب على وجه المصلحة لا على وجه التعذيب ، لكن لا يقدر أن كل الغرق يجرى على وجه واحد .

﴿القصة الثانية – قصة هود أو صالح عليهما السلام﴾

قوله تعالى : **﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنَاءَ آخِرِينَ ، فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ أَنْ أَعْبُدُوا اللهَ مَالَكُمْ**
مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ . وَقَالَ الْمَلَائِكَةُ مَنْ قَوْمُهُ الدِّينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا
بِلِقاءَ الْآخِرَةِ وَأَتَرَفَنَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَا أَكُلُّ مَا
تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرُبُ مَا تَشْرَبُونَ . وَلَئِنْ أَطْعَمْتُمْ بَشَرًا مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا
نَخَسِرُونَ أَيَعْدُكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْهُمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنْكُمْ مُخْرَجُونَ
لِمَا تُوعَدُونَ ، إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ، إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ أَفْتَرَى عَلَى
الْفَخْرِ الرَّازِي - ج ٢٣ ٧

فَأَخْذُوهُمُ الصَّيْحَةُ بِالْحَقِّ فَعَلَنَّهُمْ غَثَاءً فَبَعْدًا لِلنَّاسِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٣﴾

الله كذباً ومانحن له بهمن ، قال رب انصرني بما كذبون ، قال عما قليل ليصيبحن نادمين ، فأخذتهم الصيحة بالحق فجعلناهم غثاءً فبعداً للنّاسِ الظَّالِمِينَ .

إعلم أن هذه القصة هي قصة هود عليه السلام في قول ابن عباس رضي الله عنهما وأكثر المفسرين واحتجوا عليه بحكاية الله تعالى قول هود عليه السلام (وَادْكُرُوا إِذْ جَعَلْتُمْ خَلْفَهُمْ مِّنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ) ومجيء قصة هود عقب قصة نوح في سورة الأعراف وسورة هود والشعراء . وقال بعضهم المراد بهم صالح وئود ، لأن قومه الذين كذبوه هم الذين هلكوا بالصيحة ، أما كيفية الدعوى فكما تقدم في قصة نوح عليه السلام وهنـا سـؤـالـاتـ :

(السؤال الأول) حق (أرسل) أـنـ يـتـعـدـىـ إـلـىـ كـاخـواـهـ إـلـىـ هـيـ وـجـهـ وـأـنـذـ وـبـعـثـ فـلـ عـدـىـ فـيـ الـقـرـآنـ يـاـلـىـ تـارـةـ وـبـيـ أـخـرىـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (كـذـلـكـ أـرـسـلـنـاـ فـيـ أـمـةـ ، وـمـاـ أـرـسـلـنـاـ فـيـ قـرـيـةـ ، فـأـرـسـلـنـاـ فـيـهـ رـسـوـلـاـ) أـيـ فـيـ عـادـ ، وـفـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ (وـإـلـىـ عـادـ أـخـاهـمـ هـوـدـاـ) ؟ (الجواب) لم يـعـدـ بـيـ كـاـ عـدـىـ يـاـلـىـ وـلـكـنـ الـأـمـةـ أـوـ الـقـرـيـةـ جـعـلـتـ مـوـضـعـاـ لـالـأـرـسـالـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ جـاءـ بـعـثـ فـيـ قـوـلـهـ (ولـوـ شـئـنـاـ لـبـعـثـنـاـ فـيـ كـلـ قـرـيـةـ نـذـيرـاـ) .

(السؤال الثاني) هل يـصـحـ ماـ قـالـهـ بـعـضـهـ أـنـ قـوـلـهـ (أـفـلـاـ تـقـوـنـ) غـيرـ مـوـصـولـ بـالـأـولـ ، وـإـنـماـ قـالـهـ لـهـ بـعـدـ أـنـ كـذـبـوـهـ ، وـرـدـوـاـ عـلـيـهـ بـعـدـ إـقـامـةـ الـحـجـةـ عـلـيـهـمـ فـعـنـدـ ذـلـكـ قـالـهـ لـهـ مـخـنـوـفـاـ مـاـ هـمـ عـلـيـهـ (أـفـلـاـ تـقـوـنـ) هـذـهـ الـطـرـيـقـةـ مـخـافـةـ الـعـذـابـ الـذـيـ أـنـذـرـتـكـ بـهـ ؟ (الجواب) يـجوزـ أـنـ يـكـوـنـ مـوـصـلـاـ بـالـكـلـامـ الـأـوـلـ بـأـنـ رـآـهـ مـعـرـضـيـنـ عـنـ عـبـادـةـ اللـهـ مـشـغـلـيـنـ بـعـبـادـةـ الـأـوـثـانـ ، فـدـعـاهـمـ إـلـىـ عـبـادـةـ اللـهـ وـحـدـهـمـ مـنـ الـعـقـابـ بـسـبـبـ إـقـالـهـمـ عـلـىـ عـبـادـةـ الـأـوـثـانـ . ثـمـ اـعـلـمـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ حـكـيـ صـفـاتـ أـوـلـكـ الـقـوـمـ وـحـكـيـ كـلـاـمـهـ ، أـمـاـ الصـفـاتـ فـلـاثـ هـيـ شـرـ الصـفـاتـ : (أـوـلـهـاـ) الـكـفـرـ بـالـخـالـقـ سـبـحـانـهـ وـهـوـ الـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ (كـفـرـوـاـ) (وـثـانـهـاـ) الـكـفـرـ يـوـمـ الـقيـامـةـ وـهـوـ الـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ (وـكـذـبـوـاـ بـلـقـاءـ الـآـخـرـةـ) (وـثـالـثـهـاـ) الـانـهـاشـ فـيـ حـبـ الـدـنـيـاـ وـشـهـوـاتـهـاـ وـهـوـ الـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ (وـأـرـفـانـهـ فـيـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ) أـيـ نـعـمـنـاـهـ فـاـنـ قـيلـ ذـكـرـ اللـهـ مـقـالـةـ قـوـمـ هـوـدـ فـيـ جـوـاـبـهـ فـيـ سـوـرـةـ الـأـعـرـافـ وـسـوـرـةـ هـوـدـ بـغـيـرـ وـاـوـ (قـالـ الـمـلـأـ الـذـيـ كـفـرـوـاـ مـنـ قـوـمـهـ إـنـاـ لـزـارـاـكـ فـيـ سـفـاهـةـ) ، (قـالـوـاـ مـاـ زـارـاـكـ إـلـاـ بـشـرـاـ مـثـلـنـاـ) وـهـنـاـ مـعـ الـوـاـوـ فـأـيـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ ؟ فـلـنـاـ الـذـيـ بـغـيـرـ وـأـعـلـىـ تـقـدـيرـ سـؤـالـ سـائـلـ قـالـ فـاـ قـالـ قـوـمـهـ ؟ فـقـيلـ لـهـ كـيـتـ وـكـيـتـ ، وـأـمـاـ الـذـيـ مـعـ الـوـاـوـ فـعـطـفـ لـمـاـ قـالـوـهـ عـلـىـ مـاـ قـالـهـ وـمـعـنـاهـ أـنـ اـجـتـمـعـ فـيـ هـذـهـ الـوـاقـعـةـ هـذـهـ الـكـلـامـ الـحـقـ وـهـذـاـ الـكـلـامـ الـبـاطـلـ . وـأـمـاـ شـهـاـتـ الـقـوـمـ فـشـيـتـاـنـ (أـوـلـهـاـ) قـوـلـهـ (ماـهـاـ إـلـاـ بـشـرـ)

مثلكم يأكل مما تأكلون منه ، ويشرب مما تشربون) ، وقد مر شرح هذه الشبهة في القصة الأولى و قوله (مما تشربون) أي من مشروبكم أو حذف منه لدلالة ما قبله عليه وهو قوله (وإن أطعم بشرآ مثلـكم إنـكم إذا لـخاسرون) فجعلوا اتباع الرسول خسراناً ، ولم يجعلوا عبادة الأصنام خسراناً . أي لئن كنتم أعطـيـتموه الطـاعـةـ منـ غـيـرـ أـنـ يـكـوـنـ لـكـمـ يـاـزـاهـمـ مـنـفـعـةـ فـذـكـ هـوـ الخـسـرـانـ (وـثـانـيهـماـ) أـنـهـمـ طـعـنـواـ فـيـ صـحـةـ الـحـشـرـ وـالـنـشـرـ ، ثـمـ طـعـنـواـ فـيـ نـبـوـتـهـ بـسـبـبـ إـتـيـاهـ بـذـلـكـ . أـمـاـ الطـعـنـ فـيـ صـحـةـ الـحـشـرـ فـهـوـ قـوـلـهـ (أـيـعـدـكـ أـنـكـمـ إـذـاـ مـتـ وـكـنـتـ تـرـابـاـ وـعـظـامـاـ أـنـكـمـ مـخـرـجـونـ) مـعـادـونـ أـحـيـاءـ لـمـيـجازـاـةـ ، ثـمـ لـمـ يـقـتـصـرـوـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـقـدـرـ حـتـىـ قـرـنـواـ بـهـ الـإـسـتـبـعـادـ الـعـظـيمـ وـهـوـ قـوـلـهـ (هـيـهـاتـ مـاـ تـوـعـدـوـنـ) ثـمـ أـكـدـواـ الشـبـهـ بـقـوـلـهـ (إـنـ هـيـ إـلـاـ حـيـاتـنـاـ الدـنـيـاـ نـمـوتـ وـنـحـيـاـ) وـلـمـ يـرـيدـواـ بـقـوـلـهـ نـمـوتـ وـنـحـيـاـ الشـخـصـ الـوـاحـدـ ، بل أـرـادـواـ أـنـ الـبـعـضـ يـمـوتـ وـالـبـعـضـ يـحـيـاـ ، وـأـنـهـ لـاـ إـعـادـةـ وـلـاـ حـشـرـ . فـذـلـكـ قـالـواـ (وـمـاـ نـحـنـ بـمـيـعـوـثـينـ) وـلـاـ فـرـغـواـ مـنـ الطـمـنـ فـيـ صـحـةـ الـحـشـرـ بـنـواـ عـلـيـهـ الطـعـنـ فـيـ نـبـوـتـهـ ، فـقـالـواـ لـمـ أـتـيـ بـهـذـاـ الـبـاطـلـ (فـقـدـ اـفـتـرـىـ عـلـىـ اللـهـ كـذـبـاـ) ثـمـ لـمـ قـرـرـواـ الشـبـهـ الـطـاعـنةـ فـيـ نـبـوـتـهـ قـالـواـ (وـمـاـ نـحـنـ لـهـ بـمـؤـمـنـينـ) لـأـنـ الـقـوـمـ كـالـتـبـعـ لـهـمـ ، وـأـعـلـمـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ مـاـ أـجـابـ عـنـ هـاتـينـ الشـبـهـيـنـ لـظـهـورـ فـسـادـهـماـ (أـمـاـ الشـبـهـ الـأـوـلـ) فـقـدـ تـقـدـمـ بـيـانـ ضـعـفـهـاـ (وـأـمـاـ الثـانـيـةـ) فـلـاـ هـمـ اـسـتـبـعـدـواـ الـحـشـرـ ، وـلـاـ يـسـتـبـعـدـ الـحـشـرـ لـوـجـهـيـنـ (الـأـوـلـ) أـنـ سـبـحـانـهـ لـمـاـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ كـلـ الـمـكـنـاتـ عـالـمـاـ بـكـلـ الـمـعـلـومـاتـ وـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـحـشـرـ وـالـنـشـرـ (وـالـثـانـيـ) وـهـوـ أـنـهـ لـوـلـاـ إـعـادـةـ لـكـانـ تـسـلـيـطـ الـقـوـىـ عـلـىـ الـضـعـيفـ فـيـ الدـنـيـاـ ظـلـمـاـ . وـهـوـ غـيـرـ لـاتـقـ بـالـحـكـيمـ عـلـىـ مـاـ قـرـرـهـ سـبـحـانـهـ فـيـ قـوـلـهـ (إـنـ السـاعـةـ آـتـيـةـ أـكـادـ أـخـفـيـهاـ لـتـجـزـىـ كـلـ نـفـسـ بـمـاـ تـسـعـ) وـهـنـاـ مـسـائـلـ :

﴿ المـسـأـلـةـ الـأـوـلـيـةـ ﴾ ثـنـيـ (إـنـكـمـ لـتـوـكـيدـ وـحـسـنـ ذـلـكـ الفـصـلـ مـاـيـنـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ بـالـظـرفـ ، وـمـخـرـجـونـ خـبـرـ عنـ الـأـوـلـ . وـفـيـ قـرـامـةـ اـبـنـ مـسـعـودـ : (وـكـنـتـ تـرـابـاـ وـعـظـامـاـ مـخـرـجـونـ) .

﴿ المـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ ﴾ قـرـيـ (هـيـهـاتـ) بـالـفـتـحـ وـالـكـسـرـ ، كـلـهـاـ بـتـنـوـينـ وـبـلـاـ تـنـوـينـ ، وـبـالـسـكـونـ عـلـىـ لـفـظـ الـوـقـفـ .

﴿ المـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ ﴾ هـيـ فـيـ قـوـلـهـ (إـنـ هـيـ إـلـاـ حـيـاتـنـاـ الدـنـيـاـ) ضـمـيرـ لـاـ يـعـلـمـ مـاـ يـعـنـيـ بـهـ إـلـاـ بـمـاـ يـتـلـوـهـ مـنـ بـيـانـهـ وـأـصـلـهـ : إـنـ الـحـيـاةـ إـلـاـ حـيـاتـنـاـ الدـنـيـاـ ، ثـمـ وـضـعـهـ مـوـضـعـ الـحـيـاةـ ، لـأـنـ الـخـبـرـ يـدـلـ عـلـيـهـ وـمـنـهـ [قـوـلـ الشـاعـرـ] :

وـالـمـعـنىـ لـاـ حـيـاةـ إـلـاـ هـذـهـ الـحـيـاةـ ، وـلـأـنـ إـنـ النـافـيـةـ دـخـلـتـ عـلـىـ هـذـيـهـ فـيـ مـعـنىـ الـحـيـاةـ الدـالـةـ عـلـىـ الـجـنـسـ فـنـفـتـهـاـ ، فـوـازـنـتـ لـاـ التـىـ نـفـتـ مـاـ بـعـدـهـاـ نـفـ الـجـنـسـ .

وـأـعـلـمـ أـنـ ذـلـكـ الرـسـوـلـ لـمـاـ يـتـسـ منـ قـبـولـ الـأـكـبـرـ وـالـأـصـاغـرـ فـزـعـ إـلـىـ رـبـهـ وـقـالـ : (رـبـ اـنـصـرـنـيـ بـمـاـ كـذـبـوـنـ) وـقـدـ تـقـدـمـ تـفـسـيـرـهـ فـأـجـابـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـ سـأـلـ وـقـالـ (عـمـاـ قـلـلـ لـيـصـبـحـنـ نـادـمـيـنـ)

(1) المراد بـقـوـلـهـ ثـنـيـ كـرـدـ وـلـيـسـ مـنـ الثـيـةـ الـمـقـاـبـلـةـ لـلـأـفـرـادـ وـالـمـعـجمـ .

قوله تعالى : ثم أنشأنا من بعدهم قرناً آخرين . سورة المؤمنون .

﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قُرُوناً أَخْرِينَ ﴾ ﴿٢٤﴾ مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجْلَهَا وَمَا يَسْتَخِرُونَ
﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلًا تَنَزَّلُ كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولًا كَذَبُوهُ فَاتَّبَعُنَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا ﴾ ﴿٢٥﴾

وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ بَعْدَ الْقَوْمِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٦﴾

والاقتب أن يكون المراد بأن يظهر لهم علامات الملائكة ، فعند ذلك يحصل منهم الحسرة والندامة على ترك القبول ، ويكون الوقت وقت إيمان اليأس فلا ينتفعون بالندامة ، وبين تعالى الملائكة الذى أزله عليهم بقوله (فأخذتهم الصيحة بالحق) وذكروا في الصيحة وجوهاً (أحدها) أن جبريل عليه السلام صاح بهم ، وكانت الصيحة عظيمة فاتوا عندها (وثنائها) الصيحة هي الرجفة عن ابن عباس رضى الله عنهما (وثنانها) الصيحة هي نفس العذاب والموت كما يقال فيمن يوت : دعي فأجاب . عن الحسن (ورابعها) أنه العذاب المصطلم ، قال الشاعر :

صاحب الزمان بآل برمه صيحة خرو الشدتها على الأذى

وال الأول أول لأنه هو الحقيقة .

وأما قوله (بالحق) فعنده أنه دمرهم بالعدل من قوله ، فلان يقضى بالحق إذا كان عادلاً في قضيائاه . وقال المفضل : بالحق أى بما لا يدفع ، كقوله (وجات سكرة الموت بالحق) .

أما قوله (فجعلناهم غثاء) فالغثاء حليل السبيل مما يلي واسود من الورق والعيدان ، ومنه قوله تعالى (فجعله غثاء أحوى) .

وأما قوله تعالى (فبعداً للقوم الظالمين) ففيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قوله (بعداً) وسقاً ودمراً ونحوها مصادر موضوعة مواضع أفعالها ، وهي من جملة المصادر التي قال سيبويه نسبت بأفعال لا يستعمل لإظهارها ومعنى بعداً بعدوا ، أي هلكوا يقال بعد وبعداً بفتح العين نحو رشد رشداً ورشداً بفتح الشين والله أعلم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله (بعداً) بمعنى اللعن الذي هو التبعيد من الخير ، والله تعالى ذكر ذلك على وجه الاستخفاف والإهانة لهم ، وقد نزل بهم العذاب دالاً بذلك على أن الذي ينزل بهم في الآخرة من بعد من النعيم والثواب أعظم مما حل بهم حالاً ليكون ذلك عبرة لمن يحيى بعدهم .

﴿ القصة الثالثة ﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قُرُوناً آخِرِينَ ، مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجْلَهَا وَمَا يَسْتَخِرُونَ ، ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلًا تَنَزَّلُ كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولًا كَذَبُوهُ فَاتَّبَعُنَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ بَعْدَ الْقَوْمِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾

إعلم أنه سبحانه يقص القصص في القرآن تارة على سبيل التفصيل كما تقدم وأخرى على سبيل الإجمال كهذا ، وقيل الموارد قصة لوط وشحيب وأيوب ويوسف عليهم السلام . فاما قوله (ثم أنشأنا من بعدهم قرناً آخرين) فالمعنى أنه ما أخل الديار من مكلفين أنشأهم وبلغهم حد التكليف حتى قاموا مقام من كان قبلهم في عمارة الدنيا .

أما قوله (ما تسبق من أمة أجلها وما يستأخرون) فيحتمل في هذا الأجل أن يكون المراد آجال حياتها وتتكليفها ، ويحتمل آجال موتها وهلاكها ، وإن كان الأظہر في الأجل إذا أطلق أن يراد به وقت الموت ، وبين أن كل أمة لها آجال مكتوبة في الحياة والموت ، لا يتقدم ولا يتأخر ، منهاً بذلك على أنه عالم بالأشياء قبل كونها ، فلا توجد إلا على وفق العلم ، ونظيره قوله تعالى (إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون) وهذا مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال أصحابنا : هذه الآية تدل على أن المقتول ميت بأجله إذ لو قتل قبل أجله لكان قد تقدم الأجل أو تأخر ، وذلك ينافي هذا النص .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال الكعبي : المراد من قوله (ما تسبق من أمة) أي لا يتقدمون الوقت الموقت لعداهم إن لم يؤمنوا ولا يتآخرون عنه ، ولا يستأصلهم إلا إذا علم منهم أنهم لا يزدادون الإعناداً وأنهم لا يلدون مؤمناً ، وأنه لا نفع في بقائهم لغيرهم ، ولا ضرر على أحد في هلاكهم ، وهو كقول نوح عليه السلام (إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً) .

أما قوله تعالى (ثم أرسلنا رسلنا ترى) فالمعنى أنه كما أنشأنا بعضهم بعد بعض أرسل إليهم الرسل على هذا الحالقرأ ابن كثير ترى منونة والباقيون بغیر تنوين وهو اختيار أكثر أهل اللغة لأنها فعل من المواترة وهي المتابعة وفعل لا ينون كالدعوى والتقوى والتأم بدلاً من الواو فإنه مأخوذ من الوتر وهو الفرد . قال الواحدى ترى على القراءتين مصدر أو اسم أقيم مقام الحال لأن المعنى متواترة .

أما قوله تعالى (كما جاء أمة رسولها كذبوا في تكذيب أنبيائهم مسلك من تقدم ذكره من أهلك الله بالفرق والصيحة فلذلك قال (فأتبعنا بعضهم بعضاً) أي بالهلاك [وقوله] (وجعلناهم أحاديث) يمكن أن يكون المراد جمع الحديث ومنه أحاديث رسول الله ﷺ والمعنى أنه سبحانه بلغ في إهلاكهم مبلغاً صاروا معه أحذى ثلا يرى منهم عين ولا أثر ولم يبق منهم إلا الحديث الذي يذكر ويعتبر به .

وي يمكن أيضاً أن يكون جمع أحدوثة مثل الأضحوكة والأجعوبة ، وهي ما يتحدث به الناس تلبياً وتعجباً .

ثم قال (فبعداً لقوم لا يؤمنون) على وجه الدعاء والذم والتوييج ، ودل بذلك على أنهم كما أملكو اعجالاً هلاكهم بالتعذيب آجلاً على التأييد متربّ وذلّك وعید شديد .

ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَرُونَ بِعَيْنَتِنَا وَسُلْطَانِنَ مُبِينٍ ﴿٤٧﴾ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَائِكِهِ
 فَاسْتَكَبُرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِيًّا فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا
 عَذِيلُونَ ﴿٤٨﴾ فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا مِنَ الْمُهَلَّكِينَ ﴿٤٩﴾ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ
 لِعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٥٠﴾

﴿ القصة الرابعة – قصة موسى عليه السلام ﴾

قوله تعالى : ثم أرسلنا موسى وأخاه هرون بأياتنا وسلطان مبين ، إلى فرعون وملائكته فاستكبروا وكأنوا قوماً عالين ، فقالوا أنتم من البشرين مثلنا وقومهما لنا عاذرون ، فكذبوا مما فكانوا من المهلكين ، ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون .

اختلفوا في (الآيات) فقال ابن عباس رضي الله عنهما هي الآيات التسع وهي العصا واليد والجراء والقمل والضفادع والدم وأنفلات البحر والسنون والنقص من الثرات ، وقال الحسن قوله (بأياتنا) أي بآياتنا واحتج بأن المراد بالآيات لو كانت هي المعجزات والسلطان المبين أيضاً هو المعجز فحيث لا يلزم عطف الشيء على نفسه والأقرب هو الأول لأن لفظ الآيات إذا ذكر في الرسل فالمراد منها المعجزات ، وأما الذي احتجوا به (فالجواب) عنه من وجوده (أحدها) أن المراد بالسلطان المبين يجوز أن يكون أشرف معجزاته وهو العصا لانه قد تعلقت بها معجزات شئ من انقلابها حية وتلقفها ما أفكته السحرية وأنفلات البحر وأنفجار العيون من الحجر بضررها بها وكونها حارساً وشمعة وشجرة مشمرة ودولاؤ ورشاء ، فلأجل انفراد العصا بهذه الفضائل أفردت بالذكر كقوله جبريل وميكائيل (وثانيها) يجوز أن يكون المراد بالآيات نفس تلك المعجزات وبالسلطان المبين كيفية دلالتها على الصدق ، وذلك لأنها وإن شاركت سائر آيات الأنبياء في كونها آيات فقد فارقتها في قوتها موسى عليه السلام (وثالثها) أن يكون المراد بالسلطان المبين استيلاء موسى عليه السلام عليهم في الاستدلال على وجود الصانع وإثبات النبوة وأنه ما كان يقيم لهم قدرأ ولا وزناً .

واعلم أن الآية تدل على أن معجزات موسى عليه السلام كانت معجزات هرون عليه السلام أيضاً ، وأن النبوة كما أنها مشتركة بينهما فكذلك المعجزات ، ثم إنه سبحانه حكى عن فرعون وقومه صفتهم ثم ذكر شبهتهم أما صفتهم فأمران (أحدهما) الاستكبار والأنفة (والثانى) أنهم كانوا قوماً عالين أي رفيعي الحال في أمور الدنيا ، ويتحتم الاقتدار بالكثرة والقوة وأما شبهتهم فهي

وَجَعَلْنَا أَبَنَ مَرِيمَ وَأَمَّهُ إِيَّاهُ وَعَوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبِّهِ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴿٤﴾

قولهم (أنت من البشرن مثلنا وقومها لنا عابدون) قال صاحب الكشاف لم يقل مثلينا كأن قال (إنكم إذا مثلهم) ولم يقل أمثالهم وقال (كتم خير أمة) ولم يقل أخيار أمة كل ذلك لأن الإيجاز أحب إلى العرب من الإكثار والشبة مبنية على أمرٍ (أحد هما) كونهما من البشر وقد تقدم الجواب عنه (والثالث) أن قوم موسى وهرون كانوا كالخدم والعبد لهم قال أبو عبيدة العرب تسمى كل من دان لملك عبداً له ويحتمل أن يقال إنه كان يدعى الإلهية فادعى أن الناس عباده وأن طاعتهم له عبادة على الحقيقة ثم بين سبحانه أنه لما خطرت هذه الشبهة يباهم صرحاً بالتكذيب وهو المراد من قوله (فكذبوا هما)

ولما كان ذلك التكذيب كالعلة لكونهم من المهدكين لا جرم رتبه عليه بفاء التعقيب فقال وكانتوا من حكم الله عليهم بالفرق فان حصول الفرق لم يكن حاصلاً عقب التكذيب، إنما الحاصل عقب التكذيب حكم الله تعالى بكونهم كذلك في الوقت اللائق به.

أما قوله (ولقد آتينا موسى الكتاب لعلمهم يهتدون) فقال القاضى معناه أنه سبحانه خص موسى عليه السلام بالكتاب الذى هو التوراة لا لذلك التكذيب لكن لكي يهتدوا به فلما أصرروا على الكفر مع البيان العظيم استحقوا أن يهلكوا ، واعتراض صاحب الكشاف عليه فقال لا يجوز أن يرجع الضمير في لعلهم إلى فرعون وملائته لأن التوراة إنما أوتها بنو إسرائيل بعد إغراق فرعون وملائته بدليل قوله تعالى (ولقد آتينا موسى الكتاب من بعد ما أهلكنا القرون الأولى) بل المعنى الصحيح : ولقد آتينا موسى الكتاب لعلمهم يعملون بشرائعها ومواعظها فذكر موسى والمراد آل موسى كما يقال هاشم وثيق والمراد قومهما .

﴿القصة الخامسة – قصة عيسى وقصة مريم عليهما السلام﴾

قوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرِيمَ وَأَمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبِّهِ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ اعلم أن ابن مريم هو عيسى عليه السلام جعله الله تعالى آية بأن خلقه من غير ذكر وأنطقه في المهد في الصفر وأجرى على يديه إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى ، وأما مريم فقد جعلها الله تعالى آية لأنها حملته من غير ذكر . وقال الحسن تكلمت مريم في صغرها كما تكلم عيسى عليه السلام وهو قوله (هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب) ولم تلقم ثدياً فقط ، قال القاضى إن ثبت ذلك فهو معجزة لزكيها عليه السلام لأنها لم تكن ندية ، فلنا القاضى إنما قال ذلك لأن عنده الإرهاص غير جائز وكرامات الأولياء غير جائزه وعندها هنا جائزان فلا حاجة إلى ماقال ، والأقرب أنه جعلهما آية بنفس الولادة لأنه ولد من غير ذكر ولو لدته من دون ذكر فاشتركا جميعاً في هذا الأمر العجيب الخارق للعادة والذي يدل على أن هذا التفسير أولى وجهان (أحد هما) أنه تعالى

يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٦﴾ وَإِنَّ
هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَآنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونَ ﴿٧﴾ فَتَقْطَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زِبْرَأْكُلُّ
حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٨﴾ فَذَرُوهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٩﴾ أَيْحَسِبُونَ أَنَّهَا
نُمْدُهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ ﴿١٠﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١١﴾

قال (وجعلنا ابن مرريم وأمه آية) لأن نفس الإعجاز ظهر فيها أنه ظهر على يدهما وهذا أولى من أن يحمل على الآيات التي ظهرت على يده نحو إحياء الموتى وذلك لأن الولادة فيه وفيها آية فيها آية فيما وكذلك أن نظفها في المهد وما عدا ذلك من الآيات ظهر على يده لا أنه آية فيه (الثانية) أنه تعالى قال آية ولم يقل آيتين ، وحمل هذا اللفظ على الأمر الذي لا يتم إلا بجمعهما أولى وذلك هو أمر الولادة لا المعجزات التي كان عيسى عليه السلام مستقلًا بها .

أما قوله تعالى (وأويناهما إلى ربوة ذات قرار) أى جعلنا مأواهما الربوة والربوة والرباوة في رأيهما الحركات الثلاث وهي الأرض المرتفعة ، ثم قال قنادة وأبو العالية هي إيلياه أرض بيت المقدس ، وقال أبو هريرة رضي الله عنه إنها الرملة . وقال الكلبي وابن زيد هي بمصر وقال الأكثرون إنها دمشق وقال مقاتل والضحاك هي غروطة دمشق ، والقرار المستقر من [كل] أرض مستوية مبسطة ، وعن قنادة ذات ثمار وماء ، يعني أنه لأجل الثمار يستقر فيها ساكنوها والمعين الماء الظاهر الجارى على وجه الأرض . فنبه سبحانه على كمال نعمه عليهم بهذا اللفظ على اختصاره . ثم في المعين قولهان : (أحدهما) أنه مفعول لأنه لظهوره يدرك بالعين من عانه إذا أدركه بعيته وقال الفراء والزجاج إن شئت جعلته فعلا من المأupon ويكون أصله من المعن والمأupon فاعول منه قال أبو على والمعين السبل الذي ينقاد ولا يتعاكس والمأupon ما سهل على معطيه ، ثم قالوا وسبب الإيواه أنها فرت يابنها عيسى إلى الربوة وبقيت بها اثنى عشرة سنة ، وإنما ذهب بهما ابن عمها يوسف ثم رجعت إلى أهلها بعد أن مات ملوكهم ، وهن آخر القصص والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿٦﴾ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا إني بما تعملون عليم ، وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون ، فتقطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرجون ، فذرهم في غمرتهم حتى حين ، أیحسبون أنما نندم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون

يعلم أن ظاهر قوله (يا أيها الرسل) خطاب مع كل الرسل وذلك غير ممكن لأن الرسل إنما أرسلوا متفرقين في أزمنة متفرقة مختلفة فكيف يمكن توجيه هذا الخطاب إليهم ، فلهذا الإشكال اختلفوا في تأويله على وجوه : (أحددها) أن المعنى الإعلام بأن كل رسول فهو في زمانه نوادي بهذا المعنى ووصى به ليعتقد السامع أن أمراً نوادي له جميع الرسل ووصوا به حقيقة بأن يؤخذ به ويعمل عليه (وثانيها) أن المراد نبينا عليه الصلة ، السلام لأنه ذكر ذلك بعد اقصاء أخبار الرسل ، وإنما ذكر على صيغة الجمع كما يقال للواحد أيها القوم كفوا عن أذاك ومثله (الذين قال قال لهم الناس) وهو نعيم بن مسعود كأنه سبحانه لما خاطب محمدأ صلى الله عليه وسلم بذلك بين أن الرسل بأسرهم لو كانوا حاضرين مجتمعين لما خطبوا إلا بذلك ليعلم رسولنا أن هذا التقيل ليس عليه فقط ، بل لازم على جميع الأنبياء عليهم السلام (وثالثها) وهو قول محمد بن جرير أن المراد به عيسى عليه السلام لأنه إنما ذكر ذلك بعد ما ذكر مكانه الجامع للطعام والشراب ولأنه روى أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه ، والقول الأول أقرب لأنه أوفى للفظ الآية ، ولأنه روى عن أم عبد الله أخت شداد بن أوس أنها بعثت إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقدح من لبن في شدة الحر عند فطره وهو صائم فرده الرسول إليها وقال من أين لك هذا ؟ فقالت من شاة لي ، ثم رده وقال : من أين هذه الشاة ؟ فقالت اشتريتها بمال فأخذه . ثم إنها جاءته وقالت : يا رسول الله لم ردتني ؟ فقال عليه السلام بذلك أمرت الرسل أن لا يأكلوا إلا طيباً ولا يعملوا إلا صالحاً .

أما قوله تعالى (من الطيبات) ففيه وجهان : (الأول) أنه الحلال وقيل طيبات الرزق حلال وصف وقام فالحلال الذي لا يعصي الله فيه ، والصف الذي لا ينshi الله فيه والقوم ما يمسك النفس ويحفظ العقل (والثاني) أنه المستطاب المستند من المأكل والفواكه فين تعالى أنه وإن نقل عليهم بالبوا وبما ألزمهم القيام بمحقها ، فقد أباح لهم إكل الطيبات كما أباح لغيرهم . وأعلم أنه سبحانه كما قال للرسلين (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات) فقال للمؤمنين (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزناكم) ، وأعلم أن تقديم قوله (كلوا من الطيبات) على قوله (واعملوا صالحاً) كالدلالة على أن العمل الصالح لابد وأن يكون مسبوقاً بأكل الحلال . فاما قوله (إن بما تعلمون علم) فهو تحذير من مخالفة ما أمرهم به وإذا كان ذلك تحذيراً للرسل مع علو شأنهم فإن يكون تحذيراً لغيرهم أولى .

أما قوله (وأن هذه أممكم أمة واحدة وآناربكم فاتقوه) فقد فسرناه في سورة الأنبياء وفيه مسألتان :

المسألة الأولى المعنى أنه كما يجب اتفاقهم على إكل الحلال والأعمال الصالحة فلذلك هم متفقون على التوحيد وعلى الإبقاء من معصية الله تعالى . فان قيل لما كانت شرائعهم مختلفة فكيف يكون دينهم واحداً ؟ قلنا المراد من الدين ما لا يختلفون فيه من معرفة ذات الله تعالى وصفاته ، وإنما الشرائع فإن الاختلاف فيها لا يسمى اختلافاً في الدين ، فكما يقال في الحائض والطاهر

من النساء إن دينهن واحد وإن افترق تكليفهما فكذا هنـا ، ويدل على ذلك قوله (وأنا ربكم فاتقون) فـكأنـه نبه بذلك على أن دين الجميع واحد فيما يتصل بمعرفة الله تعالى واتقاء معاـصيه فلا مدخل للشـرائع ، وإن اختلفـت في ذلك .

﴿ المسـأـلة الثـانـيـة ﴾ قـرـيءـ وإن بالـكـسرـ على الاستـئـافـ وإن يـعـنىـ ولاـنـ وإن مـخـفـفـةـ منـ الثـقـيـلـةـ وأـمـتـكـمـ مـرـفـوـعـةـ مـعـهـاـ .

أما قوله تعالى (فـقطـعواـ أـمـرـهـ بـيـنـهـمـ زـبـراـ) فـالـعـنـىـ فـانـ أـمـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ تـقـطـعـواـ أـمـرـهـ بـيـنـهـمـ وـفـيـ قـوـلـهـ (فـقطـعواـ) مـعـنىـ المـبـالـغـةـ فـيـ شـدـةـ اـخـلـافـهـمـ وـالـمـرـادـ بـأـمـرـهـمـ ماـ يـتـصـلـ بـالـدـينـ .
أما قوله (زـبـراـ) فـقـرـيءـ زـبـورـ أـيـ كـتـبـاـ مـخـتـلـفـةـ يـعـنىـ جـعـلـواـ دـيـنـهـمـ أـدـيـانـاـ وـزـبـراـ فـلـمـاـ أـسـتـيـرـتـ مـنـ زـبـرـ الـفـضـةـ وـالـحـدـيدـ وـزـبـراـ مـخـفـفـةـ الـبـاهـ كـرـسـلـ فـرـسـلـ قـالـ الـكـلـيـ وـمـقـاتـلـ وـالـضـحاـكـ
يـعـنىـ مـشـرـكـيـ مـكـةـ وـالـجـوسـ وـالـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ .

أما قوله تعالى (كـلـ حـزـبـ بـمـاـ لـدـيـهـ فـرـحـونـ) فـعـنـاهـ أـنـ كـلـ فـرـيقـ مـنـهـ مـفـبـطـ بـمـاـ اـخـذـهـ دـيـنـاـ لـنـفـسـهـ مـعـجـبـ بـهـ يـرـىـ الـحـقـ أـنـهـ الـرـاجـعـ ، وـأـنـ غـيرـهـ الـمـبـطـلـ الـخـاسـرـ ، وـلـمـاـ ذـكـرـ اللهـ تـعـالـىـ تـفـرـقـ هـؤـلـاءـ فـيـ دـيـنـهـمـ أـتـبـعـهـ بـالـوعـيدـ ، وـقـالـ (فـذـرـهـمـ فـيـ غـرـبـهـمـ) حـينـ حـتـىـ الـخـطـابـ لـنـبـيـنـاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ : فـدـعـ هـؤـلـاءـ الـكـفـارـ فـيـ جـهـاـنـمـ . وـالـعـمـرـةـ الـمـاـهـ الـذـىـ بـغـمـ الـقـامـةـ فـكـانـ مـاـهـمـ فـيـهـ مـنـ الـجـهـلـ وـالـحـيـرـةـ صـارـ غـامـرـاـ سـاتـرـاـ لـعـقـولـهـمـ ، وـعـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ (فـيـ غـمـاتـهـمـ حـتـىـ حـيـنـ) وـذـكـرـوـاـ فـيـ الـحـيـنـ وـجـوـهـاـ (أـحـدـهـاـ) إـلـىـ حـيـنـ الـمـوـتـ (وـثـانـيـهـاـ) إـلـىـ حـيـنـ الـمـعـاـيـنـةـ (وـثـالـيـهـاـ) إـلـىـ حـيـنـ الـعـذـابـ ، وـالـعـادـةـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ يـذـكـرـ فـيـ الـكـلـامـ ، وـالـمـرـادـ بـهـ الـحـالـةـ الـتـىـ تـقـتـنـ بـهـ الـحـسـرـةـ وـالـنـدـامـةـ ، وـذـلـكـ يـحـصـلـ إـذـا~ عـرـفـهـمـ اللهـ بـطـلـانـ مـاـ كـاـنـاـ عـلـيـهـ وـعـرـفـهـمـ سـوـءـ مـنـقـلـهـمـ ، وـيـحـصـلـ أـيـضاـ عـنـدـ الـخـاـسـبـةـ فـيـ الـآخـرـةـ ، وـيـحـصـلـ عـنـدـ عـذـابـ الـقـبـرـ وـالـمـسـاـلـةـ فـيـجـبـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ كـلـ ذـلـكـ .

ولـمـاـ كـانـ الـقـوـمـ فـيـ نـعـمـ عـظـيمـةـ فـيـ الـدـنـيـاـ جـازـ أـنـ يـظـنـواـ أـنـ تـلـكـ النـعـمـ كـالـثـوابـ الـمـعـجلـ لـهـمـ عـلـىـ أـدـيـانـهـمـ ، فـبـيـنـ سـبـحـانـهـ أـنـ الـأـمـرـ بـخـلـافـ ذـلـكـ ، فـقـالـ (أـيـحـسـبـونـ أـنـ مـاـ نـدـمـهـمـ بـهـ مـاـلـ وـبـنـيـنـ نـسـارـهـمـ فـيـ الـخـيـرـاتـ) قـرـيءـ يـمـدـهـمـ وـيـسـارـعـ بـالـيـاهـ وـالـفـاعـلـ هـوـ الـلـهـ سـبـحـانـهـ وـفـيـ الـمـعـنىـ وـجـهـانـ (أـحـدـهـاـ) أـنـ هـذـاـ إـمـادـاـ لـيـسـ إـلـاـ استـدـرـاجـاـ لـهـمـ فـيـ الـمـعـاصـىـ ، وـاستـجـرـارـاـ لـهـمـ فـيـ زـيـادـةـ الـإـثـمـ وـهـمـ يـحـسـبـوـهـ مـسـارـعـةـ فـيـ الـخـيـرـاتـ وـبـلـ لـلـاستـدـرـاكـ لـقـوـلـهـ (أـيـحـسـبـونـ) يـعـنىـ بـلـ هـمـ أـشـيـاءـ الـبـهـائـمـ لـاـ فـطـنـهـ لـهـمـ وـلـاـ شـعـورـ حـتـىـ يـتـفـكـرـوـاـ فـيـ ذـلـكـ ، أـهـوـ اـسـتـدـرـاجـ أـمـ مـسـارـعـةـ فـيـ الـخـيـرـ ، وـهـذـهـ الـآـيـةـ كـوـلـهـ (وـلـاـ تـعـجـبـكـ أـمـوـاـلـهـمـ وـأـلـادـهـمـ) روـيـ عنـ يـزـيدـ بـنـ مـيـسـرـةـ : أـوـحـيـ اللـهـ تـعـالـىـ إـلـىـ نـبـيـ الـأـيـيـاـ .
« أـيـفـرـحـ عـبـدـيـ أـنـ أـبـسـطـ لـهـ الـدـنـيـاـ وـهـوـ أـبـعـدـ لـهـ مـنـيـ ، وـيـجـزـعـ أـنـ أـقـبـضـ عـنـهـ الـدـنـيـاـ وـهـوـ أـقـرـبـ لـهـ مـنـيـ » ثـمـ تـلـاـ (أـيـحـسـبـونـ أـنـ مـاـ نـدـمـهـمـ بـهـ مـاـلـ وـبـنـيـنـ) وـعـنـ الـحـسـنـ : لـمـاـ أـقـىـ عـمـ بـسـوارـ كـسـرىـ فـأـخـذـهـ وـوـضـعـهـ فـيـ يـدـ سـرـاقـةـ فـلـيـخـيـرـهـ . فـقـالـ عـمـ اللـهـمـ إـنـيـ قـدـ عـلـمـتـ أـنـ نـبـيـكـ عـلـيـهـ الصـلـةـ

إِنَّ الَّذِينَ هُم مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴿٦﴾ وَالَّذِينَ هُم بِغَایَتِ رَبِّهِمْ
يُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتُوا وَقُلُوبُهُمْ
وَجْهَةٌ أُنْهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَجِعُونَ ﴿٩﴾ أُولَئِكَ يُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا
سَيِّقُونَ ﴿١٠﴾

والسلام ، كان يجب أن يصيب مالاً لينفقه في سيلك ، فزوالت ذلك عنه نظراً . ثم إن أبا بكر كان يجب ذلك ، اللهم لا يكن ذلك مكرأً منك بعمر . ثم تلا (أيحسبون أن ما نندهم به من مال وبنين) (الوجه الثاني) وهو أنه سبحانه إنما أعطاهم هذه النعم ليكونوا فارغى البال ، متمنكين من الاشتغال بكلف الحق ، فإذا أعرضوا عن الحق والحالة هذه ، كان لزوم المحبة عليهم أقوى ، فلذلك قال (بل لا يشعرون) .

قوله تعالى : ﴿٦﴾ إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون ، والذين هم بآيات ربهم يؤمنون ، والذين هم بربهم لا يشركون ، والذين يؤمنون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون ، أو لئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ﴿٧﴾

إعلم أنه تعالى لما ذم من تقدم ذكره بقوله (أيحسبون أن ما نندهم به من مال وبنين ، نسارع لهم في الخيرات) ثم قال (بل لا يشعرون) بين بعده صفات من يسارع في الخيرات ويشرع بذلك وهي أربعة :

﴿الصفة الأولى﴾ قوله (إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون) والإشفاق يتضمن الخشية مع زيادة رقة وضعف ، فنهم من قال : جمع بينهما للتأكيد ، ومنهم من حمل الخشية على العذاب ، والمعنى الذين هم من عذاب ربهم مشفقون ، وهو قول الكلبي ومقاتل ، ومنهم من حمل الإشفاق على أثره وهو الدوام في الطاعة ، والمعنى الذين هم من خشية ربهم دائمون في طاعته ، جادون في طلب مرضاته . والتحقيق أن من بلغ في الخشية إلى حد الإشفاق وهو كمال الخشية ، كان في نهاية الخوف من سخط الله عاجلا ، ومن عقابه آجلا ، فكان في نهاية الاحتراز عن المعاصي .

﴿الصفة الثانية﴾ قوله (والذين هم بآيات ربهم يؤمنون) وأعلم أن آيات الله تعالى هي المخلوقات المدالة على وجوده ، والإيمان بها هو التصديق بها ، والتصديق بها إن كان بوجودها فذلك معلوم بالضرورة ، وصاحب هذا التصديق لا يستحق المدح ، وإن كان بكونها آيات ودلائل على وجود الصانع فذلك مما لا يتوصل إليه إلا بالنظر والتفكير ، وصاحب لابد وأن يصير عارفاً

بوجود الصانع وصفاته ، وإذا حصلت المعرفة بالقلب حصل الاقرار باللسان ظاهراً وذلك هو الإيمان .

(الصفة الثالثة) قوله (والذين هم بربهم لا يشركون) وليس المراد منه الإيمان بالتوحيد ونفي الشريك لله تعالى لأن ذلك داخل في قوله (والذين هم بآيات ربهم يؤمّنون) بل المراد منه نفي الشرك الحنف ، وهو أن يكون مخلصاً في العبادة لا يقدم عليها إلا لوجه الله تعالى وطلب رضوانه والله أعلم .

(الصفة الرابعة) قوله (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة) معناه يعطون ما أعطوا فدخل فيه كل حق يلزم إيتاؤه سواء كان ذلك من حق الله تعالى : كالزكاة والكافارة وغيرها ، أو من حقوق الأدميين : كالودائع والديون وأصناف الإنفاق والعدل ، وبين أن ذلك إنما ينفع إذا فعلاه وقلوبهم وجلة ، لأن من يقدم على العبادة وهو وجل من تقصيره وإخلاله بنقصان أو غيره ، فإنه يكون لأجل ذلك الوجل مجتهداً في أن يوفيها حقها في الأداء . وسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ فقالت (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة) أهو الذي يزني ويشرب الخمر ويسرق وهو على ذلك يخاف الله تعالى ؟ فقال عليه الصلاة والسلام « لا يا ابنة الصديق ، ولكن هو الرجل يصلى ويصوم ويصدق وهو على ذلك يخاف الله تعالى » .
واعلم أن ترتيب هذه الصفات في نهاية الحسن ، لأن الصفة الأولى دلت على حصول الحرف الشديد الموجب للاحتراز عملاً لا ينبغي .

(والصفة الثانية) دلت على ترك الرياء في الطاعات .

(والصفة الثالثة) دلت على أن المستجمع لتلك الصفات الثلاثة يأتي بالطاعات مع الوجل والحرف من التقصير ، وذلك هو نهاية مقامات الصديقين رزقنا الله سبحانه الوصول إليها ، فإن قيل : أتفقولون إن قوله (وقلوبهم وجلة) يرجع إلى يؤتون ، أو يرجع إلى كل ما تقدم من الحصال ؟ قلنا بل الأولى أن يرجع إلى الكل لأن العطية ليست بذلك أولى من سائر الأعمال ، إذ المراد أن يؤودي ذلك على وجل من تقصيره ، فيكون مبالغًا في توفيته جقه ، فاما إذا قرئ (والذين يأتون ما آتوا) فالقول فيه أظاهر ، إذ المراد بذلك أي شيء آتوه و فعلوه من تحرز عن معصية وإقدام على إيمان وعمل ، فإنهما يقدمان عليه مع الوجل ، ثم إنه سبحانه بين علة ذلك الوجل وهي عليهم بأنهم إلى ربهم راجعون ، أي للجذارة والمسالة ونشر الصحف وتتبع الأعمال ، وأن هناك لا تنفع الندامة ، فليس إلا الحكم القاطع من جهة مالك الملك . ثم إنه سبحانه لما ذكر هذه الصفات للبؤمين المخلصين قال بعده (أولئك يسارعون في الحيرات) وفيه وجہان (أحدما) أن المراد برغبون في الطاعات أشد الرغبة في يادرونهما لثلا نقوت عن وقتها ولکيلا تفوتهم دون الاحترام والثاني) أنهم يتبعجلون في الدنيا أنواع النفع وجوه الاكرام ، كما قال (فأناهم الله ثواب الدنيا

وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسِعَهَا وَلَدِينَا كِتَبٌ يَنْطَقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلِمُونَ ﴿٢٦﴾
 بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَذَا وَلَهُمْ أَعْمَلُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمِلُونَ
 ﴿٢٧﴾ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتَرَفِّهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْعَلُونَ ﴿٢٨﴾ لَا تَجَعِرُوا أَلِيُومَ
 إِنَّكُمْ مِّنَ الظَّاهِرِينَ ﴿٢٩﴾

وحسن نواب الآخرة) ، (وآتيناه أجره في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين) لأنهم إذا سорع لهم بها فقد سارعوا في نيلها وتعجلواها ، وهذا الوجه أحسن طباقاً للآية المقدمة ، لأن فيه إثبات ما نفي عن الكفار للمؤمنين وقريء بسرعون في الخيرات .

أما قوله (وهم لها سابقون) فالمعنى فاعلون السبق لأجلها أو سابقون الناس لأجلها أو وهم لها سابقون أي يبنالونها قبل الآخرة حيث عجلت لهم في الدنيا ، ويجوز أن يكون خبراً بعد خبر . والمعنى وهم لها كما يقال أنت لها وهي لك ، ثم قال سابقون أي وهم سابقون .

قوله تعالى : ﴿٢٦﴾ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسِعَهَا وَلَدِينَا كِتَبٌ يَنْطَقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلِمُونَ ، بل قلوبهم في غمرة من هذا ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون ، حتى إذا أخذنا مترفهيم بالعذاب إذا هم يختارون ، لا تختاروا اليوم إنكم منا لا تتصرون ﴿٢٧﴾

اعلم أنه سبحانه لما ذكر كيفية أعمال المؤمنين المخلصين ذكر حكمين من أحكام أعمال العباد (فالاول) قوله (ولا نكلف نفساً إلا وسعها) وفي الوسع قوله (أحدها) أنه الطاقة عن المفضل (والثانى) أنه دون الطاقة وهو قول المعتزلة ومقاتل والضحاك والكلبي واحتجوا عليه بأن الوسع إنما سعى وسعاً لأنه يتسع عليه فعله ولا يصعب ولا يضيق ، وبين أن أولئك المخلصين لم يكفلوا أكثر مما عملوا . قال مقاتل من لم يستطع أن يصل قائمًا فليصل جالسًا ومن لم يستطع جالساً فليوم إيماء لانا لانكم نفساً إلا وسعها ، واستدللت المعتزلة به في نفي تكليف ما لا يطاق وقد تقدم القول فيه (الثاني) قوله (ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون) ونظيره قوله (هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق) وقوله (لا يغادر صغيره ولا كبيرة إلا أحصاها)

واعلم أنه تعالى شبه الكتاب بن من يصدر عنه البيان فإن الكتاب لا ينطق لكنه يعرب بما فيه كما يعرب وينطق الناطق إذا كان حقاً ، فإن قيل هؤلاء الذين يعرض عليهم ذلك الكتاب إما أن يكونوا محيلين الكذب على الله تعالى أو مجوزين ذلك عليه ، فإن أحالوه عليه فإياهم يصدقونه في كل ما يقول سواء وجد الكتاب أو لم يوجد ، وإن جوزوه عليه لم يتحقق بذلك الكتاب لتجويزهم أنه

سبحانه كتب فيه خلاف ما حصل . فعل التقديرين لا فائدة في ذلك الكتاب ؟ فلنا يفعل الله ما يشاء وعلى أنه لا يبعد أن يكون ذلك مصلحة للمكثفين من الملائكة .

وأما قوله (وَهُمْ لَا يظْلِمُونَ) فنظيره قوله (وَوْجَدُوا مَا عَمَلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّ أَحَدًا) فقالت المعتزلة الظلم إما أن يكون بالزيادة في العقاب أو بالنقصان من الثواب أو بأن يعذب على مالم يعلم أو بأن يكفهم مالا يطيقوه فتسكون الآية دالة على كون العبد موجوداً لفعله ، إلا لكان تعذيبه عليه ظلماً ودالة على أنه سبحانه لا يكفل مالا يطاق (الجواب) أنه لما كلف أبا هب أن يؤمّن . والإيمان يقتضي تصديق الله تعالى في كل ما أخبر عنه وما أخبر عنه أن أبا هب لا يؤمّن فقد كافه بأن يؤمّن بأنه لا يؤمّن فيلزمكم كل ما ذكرتكموه .

وأما قوله تعالى (بِلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَذَا) فقيه قوله (أَحَدُهُمْ) أنه راجع إلى الكفار وهم الذين يليق بهم قوله (بِلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَذَا) ولا يليق بذلك بالمؤمنين إذ المراد في غمرة من هذا الذي يدناه في القرآن أو من هذا الكتاب الذي ينطق بالحق أو من هذا الذي هو وصف المشفقين ولم يأت هؤلاء الكفار أعمال من دون ذلك أى أعمال سوى ذلك أى سوى جهلهم وكفرهم ثم قال بعضهم أراد أعمالهم في الحال ، وقال بعضهم بل أراد المستقبل وهذا أقرب لأن قوله (هُمْ لَا عَامِلُونَ) إلى الاستقبال أقرب وإنما قال (هُمْ لَا عَامِلُونَ) لأنها مثبتة في علم الله تعالى وفي حكم الله وفي اللوح المحفوظ ، فوجب أن يعملاها ليدخلوا بها النار لما سبق لهم من الله من الشقاوة (القول الثاني) وهو اختيار أى مسلم أن هذه الآيات من صفات المشفقين كأنه سبحانه قال بعد وصفهم (وَلَا نَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا) ونهايته ما أتى به هؤلاء المشفقون (ولدينا كتاب) يحفظ أعمالهم (ينطق بالحق وهم لا يظلمون) بل توفر عليهم ثواب كل أعمالهم (بِلْ قُلُوبُهُمْ في غمرة من هذا) هو أيضاً وصف لهم بالحيرة كأنه قال لهم مع ذلك الوجل والخوف كالتحيرين في جعل أعمالهم مقبولة أو مردودة ولم أعمال من دون ذلك أى لهم أيضاً من التوابل ووجوه البر سوى ما هم عليه إما عملاً قد عملوها في الماضي أو سيعملونها في المستقبل ، ثم إنه سبحانه رجع بقوله (حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب) إلى وصف الكفار .

واعلم أن قول أبي مسلم أولى لأنه إذا أمكن رد الكلام إلى ما يتصل به من ذكر المشفقين كان أولى من رده إلى ما بعد منه خصوصاً ، وقد يرغب المرء في فعل الخير بأن يذكر أن أعماله محفوظة كما قد يحذر بذلك من الشر ، وقد يوصف المرء بشدة فكره في أمر آخرته بأن قلبه في غمرة ويراد أنه قد استوى عليه الفكر في قبول عمله أو رده وفي أنه هل أداء كما يجب أو قصر . فإن قبله المراد بقوله من هذا ، وهو إشارة إلى ماذا ؟ قلنا هو إشارة إلى إشفاقهم ووجلهم مع أنهم مستوليان على قلوبهم .

أما قوله تعالى (حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب) فقال صاحب السكشاف حتى هذه هي التي

فَدَكَانَتْ ءَايَاتِي نَتَلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ ٦٦ مُسْتَكِبِرِينَ
يَهُمْ سَمِرَا تَهْجُرُونَ ٦٧ أَفَلَمْ يَدْبِرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَالَهُ يَاتِ ءَابَاءُهُمْ
أَلْأَوَّلِينَ ٦٨ أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ ٦٩ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جَنَّةٌ بَلْ
جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثُرُهُمْ لِلْحَقِّ كَفَرُوهُنَ ٧٠ وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاهُهُمْ لِفَسَدِ
السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ
مُعَرِّضُونَ ٧١ أَمْ تَسْعَلُهُمْ خَرْجًا نَفْرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ٧٢

يبتدأ بعدها الكلام والكلام الجملة الشرطية .

واعلم أنه لا شبهة [في] أن الضمير في متوففهم راجع إلى من تقدم ذكره من الكفار لأن العذاب لا يليق إلا بهم وفي هذا العذاب وجهان (أحدهما) أراد بالعذاب ما نزل بهم يوم بدر (والثاني) أنه عذاب الآخرة ثم بين سبحانه أن المنعمين منهم إذا نزل بهم العذاب يحذرون أي يرتفع صوتهم بالإستغاثة والضجيج لشدة ما هم عليه ويقال لهم على وجه التبكيت (لا تجأروا اليوم إنكم منا لا تتصرون) فلا يدفع عنكم ما يريد إيزاله بكم ، دل بذلك سبحانه على أنهم سيتهرون يوم القيمة إلى هذه الدرجة من الحسرة والندامة وهو كالباعث لهم في الدنيا على ترك الكفر والإقدام على الإيمان والطاعة فإنهم الآن يتصرفون بذلك .

قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ آيَاتِي نَتَلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ ، مُسْتَكِبِرِينَ بِهِ سَمِرَا تَهْجُرُونَ ، أَفَلَمْ يَدْبِرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ أَلْأَوَّلِينَ ، أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ ، أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جَنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثُرُهُمْ لِلْحَقِّ كَفَرُوهُنَّ وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاهُهُمْ لِفَسَدِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعَرِّضُونَ ، أَمْ تَسْعَلُهُمْ خَرْجًا نَفْرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ٧١ ٧٢﴾

اعلم أنه سبحانه لما بين فيما قبل أنه لا ينصر أولئك الكفار أتبعه بعده ذلك وهى أنه متى تلت آيات الله عليهم أتوا بأمور ثلاثة : (أحدها) أنهم كانوا على أعقابهم ينكصون وهذا مثل يضرب فيمن تبعد عن الحق كل التباعد وهو قوله (فَكُنْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ) أى تنفرون عن تلك الآيات . وعن يتلوها كما يذهب الناكص على عقبه بالرجوع إلى ورائه (وثانية) قوله (مسْتَكِبِرِينَ بِهِ) والحادي

فِي بَهْ إِلَى مَاذَا تَعُودُ ؟ فِيهِ وَجْهٌ : (أَوْلَاهَا) إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَوِ الْحَرَمِ كَانُوا يَقُولُونَ لَا يُظْهِرُونَا عَلَيْنَا
 أَحَدٌ لَّا نَا أَهْلُ الْحَرَمِ وَالَّذِي يَسُوغُ هَذَا الإِضْمَارُ شَهْرُهُمْ بِالْإِسْكَابِيْرِ بِالْبَيْتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ
 مَفْخَرَةٌ إِلَّا أَمْ وَلَانَهُ وَالْقَائِمُونَ بِهِ (وَثَانِيَهَا) الْمَرَادُ مُسْتَكْبِرِيْنَ بِهَذَا التَّرَاجُعِ وَالتَّبَاعُدِ (وَثَالِثَهَا)
 أَنْ تَعْلُقَ الْبَاءُ بِسَامِرَأً أَيْ يَسْمُرُونَ بِذِكْرِ الْقُرْآنِ وَبِالْطَّعْنِ فِيهِ ، وَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الْثَالِثُ الَّذِي
 يَأْتُونَ بِهِ عِنْدِ تَلَاقِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِمْ ، وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ بِاللَّيلِ يَسْمُرُونَ وَكَانَ عَامَةُ سَمْرِهِمْ
 ذِكْرُ الْقُرْآنِ وَتَسْمِيَتُهُ سُحْرًا وَشَعْرًا وَسَبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَهْجُرُونَ ، وَالسَّامِرُ نَحْوُ
 الْحَاضِرِ فِي الْإِطْلَاقِ عَلَى الْجَمْعِ وَقَرْيَهُ سُهْرًا وَسَامِرًا يَهْجُرُونَ مِنْ أَهْجُرِ فِي مَنْطَقَهِ إِذَا أَخْشَى وَالْهَجْرُ
 بِالْفَتْحِ الْمُهْذِيَّانِ وَالْهَجْرُ بِالْأَضْمَنِ الْفَحْشَ أَوْ مِنْ هَجْرِ الَّذِي هُوَ مَبَالَغَةٌ فِي هَجْرٍ إِذَا هَذِي . ثُمَّ إِنَّهُ سَبْحَانَهُ
 لِمَا وَصَفَ حَالَمُهُمْ رَدُّهُمْ بِأَنَّ بَيْنَ أَنْ إِقْدَامُهُمْ عَلَى هَذِهِ الْأَمْرِ لَابْدُ وَأَنْ يَكُونَ لَأَحَدٍ أُمُورٍ
 أَرْبَعَةٌ : (أَحَدُهَا) أَنْ لَا يَأْتِمُلُوا فِي دَيْلِ ثَبَوْتِهِ وَهُوَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ) بَيْنَ
 أَنَّ الْقَوْلُ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ كَانَ مَعْرُوفًا لَهُمْ وَقَدْ مَكَنُوا مِنَ التَّأْمِلِ فِيهِ مِنْ حِيثُ كَانَ مَبَايِنًا لِكَلَامِ
 الْعَرَبِ فِي الْفَصَاحَةِ ، وَمِنْهَا عَنِ التَّنَاقُضِ فِي طُولِ عُمُرِهِ ، وَمِنْ حِيثُ يَنْبَهُ عَلَى مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ مَعْرِفَةِ
 الصَّانِعِ وَمَعْرِفَةِ الْوَحْدَانِيَّةِ فَلَمْ لَا يَتَدَبَّرُونَ فِيهِ لَيَتَرْكُوا الْبَاطِلَ وَيَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ (وَثَانِيَهَا) أَنْ
 يَعْتَقِدوْا أَنْ بَعْيَهُ الرَّسُولُ أَمْرٌ عَلَى خَلَافِ الْعَادَةِ وَهُوَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ (أَمْ جَاءُهُمْ مَالِمٌ يَأْتِيْهُمْ
 الْأَوْلَيْنِ) وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا بِالْتَّوَاتِ أَنَّ الرَّسُولَ كَانَ تَوَاتَرَ عَلَى الْأَمْمِ وَتَظَهَرُ الْمَعْجزَاتُ عَلَيْهَا
 وَكَانَتِ الْأَمْمُ بَيْنَ مَصْدَقٍ نَاجٍ ، وَبَيْنَ مَكْذُوبٍ هَالِكٍ بِعَذَابِ الْإِسْتِصَالِ أَفَمَا دَعَاهُمْ ذَلِكَ إِلَى تَصْدِيقِ
 الرَّسُولِ (وَثَالِثَهَا) أَنْ لَا يَكُونُوا عَالَمِينَ بِدِيَاتِهِ وَحَسْنِ خَصَالِهِ قَبْلَ ادْعَائِهِ لِلنَّبُوَةِ وَهُوَ الْمَرَادُ مِنْ
 قَوْلِهِ (أَمْ لَمْ يَعْرُفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ) نَبَهُ سَبْحَانَهُ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ عَرَفُوا مِنْهُ قَبْلَ ادْعَائِهِ
 الرِّسَالَةِ كَوْنَهُ فِي نَهَايَةِ الْأَمَّةِ وَالصَّدْقِ وَغَايَةِ الْفَرَارِ مِنَ الْكَذْبِ وَالْأَخْلَاقِ الْذَمِيمَةِ فَكَيْفَ كَذَبُوهُ
 بَعْدَ أَنْ اتَّفَقْتُ كَامِتُهُمْ عَلَى تَسْمِيَتِهِ بِالْأَمِينِ (وَرَابِعَهَا) أَنْ يَعْتَقِدوْا فِيهِ الْجَنُونَ فَيَقُولُونَ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى
 ادْعَائِهِ الرِّسَالَةِ جَنُونَهُ وَهُوَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ (أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جَنَّةً) وَهَذَا أَيْضًا ظَاهِرُ الْفَسَادِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا
 يَعْلَمُونَ بِالْحَضْرَوْرَةِ أَنَّهُ أَعْقَلُ النَّاسِ ، وَالْجَنُونُ كَيْفَ يَمْكُنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمُثْلِ مَا أَتَىَ بِهِ مِنَ الدَّلَالِ الْقَاطِعَةِ
 وَالشَّرَائِعِ الْكَامِلَةِ ، وَلَقَدْ كَانَ مِنَ الْمُبَغَضِيْنَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ سَمَاءِهِ بِذَلِكَ وَفِيهِ وَجْهَانٌ : (أَحَدُهَا)
 أَنَّهُمْ نَسْبُوهُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ حِيثُ كَانَ يَطْمَعُ فِي انْقِيَادِهِمْ لَهُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَبْعَدِ الْأُمُورِ عِنْهُمْ فَنَسْبُوهُ
 إِلَى الْجَنُونِ لِذَلِكَ (وَالثَّانِي) أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ إِيمَانًا لِعَوَامِهِمْ لَكِ لَيَنْقِادُوا لَهُ فَأَوْرَدُوا ذَلِكَ مُورَدَ
 الْإِسْتَحْقَارِ لَهُ . ثُمَّ إِنَّهُ سَبْحَانَهُ بَعْدَ أَنْ عَدَ هَذِهِ الْوَجْهَةِ ، وَنَبَهُ عَلَى فَسَادِهَا قَالَ (بِلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ
 وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ) مِنْ حِيثُ تَمْسَكُوا بِالتَّقْلِيدِ وَمِنْ حِيثُ عَلِمُوا أَنَّهُمْ لَوْ أَفْرَوْا بِهِمْ حَمْدَ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَالَتِهِ مَنَاصِبُهُمْ وَلَا خَلَتِ رِيَاسَاتُهُمْ فَلِذَلِكَ كَرْهُوهُ فَانْقَلَبَ قَوْلُهُ (وَأَكْثَرُهُمْ) فِيهِ
 دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَقْلَمِهِمْ لَا يَكْرِهُونَ الْحَقَّ ، قَلَّا كَانَ فِيهِمْ مِنْ يَتَرَكُ الإِيمَانَ أَنْفَقَهُ مِنْ تَوْبِيعِ قَوْمِهِ وَأَنَّ

وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٧٤﴾ وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ
الصِّرَاطِ لَنَكُونُوا * وَلَوْرَحْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لِلْجَوَافِي طُغْيَتِهِمْ
يَعْمَهُونَ ﴿٧٥﴾

يقولوا ترك دين آباءه لا كراهة للحق كذا حكى عن أبي طالب . ثم بين سبحانه أن الحق لا يتبع الموى ، بل الواجب على المكلف أن يطرح الموى ويتبع الحق فبين سبحانه أن اتباع الموى يؤدي إلى الفساد العظيم فقال (ولو اتبع الحق أهواهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن) وفي تفسيره وجوه : (الأول) أن القوم كانوا يرون أن الحق في اتخاذ آلته مع الله تعالى ، لكن لو صبح ذلك لوقع الفساد في السموات والأرض على ما قررناه في دليل الممانع في قوله (لو كان فيما آلة إلا الله لفسدتا) (الثاني) أن أهواهم في عبادة الأواثان وتكميل محمد صلى الله عليه وسلم وما منشأ المفسدة ، والحق هو الاسلام . ولو اتبع الاسلام قوله لهم لعلم الله حصول المفاسد عند بقاء هذا العالم ، وذلك يقتضي تخريب العالم وإفاته (الثالث) أن آراءهم كانت متناقضة ولو اتبع الحق أهواهم لوقع التناقض ولا اختل نظام العالم عن القفال .

أما قوله (بل أتيناهم بذكرهم) فقيل إنه القرآن والأدلة وقيل بل شرفهم ونفرهم بالرسول ولا القولين متقارب لأن في بغي الرسول بيان الأدلة وفي بغي الأدلة بيان الرسول فأحدهما مقررون بالآخر ، وقيل الذكر هو الوعظ والتحذير ، وقيل هو الذي كانوا يتمنونه ويقولون (لو أن عندنا ذكر أمن الأولين ، لكننا عباد الله المخلصين) وقرىء بذكر إبراهيم . ثم بين سبحانه أنه عليه الصلاة والسلام لا يطعم فيهم حتى يكون ذلك سبباً للتفرقة فقال (ألم تسلهم خراج ربك خير) وقرىء خراجاً ، قال أبو عمرو بن العلاء الخرج ما تبرعت به وخارج ما زملك أداوه والوجه أن الخرج أخص من الخراج كقولك خراج القرية وخرج الكردة زيادة اللفظ لزيادة المعنى ولذلك حسنة قرابة من قرأ (خراجاً خراج ربك) يعني ألم تسلهم على هدايتهم قليلاً من عطاء الخلق فالكثير من عطاء الخلق خير . فنبه سبحانه بذلك على أن هذه التهمة بعيدة عنه ، فلا يجوز أن ينفروا عن قبول قوله لأجلها . فنبه سبحانه بهذه الآيات على أنهم غير معذورين بالثمة وأتم عجوون من جميع الوجه ، قال الجبائي ذل قوله تعالى (وهو خير الرازقين) على أن أحداً من العباد لا يقدر على مثل نعمه ورزقه ولا يساويه في الإفضل على عباده ودل أيضاً على أن العباد قد يرزق بعضهم بعضاً ولو لا ذلك لما جاز أن يقول (وهو خير الرازقين) .

قوله تعالى : **وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** ، وإن الذين لا يؤمنون بالآخرة عن الصراط لنا كبون ، ولو رحناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجواب في طغيانهم يعمهون **﴿٧٤﴾**

وَلَقَدْ أَخْذَنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا أَسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٢﴾ حَقٌّ إِذَا فَتَحْنَا
عَلَيْهِمْ بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٣﴾ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمُ الْسَّمْعَ
وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْعَدَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ﴿٤﴾ وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ
وَإِلَيْهِ تُخْشَرُونَ ﴿٥﴾ وَهُوَ الَّذِي يَحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ الظَّلَلِ وَالنَّهَارِ
أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦﴾

اعلم أنه سبحانه وتعالى لما زيف طريقة القوم أتبعه بيان صحة ما جاء به الرسول ﷺ فقال (وإنك لتدعوهم إلى صراط مستقيم) لأن مادل الدليل على صحته فهو في باب الاستقامة أبلغ من الطريق المستقيم (وإن الذين لا يؤمنون بالأخرة عن الصراط لنا كبون) أى لعادلون عن هذا الطريق ، لأن طريق الإستقامة واحدة وما يخالفه فكثير .

أما قوله تعالى (ولو راحنهم وكشفنا ما بهم من ضر) فيه وجوه (أحدها) المراد ضر الجوع وسائر مضار الدنيا (وثانية) المراد ضر القتل والسي (وثالثها) أنه ضر الآخرة وعداها فيهن أنهم قد بلغوا في المفرد والعناد المبلغ الذي لا مرجع فيه إلى دار الدنيا ، وأنهم (لو ردوا العادوا لما نهوا عنه) لشدة لجاجهم فيما هم عليه من الكفر ،
أما قوله تعالى (للجوا في طهيرتهم يعمرون) فالمعنى لما نهادوا في ضلالهم وهم مت Hwyرون .

قوله تعالى : ﴿٦﴾ ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون ، حتى إذا فتحنا عليهم باباً ذا عذاب شديد إذا هم فيه مبليسو ، وهو الذي أنشأ لكم السمع والأبصار والأفهام قليلاً ما تشکرون ، وهو الذي ذرأكم في الأرض وإليه تخشرون ، وهو الذي يحيي ويميت ولهم اختلاف الليل والنهر أفلأ تعقلون ﴿٧﴾

اختلفوا في قوله (ولقد أخذناهم بالعذاب) على وجوه : (أحدها) أنه لما أسلم ثمانة بن أثال الحنفي ولحق باليهودية من الميرة عن أهل مكة فأخذهم الله بالسنين حتى أكلوا الجلد والجيف ، فـ فـ أبو سفيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ألس تزعم أنك بعثت رحمة العالمين ، ثم قتلت الآباء بالسيف والأبناء بالجوع ، فادع الله يكشف عنا هذا القحط . فدعوا فكشف عنهم فأنزل الله هذه الآية ، والمعنى أخذناهم بالجوع فما أطاعوا (وثانية) هو الذي نالمهم يوم بدر من القتل والأسر ، يعني أن ذلك مع شدته ما دعاهم إلى الإيمان عن الأصم (وثالثها) المراد

من عذب من الأمم الخواли (فما استكانوا) أي مشركي العرب لربهم عن الحسن (ورابعها) أن شدة الدنيا أقرب إلى المكلف من شدة الآخرة ، فإذا لم تؤثر فيهم شدة الدنيا فشدة الآخرة كذلك ، وهذا يدل على أنهم (لو ردوا العادوا لما نهوا عنه) .

أما قوله تعالى (حتى إذا فتحنا عليهم باباً ذا عذاب شديد) (ففيه وجهان (أحدهما) حتى إذا فتحنا عليهم باب الجوع الذي هو أشد من القتل والأمر (والثانى) إذا عذبوا بنار جهنم فبيتند يلsson كقوله (و يوم تقوم الساعة يللس المجرمون . لا يفتر عنهم ، وهم مبلسون) والإblas اليأس من كل خير ، وقيل السكون مع التحسيز . وهنالك سؤالات :

(السؤال الأول) ما وزن استكان؟ (الجواب) استفعل من السكون أي انتقل من كون إلى كون ، كما قيل استحال إذا انتقل من حال إلى حال ، ويحوز أن يكون افتعل من السكون أشبعت فتحة عينه .

(السؤال الثاني) لم جاء (استكانوا) بلفظ الماضي و(يتضرعون) بلفظ المستقبل ؟ (الجواب) لأن المعنى امتحناهم فما وجدنا منهم عقيبة الحسنة استكانة ، وما من عادة هؤلاء أن يتضرعوا حتى يفتح عليهم باب العذاب الشديد وقرىء فتحنا .

(السؤال الثالث) العطف لا يحسن إلا مع المجانسة فأى مناسبة بين قوله (وهو الذي أنشأ لكم السمع والأبصار) وبين ماقبله ؟ (الجواب) كأنه سبحانه لما بين مبالغة أولئك الكفار في الاعراض عن سماع الأدلة ورؤية العبر والتأمل في الحقائق قال للمؤمنين ، وهو الذي أعطاكم هذه الأشياء ووفكم عليها ، تنبئها على أن من لم يستعمل هذه الأعضاء فيما خلقت له فهو بمنزلة عادمها كما قال تعالى (فما أغني عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أقدتهم من شيء) إذ كانوا يبحدون بآيات الله (تنبئها على أن حرمان أولئك الكفار ووجود هؤلاء المؤمنين ليس إلا من الله) . وأعلم أنه سبحانه بالذكر لأن الاستدلال موقف عليها ، ثم بين أنه يقل منهم الشاكرون ، قال أبو مسلم وليس المراد أن لهم شكرًا وإن قل ، لكنه كما يقال للكافر الجاحد للنعمـة ما أقل شكر فلان (وثانيها) قوله (وهو الذي ذرأكم في الأرض) قيل في التفسير (خلقكم) قال أبو مسلم : ويحمل بسطكم فيها ذريـة بعضكم من بعض حتى كثـرتم كقوله تعالى (ذرية من حلتـنا مع نوح) فقولـ: هو الذي جعلـكم في الأرض مـتسـلين ، ويـحـشـرـكم يومـ الـقيـامـةـ إـلـيـ دـارـ لـاحـاـمـ كـفـارـ فـيـهاـ سـوـاهـ بـقـعـلـ حـشـرـهـمـ إـلـيـ ذـلـكـ المـوـضـعـ حـشـرـاـ إـلـيـ لـابـعـيـ المـكـانـ (وثالـثـهاـ) قوله (وـهـوـ الذـيـ يـحـيـ ويـمـيـتـ) أي نـعـمـةـ الـحـيـاةـ وـإـنـ كـانـتـ مـنـ أـعـظـمـ النـعـمـ فـهـىـ مـنـقـطـعـةـ وـأـنـهـ سـبـحـانـهـ وـإـنـ أـنـعـمـهـاـ فـالـقـصـودـ مـهـاـ الـاتـقـالـ إـلـيـ دـارـ الثـوابـ (ورابـعـهاـ) قوله (ولـهـ اـخـتـلـافـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ) وـوـجـهـ النـعـمـ بـذـلـكـ مـعـلـومـ ، ثمـ إـنـهـ سـبـحـانـهـ حـذـرـ مـنـ تـرـكـ النـظـرـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـرـ هـقـالـ (أـفـلـاـ تـعـقـلـونـ) لأنـ ذـلـكـ دـلـالـةـ الـزـجـرـ وـالـتـهـيدـ وـقـرـىـهـ (أـفـلـاـ يـعـقـلـونـ) .

بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ ﴿٤٧﴾ قَالُوا أَءَذَا مِنَّا وَكَثُرَابًا وَعَظَمًا أَءَنَا لَمْ يَعُوْثُنَ
 ﴿٤٨﴾ لَقَدْ وَعَدْنَا نَحْنُ وَآبَاؤُنَا هَذَا مِنْ قَبْلٍ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿٤٩﴾ قُلْ
 لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٥٠﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٥١﴾ قُلْ
 مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٥٢﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ
 ﴿٥٣﴾ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحْيِي وَلَا يُحَارِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
 ﴿٥٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَإِنِّي سَاحِرُونَ ﴿٥٥﴾ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٥٦﴾

قوله تعالى : ﴿٤٧﴾ بل قالوا مثل ما قال الأولون ، قالوا أذانا متنا وكتاباً وظاماماً أذانا لمبعوثون ،
 لقد وعدنا نحن وآباؤنا هذا من قبل إن هذا إلا أسطير الأولين
 أعلم أنه سبحانه لما أوضح القول في دلائل التوحيد عقبه بذكر المعاد فقال (بل قالوا مثل
 ما قال الأولون) في إنكار البعض مع وضوح الدلائل وبنه بذلك على أنهم إنما أنكروا ذلك
 تقليداً للآولين وذلك يدل على فساد القول بالتقليد ، ثم حكى الشبهة عنهم من وجهين (أحدهما)
 قوله (أذانا متنا وكتاباً وظاماماً أذانا لمبعوثون) وهو مشهور (وثانيهما) قوله (لقد وعدنا
 نحن وآباؤنا هذا من قبل) كأنهم قالوا إن هذا الوعد كما وقع منه عليه الصلاة والسلام فقد وقع
 قدما من الأنبياء ، ثم لم يوجد مع طول العهد ، فظنوا أن الاعادة تكون في دار الدنيا . ثم قالوا
 لما كان كذلك فهو من أسطير الأولين وأساطير جمع أسطار والأساطير جمع سطر أي ما كتبه
 الأولون بما لا حقيقة له ، وجمع أسطورة أو فرق .

قوله تعالى : ﴿٤٨﴾ قل من الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون ، سيقولون الله قل أفلاتذكرون ،
 قل من رب السموات السبع هو رب العرش العظيم ، سيقولون الله قل أفلاتتقون ، قل من بيده
 ملوكوت كل شيء وهو يحيي ولا يحار عليه إن كنتم تعلمون ، سيقولون الله قل فأني تسحرن ،
 بل أتيتهم بالحق وإنهم لكاذبون
 أعلم أنه يمكن أن يكون المقصود من هذه الآيات الرد على منكري الإعادة وأن يكون المقصود

مَا أَتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا ذَهَبَ . كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ
وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَنَ اللَّهَ عَمَّا يَصْفُونَ ﴿٢٩﴾ عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهِيدُ

الرد على عبادة الأوثان ، وذلك لأن القوم كانوا مقررين بالله تعالى ف قالوا انعبد الأصنام لقربنا إلى الله زلفي ، ثم إنه سبحانه احتاج عليهم بأمور ثلاثة (أحدتها) قوله (قل لمن الأرض ومن فيها) ووجه الاستدلال به على الإياعادة أنه تعالى لما كان خالقا للأرض ولمن فيها من الأحياء ، وخالفآ لحياتهم وقدرتهم وغيرها ، فوجب أن يكون قادرآ على أن يعيدهم بعد أن أفسادهم . ووجه الاستدلال به على نفي عبادة الأوثان ، من حيث إن عبادة من خلقكم وخلق الأرض وكل ما فيها من النعم هي الواجبة دون عبادة ما لا يضر ولا ينفع ، و قوله (أفلا تذكرون) معناه الترغيب في التدبر لعلوا بطalan ماهم عليه (وثانيها) قوله (من رب السموات السبع ورب العرش العظيم) ووجه الاستدلال على الأمرين كما تقدم ، وإنما قال (أفلا تتفون) تنبئآ على أن انتقام عذاب الله لا يحصل إلا بترك عبادة الأوثان والاعتراف بجواز الإياعادة (وثالثها) قوله تعالى (قل من بيده ملائكة كل شيء) .

إعلم أنه سبحانه لما ذكر الأرض أولا والسماء ثانيا عمم الحكم هنا ، فقال من بيده ملائكة كل شيء ، ويدخل في الملائكة الملك والملك على سبيل المبالغة ، و قوله (وهو يحيي ولا يحيي عليه) يقال أجرت فلانا على فلان إذا أغاثته منه ومنعه ، يعني وهو يغيث من يشاء من يشاء ، ولا يغيث أحد منه أحدا .

أما قوله تعالى (فَأَنِّي تَسْحَرُونَ) فالمعنى أن تخدعون عن توحيده وطاعته ، والخداع هو الشيطان والهوى . ثم بين تعالى بقوله (بل أَتَيْنَاهُمْ بِالْحَقِّ) أنه قد بالغ في الحجاج عليهم بهذه الآيات وغيرها وهم مع ذلك كاذبون ، وذلك كالتوعد والتهديد ، وقرى أَتَيْنَاهُمْ ، وأَتَيْنَاهُم بالضم والفتح وهما سؤالات :

(السؤال الأول) قرئ (قل الله) في الجواب الأول باللام لا غير ، وقرئ الله في الآخرين بغير اللام في مصاحف أهل الحرمين والكوفة والشام وباللام في مصاحف أهل البصرة فما الفرق ؟ (الجواب) لا فرق في المعنى ، لأن قوله من ربه ، ولمن هو ؟ في معنى واحد .

(السؤال الثاني) كيف قال (إن كنتم تعلمون) ثم حكى عنهم سيقولون الله وفيه تناقض ؟ (الجواب) لاتناقض لأن قوله (إن كنتم تعلمون) لا ينفي عالمهم بذلك . وقد يقال مثل ذلك في الحجاج على وجه التأكيد لعلمهم والبعث على اعتزافهم بما يورد من ذلك .

قوله تعالى : ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا ذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّا

فَتَعْلَمَ عَمَّا يُشَرِّكُونَ ﴿٣٦﴾ قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِينَى مَا يُوَعِّدُونَ ﴿٣٧﴾ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٣٨﴾ وَإِنَّا عَلَىٰ أَن نُزِّيلَكَ مَا نَعْدُهُمْ لَقَادِرُونَ ﴿٣٩﴾ أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ الْسَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْفُونَ ﴿٤٠﴾

بعضهم على بعض سبحانه الله عما يصفون عالم الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون ، قل رب إما ترني ما يوعدون ، رب فلا يجعلني في القوم الظالمين ، وإنما على أن نزيلك ما نعدهم لقادرون ، ادفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون ۝ .

اعلم أنه سبحانه ادعى أربعين (أحد هما) قوله (ما اتخذ الله من ولد) وهو كالتنبيه على أن ذلك من قول هؤلاء الكفار ، فإن جمماً منهم كانوا يقولون الملائكة بنات الله (والثانية) قوله (وما كان معه من إله) وهو قوله بالتحاذ الأصنام آلهة ، ويحتمل أن يريد به إبطال قول النصارى والثنوية ، ثم إنه سبحانه وتعالى ذكر الدليل المعتمد بقوله (إذا لذهب كل إله بما خلق ، ولعل بعضهم على بعض) والمعنى لا يفرد على [ذلك] كل واحد من الآلهة بخلقه الذي خلقه واستبدله ، ولرأيت ملك كل واحد منهم متميزة عن ملك الآخر ، ولغلب بعضهم على بعض كما ترون حال ملوك الدنيا فالكلهم متميزة وهم متغاليون ، وحيث لم تروا أثر التمايز في الملك والتعالى ، فاعلموا أنه إله واحد يده ملوك كل شيء . فإن قيل (إذا) لا يدخل إلا على كلام هو جزاء وجواب ، فكيف وقع قوله لذهب جزاء وجواباً ؟ ولم يتقدمه شرط ولا سؤال نسائل ، فلنا الشرط مذوف وتقديره ولو كان مده آلهة ، وإنما حذف لدلالة قوله (وما كان مده من إله) عليه ، ثم إنه سبحانه نزع نفسه عن قدرهم بقوله (سبحان الله عما يصفون) من إثبات الولد والشريك .

أما قوله (عالم الغيب والشهادة) فقرىء بالجر صفة الله ، وبالرفع خبر مبتدأ مذوف ، والمعنى أنه سبحانه هو المختص بعلم الغيب والشهادة ، فغيره وإن علم الشهادة فلن يعلم معها الغيب ، والشهادة التي يعلمها لا يتكامل بها النفع إلا مع العلم بالغيب وذلك كالوعيد لهم ، فلذا قال (فتعالى عما يشركون) ثم أمره سبحانه بالانقطاع إليه وأن يدعوه بقوله (رب إما ترني ما يوعدون ، رب فلا يجعلني في القوم الظالمين) قال صاحب الكشاف : ما والنون مؤكدةتان ، أى إن كان ولا بد من أن ترني ما تعدهم من العذاب في الدنيا أو في الآخرة ، فلا يجعلني قريناً لهم ولا تعذبني بعذابهم ، فإن قيل كيف يجوز أن يجعل الله نبيه المقصوم مع الظالمين حتى يطلب أن لا يجعله معهم ؟ فلنا يجوز أن يسأل العبد ربه ما علم أنه يفعله ، وأن يستعيد به بما علم أنه لا يفعله إظهاراً للعبودية وتواضعاً لربه . وما أحسن قول الصديق : وليتكم ولست بخيراً لكم ، مع أنه كان يعلم

وَقُلْ رَبِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّي أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿٨﴾
 حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ رَبِّي أَرْجِعُونِ ﴿٩﴾ لَعَلَّيٌ أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا
 تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلْمَةٌ هُوَ قَاءٌ لِهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرَزَخٌ إِلَيْيَٰ يَوْمٍ يُبَعْثُرُونَ ﴿١٠﴾

أنه خيرهم . ولكن المؤمن يهضم نفسه ، وإنما ذكر رب مرتين مرة قبل الشرط ومرة قبل الجزاء
 مبالغة في التصرع .

أما قوله تعالى (وإنما على أن نزيك ما نعدهم لقادرون) ففيه قولان : (أحدهما) أنهم كانوا
 ينكرون الوعد بالعذاب ويضحكون منه ، فقيل لهم : إن الله قادر على إنجاز ما وعد ويتحمل
 عذاباً في الدنيا مؤخراً عن أيامه عليه السلام ، فلذاك قال بعضهم : هو في أهل البغي ، وبعضهم في
 الكفار الذين قوتلوا بعد الرسول ﷺ (والثاني) أن المراد عذاب الآخرة .

أما قوله (ادفع بما هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون) ف المراد منه أن الأولى به عليه السلام
 أن يعامل به الكفار فأمر باحتمال ما يكون منهم من التكذيب وضروب الأذى ، وأن يدفعها
 بالكلام الجيز كالسلام وبيان الأدلة على أحسن الوجه ، وبين له أنه أعلم بحالهم منه عليه السلام
 وأنه سبحانه لما لم يقطع نعمه عنهم ، فينبغي أن يكون هو عليه السلام مواظباً على هذه الطريقة .
 قال صاحب الكشاف قوله (ادفع بما هي أحسن السيئة) أبلغ من أن يقال بالحسنة السيئة لما
 فيه من التفضيل ، والمعنى الصفع عن إساءتهم ومقابلتها بما أمكن من الإحسان ، حتى إذا اجتمع
 الصفع والإحسان وبذل الطاقة فيه كانت حسنة مضاعفة يزداد السيدة . وقيل هذه الآية منسوخة
 بأية السيف ، وقيل حكمة ، لأن المداراة محظوظ عليها ما لم تؤدي إلى نقصان دين أو مروءة .

قوله تعالى : ﴿٧﴾ وَقُلْ رَبِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّي أَنْ يَحْضُرُونِ ،
 حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ رَبِّي أَرْجِعُونِ ، لَعَلَّيٌ أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلْمَةٌ هُوَ قَاءٌ لِهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرَزَخٌ إِلَيْيَٰ يَوْمٍ يُبَعْثُرُونَ

ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون ﴿١٠﴾
 إنما أعلم أنه سبحانه لما أدب رسوله بقوله (ادفع بما هي أحسن السيئة) أتبعه بما به يقوى على
 ذلك وهو الاستعاذه بالله من أمرين (أحدهما) من همزات الشياطين ، والهمزات جمع الهمزة ،
 وهو الدفع والتحريك الشديد ، وهو كالهز والأز ، ومنه مهتز الأرض ، وهمزاته هو
 كيده بالوسوسة ، ويكون ذلك منه في الرسول بوجهين : (أحدهما) بالوسوسة والآخر بأذن

يبعث أعداءه على إيدائه ، وكذلك الفول في المؤمنين ، لأن الشيطان يكيدهم بهذه الوجهين ، ومعلوم أن من ينقطع إلى الله تعالى ويسأله أن يعيذه من الشيطان ، فإنه يجب أن يكون متذكرة متيقظاً فيها يأتي ويندر ، فيكون نفس هذا الانقطاع إلى الله تعالى داعية إلى التسلك بالطاعة وزاجرأ عن المعصية ، قال الحسن كان عليه السلام يقول بعد استفتاح الصلاة « لا إله إلا الله ثلاثة ، الله أكبر ثلاثة ، اللهم أذ أعوذ بك من همزات الشياطين همزه ونفثه ونفخه ، فقيل يا رسول الله وما همزه ؟ قال الموتة التي تأخذ ابن آدم - أي الجنون الذي يأخذ ابن آدم - قيل فما نفثه ؟ قال الشعر قيل فما نفخه ؟ قال الكبر (و الثانية) قوله (وأعوذ بك رب أن يحضرنون) وفيه وجهاً (أحدهما) أن يحضرنون عند قرامة القرآن لكي يكون متذكرة فقيل سهوه ، وقال آخرون بل استعاد بالله من نفس حضورهم لأن الداعي إلى وسوستهم كما يقول المرء أعوذ بالله من خصومتك بل أعوذ بالله من لقائك ، وروى عن رسول الله ﷺ وقد اشتكي إليه رجل أرقاً يجده فقال « إذا أردت النوم فقل أعوذ بالله وبكلمات الله التامات من خضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرنون ». أما قوله (حتى إذا جاء أحدهم الموت) ففيه مسائل :

المسألة الأولى قال صاحب الكشاف حتى متعلق يصفون أى لا يزالون على سوء الذكر إلى هذا الوقت والآية فاصلة يذهبوا على وجه الاعتراض والتأكيد للاغضاء عليهم مستعيناً بالله على الشيطان أن يستزله عن الحلم والله أعلم .

المسألة الثانية اختلفوا في قوله (حتى إذا جاء أحدهم الموت) فالآكثرون على أنه راجع إلى الكفار وقال الضحاك كنت جالساً عند ابن عباس ، فقال من لم يزك ولم يحج سأل الرجعة عن الموت ، فقال واحد إنما يسأل ذلك الكفار فقال ابن عباس رضي الله عنهما أنا أقرأ عليك به قرآنًا (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدهم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق) قال رسول الله ﷺ « إذا حضر الإنسان الموت جمع كل شيء كان يمنعه من حقه بين يديه فعنده يقول رب ارجعون لعل أعمل صالحاً فيما تركت » والأقرب هو الأول إذا عرف المؤمن منزلته في الجنة فإذا شاهدتها لا يتمنى أكثر منها ، ولو لا ذلك لكان أدونهم ثواباً يفتقده من منزلة غيره وأما ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما من قوله (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدهم الموت) فهو إخبار عن حال الحياة في الدنيا لاعتلال حال الشواب فلا يلزم على ما ذكرنا .

المسألة الثالثة اختلفوا في وقت مسألة الرجعة فالآكثرون على أنه يسأل في حال المعاينة لأنها عندها يضطر إلى معرفة الله تعالى وإلى أنه كان عاصياً ويصير ملحاً إلى أنه لا يفعل القبيح بأن يعلمه الله تعالى أنه لوراشه لمنع منه ، ومن هذا حاله يصير كالممنوع من القبائح بهذا الإلقاء فعند ذلك يسأل الرجعة ، ويقول (رب ارجعون لعل أعمل صالحاً فيما تركت) وقال آخرون بل يقول ذلك عند معاينة النار في الآخرة ، ولعل هذا القائل إنما ترك ظاهر هذه الآية لما أخبر الله تعالى في كتابه

عن أهل النار في الآخرة أنهم يسألون الرجعة لكن ذلك مما لا يمنع أن يكونوا سائلين الرجعة في حال المعاينة ، والله تعالى يقول (حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون) فعلى قوله هذا بحال حضور الموت وهو حال المعاينة فلا وجه لترك هذا الظاهر .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ اختلقو في قوله سبحانه وتعالى (ارجعون) من المراد به ؟ فقال بعضهم الملائكة الذين يقضون الأرواح وهم جماعة فلذلك ذكره بلفظ الجماع ، وقال آخرون بل المراد هو الله تعالى لأن قوله رب منزلة أن يقول يا رب وإنما ذكر بلفظ الجماع للتعميم كما يخاطب العظيم بلفظه فيقول فعلنا وصنينا وقال الشاعر : **فَان شَئْتْ حَرَّمْتِ النَّسَاءَ سُوَاكُمْ** ومن يقول بالأول يجعل ذكر الرب للقسم ، فكانه عند المعاينة قال بحق الرب ارجعون ، وهنها سؤالات :

﴿ السؤال الأول ﴾ كيف يسألون الرجعة وقد علموا صحة الدين بالضرورة ، ومن الدين أن لا رجعة ؟ (الجواب) أنه وإن كان كذلك فلا يمتنع أن يسألوه لأن الاستعانته بهذا الجنس من المسألة تحسن وإن علم أنه لا يقع فأما إرادته للرجعة فلا يمتنع أيضاً على سبيل ما يفعله المتمنى .

﴿ السؤال الثاني ﴾ مامعنى قوله (لعل أعمل صالحاً) أفيجوز أن يسأل الرجعة مع الشك ؟ (الجواب) ليس المراد بجعل الشك فإنه في هذا الوقت باذل للجهد في العزم على الطاعة إن أعطى مسأل ، بل هو مثل من قصر في حق نفسه وعرف سوء عاقبة ذلك التقصير فيقول مكتوب من التدارك لعل أتدارك فيقول هذه الكلمة مع كونه جازماً بأنه سيدارك ، ويحتمل أيضاً أن الأمر المستقبل إذا لم يعرفه أو زدوا الكلام الموضوع للترجي والظن دون اليقين ، فقد قال تعالى (ولو ردوا العادوا لما نهوا عنه) .

﴿ السؤال الثالث ﴾ ما المراد بقوله فيما تركت ؟ (الجواب) قال بعضهم فيها خلفت من المال ليصير عند الرجعة مؤدياً لحق الله تعالى منه ، والمعقول من قوله (تركت) التركة وقال آخرون بل المراد أعمل صالحاً فيها قصرت فيدخل فيه العبادات البدنية والمالية والحقوق ، وهذا أقرب كأنهم تمنوا الرجعة ليصلحوا ما أفسدوه ويطيعوا في كل ما عصوا .

﴿ السؤال الرابع ﴾ ما المراد بقوله كلا ؟ (الجواب) فيه قولان (أحدهما) أنه كالجواب لهم في المنع مما طلبوا ، كا يقال لطالب الأمر المستبعد هيهات ، روى أنه عليه السلام قال لعائشة رضي الله عنها «إذا عان المؤمن الملائكة قالوا انزعجك إلى دار الدنيا فيقول إلى دار الهموم والأحزان لا بل قدوماً على الله ، وأما الكافر فيقال له نرجعك فيقول ارجعون فيقال له إلى أى شيء ترغب إلى جمع المال أو غرس الغراس أو بناء البنيان أو شق الأنهر؟ فيقول لعل أعمل صالحاً فيما تركت ! فيقول فيقول الجبار كلا » (الثاني) يحتمل أن يكون على وجه الإخبار بأنهم يقولون ذلك وأن هذا الخبر حق فكانه قال : حقاً إنها كامة هو قاتلها ، والأقرب الأول .

فَإِذَا نُفِخَ فِي الْصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴿١﴾ فَنَّ ثَقْلَتْ
مَوَازِينُهُ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأَوْلَئِكَ الَّذِينَ
خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿٣﴾ تَلْفُعُ وُجُوهُهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَلِحُونَ
﴿٤﴾ أَلمْ تَكُنْ إِيمَانِي تُتَلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴿٥﴾

أما قوله (إنها كلمة هو قائلها) ففيه وجهان (الأول) أنه لا يخلها ولا يسكن عنها لاستيلاء الحسرة عليه (الثاني) أنه قائلها وحده ولا يحاب إليها ولا يسمع منه .

أما قوله تعالى (ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون) فالبرزخ هو الحاجز والمانع كقوله في البحرين (بينهما برزخ لا يعيان) أي فهو لاء صارون إلى حالة مانعة من التلافي حاجزة عن الاجتماع وذلك هو الموت ، وليس المعنى أنهم يرجعون يوم البعث ، إنما هو إفاط كل مَا علم أنه لارجعة يوم البعث إلا إلى الآخرة

قوله تعالى : ﴿٦﴾ فإذا نفح في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساملون ، فن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ، ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون ، تلفع وجوههم النار وهم فيها كالحون ، ألم تكن آياتي تلني عليكم فكشتم بها تكذبون ﴿٧﴾ .

إعلم أنه سبحانه لما قال (ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون) ذكر أحوال ذلك اليوم فقال (فإذا نفح في الصور) وفيه ثلاثة أقوال : (أحدها) أن الصور آلة إذا نفح فيها يظهر صوت عظيم ، جعله الله تعالى علامه لخراب الدنيا وإعادة الأموات ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرن ينفح فيه (وثانية) أن المراد من الصور بمجموع الصور ، والمعنى فإذا نفح في الصور أرواحها وهو قول الحسن فكان يقرأ بفتح الواو والفتح والكسر عن أبي رزين وهو حجة لمن فسر الصور بجمع صورة (وثالثة) أن النفح في الصور استعارة والمراد منه البعث والحضر ، والأول أولى للخبر وفي قوله (ثم نفح فيه أخرى) دلالة على أنه ليس المراد نفح الروح والإحياء لأن ذلك لا يذكر .

أما قوله (فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساملون) فمن المعلوم أنه سبحانه إذا أعادهم فالأنساب ثابتة لأن المعاد هو الولد والوالد ، فلا يجوز أن يكون المراد نفي النسب في الحقيقة بل المراد نفي حكمه ، وذلك من وجوه : (أحدها) أن من حق النسب أن يقع به التعاطف والتراحم كما يقال في الدنيا : أسألك بالله والرحم أن تفعل كذا . ففي سبحانه ذلك من حيث إن كل أحد من أهل النار

يكون مشغولاً بنفسه وذلك يمنعه من الالتفات إلى النسب ، وهكذا الحال في الدنيا لأن الرجل متى وقع في الأمر العظيم من الآلام ينسى ولده ووالده (وثانيها) أن من حق النسب أن يحصل به التفاخر في الدنيا ، وأن يسأل بعضهم عن كيفية نسب البعض ، وفي الآخرة لا يتفرغون لذلك (وثالثها) أن يجعل ذلك استعارة عن الخوف الشديد . فكل امرئ مشغول بنفسه عن بنيه وأخيه وفصيلته التي تتواريه فكيف بسائر الأمور ، قال ابن مسعود رضي الله عنه يؤخذ العبد والأمة يوم القيمة على رموم الأشهاد وينادي مناداً إن هذا قلآن فمن له عليه حق فليأت إلى حقه فتفرح المرأة حينئذ أن ثبت لها حق على أمها أو أختها أو أبها أو أخوها أو زوجها (فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساملون) وعن قادة لاشىء . أبغض إلى الإنسان يوم القيمة من أن يرى من يعرفه خفاقة أن ثبت له عليه شيء ثم تلا (يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه) وعن الشعبي قال : قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ، أما تعارف يوم القيمة ، أسمع الله تعالى يقول (فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساملون) فقال عليه الصلاة والسلام « ثلاثة مواطن تدخل فيها كل نفس : حين يرى إلى كل إنسان كتابه ، وعند الموزين ، وعلى جسر جهنم » وطعن بعض المحدثة فقال قوله (ولا يتساملون) وقوله (ولا يسأل حيم حيم) ينافق قوله (وأقبل بعضهم على بعض يتساملون) وقوله (يتعارفون بينهم) (الجواب) عنه من وجوه : (أحدهما) أن يوم القيمة مقداره خمسون ألف ستة فيه أزمنة وأحوال مختلفة فيتعارفون ويتساملون في بعضها ، ويتحيرون في بعضها لشدة الفزع (وثانية) أنه إذا نفح في الصور نفحة واحدة شغلوا بأنفسهم عن التساؤل ، فإذا نفح فيه أخرى أقل بعضهم على بعض وقالوا (ياويلنا من بعثنا من مرقتنا هذا ما وعد الرحمن) (وثالثها) المراد لا يتساملون بحقوق النسب (ورابعها) أن قوله (لا يتساملون) صفة للكفار وذلك لشدة خوفهم .

أما قوله (فأقبل بعضهم على بعض يتساملون) فهو صفة أهل الجنة إذا دخلوها ، واعلم أنه سبحانه قد بين أن بعد النفح في الصور تكون الحاسبة ، وشرح أحوال السعداء والأشقياء ، وقيل لما بين سبحانه أنه ليس في الآخرة إلا ثقل الموزين وخفتها ، وجب أن يكون كل مكلف لا بد وأن يكون من أهل الجنة وأهل الفلاح أو من أهل النار فيبطل بذلك القول بأن فيهم من لا يستحق الثواب والعقاب أو من يتساوی له الثواب والعقاب ، ثم إنه سبحانه شرح حال السعداء بقوله (فن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون) وفي الموزين أقوال : (أحدها) أنه استعارة من العدل (وثانية) أن الموزين هي الأعمال الحسنة فنأتي بما له قدر وخطر فهو الفائز الظافر ، ومن آتي بما لا وزن له كقوله تعالى (والذين كفروا أعمالهم كسراب بقعة يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً) فهو خالد في جهنم . قال ابن عباس رضي الله عنهما الموزين جمع موزون وهي الموزونات من الأعمال أي الصالحات التي لها وزن وقدر عند الله تعالى من قوله (فلا نقيم لهم يوم

قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتَنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ (٦٧) رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدَّنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ (٦٨) قَالَ أَخْسُعُ أَفِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ (٦٩) إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا أَمَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (٧٠) فَأَنْهَذْهُمْ سِخْرِيَّاً حَتَّىٰ أَنْسُوكُمْ ذُكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضَعُكُونَ (٧١) إِنِّي جَزِيَّهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَرَّبُوا

القيمة وزناً) أى قدرأ (وثالثها) أنه ميزان له لسان وكتفان يوزن فيه الحسنات في أحسن صورة ، والسيئات في أقبح صورة فن ثقلت حسناته سبق إلى الجنة ومن ثقلت سيئاته إلى النار ، ونمام الكلام في هذا الباب قد تقدم في سورة الأنبياء عليهم السلام . وأما الأشقياء فقد وصفهم الله تعالى بأمور أربعة : (أحدهما) أنهم خسروا أنفسهم ، قال ابن عباس رضي الله عنهم غبنوها بأن صارت هناظلهم للمؤمنين ، وقيل امتنع انتفاعهم بأنفسهم لكونهم في العذاب (وثانية) قوله (في جهنم خالدون) ودلالة على خلود الكفار في النار بيته . قال صاحب الكشاف (في جهنم خالدون) بدل من خسروا أنفسهم أو خبر بعد خبر لا ولئك أو خبر مبتدأ معدوف (وثالثها) قوله (تلفح وجروهم النار) قال ابن عباس رضي الله عنهم أى تضرب وتأكل لحومهم وجلودهم ، قال الرجاج : اللفح والنفح واحد إلا أن اللفح أشد تأثيراً (ورابعها) قوله (وهم فيها كالخون) والكلور أن تتخلص الشفتان ويتبعاً عن الأسنان ، كما ترى الرؤوس المشوية ، وعن النبي عليه السلام نه قال « تشويف النار فتقلاص شفتيه العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخي شفتيه السفلية حتى بلغ سرتها » ، وقرىء كلحون ، ثم إنه سبحانه لما شرح عذابهم ، حتى ما يقال لهم عند ذلك تقريراً وتبييناً ، وهو قوله تعالى (ألم تكن آياتي تلي عليكم) ثم إنكم كثتم تكذبون بها مع وضوحها ، فلا جرم صرتم مستحقين لما أنتم فيه من العذاب الأليم . قالت المعتزلة : الآية تدل على أنهم إنما وقعوا في ذلك العذاب لسوء أفعالهم ، ولو كان فعل العباد بخلق الله تعالى لما صح ذلك (والجواب) أن القادر على الطاعة والمعصية إن صدرت المعصية عنه لا لرجح البة كان صدورها عنه اتفاقياً لا اختيارياً ، فوجب أن لا يستحق العقاب ، وإن كان لمرجع ، فذاك المرجح ليس من فعله وإلا لزم التسلسل ، ففيهذا يكون صدور تلك الطاعة عنه اضطرارياً لا اختيارياً ، فوجب أن لا يستحق الثواب .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتَنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ، رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدَّنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ، قَالَ أَخْسُعُ أَفِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ، إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا أَمَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (٧٠) فَأَنْهَذْهُمْ سِخْرِيَّاً حَتَّىٰ أَنْسُوكُمْ ذُكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضَعُكُونَ (٧١) إِنِّي جَزِيَّهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَرَّبُوا

أَنْهُمْ هُمُ الْفَازُونَ ﴿١١﴾

وارحنا وأنت خير الراحين ، فاتخذتم مسخرياً حتى أنسوكم ذكرى وكنتم منهم تضحكون ، إني جزتكم اليوم بما صبروا أنتم هم الفائزون .

أعلم أنه سبحانه لما قال (ألم تكن آياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون) ذكرروا ما يجري بجري الجواب عنه وهو من وجهين (الأول) قوله (ربنا غلبنا شقوتنا) وفيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ قال صاحب الكشاف : غلبت علينا ملكتنا من قوله غلبني فلان على كذا إذا أخذه منك ، والشقاوة سوء العاقبة ، قرئ : شقوتنا وشقاوتنا بفتح الشين وكسرها فيما ، قال أبو مسلم : الشقاوة من الشقاء بجرية الماء ، والمصدر الجرى ، وقد يجيء لفظ فعله ، المراد به الهيئة والحال ، فيقول جملة حسنة وركبة وقعدة وذلك من الهيئة ، وتقول عاش فلان عيشة طيبة ومات ميتة كريمة ، وهذا هو الحال والهيئة ، فعلى هذا المراد من الشقاوة حال الشقاء .

﴿المسألة الثانية﴾ قال الجبائي : المراد أن طلبنا اللذات المحرمة وحرصنا على العمل القبيح ساقنا إلى هذه الشقاوة ، فأطلق اسم المسب على السبب . وليس هذا باعتذار منهم لعلهم أن لا يذرون لهم فيه ، ولكنه اعتراف بقيام حجة الله تعالى عليهم في سوء صنيعهم ، فلنا إنك حملت الشقاوة على طلب تلك اللذات المحرمة ، وطلب تلك اللذات حصل باختيارهم أو لا باختيارهم فان حصل باختيارهم فذلك الاختيار محدث ، فان استغنى عن المؤثر فلم لا يجوز في كل الحوادث ذلك ، وحيثني نسدي عليك باب إثبات الصانع ، وإن افتقر إلى محدث فحدثه إما العبد أو الله تعالى ؟ فان كان هو العبد فذلك باطل لوجهه (أحدها) أن قدرة العبد صالحة لل فعل والترك ، فان توقف صدور تلك الإرادة عنها إلى مرجع آخر ، عاد الكلام فيه ولزم التسلسل ، وإن لم يتوقف على المرجح فقد جوزت رجحان أحد طرف الممكن على الآخر لا لمرجع ، وذلك يسد باب إثبات الصانع (وثانياً) أن العبد لا يعلم كيّة تلك الأفعال ولا كيفيةها ، والجاهل بالشيء لا يكون محدثاً له ، وإلا لبطلت دلالة الإحکام والإتقان على العلم (والثانى) أن أحداً في الدنيا لا يرضي بأن يختار الجهل ، بل لا يقصد إلا تحصيل العلم ، فالكافر ما قصد إلا تحصيل العلم ، فان كان الموجد لفعله هو فوجب أن لا يحصل إلا ما قصد إيقاعه . لكنه لم يقصد إلا العلم فكيف حصل الجهل ؟ فثبتت أن الموجد للداعي والبواعث هو الله تعالى ، ثم إن الداعية إن كانت سائفة إلى الخير كانت سعادة ، وإن كانت سائفة إلى الشر كانت شقاوة (الوجه الثاني) لهم في الجواب قوله (وكنا قوماً صالحين) وهذا الضلال الذى جعلوه كالعلة في إقدامهم على التكذيب إن كان هو نفس ذلك التكذيب لزم تعليل الشيء بنفسه ، ولما بطل ذلك لم يبق إلا أن يكون ذلك الضلال عبارة عن شيء آخر ترتب عليه فعلهم وما ذاك إلا خلق الداعي إلى الضلال ، ثم إن القوم لما أوردوا هذين

العذرين ، قال لهم سبحانه (اخسوا فيها ولا تكلمون) وهذا هو صريح قولنا في أن المراقبة مع الله تعالى غير جائز ، بل لا يسأل عما يفعل . قال القاضي في قوله (ربنا غلبت علينا شقوتنا) دلالة على أنه لا عذر لهم إلا الإعتراف ، فلو كان كفراً من خلقه تعالى ويارادته وعلموه ذلك لكانوا بأن يذكروا ذلك أجرد وإلى العذر أقرب ، فنقول قد يدأنا أن الذي ذكروه ليس إلا ذلك ولكنهم مقررون أن لا عذر لهم فلا جرم ، قال لهم (اخسوا فيها ولا تكلمون) .

أما قوله (ربنا آخر جنا منها فإن عدنا فإننا ظالمون) فالمعنى : آخر جنا من هذه الدار إلى دار الدنيا ، فإن عدنا إلى الأعمال السيئة فإننا ظالمون ، فان قيل كيف يجوز أن يطلبوا بذلك وقد علموا أن عقابهم دائم ؟ قلنا يجوز أن يلهمهم السهو عن ذلك في أحوال شدة العذاب فيسألون الرجعة . ويتحمل أن يكون مع عليهم بذلك يسألون ذلك على وجه الغوث والإستراح .

أما قوله (اخسوا فيها) فالمعنى ذلوا فيها وانزجروا كما يزجر الكلاب إذا زجرت . يقال : خسا الكلب وخسا بنفسه .

أما قوله (ولا تتكلمون) فليس هذا نهياً لأنه لا تكليف في الآخرة ، بل المراد لا تكلمون في رفع العذاب فإنه لا يرفع ولا يخفف . قيل هو آخر كلام يتتكلمون به ثم لا كلام بعد ذلك إلا انشهيق والزفير ، والعولاء كعوا الكلاب ، لا يفهمون ولا يفهمون . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن لهم ست دعوات ، إذا دخلوا النار قالوا ألف سنة (ربنا أبصرنا وسمعنا فارجعنا) فيجابون (حق القول مني) فينادون ألف سنة ثانية (ربنا أمنتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين) فيجابون (ذلك بأنه إذا دعى الله وحده كفرتم) فينادون ألف ثلاثة (يامالك ليقض علينا ربك) فيجابون (إنكم ما كثون) فينادون ألفاً رابعة (ربنا آخر جنا) فيجابون (أو لم تكونوا أقسمتم من قبل ما لكم من زوال) فينادون ألفاً خامسة (آخر جنا نعمل صالحاً) فيجابون (أو لم نعمركم) فينادون ألفاً سادسة (رب ارجعون) فيجابون (اخسوا فيها) ثم بين سبحانه وتعالى ، أن فزعهم بأمر يتصل بالمؤمنين ، وهو قوله (إنه كان فريق من عبادي يقولون ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين فاتخذتموه سخرياً) فوصف تعالى أحد ما لأجله عذبراً وبعدوا من الخير ، وهو ما عاملوا به المؤمنين . وفي حرف أبي (أنه كان فريق) بالفتح بمعنى لأنه . وقرأ نافع وأهل المدينة وأهل الكوفة عن عاصم بضم السين في جميع القرآن ، وقرأ الباقيون بالكسر هنها وفي ص قال الخليل وسيبويه هما لفثان كدرى ودرى . وقال الكسائي والفراء الكسر بمعنى الاستهزاء بالقول ، والضم بمعنى السخرية . قال مقاتل : إن رؤساء قريش مثل أبي جهل وعتبة وأبي بن خلف كانوا يستهزئون بأصحاب رسول الله ﷺ ويضحكون بالفقرا ، منهم مثل بلال وخباب وعمار وصهيب ، والمفهوم الخذلة لهم هزواً حتى أنسواكم بشاشغلكم بهم على تلك الصفة ذكرى وأكد ذلك بقوله (وكنتم منهم تضحكون) ثم بين سبحانه ما يقتضي فيهم الأسف والمحسنة بأن وصف ما جازى به أولئك المؤمنين فقال (إني جزيتهم اليوم بما صبروا أنهم هم الفائزون)

قَلَّ كَمْ لَبَثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴿١٢٧﴾ قَالُوا لِيَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسَأَلَ
الْعَادِينَ ﴿١٢٨﴾ قَلَّ إِنْ لَبَثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَوْا نَكَرْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٢٩﴾ أَخْسِبْتُمْ أَنَّمَا
خَلَقْنَكُمْ عَنْنَا وَأَنْكُرْ إِلَيْنَا لَا تُرْجِعُونَ ﴿١٣٠﴾ فَتَعْلَمَ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ ﴿١٣١﴾

قرأ حزرة والكسانى أنهم بالكسر والباقيون بالفتح فالكسر استئناف أى قد فازوا حيث صبروا
فبوزوا بصرهم أحسن الجزاء ، والفتح على أنه في موضع المفعول الثاني من جزيت ، ويجوز
أن يكون نصباً يختار الخاضر أى جزفهم الجزاء الوافر لأنهم هم الفائزون .
قوله تعالى : ﴿١﴾ قال كم لبّثتم في الأرض عدد سنين ، قالوا لبّثنا يوماً أو بعض يوم فاستئنف العادين ،
قال إن لبّثتم إلا قليلاً لو أنكم كنتم تعلمون ، أخسبتم أنما خلقناكم عيناً وأنكم إلينا لا ترجون ،
تعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم ﴿٢﴾

اعلم أن في هذه الآية مسائل : -

﴿المسألة الأولى﴾ قال صاحب الكشاف في مصاحف أهل الكوفة (قال) وهو ضمير الله أو
المأمور بسؤالهم من الملائكة ، و(قل) في مصاحف أهل الحرمتين والبصرة والشام وهو ضمير الملك
أو بعض رؤسائه أهل النار .

﴿المسألة الثانية﴾ الغرض من هذا السؤال التبكيت والتوبیخ ، فقد كان ينكرون اللبث في
الآخرة أصلاً ولا يعدون اللبث إلا في دار الدنيا ويظنو أن بعد الموت يدوم الفتنة ولا إعادة
فلما حصلوا في النار وأيقنوا أنها دائمة وهم فيها مخلدون سألهم (كم لبّثتم في الأرض) تنبئها لهم على
أن ما ظنوه دائماً طويلاً فهو يسير بالإضافة إلى ما أنكروه ، فحينئذ تحصل لهم الحسرة على ما كانوا
يعتقدونه في الدنيا من حيث أيقنوا خلافه ، فليس الغرض السؤال بل الغرض ما ذكرنا . فان قيل
فكيف يصح في جوابهم أن يقولوا (لبثنا يوماً أو بعض يوم) ولا يقع من أهل النار الكذب قلنا
لعلمهم نسوا ذلك لكثرة ما هم فيه من الأهوال وقد اعترفوا بهذا النسيان حيث قالوا (فأسأل العادين)
قال ابن عباس رضى الله عنهما أنساهم ما كانوا فيه من العذاب بين النفحتين وقيل مرادهم بقولهم
(لبنـا يوم أو بعض يوم) تصغير لبعضهم وتحقيره بالإضافة إلى ما وقعا فيه وعرفوه من أليم
العذاب والله أعلم .

﴿المسألة الثالثة﴾ اختلفوا في أن السؤال عن أى لبث وقع ، فقال بعضهم لبّثهم لإحياءهم في

الدنيا ويكون المراد أنهم أمهلوا حتى تمكنوا من العلم والعمل فأجابوا بأن قدر ليثتم كان يسيراً بناء على أن الله تعالى أعلمهم أن الدنيا متعاقدة قليل وأن الآخرة هي دار القرار ، وهذا القائل احتاج على قوله بأنهم كانوا يزعمون أن لا حياة سواها ، فلما أحياهم الله تعالى في النار وعذبوها سألوا عن ذلك توبيخاً لأنه إلى التوبيخ أقرب ، وقال آخرون بل المراد اللبث في حال الموت ، واحتجوا على قوله بأمرين (الأول) أن قوله في الأرض يفيد الكون في القبر ومن كان حياً فالأقرب أن يقال إنه على الأرض وهذا ضعيف لقوله (ولا تفسدوا في الأرض) ، (الثاني) قوله تعالى (و يوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما بثوا غير ساعة) ثم بين سبحانه أنهم كذبوا في ذلك وأخبر عن المؤمنين قوله (لقد لبّتم في كتاب الله إلى يوم البعث) .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ احتاج من أنكر عذاب القبر بهذه الآية فقال قوله (كم ليثتم في الأرض) يتناول زمان كونهم أحياء فوق الأرض وزمان كونهم أمواتاً في بطن الأرض فلو كانوا معذبين في القبر لعلموا أن مدة مكثهم في الأرض طويلة فما كانوا يقولون (لثنا يوماً أو بعض يوم) (والجواب) من وجهين (أحداهما) أن الجواب لابد وأن يكون بحسب السؤال ، وإنما سألوا عن موت لا حياة بعده إلا في الآخرة ، وذلك لا يكون إلا بعد عذاب القبر (والثانية) يحتمل أن يكونوا سألوا عن قدر اللبث الذي اجتمعوا فيه ، فلا يدخل في ذلك تقدم موت بعضهم على البعض ، فيصبح أن يكون جوابهم (لثنا يوماً أو بعض يوم) عند أنفسنا .

أما قوله (فأسأل العادين) ففيه وجوه (أحدها) المراد بهم الحفظة وأنهم كانوا يبحضون الأعمال وأوقات الحياة ويحسبون أوقات موتهم وتقدم من تقدم وتتأخر من تأخر ، وهو معنى قول عكرمة فسأل العادين أي الذين يحسبون (وثانيها) فسأل الملائكة الذين يعنون أيام الدنيا وساعاتها (وثالثها) أن يكون المعنى سل من يعرف عدد ذلك فانا قد نسيناه (ورابعها) قوله العادين بالتحفيف أي الظللة فإنهم يقولون مثل ما قلنا (وخامسها) قوله العادين أي القدماء المعمرين ، فإنهم يستقصرونها فكيف بمن دونهم ؟

أما قوله (ليثتم إلا قليلاً) فالمعنى أنهم قالوا (لثنا يوم أو بعض يوم) على معنى أنا لثنا في الدنيا قليلاً ، فكان أنه قيل لهم صدقتم ما بثتم فيها إلا قليلاً إلا أنها اقضت ومضت ، فظهور أن الفرض من هذا السؤال تعریف قلة أيام الدنيا في مقابلة أيام الآخرة .

أما قوله تعالى (لو أنكم كنتم تعلمون) وبين في هذا الوجه أنه أراد أنه قليل لو علمتم البعث والآخر ، لكنكم لما أنكرتم ذلك كنتم تدعونه طويلاً .

ثم بين تعالى ما هو في التوبيخ أعظم بقوله (أفسستم أئمـا خلقناكم عثـا وأنكم إلينا لا ترجعون) وفيه مسألتان .

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال صاحب الكشاف (عثـا) حال أى عاثـين كقوله (لا عـين) أو مفعول به أى ما خلقناكم للعبث .

وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٌ أَخْرَى لَا يَرْهَنَ لَهُ دِيْنَهُ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ
لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿١٧﴾ وَقُلْ رَبِّ أَغْفِرْ وَأَرْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١٨﴾

﴿المسألة الثانية﴾ أنه سبحانه لما شرح صفات القيمة ختم الكلام فيها بإقامة الدلالة على وجودها وهي أنه لو لا القيمة لما تميز المطبع من العاصي والصديق من الزنديق، وحيثند يكون خلق هذا العالم عيناً، وأما الرجوع إلى الله تعالى فلمراد إلى حيث لا مالك ولا حاكم سواه لا أنه رجوع من مكان إلى مكان لاستحالة ذلك على الله تعالى ثم إنه تعالى نزه نفسه عن العبث بقوله(فتعالى الله الملك الحق) والملك هو المالك للأشياء الذي لا يبيده ولا يزول ملكته وقدرته، وأما الحق فهو الذي يحق له الملك لأن كل شيء منه وإليه، وهو الثابت الذي لا يزول ولا يزول ملكته، وبين أنه لا إله سواه وأن ماعدها فصيره إلى الفناء وما يبني لا يكون إلهاً وبين أنه تعالى(رب العرش الكريم)، قال أبو مسلم والعرش ه هنا السموات بما فيها من العرش الذي تطوف به الملائكة ويجوز أن يعني به الملك العظيم، وقال الأكثرون المراد هو العرشحقيقة وإنما وصفه بالكرم لأن الرحمة تنزل منه والخير والبركة ولنسبته إلى أكرم الأكرمين كما يقال بيت كريم إذا كان ساكناً فيه كراماً وقرىء الكريم بالرفع ونحوه ذو العرش العظيم.

قوله تعالى : ﴿٢﴾ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٌ أَخْرَى لَا يَرْهَنَ لَهُ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ
الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ رَبِّ أَغْفِرْ وَأَرْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿٣﴾

اعلم أنه سبحانه لما بين أنه هو الملك الحق لا إله إلا هو أتبه بأن من أدعى إلهاً آخر فقد أدعى باطلًا من حيث لا يرهان لهم فيه، ونبه بذلك على أن كل مالا يرهان فيه لا يجوز إثباته، وذلك يوجب صحة النظر وفساد التقليد ثم ذكر أن من قال بذلك بغير أووه العقاب العظيم بقوله (فإنما حسابه عند ربها) كأنه قال إن عقابه بلغ إلى حيث لا يقدر أحد على حسابه إلا الله تعالى وقرى أنه لا يفلح بفتح الممزة ومعنى حسابه عدم الفلاح جعل فاتحة السورة (قد أفلح المؤمنون) وخاتمتها (أنه لا يفلح الكافرون) فشتان ما بين الفاتحة والختامة. ثم أمر الرسول ﷺ بأن يقول رب اغفر وارحم ويشي عليه بأنه خير الراحمين، وقد تقدم بيان أنه سبحانه خير الراحمين فان قيل كيف تصل هذه الخاتمة بما قبلها؟ قلت لأنه سبحانه لما شرح أحوال الكفار في جهفهم في الدنيا وعداهم في الآخرة أمر بالإقطاع إلى الله تعالى والإلتجاء إلى دلائل غفرانه ورحمته، فانه مما العاصمان عن كل الآفات والمخافات، وروى أن أول سورة (قد أفلح) وأخرها من كنوز العرش من عمل بثلاث آيات من أوصلاها، وانعظ بأربع من آخرها فقد نجا وأفلح والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب والحمد لله وحده وصلاته على خير خلقه سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وعترته وأهل بيته.

(٢٤) سُورَةُ النُّورِ وَلَمْ يَرَهُ
وَأَنْزَلْنَاهَا إِنْ بَعْدَ وَسْتَ هُوَنَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا إِيَّاكَ بَيْنَتِ لَعْلَكَ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سورة أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا إِيَّاكَ بَيْنَتِ لَعْلَكَ تَذَكَّرُونَ﴾

قرأ العامة سورة بالرفع ، وقرأ طلحة بن مصرف بالنصب ، أما الذين قرأوا بالرفع فاجهود قالوا الابداء بالنكرة لا يجوز ، والتقدير هذه سورة أَنْزَلْنَاها ، أو نقول سورة أَنْزَلْنَاها مبتدأ موصوف ، والخبر مخدوف أي فيها أو حيناً إليك سورة أَنْزَلْنَاها ، وقال الأخفش لا يبعد الابداء بالنكرة فسورة مبتدأ وأَنْزَلْنَا خبره ، ومن نصب فعلى معنى الفعل ، يعني اتبعوا سورة أو أَنْزل سورة أو أَنْزَلنا سورة ، وأما معنى السورة ومعنى الإِنْزَال فقد تقدم ، فإن قيل الإِنْزَال إنما يكون من ضعود إلى نزول ، فهذا يدل على أنه تعالى في جهة ، قلنا (الجواب) من وجوه (أحدما) أن جبريل عليه السلام كان يحفظها من اللوح المحفوظ ثم ينزلها عليه صلى الله عليه وسلم ، فهذا جاز أن يقال أَنْزَلْنَاها توسعًا (وثانية) أن الله تعالى أَنْزَلْها من أُمِّ الْكِتَابِ في السماوات الدنيا دفعه واحدة ثم أَنْزَلْها بعد ذلك نجوماً على لسان جبريل عليه السلام (وثالثة) معنى (أَنْزَلْنَاها) أي أعطيناها الرسول ، كما يقول العبد إذا كلم سيده رفعت إليه حاجته ، كذلك يكون من السيد إلى العبد الإِنْزَال قال الله تعالى (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) .

أما قوله (وَفَرَضْنَاهَا) فالمشهور قراءة التخفيف ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالتشديد .

أما قراءة التخفيف فالفرض هو القطع والتقدير قال الله تعالى (فَنَصَفَ مَا فَرَضْنَمْ) أي قدر ثم (إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ) أي قدر ، ثم إن السورة لا يمكن فرضها لأنها قد دخلت في الوجود وتحصيل الحاصل حمال ، فوجب أن يكون المراد وفرضنا ما بين فيها ، وإنما قال ذلك لأن أكثر ما في هذه السورة من باب الأحكام والحدود فلذلك عقبها بهذا الكلام ، وأما قراءة التشديد فقال القراء : التشديد للمبالغة والتکثير ، أما المبالغة فلن حيث إنها حدود وأحكام فلا بد من المبالغة في إيجابها ليحصل الانقياد لقوتها ، وأما التکثير فلوجوهين (أحدما) أن الله تعالى بين فيها أحكاماً مختلفة (والثانى) أنه سبحانه وتعالى أوجبها على كل المخلفين إلى آخر

الزَّانِيَةُ وَالرَّانِيٌ فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةً جَلَدَةً وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَاغِيَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ



الدهر ، أما قوله (وأزلنا فيها آيات بينات) ففيه وجوه (أحدها) أنه سبحانه ذكر في أول السورة أنواعاً من الأحكام المحدود وفي آخرها دلائل التوحيد فقوله (وفرضناها) إشارة إلى الأحكام التي يذكّرها أولاً ثم قوله (وأزلنا فيها آيات بينات) إشارة إلى ما بين من دلائل التوحيد ، والذي يؤكد هذا التأويل قوله (لعكم نذكرون) فإن الأحكام والشرائع ما كانت معلومة لهم ليؤمروا بتذكيرها . أما دلائل التوحيد فقد كانت كالمعلومة لهم لظهورها فأمرروا بتذكيرها . (وثانياً) قال أبو مسلم يجوز أن تكون الآيات البينات ما ذكر فيها من الحدود والشائع كقوله (رب اجعل لي آية ، قال آتيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً) سأله ربه أن يفرض عليه عملاً (وثالثاً) قال القاضي إن السورة كما اشتغلت على عمل الواجبات فقد اشتغلت على كثير من المباحثات بأن يذكّرها الله تعالى ، ولما كان يليه سبحانه لها مفصل وصف الآيات بأنها بينات .

أما قوله تعالى (لعلكم نذكرون) فقرىء بتشديد الذال وتحقيقها ، ومعنى لعل قد تقدم في سورة البقرة ، قال القاضي لعل بمعنى كـ ، وهذا يدل على أنه سبحانه أراد من جميعهم أن يتذكّروا (والجواب) أنه سبحانه لو أراد ذلك من الكل لما قوى دواعيهم إلى جانب المعصية ، ولو لم توجد تلك التقوية لزم وقوع الفعل لامرجه ، ولو جاز ذلك لما جاز الاستدلال بالإمكان والحدود على وجود المرجح ويلزم نفي الصانع ، وإذا كان كذلك وجب حمل لعل على سائر الوجوه المذكورة في سورة البقرة وأعلم أنه سبحانه ذكر في هذه السورة أحكاماً كثيرة :

﴿الْحُكْمُ الْأَوَّلُ﴾ قوله تعالى : **﴿الزَّانِيَةُ وَالرَّانِيٌ فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةً جَلَدَةً وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَاغِيَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**

أعلم أن قوله تعالى (الزانية والزاني) رفعهما على الإبتداء والخبر مخدوف عند الخليل وسيبوبيه على معنى : فيما فرض الله عليكم الزانية والزاني أي فاجلدوهما ، ويجوز أن يكون الخبر فاجلدوا وإنما دخلت الفاء لكون الألف واللام بمعنى الذي وتصضمته معنى الشرط تقديره التي زنت والذى زنى فاجلدوهما كما تقول من زنا فاجلدوه ، وقرىء بالنصب على إضمار فعل يفسره الظاهر ، وقرىء والزان بلا ياء ، وأعلم أن الكلام في هذه الآية على نوعين (أحدهما) ما يتعلق

بالشرعيات (والثاني) ما يتعلق بالعقليات ونحن نأتي على البابين بقدر الطاقة إن شاء الله تعالى

﴿ النوع الأول ﴾ الشرعيات ، واعلم أن الزنا حرام وهو من الكبائر ويدل عليه أمر : (أحدما) أن الله تعالى قرنه بالشرك وقتل النفس في قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلهآ آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً) ، قال (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وناء سيلان) ، (وثانية) أنه تعالى أوجب المائة فيها بكالها بخلاف حد القذف وشرب الخمر ، وشرع فيه الرجم ، ونهى المؤمنين عن الرأفة وأمر بشهود الطائفة للتشهير وأوجب كون تلك الطائفة من المؤمنين ، لأن الفاسق من صلحاء قومه أخجل (وثانية) ما روى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « يا معاشر الناس اتقوا الزنا فإن فيه ست خصال ثلاثة في الدنيا وثلاثة في الآخرة ، أما التي في الدنيا فيذهب الباه ويرث الفقر وينقص العمر ، وأما التي في الآخرة فتخط الله سبحانه وتعالى وسوء الحساب وعداب النار » وعن عبد الله قال قلت يا رسول الله : أى الذنب أعظم عند الله ؟ قال : أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نَدًا وَهُوَ خَلْفُكَ ، قَلْتُ ثُمَّ أَيْ ؟ قَالَ ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَّةً أَنْ يَأْكُلَ مَعْكَ قَلْتُ : ثُمَّ أَيْ ؟ قَالَ : وَأَنْ تَرْزُقَ بِحَلِيلَةٍ جَارِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَهَا (والذين لا يدعون مع الله إلهآ آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون) واعلم أنه يجب البحث في هذه الآية عن أمور (أحدما) عن ماهية الزنا (وثانية) عن أحكام الزنا (وثانية) عن الشرائط المعتبرة في كون الزنا موجباً لتلك الأحكام (ورابعها) عن الطريق الذي به يعرف حصول الزنا (وخامسها) أن المخاطبين بقوله (فاجلدوهم) من هم ؟ (وسادسها) أن الرجم والجلد المأمور بهما في الزنا كيف يكون حالهما ؟.

﴿ البحث الأول ﴾ عن ماهية الزنا قال بعض أصحابنا إنه عبارة عن إيلاج فرج مشتهى طبعاً حرام قطعاً وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اختلفوا في أن اللواط هل ينطلق عليها اسم الزنا أم لا ؟ فقال قائلون نعم . واحتج عليه بالنص والمعنى ، أما النص فاروى أبو موسى الأشعري رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال « إذا أتى الرجل الرجل فهمما زانيان » وأما المعنى فهو أن اللواط مثل الزنا صورة ومعنى . أما الصورة فلأن الزنا عبارة عن إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً حرام قطعاً ، والدبر أيضاً فرج لأن القبل إنما سمى فرجاً لما فيه من الإنفراج ، وهذا المعنى حاصل في الدبر أكثر ما في الباب أن في العرف لا تسمى اللواط زنا ولكن هذا لا يقدح في أصل اللغة ، كما يقال هذا طيب وليس بعلم مع أن الطب علم ، وأما المعنى فلأن الزنا قضاء للشهوة من محل مشتهى طبعاً على جهة الحرام الحضر ، وهذا موجود في اللواط لأن القبل والدبر يشتهران لأنهما يشتهران في المعنى التي هي متعلق الشهوة من الحرارة واللين وضيق المدخل ، ولذلك فإن من يقول بالطبائع لا يفرق

بين المخلين ، وإنما المفرق هو الشرع في التحرير والتليل ، فهذا حجة من قال اللواط داخل تحت اسم الزنا ، وأما الآكثرون من أصحابنا فقد سلوا أن اللواط غير داخل تحت اسم الزنا واحتجوا عليه بوجوه : (أحدها) العرف المشهور من أن هذا اللواط وليس بزنا وبالعكبس والأصل عدم التغيير (وثانية) لو حلف لا يزني فلابط لا يحيث (وثالثا) أن الصحابة اختلفوا في حكم اللواط وكانتا عالمين باللغة فلو سمي اللواط زناً لاغنام نص الكتاب في حد الزنا عن الاختلاف والاجتهد ، وأما الحديث فهو محول على الإثم بدليل قوله عليه الصلاة والسلام «إذا أنت المرأة فهما زاينتان» و قال عليه الصلاة والسلام «اليدان تزنيان والعينان تزنيان» وأما القياس فبعيد لأن الفرج وإن كان سمي فرجاً لما فيه من الإنفراج فلا يجب أن يسمى كل ما فيه إنفراج بالفرج وإلا لكان الفم والعين فرجاً ، وأيضاً فهم سموا النجم نجماً لظهوره ، ثم ما سموا كل ظاهر نجماً . وسموا الجنين جنيناً لاستداره ، وما سموا كل مستتر جنيناً ، واعلم أن للشافعي رحمة الله في فعل اللواط قولان أحدهما عليه حد الزنا إن كان محسناً يرجم ، وإن لم يكن محسناً يجلد مائة ويغ رب عاماً (وثانيهما) يقتل الفاعل والمفعول به سواء كان محسناً أو لم يكن محسناً ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال «من وجدته يهود عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به» ثم في كيفية قتله أوجه : (أحدها) تحرز رقبته كالمرتد (وثانية) يرجم بالحجارة وهو قول مالك وأحمد وإسحق (وثالثا) يهدم عليه جدار ، يروى ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ورابعها) يرمي من شاهق جبل حتى يموت ، يروى ذلك عن علي عليه السلام وإنما ذكروا هذه الوجوه : لأن الله تعالى عذب قوم لوط بكل ذلك فقال تعالى (فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل) وعند أبي حنيفة رحمة الله لا يجد اللوطى بل يعذر ، أما المفعول به فأن كان عاقلاً بالغاً طائناً فلننا على الفاعل القتل فيقتل المفعول به على صفة قتل الفاعل للخبر ، وإن قلنا على الفاعل حد الزنا فعلى المفعول به مائة جلد وتفريغ عام محسناً كان أو غير محسن ، وقيل إن كانت امرأة محسنة فعليها الرجم ، وليس بصحيح لأنها لا تصير محسنة بالتكين في الدبر فلابيلزمها حد المحسنات كما لو كان المفعول به ، ذكر حجة الشافعي رحمة الله على وجوب الحد من وجوه : (الأول) أن اللواط ، إما أن يساوى الزنا في الماهية أو يساويه في لوازم هذه الماهية وإذا كان كذلك وجب الحد (بيان الأول) قوله عليه الصلاة والسلام «إذا أتى الرجل الرجل فيما زانين» فاللفظ دل على كون اللانط زانياً ، واللفظ الدال بالمطابقة على ماهية دال بالالتزام على حصول جميع لوازمه ، ودلالة المطابقة والالتزام مشتركان في أصل الدلالة ، فاللفظ الدال على حصول الزنا دال على حصول جميع اللوازم ، ثم بعد هذا إن تحقق مسمى الزنا في اللواط دخل تحت قوله (الزانة والزاني فاجلدوا) وإن لم يتحقق مسمى الزنا وجب أن يتحقق لوازمه مسمى الزنا لما ثبت أن اللفظ الدال على تتحقق ماهية دال على تتحقق جميع تلك اللوازم ترك العمل به في حق الماهية

فوجب أن يبقى معمولاً به في الدلالة على جميع تلك اللوازم ، لكن من لوازم الزنا وجوب الحد فوجب أن يتحقق ذلك في المروءات . أكثر ما في الباب أنه ترك العمل بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام «إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» لكن لا يلزم من ترك العمل هناك تركه هنا (الثاني) أن اللانطليج يجب قتلها فوجب أن يقتل رجأ (بيان الأول) قوله عليه السلام «من عمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل منها والمفعول به» (وبيان الثاني) أنه لما وجب قتلها وجب أن يكون زانياً وإلا لما جاز قتلها لقوله عليه السلام «لا يحل دم امرئ مسلم إلا لإحدى ثلات» وهنما لم يوجد كفر بعد إيمان ولاقتل نفس بغير حق فلو لم يوجد الزنا بعد الإحسان لوجب أن لا يقتل ، وإذا ثبت أنه وجد الزنا بعد الإحسان وجب الرجم لهذا الحديث (الثالث) تقيس المروءات على الزنا ، وإن الجامع أن الطبع داع إليه لما فيه من الإنذار وهو قبيح في نسب الضرر ، والحد يصلح زاجراً عنه . قالوا : والفرق من وجهين (أحدهما) أنه وجد في الزنا داعيات ، فكان وقوعه أكثر فساداً فكانت الحاجة إلى الزاجر أتم (الثاني) أن الزنا يقتضي فساد الأنساب (والجواب) إلغاؤهما بوطء العجوز الشوهاء وأ Hatch أبا حنيفة رحمه الله بوجوه (أحدها) المروء ليس بزناء على ما تقدم فوجب أن لا يقتل لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يحل دم امرئ مسلم إلا لإحدى ثلات» (وثانيها) أن المروء لا يساوى الزنا في الحاجة إلى شرع الزاجر ، ولا في الجنابة فلا يساويه في الحد . بيان عدم المساواة في الحاجة ، أن المروءة وإن كانت يرغب فيها الفاعل لكن لا يرغب فيها المفعول طبعاً بخلاف الزنا ، فإن الداعي حاصل من الجانبيين ، وأما عدم المساواة في الجنابة فلأن في الزنا إضاعة النسب ولا كذلك المروء ، إذا ثبت هذا فوجب أن لا يساويه في العقوبة ، لأن الدليل ينقى شرع الحد لكونه ضرراً ترك العمل به في الزنا ، فوجب أن يبقى في المروء على الأصل (وثالثها) أن الحد كالبدل عن المهر فلما لم يتعلق بالمروء المهر فكذا الحد (والجواب) عن الأول أن المروء وإن لم يكن مساوياً للزنا في ماهيته لكنه يساويه في الأحكام (وعن الثاني) أن المروء وإن كان لا يرغب فيه المفعول لكن ذلك بسبب اشتداد رغبة الفاعل ، لأن الإنسان حرير على ما منع (وعن الثالث) أنه لابد من الجامع والله أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾ أجمعت الأمة على حرمة إتيان البهائم . وللشافعى رحمه الله في عقوبته أقوال (أحدها) يجب به حد الزنا فيرجم المحسن ويجلد غير المحسن ويغرس (والثاني) أنه يقتل محسناً كان أو غير محسناً . لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من أنى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه» فقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ فقال : ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها ، وقد عمل بها ذلك العمل (والقول الثالث) وهو الأصح وهو قول أبي حنيفة ومالك والثورى وأحمد رحمهم الله : أن عليه التعزير لأن الحد شرع للضرر عما تميل النفس إليه ، وهذا الفعل لا تميل النفس إليه ، وضفتوا حديث ابن عباس رضى الله عنهما لضعف إسناده وإن ثبت فهو معارض بما روى أنه عليه السلام نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله .

﴿المَسْأَلَةُ الْثَالِثَةُ﴾ السحق من النساء وإنما الميت والاستئناف باليد لا يشرع فيها إلا التعزير .
 (البحث الثاني) عن أحكام الزنا . واعلم أنه كان في أول الإسلام عقوبة الزانى الحبس إلى الممات في حق الثيب ، والأذى بالكلام في حق البكر . قال الله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ، وللذان يأتينكما منكم فاذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم) ثم نسخ ذلك بجعل حد الزنا على الثيب الرجم وحد البكر الجلد والتغريب ، ولذكر هاتين المسألتين :

﴿المَسْأَلَةُ الْأُولَى﴾ الخوارج أنكروا الرجم واحتجوا فيه بوجوه : (أحددها) قوله تعالى (فليهن نصف ما على المحسنات) فلو وجوب الرجم على المحسن لوجب نصف الرجم على الرفيق لكن الرجم لانصف له (وثنائها) أن الله سبحانه ذكر في القرآن أنواع المعاشي من الكفر والقتل والسرقة ، ولم يستقص في أحكامها كما استقصى في بيان أحكام الزنا ، ألا ترى أنه تعالى نهى عن الزنا بقوله (ولا تقربوا الزنا) ثم توعد عليه ثانياً بالنار كا في كل المعاشي ، ثم ذكر الجلد ثالثاً ثم خص الجلد بوجوب احضار المؤمنين رابعاً ، ثم خصه بالنهي عن الرأفة عليه بقوله (ولا تأخذكم بهم رأفة في دين الله) خامساً ، ثم أوجب على من رمى مسلماً بالزنا ثمانين جلدة ، وسادساً ، لم يجعل ذلك على من دماء بالقتل والكفر وهم أعظم منه ، ثم قال سابعاً (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، ثم ذكر ثامناً من رمي روجته بما يوجب التلاعن واستحقاق غضب الله تعالى ثم ذكر تاسعاً أن (الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) ، ثم ذكرعاشرأ أن ثبوت الزنا مخصوص بالشهود الأربع فع المبالغة في استقصاء أحكام الزنا قليلاً وكثيراً لا يجوز إهمال ما هو أجل أحكامها وأعظم آثارها ، ومعلوم أن الرجم لو كان مشروعأ لكان أعظم الآثار حيث لم يذكره الله تعالى في كتابه دل على أنه غير واجب (وئالثها) قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا) يقتضي وجوب الجلد على كل الزناة ، وإيجاب الرجم على البعض بخبر الواحد يقتضي تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد ، وهو غير جائز . لأن الكتاب قاطع في منته ، وخبر الواحد غير قاطع في منته ، والمقطوع راجح على المظنون ، واحتج الجمhour من المجتهدين على وجوب رجم المحسن لما ثبت بالتوانز أنه عليه الصلة والسلام فعل ذلك ، قال أبو بكر الرازي روى الرجم أبو بكر وعمر وعلى وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وبريدة الأسلى وزيد بن خالد في آخرين من الصحابة وبعض هؤلاء الرواة روى خبر رجم ماعز وبعضهم خبر اللخمية والعامدية وقال عمر رضى الله عنه : لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لانتبه في المصحف . (الجواب)
 عما احتجوا به أولأ أنه خصوص بالجلد . فإن قيل فيلزم تخصيص القرآن بخبر الواحد فلنا بل بالخبر التوانز لما يبينا أن الرجم منقول بالتوانز ، وأيضاً فقد يبينا في أصول الفقه أن تخصيص القرآن بخبر الواحد جائز (الجواب) عن الثاني أنه لا يسبّع بعد تجدد الأحكام الشرعية بحسب تجدد المصالح

فعلم المصلحة التي تقضى وجوب الرجم حدثت بعد نزول تلك الآيات (والجواب) عن الثالث أنه نقل عن علي عليه السلام أنه كان يجمع بين الجلد والرجم وهو اختيار أحد وأحق وداود واحتجوا عليه بوجهه : (أحدها) أن عموم هذه الآية يقتضي وجوب الجلد والخبر المتواتر يقتضي وجوب الرجم ولا منافاة فوجب الجمع (وثانيها) قوله عليه السلام «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة» (وثالثها) روى أبو بكر الرازي في أحكام القرآن عن ابن حجر يحيى عن ابن الزبير عن جابر «أن رجلا زنى بأمرأة فأمر النبي عليه السلام بجلد ثم أخبر النبي عليه السلام أنه كان حصنا فأمر به فرجم» (ورابعها) روى أن عليا عليه السلام جلد شرابة الحمدانية ثم رجها وقال جلدتها بكتاب الله ورجتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واعلم أن أكثر المجتهدين متفقون على أن المحسن يرجم ولا يجلد ، واحتجوا عليه بأمور (أحدها) قصة العسيف فإنه عليه السلام قال «يا أنيس اغد إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجعها» ولم يذكر الجلد ولو وجوب الجلد مع الرجم لذكره (و ثانيها) أن قصة ماعز رویت من جهات مختلفة ولم يذكر في شيء منها مع الرجم جلد ، ولو كان الجلد معتبراً مع الرجم جلد النبي عليه السلام ولو جلدته لنقل كأنه نقل الرجم إذ ليس أحدهما بالنقل أولى من الآخر ، وكذا في قصة الغامدية حين أقرت بالزناء فرجوها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن وضعت ولو جلدتها لنقل ذلك (و ثالثها) ماروى الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال عمر رضى الله عنه قد خشيت أن يطول الناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى فضلوا بترك فريضة أنزلا الله تعالى ، وقد فرقنا : الشيخ والشيخة إذا زينا فارجعوا ها البنة ، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمنا بعده ، فأخبر أن الذي فرضه الله تعالى هو الرجم ولو كان الجلد واجباً مع الرجم لذكره (أما الجواب) عن التمسك بالآية فهو أنها مخصوصة في حق المحسن وتخصيص عموم القرآن بالخبر المتواتر غير ممتنع ، وأما قوله عليه السلام «الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة» فلعل ذلك كان قبل قوله «يا أنيس اغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجعها» وأما أنه عليه السلام جلد امرأة ثم رجها ، فلعله عليه السلام ما علم بإحسانها بجلدها ، ثم لما علم بإحسانها رجها ، وهو الجواب عن فعل على عليه السلام ، فهذا ما يمكن من التكلف في هذه الأوجوبة والله أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾ قال الشافعى رحمة الله يجمع بين الجلد والتغريب في حد البكر ، وقال أبو حنيفة رحمة الله يجلد ، وأما التغريب فهو خصم إلى رأى الإمام ، وقال مالك يجلد الرجل ويغرب وتحلله المرأة ولا تغ رب ، حجة الشافعى رحمة الله حديث عبادة أنه عليه السلام قال «خذلوا عن خذلوا عن قد جعل الله لهن سبلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة» ويدل أيضاً عليه ماروى أبو هريرة رضى الله عنه وزيد بن خالد «أن رجلا جاء إلى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن ابني كان عسفاً على هذا وزنى بأمرأته فاقتديت منه بوليدة ومائة شاة ، ثم أخبرني أهل العلم أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فاقضي بيتنا ، فقال عليه الصلاة والسلام والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله أما الغنم والوليدة فرد عليك ، وأما ابنك فان عليه جلد مائة وتغريب عام ، ثم قال لرجل من أسلم اخذ يا أئيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجحها » واحتج أبو حنيفة رحمه الله على نفي التغريب بوجوه (أحدها) أن إيجاب التغريب يقتضى نسخ الآية ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز وقرروا النسخ من ثلاثة أوجه (الأول) أنه سبحانه رتب الجلد على فعل الزنا بالفام وحرف الفام للجزاء إلا أن أمة اللغة قالوا العين بغير الله ذكر شرط وجراه وفسروا الشرط بالذى دخل عليه كلمة إن والجزاء بالذى دخل عليه حرف الفام والجزاء اسم لما يقع به الكفاية مأخوذه من قولهم جازيناه أي كافناه ، وقال عليه السلام « تجزيك ولا تجزي أحداً بعدهك » أي تكفيك ، ومنه قول القائل : اجتزت الإبل بالعشب بالماء وإنما تقع الكفاية بالجلد إذا لم يحب معه شيء آخر فإيجاب شيء آخر يقتضى نسخ كونه كافياً (الثاني) أن المذكور في الآية لما كان هو الجلد فقط كان ذلك كمال الحد فلو جعلنا النفي معتبراً مع الجلد لكان الجلد بعض الحد لا كمال الحد فيفضي إلى نسخ كونه كمال الحد (الثالث) ان بتقدير كون الجلد كمال الحد فانه يتعلق بذلك رد الشهادة ولو جعلناه بعض الحد لزال ذلك الحكم ، فثبت أن إيجاب التغريب يقتضى نسخ الآية (ثانها) قال أبو بكر الرازي لو كان النفي مشروعًا مع الجلد لوجب على النبي ﷺ عند تلاوة الآية توقف الصحابة عليه ثلاثة يعتقدوا عند سماع الآية أن الجلد هو كمال الحد ولو كان كذلك لكان اشتهره مثل اشتهر الآية ، فلما لم يكن خبر النفي بهذه المنزلة بل كان وروده من طريق الآحاد علم أنه غير معتبر (وثالثها) ماروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأمة « إذا زنت فاجلدوها ، فإن زنت فاجلدوها ، فإن زنت فاجلدوها ثم يبعوها ولو بطفير » وفي رواية أخرى « فيجلدها الحد ولا شرط عليه » ووجه الاستدلال به أنه لو كان النفي ثابتاً لذكره مع الجلد (ورابعها) أنه إما أن يشرع التغريب في حق الأمة أو لا يشرع ، ولا جائز أن يكون مشروعًا لأنه يلزم منه الإضرار بالسيد من غير جنابة صدرت منه وهو غير جائز ، ولأنه قال صلى الله عليه وسلم « يبعوها ولو بطفير » ولو وجب نفيها لما جاز بيعها لأن المكنته من تسليمها إلى المشترى لا تبقى بالنفي ولا جائز أن لا يكون مشروعًا لقوله تعالى (فعلين نصف ما على المحسنات من العذاب) (وخامسها) أن التغريب لو كان مشروعًا في حق الرجل لكان إما أن يكون مشروعًا في حق المرأة أو لا يكون ، والثانى بطل لأن التساوى في الجنابة قد وجد في حقهما ، وإن كان مشروعًا في حق المرأة فإما أن يكون مشروعًا في حقها وحدها أو مع ذى حرم والأول غير جائز للنص والمعقول ، أما النص قوله عليه السلام « لا يحل لامرأة أن تসافر من غير ذى حرم » وأما المعقول فهو أن

الشهوة غالبة في النساء ، والانزجار بالدين إنما يكون في الخواص من الناس ، فإن الغالب لعدم الزنا من النساء بوجود الحفاظ من الرجال ، وحياتهن من الأقارب . وبالتفريغ تخرج المرأة من أيدي القرابة والحفظ ، ثم يقل حياؤها لبعدها عن معارفها فيفتح عليها باب الزنا ، فربما كانت فقيرة فيشتغل قدرها في السفر ، فيصير بمجموع ذلك سبباً لفتح باب هذه الفاحشة العظيمة عليها . ولا جائز أن يقال إنما نظرها مع الزوج أو الحرم ، لأن عقوبة غير الجاني لا تجوز لقوله تعالى (ولا تزروا زرعة وزر أخرى) (وسادسها) ماروی عن عمر أنه غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخزائلي خير فلحق بهرقل ، فقال عمر لأغرب بعدها أحداً ولم يستثن الزنا . وروى عن علي عليه السلام أنه قال في البكرین إذا زنياً بجلدان ولا ينفيان وإن نفيمما من الفتنة ، وعن ابن عمر أن أمة له زنت بجلدها ولم ينفها ، ولو كان النفي معتبراً في حد الزنا لما خفى ذلك على أكابر الصحابة (سابعها) ماروی «أن شيخاً وجد على بطنه جارية يبحث بها في خربة فأتى به إلى النبي ﷺ فقال أجلدوه مائة ، فقيل إنه ضعيف من ذلك فقال خذوا عثكلاً فيه مائة شرارخ فاضربوه بها وخلوا سيله» ولو كان النفي واجباً لنفاه ، فإن قيل إنما لم ينفع لأنه كان ضعيفاً عاجزاً عن الحركة ، قلنا كان ينبغي أن يكتري له دابة من بيت المال ينفع عليها . فإن قيل كان عسى يضعف عن الركوب ، قلنا من قدر على الزنا كيف لا يقدر على الاستمساك ! (وثامنها) أن التغريب نظير القتل لقوله تعالى (أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوها من دياركم) فنزلها منزلة واحدة ، فإذا لم يشرع القتل في زنا البكر وجوب أن لا يشرع أيضاً نظيره وهو التغريب . (والجواب) عن الأول أنه ليس في كلام الله تعالى إلا إدخال حرف الفاء على الأمر بالجملة ، فاما أن الذي دخل عليه هذا الحرف فإنه يسمى جزاء ، فيليس هذا من كلام الله ولا من كلام رسوله ، بل هو قول بعض الأدباء فلا يكون حجة .

أما قوله (ثانياً) لو كان النفي مشروعأً لما كان الجلد كل الحد ، فنقول لازماع في أنه زال أمره لأن إثبات كل شيء لا أقل من أن يقتضي زوال عدمه الذي كان ، إلا أن الزائل هنا ليس حكماً شرعاً ، بل الزائل حصن البراءة الأصلية ، ومثل هذه الإزالات لا يمتنع إثباتها بخبر الواحد ، وإنما قلنا إن الزائل حصن العدم الأصلي ، وذلك لأن إيجاب الجلد مفهوم مشترك بين إيجاب التغريب وبين إيجابه مع نفي التغريب . والقدر المشترك بين القسمين لا إشعار له بوحدة من القسمين . فإذا ذكر إيجاب الجلد لا إشعار فيه البتة لا بإيجاب التغريب ولا بعدم إيجابه ، إلا أن نفي التغريب كان معلوماً بالعقل نظراً إلى البراءة الأصلية ، فإذا جاء خبر الواحد ودل على وجوب التغريب ، فما زال البتة شيئاً من مدلولات اللفظ الدال على وجوب الجلد بل أزال البراءة الأصلية ، فاما كون الجلد وحده ، بجزياً ، وكونه وحده كمال الحد . وتعلق رد الشهادة عليه ، فكل ذلك تابع لنفي وجوب الزيادة . فلما كان ذلك النفي معلوماً بالعقل جاز قبول خبر الواحد فيه ، كما أن الفرض لو كانت خمساً لتوقف على أدائها الخروج عن عهدة التكليف ، وقبول الشهادة

ولو زيد فيها شيء آخر لوقف الخروج عن العهدة وقبول الشهادة على أداء تلك الزيادة ، مع أنه يجوز إثباته بخبر الواحد والقياس فكذا هنا . أما لو قال الله تعالى الجلد كمال الحد وعلنا أنها وحدها متعلق رد الشهادة ، فلا يقبل ه هنا في إثبات الزيادة خبر الواحد لأن نفي وجوب الزيادة ثبت بذلك شرعى متواتر (والجواب) عن الثاني أنه لو صح ما ذكره لوجب في كل ما خصص آية عامة أن يبلغ في الاشتهر مبلغ تلك الآية ، ومعلوم أنه ليس كذلك (والجواب) عن الثالث أن قوله « ثم يغوها » لا يقيد التعقيب فعلها تفني ثم بعد النفي تتابع (والجواب) عن الرابع أنه معارض بما روى الترمذى في جامعه أنه عليه السلام جلد وغرب ، وأن أبي بكر جلد وغرب (والجواب) عن الخامس أن للشافعى رحمة الله في تغريب العبد قولهين (أحدهما) لا يغرب لأنه عليه السلام قال « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد » ولم يأمر بالتغريب ، ولأن التغريب للمعمرة ولا معرة على العبد فيه ، لأنه ينقل من يد إلى يد ، ولأن منافعه للسيد ففيه إضرار بالسيد (والثانى) وهو الأصح أنه يغرب بقوله تعالى (فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب) ولا ينظر إلى ضرر المولى كما يقتل العبد بسبب الردة ويجلد العبد في الزنا والقذف ، وإن تضرر به المولى فعل هذا كم يغرب فيه قولهان (أحدهما) يغرب نصف سنة لأنه يقبل التنصيف كما يجعل نصف حد الأحرار (والثانى) يغرب سنة لأن التغريب المقصود منه الإيحاش وذلك معنى يرجع إلى الطبع فيستوى فيه الحر والعبد كدة الإبلاء أو العنة (والجواب) عن السادس أن المرأة لا تغرب وحدها بل مع حرم ، فإن لم يتبرع المحرم بالخروج معها أعطى أجراهه من بيت المال ، وإن لم يكن لها حرم تغرب مع النساء النقفات ، كما يجب عليها الخروج إلى الحجج معهن . قوله التغريب يفتح عليها باب الزنا ، فلنا لا نسلم فإن أكثر الزنا بالآلف والمؤانسة وفراغ القلب ، وأكثر هذه الأشياء تبطل بالغربة ، فإن الإنسان يقع في الوحشة والتعب والنصب فلا يتفرغ للزنا (والجواب) عن السابع ، أى استبعاد في أن يكون الإنسان الذى يعجز عن ركوب الدابة يقدر على الزنا ؟ (والجواب) عن الثامن أنه ينقض بالتغريب إذا وقع على سبيل التعزير والله أعلم .

﴿المسألة الثالثة﴾ اتفقت الأمة على أن قوله سبحانه وتعالى (الزانية والزناف) يفيد الحكم في كل الزناء، لكنهم اختلفوا في كيفية تلك الدلالة فقال قاتلون لفظ الزناف يفيد العموم، والختار أنه ليس كذلك ويدل عليه أمور (أحدها) أن الرجل إذا قال لبست الثوب أو شربت الماء لا يفيد العموم (وثانيها) أنه لا يجوز توكيده بما يؤكد به الجمع، فلا يقال جامن الرجل أجمعون (وثالثها) لا ينعت بعنوت الجمع فلا يقال جامن الرجل الفقراء، وتكلم الفقيه الفضلاء، فاما قولهم أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر، فجاز بدليل أنه لا يطرد، وأيضاً فإن كان الدينار الصفر حقيقة وجب أن يكون الدينار الأصفر مجازاً، كما أن الدينار الصفر لما كان له

حقيقة كان الدنائر الأصفر مجازاً (ورابعها) أن الزاني جزء من هذا الزاني ، فايحاب جلد هذا الزاني ايحاب جلد الزاني ، فلو كان ايحاب جلد الزاني ايحاباً بجلد كل زان لزم أن يكون ايحاب جلد هذا الزاني ايحاب جلد كل زان ، ولما لم يكن كذلك بطل ما قالوه . فإن قيل لم لا يجوز أن يقال اللفظ المطلق إنما يفيد العموم بشرط العراء عن لفظ التعيين ، أو يقال اللفظ المطلق وإن اقتضى العموم إلا أن لفظ التعيين يقتضي الخصوص ، فلنا أما الأول بباطل لأن العدم لا دخل له في التأثير ، أما الثاني فلا أنه يقتضي التعارض وهو خلاف الأصل (وخامسها) أن يقال الإنسان هو الضحاك فلو كان المفهوم من قوله الإنسان هو كل الإنسان نزل ذلك منزلة ما يقال كل إنسان هو الضحاك ، وذلك متناقض لأنه يقتضي حصر الإنسانية في كل واحد من الناس ومعنى الحصر هو أن يثبت فيه لافي غيره فيلزم أن يصدق على كل واحد من أشخاص الناس أنه هو الضحاك لغير واحتاج المخالف بوجهين (الأول) أنه يجرز الاستثناء منه لقوله تعالى (إن الإنسان لئن خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) والاستثناء يخرج من الكلام مالولاه للدخل تحته (الثاني) أن الألف واللام للتعریف ، وليس ذلك للتعریف المائية ، فلين ذلك قد حصل بأصل الاسم ، ولا للتعریف واحد بعينه ، فإنه ليس في اللفظ دلالة عليه ، والتعریف بعض مراتب الخصوص فانه ليس بعض المراتب أولى من بعض ، فوجب حمله على تعریف الكل (والجواب) عن الأول أن ذلك الاستثناء مجاز بدليل أنه لا يصح أن يقال رأيت الإنسان إلا المؤمنين ، وعن الثاني أنه يشكل بدخول الألف واللام على صيغة الجمجم ، فإن جعلتها هناك لتأكيد فكذا هنا ، ومن الناس من قال إن قوله تعالى (الزانية والزاني) وإن كان لا يفيد العموم بحسب اللفظ ، لكنه يفيده بحسب القرينة وذلك من وجهين (الأول) أن ترتيب الحكم على الوصف المشتق يفيد كون ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، لا سيما إذا كان الوصف مناسباً وهنالك كذلك ، فيدل ذلك على أن الزنا علة لوجوب الجد ، فيلزم أن يقال أينما تتحقق الزنا يتتحقق وجوب الجلد ضرورة أن العلة لا تنفك عن المعلول (الثاني) أن المراد من قوله (الزانية والزاني) إما أن يكون كل الزناة أو البعض ، فإن كان الثاني صارت الآية بجملة وذلك يمنع من إمكان العمل به ، لكن العمل به مأموري وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فوجب حمله على العموم حتى يمكن العمل به والله أعلم .

(البحث الثالث) في الشرائط المعتبرة في كون الزنا موجباً للرجم تارة والجلد أخرى ، فنقول : أجمعوا على أن كون الزنا موجباً لذين الحكمين مشروط بالعقل وبالبلوغ فلا يجب الرجم والحد على الصبي والجنون وهذه الشرطان ليسا من خواص هذين الحكمين بل هما معتبران في كل العقوبات ، أما كونهما موجبين للرجم فلا بد مع العقل والبلوغ من أمور أخرى : (الشرط الأول) الحرية وأجمعوا على أن الرقيق لا يجب عليه الرجم البة (الشرط الثاني) التدوخ بنكاح صحيح ، فلا يحصل الإحسان بالإصابة بملك العين ولا بوطه الشبهة ولا بالنكاح الفاسد (الشرط

الثالث) الدخول ولابد منه لقوله عليه السلام «الثيب بالثيب» وإنما تنصير ثيبياً بالوطء وهو هنا مسألتان .
• المسألة الأولى هل يشترط أن تكون الإصابة بالنكاح بعد البلوغ والحرية والعقل ، فيه وجهان : (أحدهما) لا يشترط حتى لو أصاب عبد أمة بنكاح صحيح أو في حال الجنون والصغر ثم كمل حال المخرب يجب عليه الرجم ، لأنه وطء يحصل به التحليل للزوج الأول فيحصل به الإحسان كالوطء في حال الكلال ، ولأن عقد النكاح يجوز أن يكون قبل الكلال فـ كذلك الوطء . (والثاني) وهو الأصح وهو ظاهر النص ، وقول أبي حنيفة رحمه الله يشترط أن تكون الإصابة بالنكاح بعد البلوغ والحرية والعقل ، لأنه لما شرط أكمل الإصابات وهو أن يكون بنكاح صحيح شرط أن يكون تلك الإصابة في حال الكلال .

• المسألة الثانية هل يعتبر الكلال في الطرفين أو يعتبر في كل واحد منهما كماله بنفسه دون صاحبه فيه قولان : (أحدهما) يعتبر في الطرفين حتى لو وطء الصبي بالغة حرمة عاقلة فإنه لا يحصنها وهو قول أبي حنيفة ومحمد (والثاني) يعتبر في كل واحد منهما كماله بنفسه وهو قول أبي يوسف رحمه الله .

(حججة القول الأول) أنه وطء لا يفيد الإحسان لأحد الوطئين فلا يفيض في الآخر كوطء الآمة .

(حججة القول الثاني) أنه لا يشترط كونهما على صفة الاحسان وقت النكاح وكذا عند الدخول (الشرط الرابع) الإسلام ليس شرطاً في كون الزنا موجباً للرجم عند الشافعى رحمه الله وأبي يوسف ، وقال أبو حنيفة رجمه الله شرط ، احتاج الشافعى بأمور : (أحدها) قوله عليه السلام «فإذا قبلاوا الجزية فانبتوهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ماعلى المسلمين» ومن جملة ما على المسلم كونه بحسبت يجب عليه الرجم عند الاقدام على الزنا ، فوجب أن يكون الذى كذلك لتحصل التسوية (وثانيها) حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أنه عليه السلام رجم يهودياً ويهودية زينا فاما أن يقال إنه عليه السلام حكم بذلك بشرعيته أو بشرعية من قبله ، فإن كان الأول فالاستدلال به بين ، وإن كان الثاني فـ كذلك لأنه صار شرعاً له (وثالثها) أن زنا الكافر مثل زنا المسلم فيجب عليه مثل ما يجب على المسلم وذلك لأن الزنا حرم قبيح فيناسب الضرر وإيجاب الرجم يصلح زاجرًا له ولا يرق إلا التفاوت بالكافر والإيمان ، والكافر وإن كان لا يوجب تغليظ الجنابة فلا يوجب تحفيفها واحتاج أبو حنيفة رحمه الله بوجهه : (أحدها) التمسك بعموم قوله (الزانة والزاني) وجب العمل به في حق المسلم ولا يجب في الذى لمعنى مفقود في الذى ، ووجه الفرق أن القتل بالأحجار عقوبة عظيمة فلا يجب إلا بجنائية عظيمة ، والجنائية تعظم بـ كفران النعم في حق الجنائى عقلاً وشرعأً ، أما العقل فـ لأن المعصية كفران النعم وكلما كانت النعم أكثر وأعظم كان كفرانها أعظم وأقبح ، وأما الشرع فـ لأن الله تعالى قال في حق نساء النبي ﷺ (يـا نـسـاءـ النـبـيـ) (يـا نـسـاءـ النـبـيـ) من يـا

منken بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين) فلما كانت نعم الله تعالى في حقهن أكثر كان العذاب في حقهن أكثر ، وقال في حق الرسول (لقد كدت ترکن إليهم شيئاً قليلاً ، إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الماء) وإنما عظمت معصيته لأن النعمة في حقه أعظم وهي نعمة النبوة ، ومن المعلوم أن نعم الله تعالى في حق المسلم المحسن أكثر منها في حق الذمي ، فكانت معصية المسلم أعظم فوجب أن تكون عقوبته أشد (وثانياً) أن الذمي لم يزن بعد الإحسان فلا يجب عليه القتل (بيان الأول) قوله عليه السلام « من أشرك بالله طرفة عين فليس بمحسن » (بيان الثاني) أن المسلم الذي لا يكون حصناً لا يجب عليه القتل لقوله عليه السلام « لا يحل دم امرء مسلم إلا لإحدى ثلات » وإذا كان المسلم كذلك وجب أن يكون الذي كذلك لقوله عليه السلام « إذا قبلوا عقد الجزية فأعملهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين » (وثالثاً) أجمعنا على أن إحسان القذف يعتبر فيه الإسلام ، فكذا إحسان الرجم والجامع ما ذكرنا من كمال النعمة (والجواب) عن الأول أنه خص عنه الثيب المسلم فكذا الثيب الذي ، وما ذكروه من حديث زيادة النعمة على المؤمنين فنقول نعمة الإسلام حصلت بكسب العبد فيصير ذلك كالخدمة إلىائد ، وزيادة الخدمة إن لم تكن سبباً للعذر فلأقل من أن لا تكون سبباً لزيادة العقوبة ، وعن الثاني لأنهم أشركوا الله تعالى أو زنا بعد إحسان رتب الحكم في حق المسلم على هذا الوصف فدل على كون الوصف علة والوصف قائم في حق الذي فوجب كونه مستلزمًا للحكم بالرجم وعن الثالث أن حد القذف لدفع العار كرامة للمقذوف ، والكافر لا يكرن محلاً للكرامة وصيانة العرض بخلاف ماهنها والله أعلم ، أما ما يتعلق بالجلد ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اتفقوا على أن الرجم لا يحمل ، وثبت بنص الكتاب أن على الإمام نصف ما على المحسنات من العذاب ، فلا جرم اتفقوا على أن الأمة تجلد خمسين جلدة ، أما العبد فقد اتفق الجمهور على أنه يحمل أيضاً خمسين إلا أهل الظاهر فإنهم قالوا عموم قوله (الزانية والزاني) يقتضي وجوب المائة على العبد والأمة إلا أنه ورد النص بالتصنيف في حق الأمة ، فلو قسنا العبد عليها كان ذلك تخصيصاً لعموم الكتاب بالقياس وأنه غير جائز ، ومنهم من قال الأمة إذا تزوجت فعلتها خمسون جلدة وإذا لم تتزوج فعلتها المائة ، لظاهر قوله تعالى (فاجدوا كل واحد منها مائة جلدة) وذكروا أن قوله (فإذا أحسن) أي تزوجن (فعلين نصف ما على المحسنات من العذاب) .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال الشافعى وأبو حنيفة رحهما الله ، الذي يحمل ، وقال مالك رحمة الله لا يحمل لنا وجوه (أحدهما) عموم قوله (الزانية والزاني) (وثانياً) قوله عليه السلام « إذا زنت

أمة أحدكم فليجلدها» و قوله «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» ولم يفرق بين الذم والصلح (وثالثاً) أنه عليه السلام رجم اليهوديين ، فذاك الرجم إن من كان من شرع محمد عليه ف قد حصل المقصود ، وإن كان من شرعيهم فلما فعله الرسول عليه صار ذلك من شرعه ، وحقيقة هذه المسألة ترجع إلى أن الكفار خطابون بفروع الشرائع .

(البحث الرابع) فيما يدل على صدور الزنا منه ، اعلم أن ذلك لا يحصل إلا من أحد ثلاثة أوجه ، إما بأن يراه الإمام بنفسه أو بأن يقر أو بأن يشهد عليه الشهود ، أما الوجه (الأول) وهو ما إذا رأه الإمام قال الإمام محيي السنة في كتاب التهذيب لاختلاف أن على القاضي أن يمتنع عن القضاء بعلم نفسه مثل ما إذا ادعى رجل على آخر حقا وأقام عليه بيته ، والقاضي يعلم أنه قد أ'Brien ، أو ادعى أنه قتل أباه وقت كيما ، وقد رأه القاضي حياً بذلك ، أو ادعى نكاح امرأة وقد سمعه القاضي طلقها ، لا يجوز أن يقضى به وإن أقام عليه شهوداً ، وهل يجوز للقاضي أن يقضى بعلم نفسه مثل أن ادعى عليه ألفاً وقد رأه القاضي أقر به فيه قوله أصحهما وبه قال أبو يوسف ومحمد والمزنى رحمهم الله ، أنه يجوز له أن يقضى بعلمه لأنه لما جازله أن يحكم بشهادة الشهود وهو من قوله على ظن فلان يجوز بما رأه وسمعه وهو منه على علم أولى ، قال الشافعى رحمه الله فى كتاب الرسالة أقضى بعلمى وهو أقوى من شاهدين أو بشاهدين وشاهد وامرأتين وهو أقوى من شاهد ويمين أو بشاهد ويمين وهو أقوى من النكول ورد المين .

(والقول الثاني) لا يقضى بعلمه وهو قول ابن أبي ليلى ، لأن انتفاء التهمة شرط في القضاء ولم يوجد هذا في المال ، أما في العقوبات فينظر إن كان ذلك من حقوق العباد كالقصاص وحد القذف هل يحكم فيه بعلم نفسه يرتب على المال إن قلنا هناك لا يقضى فهمنا أولى وإلا فقولان ، والفرق أن مني حقوق الله تعالى على المساهمة والمساعدة ، ولا فرق على القولين أن يحصل العلم للقاضى في بلد ولايته وزمان ولايته أو في غيره ، وقال أبو حنيفة رحمه الله إن حصل له العلم في بلد ولايته أو في زمان ولايته له أن يقضى بعلمه وإلا فلا ، فنقول العلم لا يختلف باختلاف هذه الأحوال ، فوجب أن لا يختلف الحكم باختلافها والله أعلم .

(الطريق الثاني) الإقرار قال الشافعى رحمه الله الإقرار بالزنا مرة واحدة يوجب الحد ، وقال أبو حنيفة رحمه الله بل لا بد من الإقرار أربع مرات في أربع مجالس ، وقال أحمد لا بد من الإقرار أربع مرات لكن لا فرق بين أن يكون في أربع مجالس أو في مجلس واحد ، حجة الشافعى رحمه الله أمران (الأول) قصة العسيف فإنه قال عليه السلام فإن اعترفت فارجمها ، وذلك دليل على أن الإعترافمرة واحدة كاف (الثانية) أنه لما أقر بالزنا وجب الحد عليه لقوله عليه السلام اقض بالظاهر ، والإقرارمرة واحدة يوجب الظهور لاسيما هننا ، وذلك لأن الصارف عن الإقرار بالزنا قوى ، لما أنه سبب العار في الحال والألم الشديد في المال ، والصارف عن الكذب أيضاً

قائم وعند اجتماع الصارفين يقوى الانصراف ، ثبت أنه إنما أقدم على هذا الاقرار لكونه صادقاً . وإذا ظهر اندرج تحت الحديث وتحت الآية ، أو تقىسه على الاقرار بالقتل والردة ، واحتج أبو حنيفة رحمه الله بوجوه (أحدها) قصة ماعز والاستدلال بها من وجوه (الأول) أنه عليه السلام أعرض عنه في المرة الأولى ، ولو وجوب عليه الحد لم يعرض عنه ، لأن الاعراض عن إقامة حد الله تعالى بعد كمال الحجة لا يجوز (الثاني) أنه عليه السلام قال « إنك شهدت على نفسك أربع مرات » ولو كان الواحد مثل الأربع في إيجاب الحد كان هذا القول لغوا (والثالث) روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لما عز ما أقر ثلاث مرات « لو أقرت الرابعة لرجوك » رسول الله (والرابع) عن بريدة الأسلمي قال « كنا معشر أصحاب النبي ﷺ نقول لو لم يقر ماعز أربع مرات ما رججه رسول الله ﷺ ، (ووثيقها) أنهم قاسوا الاقرار على الشهادة فكما أنه لا يقبل في الزنا إلا أربع شهادات فكذا في الاقرار به والمجامع الشعبي في كتمان هذه الفاحشة (ووثيقها) أن الزنا لا ينتفي إلا بأربع شهادات أو بأربع أيمان في اللعان فجاز أيضاً أن لا يثبت إلا بالاقرار أربع مرات ، وبه يفارق سائر الحقوق فإنها تنتهي بيمين واحد ، فجاز أيضاً أن يثبت بإقرار واحد (والجواب) عن الأول أنه ليس في الحديث إلا أنه عليه السلام حكم بالشهادات الأربع وذلك لا ينافي جواز الحكم بالشهادة الواحدة (وعن الثاني) أن الفرق بينهما أن المقدوف لو أقر بالزنا مرة لسقط الحد عن القاذف ، ولو لا أن الزنا ثبت لما سقط كما لو شهد اثنان بالزنا لا يسقط الحد عن القاذف حيث لم يثبت به الزنا والله أعلم ،

(والطريق الثالث) الشهادة وقد أجمعوا على أنه لابد من أربع شهادات ، ويدل عليه قوله تعالى (فاستشهدوا عليهم أربعة منكم) والكلام فيه سيأتي إن شاء الله تعالى في قوله (ثم لم يأتوا بأربعة شهادة) .

﴿ (البحث الخامس) في أن المخاطب بقوله تعالى (فاجلدوا) من هو ؟ ، أجمعت الأمة على أن المخاطب بذلك هو الإمام ، ثم احتجوا بهذا على وجوب نصب الإمام ، قالوا لأنه سبحانه أمر بإقامة الحد ، وأجمعوا على أنه لا يتول إقامته إلا الإمام وما لا يتم الواجب المطلق إلا به ، وكان مقدوراً للملوك فهو واجب فكان نصب الإمام واجباً ، وقد مر بيان هذه الدلالة في قوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) بقى هنا ثلاثة مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال الشافعى رحمه الله السيد يملك إقامة الحد على ملوكه ، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وفاطمة وعائشة . وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله لا يملك ، وقال مالك يحده المولى في الزنا وشرب الخمر والقذف ولا يقطعه في السرقة وإنما يقطعه الإمام وهو قول الليث ، واحتج الشافعى رحمه الله بوجوه (أحدها) قوله عليه السلام « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال عليه السلام « إذا ذلت أمّة أحدكم

فليجلدها » وفي رواية أخرى « فليجلدها الحد » قال أبو بكر الرازي لا دلالة في هذه الأخبار ، لأن قوله « أقيموا الحدود على مامتكم » هو كقوله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ومعلوم أن المراد منه رفعه إلى الإمام لإقامة الحد والمخاطبون بإقامة الحد هم الأئمة ، وسائر الناس مخاطبون برفع الأمر إليهم حتى يقيموا عليهم الحدود فكذلك قوله « أقيموا الحدود على مامتكم أيماكم » على هذا المعنى ، وأما قوله « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها » فإنه ليس كل جلد حداً ، لأن الجلد قد يكون على وجه التعزير ، فإذا عززنا فقد وفينا بمقتضى الحديث . (والجواب) أن قوله « أقيموا الحدود » أمر بإقامة الحد فحمل هذا اللفظ على رفع الواقعة إلى الإمام عدول عن الظاهر ، أقصى ما في الباب أنه ترك الظاهر في قوله فاجلدوا ، لكن لا يلزم من ترك الظاهر هناك تركه هنا ، أما قوله « فليجلدها » المراد هو التعزير باطل لأن الجلد المذكور عقيب الزنا لا يفهم منه إلا الحد (وثانيها) أن السلطان لما ملك إقامة الحد عليه فسيده به أولى لأن تعلق السيد بالعبد أقوى من تعلق السلطان به ، لأن الملك أقوى من عقد البيعة ، ولو لایة السادة على العبيد فوق ولایة السلطان على الرعية ، حتى إذا كان للأمة سيد وأب فإن ولایة النکاح للسيد دون الأب ، ثم إن الأب مقدم على السلطان في ولایة النکاح فيكون السيد مقدماً على السلطان بدرجات فكان أولى ، ولأن السيد يملك من التصرفات في هذا الحال ما لا يملكه الإمام فثبت أن المولى أولى (وثانيها) أجمعنا على أن السيد يملك التعزير فكذا الحد ، لأن كل واحد نظير الآخر وإن كان أحدهما مقدراً والآخر غير مقدر ، واحتج أبو بكر الرازي على مذهب أبي حنيفة بوجوه (أحدها) قال قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) لاشك أنه خطاب مع الأئمة دون عامة الناس ، فالتقدير فاجلدوا أيها الأئمة والحكام كل واحد منهما مائة جلدة ، ولم يفرق في هذه الآية بين المحذودين من الأحرار والعبيد ، فوجب أن تكون الأئمة هم المخاطبون بإقامة الحدود على الأحرار والعبيد دون المولى (وثانيها) أنه لو جاز للمولى أن يسمع شهادة الشهود على عبده بالسرقة فيقطعه ، فلو رجعوا عن شهادتهم لوجب أن يتمكن من تضمين الشهود ، لأن تضمين الشهود يتعلق بحكم الحكم بالشهادة ، لأنه لو لم يكن يحكم بشهادتهم لم يضمنوا شيئاً فكان يصير حاكماً لنفسه بايحاب الضمان عليهم وذلك باطل لأنه ليس لأحد من الناس أن يحكم لنفسه . فعلينا أن المولى لا يملك استماع البينة على جنده بذلك ولا قطعه (وثانيها) أن المالك ربما لا يستوفى الحد بكله لشفقته على مملكته ، وإذا كان متهماً وجب أن لا يفوّض إليه (والجواب) عن الأول أن قوله (فاجلدوا) ليس بصربيه خطاباً مع الإمام ، لكن بواسطة أنه لما انعقد الاجتماع على أن غير الإمام لا يتولاه حملنا ذلك الخطاب على الإمام ، وهنالك لم ينعقد الاجتماع على أن الإمام لا يتولاه لأنه غير النزاع (والجواب) عن الثاني قال محيي السنّة في كتاب التهذيب هل يجوز للمولى قطع يد عبده بسبب السرقة أو قطع الطريق ؟ فيه وجہان أحصیماً أنه بمحض ، نص عليه في رواية البویطي لما روی

عن ابن عمر أنه قطع عبداً له سرق وكما يجلده في الزنا وشرب الخمر (والثانى) لا بل القطع إلى الإمام بخلاف الجلد لأن المولى يملك جنس الجلد وهو التعزير ولا يملك جنس القطع، ثم قال وكل حد يقيمه المولى على عبده إنما يقيمه إذا ثبت باعتراف العبد، فإن كانت عليه بيته فهل يسمع المولى الشهادة، فيه وجهان (أحدهما) يسمع لأنه ملك الإقامة بالاعتراف فيملك بالبيته كالأمام (والثانى) لا يسمع بل ذاك إلى الحكام (والجواب) عن الثالث أنه منقوص بالتعزير .

﴿ المسألة الثانية ﴾ إذا قد الإمام فليس لآحاد الناس إقامة هذه الحدود، بل الأولى أن يعينوا واحداً من الصالحين ليقوم به .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ الخارجى المتغلب هل له إقامة الحدود؟ قال بعضهم له ذلك وقال آخرون: ليس له ذلك، لأن إقامة الحد من جهة من لم يلزمها أن نزيل ولايته أبعد من أن نفوض ذلك إلى رجل من الصالحين .

﴿ البحث السادس ﴾ في كيفية إقامة الحد، أما الجلد، فاعلم أن المذكور في الآية هو الجلد، وهذا مشترك بين الجلد الشديد، والجلد الخفيف، والجلد على كل الأعضاء أو على بعض الأعضاء، فحيث لا يكون في الآية إشعار بشيء من هذه القيود، بل مقتضى الآية أن يكون الآتي بالجلد كيف كان خارجاً عن العهدة، لأنه أتى بما أمر به فوجب أن يخرج من العهدة، قال صاحب الكشاف وفي لفظ الجلد إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتجاوز الألم إلى اللحم، وأن الجلد ضرب الجلد، يقال جلده كقولك ظهره بفتح الماء وبطنه ورأسه، إلا أنها لما عرفنا أن المقصود منه الزجر والزجر لا يحصل إلا بالجلد الخفيف لاجرم تكلم العلامة في صفة الجلد على سبيل القياس ثم هنا مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ المحسن يجلد مع ثيابه ولا يجرد، ولكن ينبغي أن يكون بحيث يصل الألم إليه، وينزع من ثيابه الحشو والفرو. روى أن أبي عبيدة بن الجراح أتى برجل في حد قذهب الرجل ينزع قيه، وقال ما ينبغي لجسدي هذا المذنب أن يضرب وعليه قيس، فقال أبو عبيدة: لا تدعوه ينزع قيه فضربه عليه. أما المرأة فلا خلاف في أنه لا يجوز تحريرها، بل يربط عليها ثياباً حتى لا تكشف، ويلي ذلك منها امرأة .

﴿ المسألة الثانية ﴾ لا يمد ولا يربط بل يترك حتى يتقى بيده، ويضرب الرجل قاتماً والمرأة جالسة. قال أبو يوسف رحمه الله: ضرب ابن أبي ليل المرأة الفادحة قاتمة خطأه أبو حنيفة .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ يضرب بسوط وسط لا جديد يجرح ولا خلق لم يؤلم، ويضرب ضرباً بين ضربين لا شديد ولا واه. روى أبو عثمان التهوي قال أتى عمر برجل في حد ثم جيء بسوط فيه شدة، فقال أريد ألين من هذا، فأنهى بسوط فيه لين، فقال أريد أشد من هذا، فأنهى بسوط بين السوطين فرضي به .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ تفرق السياط على أعضائه ولا يجمعها في موضع واحد، واتفقوا على

أنه يتق الممالك كالوجه والبطن والفرج ، ويضرب على الرأس عند الشافعى رحمه الله . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يضرب على الرأس ، وهو قول على حجة الشافعى رحمه الله . قال أبو بكر أضرب على الرأس فان الشيطان فيه . وعن عمر أنه ضرب صبيح بن عسيل على رأسه حين سأله عن الداريات على وجه التعمت ، حجة أبي حنيفة رحمه الله ، أجمعنا على أنه لا يضرب على الوجه فكذا الرأس والجماع الحكم والمعنى . أما الحكم فلأن الشين الذى يلحق الرأس بتأثير الضرب كالذى يلحق الوجه ، بدليل أن الموضحة وسائل الشجاج حكمها في الرأس والوجه واحد ، وفارقا سائر البدن ، لأن الموضحة فيها سوى الرأس والوجه إنما يجب فيها حكمة ولا يجب فيها أرش الموضحة الواقعة في الرأس والوجه ، فوجب استواء الرأس والوجه في وجوب صونهما عن الضرب . وأما المعنى فهو إنما منع من ضرب الوجه لما كان فيه من الجناية على البصر ، وذلك موجود في الرأس ، لأن ضرب الرأس يظلم منه البصر ، وربما حدث منه الماء في العين ، وربما حدث منه اختلاط العقل . أجاب أصحابنا عنه بأن الفرق بين الوجه والرأس ثابت ، لأن الضربة إذا وقعت على الوجه ، فعظم الجبهة ، قيق فربما انكسر بخلاف عظم الفخ ، فإنه في نهاية الصلابة ، وأيضاً فالعين في نهاية اللطافة ، فالضرب عليها يورث العمى ، وأيضاً فالضرب على الوجه يكسر الأنف لأنه من غضروف لطيف ، ويكسر الأسنان لأنها عظام لطيفة ، ويقع على الخدين وهما لمان قريباً من الدماغ ، والضربة عليهم في نهاية الخطر لسرعة وصول ذلك الأثر إلى جرم الدماغ ، وكل ذلك لم يوجد في الضرب على الرأس .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ لو فرق سياط الحد تغرياً لا يحصل به التشكيل ، مثل أن يضرب كل يوم سوطاً أو سوطين لا يحسب ، وإن ضرب كل يوم عشرين أو أكثر يحسب ، والأولى أن لا يفرق .
﴿ المسألة السادسة ﴾ إن وجب الحد على الحبل لا يقام حتى تضع ، روى عمران بن الحصين : أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حملة من زنا ، فقالت يا نبى الله أصببت حداً فأقه على ، فدعها نبى الله ولديها فقال أحسن إليها ، فإذا وضعت فأنت بها ففعل ، فأمر بها نبى الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجعت ثم صلى عليها ، ولأن المقصود التأديب دون الإنلاف .

﴿ المسألة السابعة ﴾ إن وجب الجلد على المريض نظر ، فإن كان به مرض يرجى زواله من صداع أو ضعف أو ولادة يؤخر حتى يبرأ . كما لو أقيمت عليه حد أو قطع لا يقام عليه حد آخر حتى يبرأ من الأول ، وإن كان به مرض لا يرجى زواله ، كالسل والزمانة فلا يؤخر ولا يضرب بالسياط فإنه يموت وليس المقصود موته ، وذلك لا يختلف سواء كان زناه في حال الصحة ثم مرض أو في حال المرض ، بل يضرب بعشكال عليه مائة شمراح فيقوم بذلك مقام مائة جلد . كما قال تعالى في قصة أیوب عليه السلام (وخذ يدك ضعثاً فاضرب به ولا تختن) وعند

أبى حنيفة رحمه الله : يضرب بالسياط ، دليلنا ما روى أن رجلاً مقدعاً أصاب امرأة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخذنوا مائة شرائح فضربوه بها ضربة واحدة ، ولأن الصلاة إذا كانت تختلف باختلاف حاله فالحمد أولى بذلك .

المسألة الثامنة يقام الحد في وقت اعتدال المساء ، فإن كان في حال شدة حر أو برد نظر إن كان الحد رجأاً يقام عليه كما يقام في المرض لأن المقصود قتلها ، وقيل إن كان الرجم ثبت عليه باقراره فيؤخر إلى اعتدال المساء وزوال المرض الذي يرجى زواله ، لأنه ربما راجع عن إقراره في خلال الرجم وقد أثر الرجم في جسمه فتعين شدة الحر والبرد والمرض على أهلاكه بخلاف ما لو ثبت بالبينة لأنه لا يسقط ، وإن كان الحد جلداً لم يجز إقامته في شدة الحر والبرد كما لا يقام في المرض . أما الرجم فقيمه مسائل :

المسألة الأولى قال الشافعى رحمه الله ، ومالك رحمه الله : يجوز للإمام أن يحضر رجنه وأن لا يحضر ، وكذا الشهود لا يلزمهم الحضور . وقال أبو حنيفة رحمه الله : إن ثبت الزنا بالبينة وجب على الشهود أن يبدأوا بالرجم ثم الإمام ثم الناس ، وإن ثبت بقرار بدأ الإمام ثم الناس . حجية الشافعى رحمه الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر رجنهما . **المسألة الثانية** إن ثبت الزنا بقراره فتى رجع ترك ، وقع به بعض الحد أو لم يقع . وبه قال أبو حنيفة رحمه الله والنورى وأحمد وإسحق ، وقال الحسن وابن أبي ليلى وداود لا يقبل رجوعه ، وعن مالك رحمه الله روایتان .

(حججة القول الأول) أن ماعزاً لما مسنته الحجارة وهرب ، فقال عليه السلام «هللت كتموه» **المسألة الثالثة** يحفر للمرأة إلى صدرها حتى لا تكشف ويرمى إليها ، ولا يحفر للرجل ، لما روى أبو سعيد الخدري «أن ماعزاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله إنّي أصبت فاحشة فأقم على الحد ، فرده النبي عليه السلام مراراً . ثم سأله قومه ، فقالوا : لانعله بأيّاً فأمرنا أن نرجه ، فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد فما أوفقناه ولا حفروه ، قال فرميـناه بالعظام والمدر والخزف ، قال فاشتد واستدـنا خلفه حتى أتى عرض الحرة واتـصبـ لنا فرمـيـناه بـ حـلامـيـدـ الحـرةـ حتى سـكـنـ » وجه الاستدلال أنه قال «فـاـ أـوـقـنـاهـ وـلـاـ حـفـرـنـاـ لـهـ» ولأنه هرب ، ولو كان في حفرة لما أمسكه ذلك .

المسألة الرابعة إذا مات في الحد يغسل ويُكفَن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، وهذا ما أردنا ذكره من بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الآية .

(أما المباحث العقلية) فاعلم أن من الناس من قال : لا شك أن البدن مركب من أجزاء كثيرة ، فإما أن يقوم بكل جزء حياة وعلم وقدرة على حدة أو يقوم بكل الأجزاء حياة واحدة وعلم واحد وقدرة واحدة ، والثانى حال لاستحالة قيام العرض الواحد بالحال الكثيرة فتعين

الأول ، وإذا كان كذلك كان كل جزء من أجزاء البدن حيًّا على حدة وقادراً على حدة ، وإذا ثبت هذا فقول الزاني هو الفرج لا الظهر ، فكيف يحسن من الحكم أن يأمر بجلد الظهر ، ولأنه ربما كان الإنسان حال إقدامه على الزنا بعييناً نحيفاً ثم يسمى بعد ذلك فكيف يجوز إيلام تلك الأجزاء الزائدة مع أنها كانت بريئة عن فعل الزنا ، فإن قال قاتل هذا مدفوع من وجهين : (الأول) وهو أنه ليس كل واحد من أجزاء البدن فاعلا على حدة وحيًّا على حدة وذلك الحال ، بل الحياة والعلم والقدرة تقوم بالجزء الواحد ثم توجب حكم الحية والعالمية والقادرة لمجموع الأجزاء ، فيكون المجموع حيًّا واحداً عالماً واحداً قادراً واحداً ، وعلى هذا التقدير يزول السؤال (الثاني) أن يقال الذي هو الفاعل والمحرك والمدرك شيء ليس بجسم ولا جسماً . وإنما هو مدبر لهذا البدن ، وعلى هذا التقدير أيضاً يزول السؤال (والجواب) أما الأول فضعيف ، وذلك لأن العلم إذا قام بجزء واحد ، فإما أن يحصل بمجموع الأجزاء عالمية واحدة فيلزم قيام الصفة الواحدة بالحال الكثيرة وهو الحال ، أو يقوم بكل جزء عالمية على حدة فيعود المذكور ، وأما الثاني ففي نهاية البعد لأنه إذا كان الفاعل للقيبيح هو ذلك المبيان فلم يضرب هذا الجسد ؟ وأعلم أن المقصود من أحكام الشرع رعاية المصالح ، ونحن نعلم أن شرع الحد يفيد الضرر ، فكان المقصود حاصلاً والله أعلم .

أما قوله تعالى (ولا تأخذكم بما رأفه في دين الله) ففيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ الرأفة الرقة والرحمة وقراءة العامة بسكون المهمزة وقراءة رأفة بفتح المهمزة وراءة على فعالة .

﴿ المسألة الثانية ﴾ يحتمل أن يكون المراد أن لا تأخذكم رأفة بأن يعطى الحد أو ينفّص منه ، والمعنى لاتنطروا حدود الله ولا تترکوا إقامتها للشفقة والرحمة ، وهذا قول مجاهد وعكرمة وسعيد ابن جبير واختيار الفراء والزجاج ، ويحتمل أن لا تأخذكم رأفة بأن يخفف الجلد وهو قول سعيد ابن المسيب والحسن وقادة ، ويحتمل كلا الأمرين والأول أولى لأن الذي تقدم ذكره الأمر بنفس الجلد ، ولم يذكر صفتة ، فما يعقبه يجب أن يكون راجعاً إليه وكفى برسول الله أسوة في ذلك حيث قال « لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » وبه يقوله في دين الله على أن الدين إذا أوجب أمرًا لم يصح استعمال الرأفة في خلافه .

أما قوله تعالى (إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر) فهو من باب التهيج والتهاب الغضب لله تعالى ولدينه . قال الجبائي تقدير الآية : إن كنتم مؤمنين فلا تترکوا إقامة الحدود ، وهذا يدل على أن الاستغلال بأداء الواجبات من الإيمان بخلاف ما تقوله المرجحة (والجواب) أن الرأفة لا تتحقق إلا إذا حكم الإنسان بطبيعة أن الأولى أن لا تقام تلك الحدود ، وحيثند يكون منكراً للدين فيخرج عن الإيمان في الحديث « يوئي بوال نقص من الحد سوطاً ، فيقال له لم فعلت ذاك ؟

الزَّانِي لَا يُنْكَحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يُنْكَحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكًا

وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (تبيّن)

فيقول رحمة لعبادك ، فيقال له أنت أرحم بهم مني ! فيؤمر به إلى النار ، ويؤتي بمن زاد سوطاً فيقال له لم فعلت ذلك ؟ فيقول ليتهوا عن معاصيك ، فيقول أنت أحكم به مني ! فيؤمر به إلى النار ». أما قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين) ف فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفه) أمر وظاهره للوجوب ، لكن الفقهاء قالوا يستحب حضور الجميع والمقصود إعلان إقامة الحد ، لما فيه من مزيد الردع ، ولما فيه من رفع التهمة عنمن يحمل ، وقيل أراد بالطائفه الشهود لأنه يجب حضورهم لعلم بقاومهم على الشهادة.

﴿ المسألة الثانية ﴾ اختلفوا في أقل الطائفه على أقوال : (أحدها) أنه رجل واحد وهو قول النخعي وبجاهد . واحتاجا بقوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) (وثانية) أنه اثنان وهو قول عكرمة وعطاء واحتاجا بقوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفه ليتفقهوا في الدين) وكل ثلاثة فرقه والخارج من الثلاثه واحد أو اثنان ، والاحتياطي يجب الأخذ بالأكثر (وثالثها) أنه ثلاثة وهو قول الزهرى وقادة ، قالوا الطائفه هي الفرقه التي يمكن أن تكون حلقة ، كأنها الجماعة الحافه حول الشيء ، وهذه الصورة أقل ما لا بد في حصولها هو الثلاثه (ورابعها) أنه أربعة بعد شهود الزنا ، وهو قول ابن عباس والشافعى رضى الله عنهم (وخامسها) أنه عشرة وهو قول الحسن البصري ، لأن العشرة هي العدد الكامل .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ نسميتها عذاباً يدل على أنه عقوبة ، ويجوز أن يسمى عذاباً لأنه يمنع المعاودة كما سمي نكلاً لذلك ، وبه تعالى بقوله (من المؤمنين) على أن الذين يشهدون يجب أن يكونوا بهذا الوصف ، لأنهم إذا كانوا كذلك عظم موقع حضورهم في الزجر وعظم موقع إخبارهم عما شاهدوا فيخاف الجلود من حضورهم الشهرة ، فيكون ذلك أقوى في الإنذار . والله أعلم .

﴿ الحكم الثاني ﴾ قوله تعالى : **الزَّانِي لَا يُنْكَحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يُنْكَحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكًا** وحرم ذلك على المؤمنين .

قرىء (لا ينكح) بالجزم عن النهي ، وقرىء (وحرم) بفتح الحاء ثم إن في الآية سؤالات :

﴿ السؤال الأول ﴾ قوله (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركه) ظاهره خبر ، ثم إنه ليس الأمر كما يشعر به هذا الظاهر ، لأننا نرى أن الزاني قد ينكح المؤمنة العفيفة والزانية قد ينكحها المؤمن العفيف .

﴿ السؤال الثاني ﴾ أنه قال (وحرم ذلك على المؤمنين) وليس كذلك ، فإن المؤمن يحل له

الزواج بالمرأة الزانية (والجواب) اعلم أن المفسرين لأجل هذين السؤالين ذكروا وجوهاً (أحدها) وهو أحسنها . ما قاله القفال : وهو أن اللفظ وإن كان عاماً لكن المراد منه الأعم الأغلب ، وذلك لأن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا والفسق لا يرغب في ناح الصواعخ من النساء ، وإنما يرغب في فاسقة خبيثة مثله أو في مشركة ، والفاشقة الخبيثة لا يرغب في نكاحها الصالحة من الرجال وينفرن عنها ، وإنما يرغب فيها من هو من جنسها من الفاسقة والمشركين ، وهذا على الأعم الأغلب كما يقال لا يفعل الخير إلا الرجل التقي ، وقد يفعل بعض الخير من ليس بتقي فكذا ه هنا .

وأما قوله (وحرم ذلك على المؤمنين) فالجواب من وجهين (أحدهما) أن نكاح المؤمن المدحور عند الله الزانية ورغبتها فيها ، وانحرافه بذلك في سلك الفسقة المتس溟ين بالزناء حرم عليه ، لما فيه من التشبه بالفساق وحضور مواضع التهمة ، والتسبب لسوء المقالة فيه والغيبة . وبجالسة الخاطئين كم فيها من التعرض لاقتراف الآثام ، فكيف بمحاجة الزواني والفحجار (الثاني) وهو أن صرف الرغبة بالكلية إلى الزواني وترك الرغبة في الصالحات حرم على المؤمنين ، لأن قوله (الزان لا ينكح إلا زانية) معناه أن الزان لا يرغب إلا في زانية فهذا الحصر حرم على المؤمنين ، ولا يلزم من حرمة هذا الحصر حرمة التزوج بالزانة ، فهذا هو المعتمد في تفسير الآية (الوجه الثاني) أن الألف واللام في قوله (الزان) وفي قوله (وحرم ذلك على المؤمنين) وإن كان للعموم ظاهراً لكنه هنا مخصوص بالأقوام الذين نزلت هذه الآية فيهم ، قال مجاهد وعطاء بن أبي رباح وقتادة . قدم المهاجرون المدينة وفيهم فقراء ليس لهم أموال ولا عشائر ، وبالمدينة نساء بغايا يكرن أنفسهن وهن يومئذ أخصب أهل المدينة ، ولكل واحدة منهن علامة على بابها كعلامة البيطار ، ليعرف أنها زانية ، وكان لا يدخل عليها إلا زان أو شرك فرغبي كسبهن ناس من فقراء المسلمين وقالوا يتزوج بن إلى أن يغتني الله عنهم ، فاستأذنوا رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية فتقدير الآية أو إشكال الزواني لا ينكحون إلا تلك الزانيات ، وتلك الزانيات لا ينكحهن إلا أولئك الزواني وحرم نكاحهن على المؤمنين (الوجه الثالث) في الجواب أن قوله (الزان لا ينكح إلا زانية) وإن كان خبراً في الظاهر ، لكن المراد النهي ، والمعنى أن كل من كان زانياً فلا ينبغي أن ينكح إلا زانية وحرم ذلك على المؤمنين . وهكذا كان الحكم في ابتداء الإسلام ، وعلى هذا الوجه ذكرروا قولين (أحدهما) أن ذلك الحكم باق إلى الآن حتى يحرم على الزانى والزانية التزوج بالعفيفة والعفيف وبالعكس ويقال هذا مذهب أبي بكر وعمر وعلى وابن مسعود وعائشة ، ثم في هؤلاء من يسوى بين الابتداء والدوام . فيقول كما لا يحل للمؤمن أن يتزوج بالزانة فكذلك لا يحل له إذا زنت تحته أن يقيم عليها . ومنهم من يفصل لأن في جملة ما يمنع من التزويج ما لا يمنع من دوام النكاح كالإحرام والعدة .

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ مُّمَنِّينَ جَلْدَةً

﴿والقول الثاني﴾ أن هذا الحكم صار منسوخاً واختلفوا في ناسخه ، فعن الجبائى أن ناسخه هو الإجماع وعن سعيد بن المسيب أنه منسوخ بعموم قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) (وأنكحوا الآيات) قال المحققون هذان الوجهان ضعيفان (أما الأول) فلأنه ثبت في أصول الفقه أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ، وأيضاً فالإجماع الحاصل عقب الخلاف لا يكون حجة ، والإجماع في هذه المسألة مسبوق بمخالفته أى بكر وعمر وعلى فكيف يصح ؟

وأما قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم) فهو لا يصلح أن يكون ناسخاً ، لأنه لا بد من أن يشرط فيه أن لا يكون هناك مانع من النكاح من سبب أو نسب أو غيرها ، ولقائل أن يقول لا يدخل فيه تزويج الزانية من المؤمن ، كما لا يدخل فيه تزويجها من الأخ وابن الأخ ، ونقول إن للزنا تأثيراً في الفرق الماليين لغيره ، ألا ترى أنه إذا قذفها بالزنا يتبعها بالفرقة على بعض الوجوه ، ولا يجب مثل ذلك في سائر ما يوجب الحد ، ولأن من حق الزنا أن يورث العار ويوثر في الفراغ ففارق غيره . ثم احتاج هؤلاء الذين يدعون هذا النسخ ، بأنه سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن رجل زنى بامرأة فهل له أن يتزوجها ؟ فأجازه ابن عباس وشبهه بن سرق ثم شجرة ثم اشتراه ، وعن النبي ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال « أوله سفاح وآخره زنا » والحرام لا يحرم الحلال ، (الوجه الرابع) أن يحمل النكاح على الوطء والمعنى أن الزاني لا يطأ حين يزني إلا زانية أو مشركة وكذا الزانية (وحرم ذلك على المؤمنين) أى وحرم الزنا على المؤمنين وعلى هذا تأويل أبي مسلم ، قال الزجاج هذا التأويل فاسد من وجهين (الأول) أنه ما ورد النكاح في كتاب الله تعالى إلا بمعنى التزويج ، ولم يرد البتة بمعنى الوطء (الثاني) أن ذلك يخرج الكلام عن الفائدة ، لأننا لو قلنا المراد أن الزاني لا يطأ إلا زانية فالإشكال عائد ، لأننا نرى أن الزاني قد يطأ العفيفة حين يتزوج بها ولو قلنا المراد أن الزاني لا يطأ إلا زانية حين يكون وظوه زنا فهذا الكلام لا فائدة فيه ، وهذا آخر الكلام في هذا المقام .

﴿السؤال الثالث﴾ أى فرق بين قوله (الزاني لا ينكح إلا زانية) وبين قوله (والزانية لا ينكحها إلا زان) ؟ (الجواب) الكلام الأول يدل على أن الزاني لا يرغب إلا في نكاح الزانية وهذا لا يمنع من أن يرغب في نكاح الزانية غير الزاني فلا جرم بين ذلك بالكلام الثان .

﴿السؤال الرابع﴾ لمقدمت الزانية على الزاني في الآية المتقدمة وهنها بالعكس (الجواب) سبقت تلك الآية لعقوبتها على جنائيتها ، والمرأة هي المادة في الزنا ، وأما الثانية فسوقة لذكر النكاح والرجل أصل فيه لأنه هو الراغب والطالب .

﴿الحكم الثالث﴾ القذف قوله تعالى : **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ**

وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ

ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾

فاجدوهم ثمانين جلدة . ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴿٤﴾

اعلم أن ظاهر الآية لا يدل على الشيء الذي به رمو المحسنات وذكر الرمي لا يدل على الزنا ، إذ قد يرميها بسرقة وشرب خمر وكتف ، بل لا بد من قرينة دالة على التعيين ، وقد أجمع العلماء على أن المراد الرمي بالزنا وفي الآية أقوال تدل عليه (أحدها) تقدم ذكر الزنا (وثانية) أنه تعالى ذكر المحسنات وهن العفاف ، فدل ذلك على أن المراد بالرمي رميهن بضد العفاف (وثالثها) قوله (ثم لم يأتوا بأربعة شهادة يعني على صحة ما رموه به ، ومعلوم أن هذا العدد من الشهود غير مشروط إلا في الزنا (ورابعها) انعقاد الاجماع على أنه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا فوجب أن يكون المراد هو الرمي بالزنا ، إذا عرفت هذا فالكلام في هذه الآية يتعلق بالرمي والرامي والرمي .

(البحث الأول) في الرمي وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ الفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية وتعريف ، فالصريح أن يقول يازانية أو زنيت أو زنى قبلك أو دبرك ، ولو قال زنى بدنك فيه وجهان (أحدها) أنه كناية كقوله: زنى بدنك ، لأن حقيقة الزنا من الفرج فلا يكون من سائر البدن إلا المعنونة (والثاني) وهو الأصح أنه صريح ، لأن الفعل إنما يصدر من جملة البدن . والفرج آلة في الفعل . أما الكنايات فمثل أن يقول يا فاسقة ، يا فاجرة ، يا خبيثة ، يا موجرة ، يا ابنة الحرام ، أو أمرأتي لاتزيد لامس ، وبالعكس فهذا لا يكون قدفاً إلا أن يريده ، وكذلك لو قال لعربي يانبطي ، فهذا لا يكون قدفاً إلا أن يريده ، فإن أراد به القذف فهو قدف لام المقول له وإلا فلا ، فإن قال عننت به نبطي الدار واللسان ، وادعه أم المقول له أنه أراد القذف ، فالقول قوله مع يمينه . أما التعريف فليس بقذف وإن أراده ، وذلك مثل قوله : يابن الحلال ، أما أنا فما زنيت ولست أمني زانية ، وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وزفر وابن شبرمة والثورى والحسن بن صالح رحمهم الله . وقال مالك رحمه الله : يجب الحد فيه ، وقال أحمد وإسحق : هو قدف في حال الغضب دون حال الرضا ، لنا ، أن التعريف بالقذف محتمل للقذف ولغيره ، فوجب أن لا يجب الحد ، لأن الأصل براءة الذمة فلا يرجع عنه بالشك ، وأيضاً فلقوله عليه السلام : « ادرأوا الحدود بالشبهات » ولأن الحدود شرعت على خلاف النص النافى للضرر . والإيداء الحالى بالتصريح فوق الحال بالتعريف ، واحتج المخالف بما روى الأوزاعى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : كان عمر

يضرب المثل في التعریض . وروى أيضاً أن رجلاً استبا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه : قال أحدهما للآخر : والله ما أنا بزنان ولا أمي بزانية ، فاستشار عمر الناس في ذلك ، فقال قائل : مدح آباء وأمه ، وقال آخرون : قد كان لا يه وآمه مدح غير هذا ، بخلده عمر ثمانين جلدة (والجواب) أن في مشاورة عمر الصحابة في حكم التعریض دلالة على أنه لم يكن عندهم فيه توقيف ، وأنهم قالوا رأياً واجتهاداً .

المسألة الثانية كـ في تعدد القذف أعلم أنه إما أن يقذف شخصاً واحداً مراراً أو يقذف جماعة، فان قذف واحداً مراراً نظر إن كان أراد بالكل زينة واحدة. بأن قال : زنيت بعمرو قاله مراراً لا يجب إلا حد واحد، ولو أنشأ الثاني بعد ماحد للأول عزراً للثاني، وإن قذفها بزنينات مختلفة بأن قال زنيت بزيد ، ثم قال زنيت بعمرو ، فهل يتعدد الحد أم لا؟ فيه قولان (أحد هما) يتعدد اعتباراً باللفظ ولأنه من حقوق العباد فلا يقع فيه التداخل كالديون (والثاني) وهو الأصح يتداخل فلا يجب فيه إلا حد واحد لأنهما حدان من جنس واحد لمستحق واحد فوجب أن يتداخل كحدود الزنا ، ولو قذف زوجته مراراً ، فالإصح أنه يكتفى بلغان واحد سواء قلنا يتعدد الحد أو لا يتعدد . أما إذا قذف جماعة معدودين نظر ، إن قذف كل واحد بكلمة يجب عليه لكل واحد حد كامل ، وعند أبي حنيفة رحمة الله : لا يجب عليه إلا حد واحد . واحتج أبو بكر الرازى على قول أبي حنيفة بالقرآن والسنة والقياس .

أما القرآن فهو قوله تعالى (والذين يرمون المحسنات) والمعنى أن كل أحد يرمي المحسنات وجب عليه الجلد، وذلك يقتضي أن قاذف جماعة من المحسنات لا يجلد أكثر من عما نبه فين أو جب على قاذف جماعة المحسنات أكثر من حد واحد فقد خالف الآية.

وأما السنة : فاروى عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحيم ، فقال النبي عليه السلام «لا ، البينة أو حد في ظهرك» فلم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم على هلال إلا حدًا واحدًا مع قذفه لإمرأته و بشريك بن سحيم ، إلى أن نزلت آية اللعان فأقيم اللعان في الزوجات مقام الحد في الأجنبيات .

وأما القياس: فهو أن سائر ما يوجب الحد إذا وجد منه مراراً لم يجب إلا حد واحد كمن ذن في مراراً أو شرب مراراً أو سرق مراراً فكذا هنا، والمعنى الجامع دفع من يد الضرب (والجواب) عن الأول أن قوله (والذين) صيغة جمع، وقوله (المحسنات) صيغة جمع، والجمع إذا قوبل بالجمع يقابل الفرد بالفرد فيصير المعنى كل من رمى محسناً واحداً وجب عليه الحد، وعند ذلك يظهر وجه تمسك الشافعى رحمة الله بالآية، ولأن قوله (والذين يرمون المحسنات فاجلدوهم) يدل على ترتيب الجلد على رمي المحسنات وترتيب الحكم على الوصف، لاسيما إذا كان مناسباً فإنه مشعر بالعلية، فذلك الآية على أن رمي المحسن من حيث إنه هذا المسمى يوجب الجلد إذا ثبت

هذا فنقول : إذا قذف واحداً صار ذلك القذف موجباً للحد ، فإذا قذف الثاني وجب أن يكون القذف الثاني موجباً للحد أيضاً ، ثم موجب القذف الثاني لا يجوز أن يكون هو الحد الأول لأن ذلك قد وجب بالقذف الأول وإيجاب الواجب الحال ، فوجب أن يحده بالقذف الثاني حدأً ثانياً ، أقصى ما في الباب أن يورد على هذه الدلالة حدود الزنا . لكننا نقول ترك العمل هناك بهذا الدليل لأن حد الزنا أغلظ من حد القذف . وعند ظهور الفارق يتذرع الجميع .

وأما السنة فلا دلالة فيها على هذه المسألة لأن قذفها بلطفها واحد ، ولنا في هذه المسألة تفصيل سيأتي إن شاء .

وأما القياس ففاسد لأن حد القذف حق الآدمي . بدليل أنه لا يحده إلا بطالبة المقدوف وحقوق الآدمي لا تتدخل بخلاف حد الزنا ، فإنه حق الله تعالى . هذا كله إذا قذف جماعة كل واحد منهم بكلمة على حدة . أما إذا قذفهم بكلمة واحدة فقال أنت زناة أو زنىتم ، فقيه قوله (أصحهما) وهو قوله في الجديد : يجب لكل واحد حد كامل لأنه من حقوق العباد فلا يتداخل ، ولأنه أدخل على كل واحد منهم معرة فصار كما لو قذفهم بكلمات . وفي القديم لا يجب للكل إلا حد واحد اعتباراً باللفظ . فإن اللفظ واحد والأول أصح لأنه أوفق لمفهوم الآية . فعل هذا لو قال لرجل يا ابن الزانين يكون قدفاً لأبويه بكلمة واحدة فعله حدان .

﴿المسألة الثالثة﴾ فيما يبيح القذف : القذف ينقسم إلى محظور ومحظوظ وواجب ومحظوظ ، وجملة الكلام أنه إذا لم يكن ثم ولد يريد تقديره فلا يجب ، وهل يباح أم لا ينظر إن رآها بعينه تزني أو أفرت هي على نفسها وقع في قلبه صدقها أو سمع من يتحقق بقوله أو لم يسمع ، لكنه استفاض فيما بين الناس أن فلاناً يزني بفلانة ، وقد رأه الزوج يخرج من بيته أو رأه معها في بيت ، فإنه يباح له القذف لتأكد التهمة ، ويجوز أن يمسكها ويستر عليها .

لما روی «أن رجلاً قال يارسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لامس ، قال طلقها . قال إنني أحبها ، قال فأمسكها» ، أما إذا سمعه من لا يوثق بقوله أو استفاض من بين الناس ولكن الزوج لم يره معها أو بالعكس لم يحل له قذفها ، لأنه قد يذكره من لا يكون ثقة فينشر ويدخل بيته خوفاً من قاصد أو لسرقة أو لطلب بغير فتوى المرأة قال الله تعالى (إن الذين جاموا بالإفك عصبة منكم) أما إذا كان ثم ولد يريد تقديره ، نظر فإن يقين أنه ليس منه بأن لم يكن وطتها الزوج أو وطتها لكنها أنت به لأقل من ستة أشهر من وقت الوطء أو لا كثرة من أربع سنين يجب عليه تقدير باللعان لأنه منوع من استلحاق نسب الغير كما هو منوع من تقدير نسبه ، لما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته» فلما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم كان الرجل أيضاً كذلك ، أما إن احتمل أن يكون منه بأن أنت به لا كثرة من ستة أشهر من وقت الوطء ولدون أربع سنين ، نظر إن لم

يُكَفَّرُ مَنْ قَدَّفَ أَهْلًا بِحِيْضُّهِ، أَوْ اسْتَبَرَأَهَا وَأَتَتْ بِهِ لَدُونَ سَتَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْاسْتِبَراءِ، لَا يَجْعَلُهُ الْقَذْفُ وَالنُّقْفُ وَإِنْ اتَّهَمَهَا بِالزِّنَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَيُّمَا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ احْتِجَابَ اللَّهِ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَضَحَهُ عَلَى رِمْوَسِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ» فَإِنْ اسْتَبَرَأَهَا وَأَتَتْ بِهِ لَأَكْثَرِ مِنْ سَتَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْاسْتِبَراءِ يَبْاحُ لَهُ الْقَذْفُ وَالنُّقْفُ . وَالْأَوْلَى أَنْ لا يَفْعُلْ لِأَنَّهَا قَدْ تَرَى الدَّمَ عَلَى الْحَبْلِ وَإِنْ أَتَتْ أَمْرَأَهُ بُولَدٌ لَا يَشْبَهُ بَأْنَ كَانَ أَيْضُنَ فَأَتَتْ بِهِ أَوْزَدٌ ، نَظَرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَتَّهِمُهَا بِالزِّنَا فَلَيْسَ لَهُ نَفِيَّهُ ، لَمَرْوَى أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنْ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَمْرَأَيَ وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدَ ، فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ مَا أَلَوْاهَا؟ قَالَ حَمْرَ ، قَالَ فَهَلْ فِيهَا أُورَقَ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ نَزْعَهُ عَرْقٌ قَالَ فَلَعْلَهُ هَذَا نَزْعُهُ عَرْقٌ» وَإِنْ كَانَ يَتَّهِمُهَا بِالزِّنَا أَوْ يَتَّهِمُهَا بِرَجُلٍ فَأَتَتْ بُولَدٌ لَا يَشْبَهُ هُلْ يَبْاحُ لَهُ نَفِيَّهُ فِيهِ وَجْهَانَ (أَحَدُهُمَا) لَا لَآنَ الْعَرْقَ يَنْزَعُ (وَالثَّانِي) لَهُ ذَلِكَ لَآنَ التَّهْمَةَ قَدْ تَأَكَّدَتْ بِالشَّبَهَةِ .

﴿البحث الثاني﴾ في الرأي وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ إذا قذف الصبي أو المجنون امرأه أو أجنبية فلا حد عليهما ولا لمان ، لا في الحال ولا بعد البلوغ ، لقوله عليه الصلة والسلام «رفع القلم عن ثلاثة» ولكن يعزز ان للتاديب إن كان لها تمييز ، فلو لم تتفق إقامة التعزير على الصبي حتى بلغ ، قال القفال يسقط التعزير لأنه كان للزجر عن إساءة الأدب وقد حدث زاجر أقوى وهو البلوغ .

﴿المسألة الثانية﴾ الآخرين إذا كانت له إشارة مفهومة أو كتابة معلومة وقدف بالإشارة أو بالكنية لزمه الحد ، وكذلك يصح لعاته بالإشارة والكنية ، وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يصح قذف الآخرين وللعاته ، قوله الشافعى رحمه الله أقرب إلى ظاهر الآية لأن من كتب أو أشار إلى القذف فقد رمى المحصنة وألحق العار بها فوجب اندراجه تحت الظاهر ، ولأننا نقيس قذفه ولعاته على سائر الأحكام .

﴿المسألة الثالثة﴾ اختلفو فيها إذا قذف العبد حراً فقال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وزفر وعثمان القن عليه أربعون جلدة ، روى الثوزى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام قال «يجلد العبد في القذف أربعين» وعن عبد الله بن عمر أنه قال «ادركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء وكلهم يضربون الملعوك في القذف أربعين» وقال الأوزاعي يجلد ثمانين وهو مروى عن ابن مسعود ، وروى أنه جلد عمر بن عبد العزيز العبد في القرية ثمانين . ومدار المسألة على حرف واحد وهو أن هذه الآية صريحة في إيجاب الثمانين فن رد هذا الحد إلى أربعين فطريقه أن الله تعالى قال (فَإِذَا أَحْسَنْ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ) فنص على أن حد الأمة في الزنا نصف حد الحرابة ، ثم قاسوا العبد على الأمة في تنسيف حد الزنا ، ثم قاسوا تنسيف حد قذف العبد على تنسيف حد الزنا في حقه ، فرجع حاصل الأمر إلى تخصيص عموم الكتاب بهذا القياس .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ اتفقوا على دخول الكافر تحت عموم قوله (والذين يرمون المحسنات) لأن الاسم يتناوله ولا مانع ، فاليهودي إذا قذف المسلم بجلد ثمانين والله أعلم .

﴿ البحث الثالث ﴾ في المرمى وهي المحسنة ، قال أبو مسلم : اسم الإحسان يقع على المتزوجة وعلى العفيفة وإن لم تتزوج ، لقوله تعالى في مريم (والتي أحصنت فرجها) وهو مأخوذ من منع الفرج فإذا تزوجت منعه إلا من زوجها ، وغير المتزوجة تمنعه كل أحد ، ويتفرع عليه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ ظاهر الآية يتناول جميع العفائف سواء كانت مسلمة أو كافرة وسواء كانت حرة أو رقيقة ، إلا أن الفقهاء قالوا : شرائط الإحسان خمسة الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا ، وإنما اعتبرنا الإسلام لقوله عليه السلام « من أشرك بالله فليس بمحسن » وإنما اعتبرنا العقل والبلوغ لقوله عليه السلام « رفع القلم عن ثلاثة » وإنما اعتبرنا الحرية لأن العبد ناقص الدرجة فلا يعظم عليه التعبير بالزنا ، وإنما اعتبرنا العفة عن الزنا لأن الحد مشروع لتكذيب القاذف ، فإذا كان المقدوف زانياً فالقاذف صادق في القذف . وكذلك إذا كان المقدوف وطه المرأة بشبهة أو نكاح فاسد لأن فيه بشبهة الزنا كما فيه بشبهة الحد ، فكما أن إحدى الشهتين أسقطت الحد عن الواطئ فكذا الأخرى تسقطه عن قاذفه أيضاً ، ثم تقول من قذف كافراً أو جنوناً أو حسيناً أو علوكاً ، أو من قدرى امرأة ، فلا حد عليه ، بل يعزر للأذى ، حتى لو زنى في عنفوان شبابه مرة ثم تاب وحسن حاله وشاخ في الصلاح لا يحده قاذفه ، وكذلك لو زنى كافر أو رقيق ثم أسلم وعتق وصلح حاله فقذفه قاذف لاحد عليه ، بخلاف ما لو زنى في حال صغره أو جنونه ثم بلغ أو أفاق فقذفه قاذف يحده ، لأن فعل الصبي والجنون لا يكون زنا ، ولو قذف محسنةً فقبل أن يحده القاذف زنا المقدوف سقط الحد عن قاذفه لأن صدور الزنا يورث ريبة في حاله فيما مضى لأن الله تعالى كريم لا يهتك ستر عبده في أول ما يرتكب المعصية ، فبظهوره يعلم أنه كان متصفاً به من قبل ، روى أن رجلاً زنى في عهد عمر ، فقال والله ما زنيت إلا هذه ، فقال عمر كذبت إن الله لا يفصح عده في أول مرة ، وقال المزن وأبو ثور : الزنا الطارئ لا يسقط الحد عن القاذف .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال الحسن البصري قوله (والذين يرمون المحسنات) يقع على الرجال والنساء ، وسائر العلية أنكروا ذلك لأن لفظ المحسنات جمع مؤنث فلا يتناول الرجال ، بل الإجماع دل على أنه لا فرق في هذا الباب بين المحسنين والمحسنات .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ روى غير المحسنات لا يوجب الحد بل يوجب التعزير إلا أن يكون المقدوف معروفاً بما قذف به فلا حد له هناك ولا تعزير ، فهذا بمجموع الكلام في تفسير قوله سبحانه (والذين يرمون المحسنات) ،

أما قوله سبحانه (ثم لم يأتوا بأربعة شهادة) فقيه بحثان :

﴿ البحث الأول ﴾ أعلم أن الله تعالى حكم في القاذف إذا لم يأت بأربعة شهادة بثلاثة أحكام

(أحدها) جلد ثمانين (و ثانية) بطلان الشهادة (و ثالثاً) الحكم بفسقه إلى أن يتوب ، واختلف أهل العلم في كيفية ثبوت هذه الأحكام ، بعد اتفاقهم على وجوب الحد عليه بنفس القذف عند عجزه عن إقامة البينة على الزنا ، فقال قائلون قد بطلت شهادته ولزمه سمة الفسق قبل إقامة الحد عليه وهو قول الشافعى واللىث بن سعد . وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وزفر شهادته مقبولة ما لم يحده . قال أبو بكر الرازى وهذا مقتضى قوله إنه غير موسوم بسمة الفسق مالم يقع به الحد ، لأنه لو لزمته سمة الفسق لما جازت شهادته إذ كانت سمة الفسق مبطلة لشهادة من وسم بها ، ثم احتاج أبو بكر على صحة قول أبي حنيفة رحمه الله بأمور (أحدها) قوله سبحانه (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلد) ظاهر الآية يقتضى ترتب وجوب الحد على بجموع القذف والعجز عن إقامة الشهادة ، فلو علقنا هذا الحكم على القذف وحده قدح ذلك في كونه معلقاً على الأمرين وذلك بخلاف الآية ، وأيضاً فوجوب الجلد حكم مرتب على بجموع أمرين فوجب أن لا يحصل بمجرد حصول أحدهما ، كما لو قال لأمرأته إن دخلت الدار وكلمت فلاناً فأنت طالق ، فأنت بأحد الأمرين دون الآخر لم يوجد الجرا . فكذا هنا (و ثانية) أن القاذف لا يحكم عليه بالكذب بمجرد قذفه وإذا كان كذلك وجب أن لا ترد شهادته بمجرد القذف . بيان الأول من ثلاثة أوجه (الأول) أن مجرد قذفه لو أوجب كونه كاذباً لوجب أن لا تقبل بعد ذلك بيته على الزنا إذ قد وقع الحكم بكذبه ، والحكم بكذبه في قذفه حكم بطلان شهادة من شهد بصدقه في كون المقدوف زانياً ، ولما أجمعوا على قبول بيته ثبت أنه لم يحكم عليه بالكذب بمجرد قذفه (الثاني) أن قاذف امرأته بالزنا لا يحكم بكذبه بنفس قذفه ، وإنما جاز إيجاب اللعن بيته وبين امرأته ، ولما أمر بأن يشهد بالله أنه لصادق فيما رماها به من الزنا مع الحكم بكذبه . ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما لاعن بين الزوجين « الله يعلم أن أحدكم كاذب ، فهل منكم تائب » فأخبر أن أحدهما بغير تعين هو الكاذب ولم يحكم بكذب القاذف ، وفي ذلك دليل على أن نفس القذف لا يوجب كونه كاذباً (الثالث) قوله تعالى (لولا جاموا عليه بأربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الظالمون) فلم يحكم بكذبهم بنفس القذف فقط ، فثبت بهذه الوجوه أن القاذف غير محكوم عليه بكونه كاذباً بمجرد القذف ، وإذا كان كذلك وجب أن لا تبطل شهادته بمجرد القذف لأنه كان عدلاً ثقة والصادر عنه غير معارض ، ولما كان يجب أن يبقى على عدالته فوجب أن يكون مقبول الشهادة (و ثالثاً) قوله عليه الصلاة والسلام « المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف » أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بيقاء عدالة القاذف ما لم يحده (ورابعها) ماروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما في قصة هلال ابن أمية لما قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله « يحمله هلال وتبطل شهادته في المسلمين » فأخبر أن بطلان شهادته متعلق بوقوع الجلد ، به وذلك يدل على أن مجرد القذف

لأبطل الشهادة (وخامسها) أن الشافعى رحمة الله زعم أن شهود القذف إذا جاءوا متفرقين قبلت شهادتهم ، فإن كان القذف قد أبطل شهادته فواجب أن لا يقبلها بعد ذلك ، وإن شهد معه ثلاثة لأنه قد فسق بقذفه ووجب الحكم بكتبه ، وفي قول شهادتهم إذا جاءوا متفرقين ما يلزمه أن لا تبطل شهادتهم بنفس القذف ، وأما وجه قول الشافعى رحمة الله فهو أن الله تعالى رتب على القذف مع عدم الإثبات بالشهادة الأربع أموراً ثلاثة معطوفاً بعضها على بعض بحرف الواو ، وحرف الواو لا يقتضى الترتيب . فوجب أن لا يكون بعضها مرتبأ على البعض ، فوجب أن لا يكون رد الشهادة مرتبأ على إقامة الحد ، بل يجب أن يثبت رد الشهادة سواء أقيم الحد عليه أو مأقيم والله أعلم .

(البحث الثاني) في كيفية الشهادة على الزنا قال الله تعالى (وللائي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة) وقال سعد بن عبادة « يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأة رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهادة ؟ قال نعم » ثم هنا مسائل :

المسألة الأولى الإقرار بالزنا هل يثبت بشهادة رجايin فيه قوله (أحدهما) لا يثبت إلا بأربعة كفعل الزنا (والثاني) يثبت بخلاف فعل الزنا ، لأن الفعل يغمض الإطلاع عليه فاحتيط فيه باشتراط الأربع والإقرار أمر ظاهر فلا يغمض الإطلاع عليه ،

المسألة الثانية إذا شهدوا على فعل الزنا يجب أن يذكروا الزاني ومن زنى بها ، لأنه قد يراه على جارية له فيظن أنها أجنبية ، ويجب أن يشهدوا أنا رأينا ذكره يدخل في فرجها دخول الميل في المحكمة ، فلو شهدوا مطلقاً أنه زنى لا يثبت ، لأنهم ربما يرون المفاجنة زنا ، بخلاف ما لو قذف إنساناً فقال زنيت يجب الحد ولا يستفسر ، ولو أقر على نفسه بالزنا ، هل يشرط أن يستفسر فيه وجهاً (أحدما) نعم كالشهود (والثاني) لا يجب كما في القذف .

المسألة الثالثة قال الشافعى رحمة الله لفرق بين أن يحيى الشهود متفرقين أو مجتمعين ، وقال أبو حنيفة رحمة الله إذا شهدوا متفرقين لا يثبت عليهم حد القذف ، حجة الشافعى رحمة الله من وجوه (الأول) أن الإثبات بأربعة شهادة قدر مشترك بين الإثبات بهم مجتمعين أو متفرقين واللفظ الدال على ما به الاشتراك لا إشعار له بما به الامتياز ، فالآتي بهم متفرقين يكون عملاً بالنص فوجب أن يخرج عن العهدة (الثاني) كل حكم يثبت بشهادة الشهود إذا جاءوا مجتمعين يثبت إذا جاءوا متفرقين كسائر الأحكام ، بل هذا أولى لأنهم إذا جاءوا متفرقين كان أبعد عن التهمة ، وعن أن يتلقن بعضهم من بعض ، فلذلك قلنا إذا وقعت ريبة للقاضى في شهادة الشهود فرقهم ليظهر على عورة إن كانت في شهادتهم (الثالث) أنه لا يشرط أن يشهدوا معاً في حالة واحدة ، بل إذا اجتمعوا عند القاضى وكان يقدم واحداً بعد آخر ويشهد فإنه تقبل شهادتهم ، فكذا إذا اجتمعوا على بابه . ثم كان يدخل واحداً بعد واحد ، حجة أبي حنيفة رحمة الله من وجهين (الأول) أن الشاهد الواحد

لما شهد فقد قذفه ولم يأت بأربعة من الشهادة فوجب عليه الحد لقوله تعالى (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة) أقصى ما في الباب أنهم عبروا عن ذلك القذف بالفظ الشهادة ، وذلك لاعتبره به لأنه يؤدي إلى إسقاط حد القذف رأساً ، لأن كل قاذف لا يعجزه لفظ الشهادة ، فيجعل ذلك وسيلة إلى إسقاط الحد عن نفسه ، ويحصل مقصوده من القذف (الثاني) ماروى «أن العفيرة بن شعبة شهد عليه بالزنا عند عمر بن الخطاب أربعة : أبو بكرة ونافع ونفيع وقال زياد وكان رابعهم رأيت إستأنيتني ونفسيأ يعلو ورجلها على عاتقه كاذب حمار ، ولا أدرى ما وراء ذلك ، فجلد عمر الثلاثة ولم يسأل هل معهم شاهد آخر » فلو قبل بذلك شهادة غيرهم لتوقف ، لأن المحدود مما يتوقف فيها ويختاطر .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ لو شهد على الزنا أقل من أربعة لا يثبت الزنا ، وهل يجب حد القذف على الشهود فيه قوله (أحدهما) لا يجب لأنهم جاموا بجيء الشهود ، ولأننا لو حددنا لانسد باب لشهادة على الزنا ، لأن كل واحد لا يؤمن أن لا يوافقه صاحبه فيلزم الحد (والقول الثاني) وهو الأصح . وبه قال أبو حنيفة رحمه الله : يجب عليهم الحد ، والدليل عليه الوجهان اللذان ذكرناهما في المسألة الثالثة .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ إذا قذف رجل رجلاً جاء بأربعة فساق فشهدوا على المقذوف بالزنا ، قال أبو حنيفة رحمه الله : يسقط الحد عن القاذف ولا يجب الحد على الشهود ، وقال الشافعى رحمه الله في أحد قوله : يحذون ، وجه قول أبي حنيفة قوله (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة) وهذا قد أدى بأربعة شهادة فلا يلزم الحد ، ولأن الفاسق من أهل الشهادة وقد وجدت شرائط شهادة الزنا من اجتماعهم عند القاضى ، إلا أنه لم تقبل شهادتهم لأجل التهمة ، فكما اعتبرنا التهمة في نفي الحد عن المشهود عليه فكذلك وجوب اعتبارها في نفي الحد عنهم ، ووجه قول الشافعى رحمه الله أنهم غير موصوفين بالشرائط المعتبرة في قبول الشهادة خرجنوا عن أن يكونوا شاهدين ، فقووا بحسب القاذفين ، وهذا آخر الكلام في تفسير قوله تعالى (ثم لم يأتوا بأربعة شهادة) . أما قوله تعالى (فاجلدوهم ثمانين جلدة) ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ المخاطب بقوله (فاجلدوهم) هو الإمام على ما يبينه في آية الزنا ، أو المالك على مذهب الشافعى ، أو رجل صالح ينصبه الناس عند فقد الإمام .

﴿ المسألة الثانية ﴾ خص من عموم هذه الآية صور (أحدها) الوالد يقذف ولده أو أحداً من نوافله ، فلا يجب عليه الحد ، كما لا يجب عليه القصاص بقتله (الثانية) القاذف إذا كان عبداً فالواجب جلد الأربعين ، وكذا المكاتب وأم الولد ، ومن بعضه حر وبعضه رقيق يخدم حد العبيد (الثالثة) من قذف رقيقة عفيفة أو من زنت في قديم الأيام ثم تابت فهـي بموجب اللغة محسنة ، ومع ذلك لا يجب الحد بقذفها .

﴿المسألة الثالثة﴾ قالوا أشد الضرب في الحدود ضرب الزنا ، ثم ضرب شرب الخمر ، ثم ضرب القاذف ، لأن سبب عقوبته محتمل للصدق والكذب ، إلا أنه عوقب صيانة للاعراض وزجرًا عن هتكها .

﴿المسألة الرابعة﴾ قال مالك والشافعى حد القذف يورث ، فإذا مات المقدوف قبل استيفاء الحد وقبل العفو ثبت لوارثه حد القذف ، وكذلك إذا كان الواجب بقذفة التعزيز ، فإنه يورث عنه ، وكذا لو أنشأ القذف بعد موت المقدوف ثبت لوارثه طلب الحد . وعند أبي حنيفة رحمة الله : حد القذف لا يورث ويسقط بالموت . حجية الشافعى رحمة الله ، أن حد القذف هو حق الأدمى لأنّه يسقط بعفوه ولا يستوفى إلا بطلبه ويختلف فيه المدعى عليه إذا أُنكر ، وإذا كان حق الأدمى وجوب أن يورث لقوله عليه السلام « ومن ترك حقاً فلورثه » حجية أبي حنيفة رحمة الله : أنه لو كان موروثاً لكان للزوج أو الزوجة فيه نصيب ، ولا منه حق ليس فيه معنى المال والوثيقة فلا يورث كالوكالة والمضاربة (والجواب) عن الأول أن الأصح عند الشافعية أنه يرثه جميع الورثة كمالاً ، وفيه وجه ثان أنه يرثه كلهم إلا الزوج والزوجة ، لأن الزوجية ترتفع بالموت ، ولأن المقصود من الحد دفع العار عن النسب ، وذلك لا يلحق الزوج والزوجة .

﴿المسألة الخامسة﴾ إذا قذف إنسان إنساناً بين يدي الحاكم ، أو قذف امرأة برجل بعينه والرجل غائب ، فعلى الحاكم أن يبعث إلى المقدوف ويخبره بأن فلاناً قد قذفك وثبت لك حد القذف عليه ، كما لو ثبت له مال على آخر وهو لا يعلمه يلزم إعلامه ، وعلى هذا المعنى « بعث النبي صلى الله عليه وسلم أنيساً ليخبرها بأن فلاناً قد قذفها بابنه ولم يبعثه ليتفحص عن زناها » قال الشافعى رحمة الله وليس للأمام إذا رمى رجل بزنا أن يبعث إليه فيسأله عن ذلك لأن الله تعالى قال (ولا تمحسوها) وأراد به إذا لم يكن القاذف معيناً ، مثل إن قال رجل بين يدي الحاكم الناس يقولون إن فلاناً زنى فلا يبعث الحاكم إليه فيسأله .

أما قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) فاختلاف الفقهاء فيه . فقال أكثر الصحابة والتبعين إنه إذا تاب قبلت شهادته وهو قول الشافعى رحمة الله ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن ابن صالح رحيم الله لا تقبل شهادة المخدود فى القذف إذا تاب ، وهذه المسألة مبنية على أن قوله (إلا الذين تابوا) هل عاد إلى جميع الأحكام المذكورة أو اختص بالجملة الأخيرة ، فعند أبي حنيفة رحمة الله الاستثناء المذكور عقىـب الجملـ السـكـيـرـةـ مـخـتـصـ بـالـجـمـلـةـ الـاـخـرـىـ ، وـعـنـدـ الشـافـعـىـ رـحـمـةـ اللهـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـكـلـ ، وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ قـدـ لـخـصـنـاـهـاـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ، وـنـذـكـرـ هـنـاـ مـاـ يـلـيقـ بـهـذـاـ الـمـوـضـعـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ ، اـحـتـجـ الشـافـعـىـ رـحـمـةـ اللهـ عـلـىـ أـنـ شـهـادـتـهـ مـقـبـولـةـ بـوـجـوـهـ (أـحـدـهـاـ)ـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـ التـائـبـ مـنـ الذـنـبـ كـمـ لـاـ ذـنـبـ لـهـ »ـ وـمـنـ لـاـ ذـنـبـ لـهـ مـقـبـولـ شـهـادـةـ ، فـالـتـائـبـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ أـيـضاـ مـقـبـولـ شـهـادـةـ (ـ وـثـانـيـهـ)ـ أـنـ الـكـافـرـ يـقـذـفـ فـيـتـوـبـ عـنـ الـكـفـرـ فـتـقـبـلـ شـهـادـتـهـ بـالـإـجـاعـ ، فـالـقـاذـفـ

ال المسلم إذا تاب عن القذف وجب أن تقبل شهادته ، لأن القذف مع الإسلام أهون حالاً من القذف مع الكفر ، فإن قيل المسلمين لا يألفون بسب الكفار ، لأنهم شهروا بعذواتهم والطعن فيهم بالباطل ، فلا يلحق المقدوف بقذف الكافر من الشين والشنان ما يلحقه بقذف مسلم مثله ، فشدة عجل القاذف من المسلمين زجراً عن إلحاق العار والشنآن ، وأيضاً فالنائب من الكفر لا يجب عليه الحد والنائب من القذف لا يسقط عنه الحد ، فلنا هنا الفرق ملги بقوله عليه السلام «أنبئهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين» (وثالثها) أجمعنا على أن النائب عن الكفر والقتل والزنا مقبول الشهادة فكذا النائب عن القذف ، لأن هذه الكبيرة ليست أكبر من نفس الزنا (ورابتها) أن أبي حنيفة رحمه الله يقبل شهادته إذا تاب قبل الحد مع أن الحد حق المقدوف فلا يزول بالتوبة . فلأن تقبل شهادته إذا تاب بعد إقامة الحد وقد حسنت حالته وزال اسم الفسق عنه كان أولى (وخامسها) أن قوله (إلا الذين تابوا) استثناء مذكور عقيب جمل فوجب عوده إليها بأسرها ويدل عليه أمور (أحددها) أجمعنا على أنه لو قال عبده حر وامر أنه طلاق إن شاء الله ، فإنه يرجع الاستثناء إلى الجميع فكذا فيما نحن فيه ، فإن قيل الفرق أن قوله (إن شاء الله) يدخل لرفع حكم الكلام حتى لا يثبت فيه شيء ، والاستثناء المذكور بحرف الاستثناء لا يجوز دخوله لرفع حكم الكلام رأساً . إلا ترى أنه يجوز أن يقول أنت طلاق إن شاء الله فلا يقع شيء ، ولو قال أنت طلاق إلا طلاقاً كان الطلاق واقعاً والاستثناء باطللاستحالة دخوله لرفع حكم الكلام بالكلية ، فثبت أنه لا يلزم من رجوع قوله (إن شاء الله) إلى جميع ما تقدم صحة رجوع الاستثناء بحرفه إلى جميع ما تقدم ، فلنا هذا فرق في غير محل الجماع ، لأن إن شاء الله جاز دخوله لرفع حكم الكلام بالكلية ، فلا جرم جاز رجوعه إلى جميع الجمل المذكورة وإلا جاز دخوله لرفع بعض الكلام فوجب جواز رجوعه إلى جميع الجمل على هذا الوجه ، حتى يقتضي أن يخرج من كل واحد من الجمل المذكورة بهذه (وأنانيها) أن الواو للجمع المطلق فقوله (فاجلدوه مثانيين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) صار الجماع كأنه ذكر معاً لا تقدم للبعض على البعض ، فلما دخل عليه الاستثناء لم يكن رجوع الاستثناء إلى بعضها أولى من رجوعه إلى الباقى إذ لم يكن لبعضها على بعض تقدم في المعنى . البتة فوجب رجوعه إلى الكل ، ونظيره على قول أبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى (إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) فإن فاء التعقيب مادخلت على غسل الوجه بل على بجموع هذه الأمور من حيث إن الواو لا تفيد الترتيب ، فكذا هنا كلمة إلا ما دخلت على واحد بيته لأن حرف الواو لا يفيد الترتيب بل دخلت على المجموع ، فإن قيل الواو قد تكون للجمع على ما ذكرت وقد تكون للاستثناء وهي في قوله (فأولئك هم الفاسقون) لأنها إنما تكون للجمع فيها لا يختلف معناه ونظمها جملة واحدة ، فيصير الكل كالمذكور معاً مثل آية الوضوء فإن الكل أمر

واحد كأنه قال فاغسلوا هذه الأعضاء فإن الكل قد تضمنه لفظ الأمر . وأما آية **القذف** فإن ابتدأها أمر وآخرها خبر فلا يجوز أن ينظمهما جملة واحدة ، وكان الواو للاستثناف فيختص الاستثناء به ، فلن لم لا يجوز أن يجعل الجمل الثلاث بمجموعهن جزءاً الشرط كأنه قيل ومن قذف المحسنات فأجلدوهم وردو شهادتهم وفسقهم ، أى فاجعوا لهم الجلد والرد والفسق ، إلا الذين تابوا عن القذف وأصلحوا فان الله يغفر لهم فينقذون غير مجنودين ولا مردودين ولا مفسقين (وثانياً) أن قوله (وأولئك هم الفاسقون) عقيب قوله (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) يدل على أن العلة في عدم قبول تلك الشهادة كونه فاسقاً ، لأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية ، لاسيما إذا كان الوصف مناسباً وكونه فاسقاً يناسب أن لا يكون مقبول الشهادة ، فإذا ثبت أن العلة لرد الشهادة ليست إلا كونه فاسقاً ، ودل الاستثناء على زوال الفسق فقد زالت العلة فوجب أن يزول الحكم لزوال العلة (وربما) أن مثل هذا الاستثناء موجود في القرآن ، قال الله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) إلى قوله (إلا الذين تابوا) ولا خلاف أن هذا الاستثناء راجع إلى ما تقدم من أول الآية ، وأن التوبة حاصلة لهؤلاء جميعاً وكذلك قوله (لا تقربوا الصلاة وأتم سكاري) إلى قوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وصار التيمم من وجب عليه الاغتسال ، كما أنه مشروع من وجب عليه الوضوء ، وهذا الوجه ذكره أبو عبيد في إثبات مذهب الشافعي رحمة الله ، واحتج أصحاب أبي حنيفة على أن حكم الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة بوجوه (أحداً) أن الاستثناء من الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة ، فكذا في جميع الصور طرداً للباب (وثانياً) أن المقتضى لعموم الجمل المتقدمة قائم والمعارض وهو الاستثناء يكفي في تصحيحه تعليقه بجملة واحدة ، لأن بهذا القدر يخرج الاستثناء عن أن يكون لغوياً فوجب تعليقه بالجملة الواحدة فقط (وثالثاً) أن الاستثناء لو رجع إلى كل الجمل المتقدمة لوجب أنه إذا تاب أربن لا يحمل وهذا باطل بالإجماع فوجب أن يختص الاستثناء بالجملة الأخيرة (والجواب) عن الأول أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ، فالاستثناء عقيب الاستثناء لو رجع إلى الاستثناء الأول وإلى المستثنى فقد رمانق من أحد هما ثبت في الآخر فينجبر الناقص بالزايد ويصير الاستثناء الثاني عديم الفائدة ، فلهذا السبب قلنا في الاستثناء من الاستثناء إنه يختص بالجملة الأخيرة (والجواب) عن الثاني أنها بينا أن واو العطف لا يقتضي الترتيب فلم يكن بعض الجمل متاخراً في التقدير عن البعض ، فلم يكن تعليقه بالبعض أولى من تعليقه بالباقي ، فوجب تعليقه بالكل (والجواب) عن الثالث أنه ترك العمل به في حق البعض فلم يترك العمل به في حق الباقي ، واحتاج أصحاب أبي حنيفة رحمة الله في المسألة بوجوه من الاخبار (أحداً) ماروى ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية حين قذف أمر أنه بشريك ابن سحراً فقال رسول الله عليه السلام « يحمله هلال وتبطل شهادته في المسلمين » فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم أن وقوع الجلد به يبطل شهادته من غير شرط التوبة في قبولها (وثانيها) أن قوله عليه السلام «المسلموں عدول بعضهم على بعض إلا محدود في قذف» ولم يشترط فيه وجود التوبة منه (وثالثها) ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لاتجوز شهادة محدود في الإسلام» قالت الشافعية هذا معارض بوجهه : (أحدها) قوله عليه السلام «إذا علمت مثل الشمس فأشهد» والأمر للرجوب فإذا علم المحدود وجبت عليه الشهادة ولو لم تكن مقبولة لما وجبت لأنها تكون عيناً (وثانيها) قوله عليه السلام «نحن نحكم بالظاهر» وه هنا قد حصل الظهور لأن دينه وعقله وعفته الحاصلة بالتوبة تقيد ظن كونه صادقاً (وثالثها) ماروى عن عمر بن الخطاب «أنه ضرب الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة وهم أبو بكرة ونافع ونفيع ، ثم قال لهم من أكذب نفسه قبلت شهادته ومن لا يفعل لم أجز شهادته فأكذب نافع ونفيع أنفسهما وتبا و كان يقبل شهادتهما . وأما أبو بكرة فكان لا يقبل شهادته» وما أنكر عليه أحد من الصحابة فيه ، فهذا تمام الكلام في هذه المسألة .

أما قوله تعالى (وأولئك هم الفاسقون) فاعلم أنه يدل على أمرين : (الأول) أن القذف من جملة الكبائر لأن اسم الفسق لا يقع إلا على صاحب الكبيرة (الثاني) أنه اسم لمن يستحق العقاب لأنه لو كان مشتقاً من فعله وكانت التوبة لا تمنع من دوامه كما لا تمنع من وصفه بأنه ضارب وبأنه رام إلى غير ذلك .

وأما قوله تعالى (إلا الذين تابوا) فاعلم أنهم اختلفوا في أن التوبة عن القذف كيف تكون ، قال الشافعى رحمه الله التوبة منه إكذابه نفسه ، واختلف أصحابه في معناه فقال الأصطخري يقول كذبت فيما قلت فلا أعود لمثله ، وقال أبو إسحاق لا يقول كذبت لأنه ربما يكون صادقاً فيكون قوله كذبت كذباً والكذب معصية ، والإيتان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية أخرى ، بل يقول القاذف باطل ندمت على ما قلت ورجعت عنه ولا أعود إليه .

أما قوله (وأصلحوا) فقال أصحابنا إنه بعد التوبة لا بد من مضى مدة عليه في حسن الحال حتى تقبل شهادته وتعود ولايته ، ثم قدرروا تلك المدة بستة حتى تمر عليه الفصول الأربع التي تتغير فيها الأحوال والطبع كما يضرب للعنين أجل سنة ، وقد علق الشرع أحكاماً بالسنة من الزكاة والجزية وغيرها .

وأما قوله تعالى (فإن الله غفور رحيم) فالمعنى أنه لكونه غفوراً رحيمياً يقبل التوبة وهذا يدل على أن قبول التوبة غير واجب عقلاً إذ لو كان واجباً لما كان في قبوله غفوراً رحيمياً ، لأنه إذا كان واجباً فهو إنما يقبله خوفاً وقرراً لعلمه بأنه لوم يقبله لصار سفيهاً ، ولخرج عن حد الإلهية . أما إذا لم يكن واجباً قبله . فهناك تتحقق الرحمة والإحسان وبالله التوفيق .

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا
أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِإِلَهِ إِنَّهُ لَغُنَّ الْصَّادِقِينَ ۝ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ
عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ
بِإِلَهِ إِنَّهُ لَغُنَّ الْكَاذِبِينَ ۝ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ
الْصَّادِقِينَ ۝ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَابُ حَكِيمٌ ۝

(الحكم الرابع : حكم اللعان) قوله تعالى (والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرك عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ولو لا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم)
اعلم أنه سبحانه لما ذكر أحكام قذف الأجنبيات عقبه بأحكام قذف الزوجات ، ثم هذه الآية مشتملة على أبحاث :

(البحث الأول) في سبب نزوله وذكره فيه وجوها : (أحدهما) قال ابن عباس رحمه الله « لما نزل قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة) قال عاصم بن عدي الانصاري إن دخل منا رجل بيته فوجد رجلا على بطنه امرأته فان جاء بأربعة رجال يشهدوا بذلك فقد قضى الرجل حاجته وخرج ، وإن قتله قتل به ، وإن قال وجدت فلانا مع تلك المرأة ضرب وإن سكت سكت على غيط . اللهم افتح . وكان ل العاصم هذا ابن عم يقال له عزيزه وله أمر يقال لها خولة بنت قيس فأتى عزيز عاصما فقال : لقد رأيت شريك بن سحابة على بطنه امرأته خواصي واترجع عاصم وأتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله ما أسرع ماتبتليت بهذا في أهل بيتي ، فقال رسول الله ﷺ وماذاك ؟ فقال أخبرني عزيز ابن عمي بأنه رأى شريك بن سحابة على بطنه امرأته خواصي وكان عزيزه خولة وشريك كلهم بني عم عاصم فدعاه رسول الله ﷺ بهم جميعاً وقال لعزيزه اتق الله زوجتك وابنته عمك ولا تقدفها فقال يارسول الله أقسم بالله أني رأيت شريك على بطنه وأني ما قررت من ذارعه أشهر وأنها حلي من غيري . فقال لها رسول الله ﷺ اتق الله ولا تخبر إلا بما صنعت فقالت يارسول الله إن عزيزه رجل غيره وإنه رأى شريك يطيل النظر إلى ويتحدث فحملته الغيرة على ما قال ، فأنزل الله تعالى هذه الآية فأمر رسول الله ﷺ حتى نودي الصلاة جامعاً فصل العصر

ثم قال لعويم قم وقل أشهد بالله أن خولة لزانية وإن من الصادقين ، ثم قال في الثانية قل أشهد بالله أنى رأيت شريكا على بطنها وإن من الصادقين ، ثم قال في الثالثة قل أشهد بالله أنها حبلى من غيري وإن من الصادقين ، ثم قال في الرابعة قل أشهد بالله أنها زانية وأنى ما قربتها منذ أربعة أشهر وإنى لمن الصادقين ، ثم قال في الخامسة قل لعنة الله على عويم يعني نفسه إن كان من الكاذبين فيما قال ثم قال أقعد ، وقال لخولة قوى ، فقامت وقالت أشهد بالله ما أنا بزانية وإن زوجي عويم وإن الكاذبين ، وقالت في الثانية أشهد بالله ما رأى شريكا على بطنها وإنه لمن الكاذبين ، وقالت في الثالثة أشهد بالله أنى حبلي منه وإنه لمن الكاذبين ، وقالت في الرابعة أشهد بالله أنه مارآني على فاحشة قط وإنه لمن الكاذبين ، وقالت في الخامسة غضب الله على خولة إن كان عويم من الصادقين في قوله ، ففرق رسول الله عليه السلام (وثانيها) قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية الكلبي «أن عاصها ذات يوم رجع إلى أهلها فوجد شريكه بن سهام على بطن امرأته فأتى رسول الله عليه السلام» وتمام الحديث لَا تَقْدِمْ (وثالثها) ماروى عكرمة عن ابن عباس «لما نزل (والذين يرمون المحسنات) قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار لو وجدت رجلا على بطنها فإني إن جئت بأربعة من الشهداء يكون قد قضى حاجته وذهب ، فقال رسول الله عليه السلام يامعشر الأنصار أما تسمعون ما يقول سيدكم ؟ فقالوا يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غير ، فقال سعد يا رسول الله والله إنما لأعرف أنها من الله وأنها حق ، ولست بعجب منه ، فقال عليه السلام فان الله يابي إلا ذلك ، قال فلم يلبشو إلا يسيرا حتى جاء ابن عم له هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، فقال يا رسول الله إنني وجدت مع امرأتي رجلا رأيت بعيني وسمعت بأذني ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به ، فقال هلال والله يا رسول الله إنما لاري الكراهة في وجهك مَا أَخْبَرْتَكَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أنى لصادق وما قلت إلا حقا ، فقال رسول الله عليه السلام «إما البينة وإما إقامة الحد عليك» فاجتمع الأنصار فقالوا ابنينا بما قال سعد ، فبينا هم كذلك إذ نزل عليه الوحي وكان إذا نزل عليه الوحي أربد وجهه وعلا جسده حرقة فلما سرى عنه قال عليه السلام أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرحا ، قال قد كنت أرجو ذلك من الله تعالى فقرأ عليهم هذه الآيات فقال عليه السلام ادعوها فدعبرت فكذبت هلالا ، فقال عليه السلام الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم تائب وأمر بالملائكة فشهد هلال أربع شهادات بالله أنه من الصادقين فقال عليه السلام له عند الخامسة اتق الله يا هلال فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجعلني رسول الله عليه السلام وشهد الخامسة ، ثم قال رسول الله أتشهدين فشهدت أربع شهادات بالله أنه من الكاذبين فلما أخذت في الخامسة قال لها اتق الله فان الخامسة هي الموجبة ، فتفكرت ساعة وهبت بالاعتراف ثم قالت والله لا أفتحن قوى وشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله عليه السلام (يثنينها ، ثم قال انظروها إن جات به أثنيج أصحاب أحمس الساقين فهو هلال ، وإن

جاءت به خدج الساقين أورق جعداً فهو لصاحب ، بخاتم به أورق خدج الساقين فقال عليه السلام
لولا الإيمان لكان لي ولها شأن » قال عكرمة لقد رأيته بعد ذلك أمير مصر من الأنصار ولا
يدري من أبوه ! .

﴿ البحث الثاني ﴾ ما يتعلق بالقراءة قرىء ولم تكن بالتأم لأن الشهداء جماعة أو لأنهم في معنى
الأنفس ووجه من قرأ أربع أن ينصب لأنه في حكم المصدر والعامل فيه المصدر الذي هو فسخادة
أحدهم وهي مبتدأ مخدوف الخبر فتقديره فواحد شهادة أحدهم أربع شهادات ، وقرىء أن لعنة الله
وأن غضب الله على تخفيف أن ورفع ما بعدها ، وقرىء أن غضب الله على فعل الغضب ، وقرىء
بنصب الخامستين على معنى ويشهد الخامسة .

﴿ البحث الثالث ﴾ ما يتعلق بالأحكام ، والنظر فيه يتعلق بأطراف :

﴿ الطرف الأول ﴾ في موجب اللعان وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ أعلم أنه إذا رمى الرجل امرأته بالزنا يجب عليه الحد إن كانت محصنة
والتعزير إن لم تكن محصنة ، كما في رمي الأجنبية لا يختلف موجبهما غير أنها يختلفان في المخلص في
قذف الأجنبية لا يسقط الحد عن القاذف إلا ياقرار المقدوف أو بيئنة تقوم على زناها ، وفي قذف
الزوجة يسقط عنه الحد بأحد هذين الأمرين أو باللعان ، وإنما اعتبر الشرع اللعان في هذه الصورة
دون الأجنبية لوجهين : (الأول) أنه لا معرفة عليه في زنا الأجنبية والأولى له ستة ، أما إذا
زنى زوجته فيلتحقه العار والنسب الفاسد ، فلا يمكنه الصبر عليه وتوقيفه على البيئة كالمعتذر ، فلا
جرم خص الشرع هذه الصورة باللعان (الثاني) أن الغالب في المتعارف من أحوال الرجل مع امرأته
 أنه لا يقصدها بالقذف إلا عن حقيقة ، فإذا رماها فنفس الرمي يشهد بكونه صادقاً إلا أن شهادة
الحال ليست بكاملة فضم إليها ما يقويها من الأعيان ، كشهادة المرأة لما ضعفت قويت بزيادة العدد
والشاهد الواحد يتقوى باليدين على قول كثير من الفقهاء .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال أبو بكر الرازي كان حد قاذف الأجنبية والزوجات والمجلد ، والدليل
عليه قول النبي ﷺ هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك ابن سحابة «إتنى بأربعة يشهدون لك
وإلا خذ في ظبرك » ثبت بهذا أن حد قاذف الزوجات كان حد قاذف الأجنبية إلا أنه نسخ
عن الأزواج الجلد باللعان ، وروى نحو ذلك في الرجل الذي قال أرأيت لو أن رجلاً وجد مع
امرأته رجلاً فإن تكلم جلدته ، وإن قتل قتلته ، وإن سكت سكت على غيظ . فدللت هذه
الأخبار على أن حد قاذف الزوجة كان الجلد وأن الله نسخه باللعان .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال الشافعى رحمه الله إذا قذف الزوج زوجته فالواجب هو الحد ولكن
المخلص منه باللعان ، كما أن الواجب بقذف الأجنبية الحد والمخلص منه بالشهود ، فإذا نكل الزوج
عن اللعان يلزمه الحد للقذف ، فإذا لاعن ونكلت عن اللعان يلزمها حد الزنا ، وقال أبو حنيفة رحمه

الله إذا نكل الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن ، وكذا المرأة إذا نكلت حبست حتى لا تلاعن حجة الشافعى وجوه : (أحددها) أن الله تعالى قال في أول السورة (والذين يرمون الحصنات) يعني غير الزوجات (ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة) ثم عطف عليه حكم الأزواج فقال (والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهاده إلا أنفسهم فشهادة أحدهم) الآية فكما أن مقتضى قذف الأجنبيةيات الإتيان بالشهود أو الجلد فكذا موجب قذف الزوجات الإتيان باللعان أو الحد (وثانية) قوله تعالى (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بآلة) والالف واللام الداخلان على العذاب لا يفيدان العموم لأنه لم يجب عليها جميع أنواع العذاب فوجب صرفهما إلى المعهود السابق والمعهود السابق هو الحد لأنه تعالى ذكر في أول السورة (وليشهد عذابهما طائفنة من المؤمنين) والمراد منه الحد وإذا ثبت أن المراد من العذاب في قوله (ويدرأ عنها العذاب) هو الحد ثبت أنها لم تلاعن لحدت وأنها باللعان دفعت الحد ، فأن قيل المراد من العذاب هو الحبس . قلنا قد بينا أن الآلف واللام للمعهود المذكور ، وأقرب المذكورات في هذه السورة العذاب بمعنى الحد ، وأيضاً فلو حملناه على الحد لا تشير الآية بحملة لأن مقدار الحبس غير معلوم (وثالثها) قال الشافعى رحمة الله وبما يدل على بطلان الحبس في حق المرأة أنها تقول إن كان الرجل صادقاً خدوفى وإن كان كاذباً خلوفى فما بالى والحبس وليس حبس فى كتاب الله ولا سنته رسوله ولا الاجماع ولا القیاس (ورابعها) أن الزوج قذفها ولم يأت بالخرج من شهادة غيره أو شهادة نفسه . فوجب عليه الحد لقوله تعالى (والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم) وإذا ثبت ذلك في حق الرجل ثبت في حق المرأة لأنه لا قائل بالفرق (وخامسها) قوله عليه السلام لحولة « فالرجم أهون عليك من غضب الله » وهو نص في الباب حجة أى حنيفة رحمة الله ، أما في حق المرأة فلأنها مافعلت سوى أنها تركت اللعان ، وهذا الترك ليس بيته على الزنا ولا إقراراً منها به ، فوجب أن لا يجوز رجمها ، لقوله عليه السلام « لا يحمل دم امرئ » الحديث . وإذا لم يجب الرجم إذا كانت حصنة لم يجب الجلد في غير الحصن لأنه لا قائل بالفرق ، وأيضاً فالنكول ليس بصريح في الإقرار فلم يجز إثبات الحد به كاللفظ المحتمل للزنا ولغيره .

﴿المسألة الرابعة﴾ قال الجمهور إذا قال لها يازانية وجوب اللعان . وقال مالك رحمة الله لا يلاعن إلا أن يقول رأيك تزنى أو ينفي حملها أو ولداً منها ، حجة المجهوز أن عموم قوله (والذين يرمون الحصنات) يتناول الكل ، ولأنه لا تفاوت في قذف الأجنبيةيات بين الكل ، فكذا في حق قذف الزوجة .

﴿الطرف الثاني﴾ الملائكة قال الشافعى رحمة الله من صحيبيه صحي لعاته ، فجري اللعان بين الرقين والذميين والمحدودين ، وكذا إذا كان أحدهما رقيقاً أو كان الزوج مسلماً والمرأة ذمية ، وقال أبو حنيفة رحمة الله لا يصح في صورتين (إحداهما) أن تكون الزوجة من لا يجب على

قاذفها الحد إذا كان أجنبياً نحو أن تكون الزوجة مملوكة أو ذمية (والثاني) أن يكون أحدهما من غير أهل الشهادة بأن يكون محدوداً في قذف أو عبداً أو كافراً ، ثم زعم أن الفاسق والأعمى مع أنها ليستا من أهل الشهادة يصح لعنهما ، وجه قول الشافعى رحمة الله أن ظاهر قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) يتناول الكل ولا معنى للتخصيص والقياس أيضاً ظاهراً من وجهين (الأول) أن المقصود دفع العار عن النفس ، ودفع ولد الزنا عن النفس ، وكما يحتاج غير المحدود إليه فكذا المحدود يحتاج إليه (والثاني) أجمعنا على أنه يصح لعنهما الفاسق والأعمى ، وإن لم يكونا من أهل الشهادة فكذا القول في غيرهما ، والجامع هو الحاجة إلى دفع عار الزنا ، ووجه قول أبو حنيفة رحمة الله النص والمعنى ، أما النص فما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أنه عليه السلام قال « أربع من النساء ليس بينهن وبين أزواجي ملاعنة اليهودية والنصرانية تحت المسلمين والحرمة تحت الملوك والمملوكة تحت الحر » أما المعنى فنقول أمان الصورة الأولى فلأنه كان الواجب على قاذف الزوجة والأجنبية الحد بقوله (والذين يرمون المحسنات) ثم نسخ ذلك عن الأزواج وأقيم اللعان مقامه فلما كان اللعان مع الأزواج قاتماً مقام الحد في الأجنبية لم يجب اللعان على من لا يجب عليه الحد لو قذفها أجنبى ، وأما في الصورة الثانية فالوجه فيه أن اللعان شهادة فوجب أن لا يصح إلا من أهل الشهادة وإنما قلنا إن اللعان شهادة لوجهين (الأول) قوله تعالى (ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) فسمى الله تعالى لعنهما شهادة كما قال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (فاستشهدوا عليهم أربعة منكم) (الثاني) أنه عليه السلام حين لاعن بين الزوجين أمرهما باللعان بل فقط الشهادة ، ولم يقتصر على لفظ المدين ، فإذا ثبتت أن اللعان شهادة وجب أن لا تقبل من المحدود في القذف بقوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) وإذا ثبت ذلك في المحدود ثبت في العبد والكافر ، إما للإجماع على أنها ليستا من أهل الشهادة أو لأنهما لا يقاتلان بالفرق ، أجاب الشافعى رحمة الله بأن اللعان ليس شهادة في الحقيقة بل هو مبين لأن لا يجوز أن يشهد الإنسان لنفسه ، وأنه لو كان شهادة ل كانت المرأة تأتي بثبات شهادات ، لأنها على النصف من الرجل ، وأنه يصح من الأعمى والفاسق ولا يجوز شهادتهما ، فإن قيل الفاسق والفاشقة قد يتوبان قلنا ، وكذلك العبد قد يعتق فتجوز شهادته ، ثم أكد الشافعى رحمة الله ذلك بأن العبد إذا عتق قبل شهادته في الحال والفاسق إذا تاب لا تقبل شهادته في الحال ، ثم ألزم أبا حنيفة رحمة الله بأن شهادة أهل الذمة مقبولة بعضهم على بعض ، فينبغي أن يجوز اللعان بين الذمي والذمية ، وهذا كلام الشافعى رحمة الله . ثم قال بعد ذلك : وتحتختلف الحدود بين وقعت له ، ومعناه أن الزوج إن لم يلاعن تنصف حد القذف عليه لرقه ، وإن لاعن ولم تلاعن اختلف حدها ياحصانها وعدم إحسانها وحريتها ورقها .

(الطرف الثالث) الأحكام المرتبة على اللعان قال الشافعى رحمة الله يتعلق باللعان خمسة أحكام درء الحد ونفي الولد والفرقة والتحريم المؤبد وجوب الحد عليها ، وكلها تثبت بمجرد لعنه

ولا ينافي في ذلك حكم المحاكم، فإن حكم المحاكم به كان تنفيذاً منه لا إيقاعاً بالفرقـة،
نلتـكلـمـ فـهـذـهـ مـسـائـلـ :

في المسألة الأولى كاختلاف المتجهون في وقوع الفرقة باللعان على أربعة أقوال : (أحدها) قال عثمان البى : لأرى ملاعنة الزوج امرأته تقضى شيئاً يوجب أن يطلقها (و الثانية) قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لاتقع الفرقة بغيراًهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما (و الثالثة) قال مالك والليث وزفر رحيم الله إذا فرغ من اللعان وقعت الفرقة وإن لم يفرق الحاكم (ورابعها) قال الشافعى رحمة الله إذا أكمل الزوج الشهادة والإلتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبداً التغت أو لم تلتغ ، حججة عثمان البى وجوه (أحدها) أن اللعان ليس بصريح ولا كناية عن الفرقة فوجب أن لا يفيد الفرقة كسائر الأقوال التي لا إشعار لها بالفرقـة لأن أكثر ما فيه أن يكون الزوج صادقاً في قوله وهو لا يوجب تحريمها إلا ترى أنه لو قامت البينة عليها لم يوجـب ذلك تحريمـها فإذا كان كاذباً والمرأة صادقة يثبت أنه لا دلالة فيه على التحرم (و الثانية) لو تلـاعـنا فيما بينهما لم يوجـب الفرقـة فـكـذاـ لو تلـاعـناـ عندـ الحـاـكـمـ (وـ ثـالـثـاـ)ـ أنـ اللـعـانـ قـائـمـ مـقـامـ الشـهـودـ فـكـذاـ إـذـاـ لـاعـنـ لـانـ اللـعـانـ قـائـمـ مـقـامـ درـهـ الـحـدـ ،ـ قـالـ وـأـمـاـ تـفـرـيقـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ بـيـنـ الـمـتـلـاعـنـينـ فـكـانـ ذـلـكـ فـيـ قـصـةـ الـعـجـلـانـ وـكـانـ قـدـ طـلـقـهـ ثـلـاثـاـ بـعـدـ اللـعـانـ فـلـذـكـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ ،ـ وـأـمـاـ قـولـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـهـوـ أـنـ الـحـاـكـمـ يـفـرـقـ بـيـنـهـماـ فـلـاـ بـدـ مـنـ بـيـانـ أـمـرـيـنـ (أـحـدـهـاـ)ـ أـنـ يـجـبـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـماـ وـدـلـيـلـهـ مـارـوـىـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ فـيـ قـصـةـ الـعـجـلـانـ مـضـتـ السـنـةـ فـيـ الـمـتـلـاعـنـينـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـماـ ثـمـ لـاـ يـحـتـمـلـ عـوـيـرـ أـنـهـاـ لـمـ يـفـرـقـ بـيـنـهـماـ (وـ الثـانـيـ)ـ أـنـ الـفـرـقـةـ لـاـ تـحـصـلـ إـلـاـ بـحـكـمـ الـحـاـكـمـ ،ـ وـاحـتـجـواـ عـلـيـهـ بـوـجـوهـ (أـحـدـهـاـ)ـ روـىـ فـيـ قـصـةـ عـوـيـرـ أـنـهـاـ لـمـ فـرـغـاـ «ـقـالـ عـوـيـرـ :ـ كـذـبـتـ عـلـيـهـاـ يـارـسـوـلـ الـلـهـ إـنـ أـمـسـكـتـهـاـ ،ـ هـيـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ ،ـ فـطـلـقـهـ ثـلـاثـاـ قـبـلـ أـنـ يـأـمـرـهـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ وـالـاسـتـدـلـالـ بـهـذـاـ الـخـبـرـ مـنـ وـجـوهـ (أـحـدـهـاـ)ـ أـنـهـ لـوـ وـقـعـتـ الـفـرـقـةـ بـالـلـعـانـ لـبـطـلـ قـوـلـهـ «ـكـذـبـتـ عـلـيـهـاـ إـنـ أـمـسـكـتـهـاـ»ـ ،ـ لـأـنـ إـمـساـكـهـاـ غـيرـ مـكـنـ (وـ ثـانـيـهاـ)ـ مـارـوـىـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ أـنـ طـلـقـهـ ثـلـاثـ تـطـلـيـقـاتـ فـأـنـفـذـهـ زـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ وـتـنـفـيـذـ الطـلاقـ إـنـمـاـ يـمـكـنـ لـوـ لـمـ تـقـعـ الـفـرـقـةـ بـنـفـسـ الـلـعـانـ (وـ ثـالـثـاـ)ـ مـاقـالـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـضـتـ السـنـةـ فـيـ الـمـتـلـاعـنـينـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـماـ وـلـاـ يـحـتـمـلـ عـوـيـرـ أـبـداـ ،ـ وـلـوـ كـانـ الـفـرـقـةـ وـافـةـ بـالـلـعـانـ اـسـتـحـالـ التـفـرـيقـ بـعـدـهـاـ (وـ ثـانـيـهاـ)ـ قـالـ أـبـوـ بـكـرـ الرـازـىـ قـوـلـ الشـافـعـىـ رـحـمـهـ اللـهـ خـلـافـهـ الـآـيـةـ ،ـ لـأـنـهـ لـوـ وـقـعـتـ الـفـرـقـةـ بـلـعـانـ الزـوـجـ لـلـاعـنـتـ الـمـرـأـةـ وـهـيـ أـجـنـيـةـ وـذـلـكـ خـلـافـ الـآـيـةـ لـأـنـ الـهـ تـعـالـىـ إـنـمـاـ أـوـجـبـ الـلـعـانـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ (وـ ثـالـثـاـ)ـ أـنـ الـلـعـانـ شـهـادـةـ لـاـ يـثـبـتـ حـكـمـهـ إـلـاـ بـعـدـ الـحـاـكـمـ فـوـجـبـ أـنـ لـاـ يـوـجـبـ الـفـرـقـةـ إـلـاـ بـحـكـمـ الـحـاـكـمـ كـمـ كـمـ لـاـ يـثـبـتـ المشـهـودـ بـإـلـاـ بـحـكـمـ الـحـاـكـمـ (وـ رـابـعـهاـ)

اللعان تستحق به المرأة نفسها كما يستحق المدعى باليقنة ، فلما لم يجز أن يستحق المدعى مدعاه إلا بحكم المحاكم وجب مثله في استحقاق المرأة نفسها (وخاتمتها) أن اللعان لا إشعار فيه بالتحريم لأن أكثر ما فيه أنها زلت ولو قامت اليقنة على زناها أو هي أقرت بذلك فذاك لا يوجب التحرير فكذا اللعان وإذا لم يوجد فيها دلالة على التحرير وجب أن لا تقع الفرقة به ، فلا بد من إحداث التفريق إما من قبل الزوج أو من قبل المحاكم ، أما قول مالك وزفر فحيث أنها لا توراضي على القبة على النكاح لم يخلها بل يفرق بينهما ، فدل على أن اللعان قد أوجب الفرقة ، أما قول الشافعى رحمة الله فله دليلان (الأول) قوله تعالى (ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد . الآية) فدل هذا على أنه لتأثير اللعان المرأة إلا في دفع العذاب عن نفسها ، وأن كل ما يجب باللعان من الأحكام قد وقع بلعان الزوج (الثاني) أن لعان الزوج وحده مستقل بنفي الولد فوجب أن يكون الاعتبار بقوله في الإلحاد لا بقولها ، ألا ترى أنها في لعانتها تلحق الولد به ونحن ننفي عنه فيعتبر نفي الزوج لإلحاد المرأة ، وهذا إذا أكذب الزوج نفسه الحق به الولد وما دام يبق مصراً على اللعان فالولد منفي عنه إذا ثبت أن لعاته مستقل بنفي الولد وجب أن يكون مستقلاً بوقوع الفرقة ، لأن الفرقة لو لم تقع لم ينتف الولد لقوله عليه السلام « الولد للفراش » فـا دام يبقى الفراش التحق به ، فلما انتفى الولد عنه بمجرد لعاته وجب أنه يزول الفراش عنه بمجرد لعاته ، وأما الأخبار التي استدل بها أبو حنيفة رحمة الله فالمراد بها أن النبي عليه السلام أخبر عن وقوع الفرقة وحكم بها وذلك لايئاف أن يكون المؤثر في الفرقة شيئاً آخر ، وأما الأقويسة التي ذكرها فدارها على أن اللعان شهادة وليس الأمر كذلك بل هو يمين على ما يبين ، وأما قوله : اللعان لا إشعار فيه بوقوع الحرمة . فلما ينته على نفي الولد مقبولة ونفي الولد يتضمن نفي حلية النكاح والله أعلم .

المسألة الثانية قال مالك والشافعى وأبو يوسف والثورى وإسحق والحسن المتلاعنان لا يجتمعان أبداً ، وهو قول على وعمر وابن مسعود ، وقال أبو حنيفة و محمد إذا أكذب نفسه وحد زال تحريم العقد وحلت له بناكاج جديد . حجة الشافعى رحمة الله أمور (أحداها) قوله عليه السلام للملاعن بعد اللعان « لاسبيل لك عليها » ولم يقل حتى تكذب نفسك ولو كان إلا كذاب غاية هذه الحرمة لردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذه الغاية ، كما قال في المطلقة بالثلاث (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) . (وثانية) ماروى عن علي وعمر وابن مسعود أنهم قالوا لا يجتمع المتلاعنان أبداً ، وهذا قد روى أيضاً مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وثالثاً) ماروى الزهرى عن سهل بن سعد في قصة العجلان « مضت السنة أنها إذا تلاعنا فرق بينما ثم لا يجتمعان أبداً » حجة أبي حنيفة رحمة الله قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلك) وقوله (فانكحوا ما طاب لكم) .

المسألة الثالثة اتفق أهل العلم على أن الولد قد ينفي عن الزوج باللعان ، وحکى عن

بعض من شد أنه للزوج ولا ينتفي نسبه باللعان ، واحتاج بقوله عليه السلام « الولد للفراش » وهذا ضعيف لأن الأخبار الدالة على أن النسب ينتفي باللعان كالمتوترة فلا يعارضها هذا الواحد .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قال الشافعى رحمه الله : لو أتى أحدهما بعض كلمات اللعان لا يتعلق به الحكم ، وقال أبو حنيفة رحمه الله أكثر كلمات اللعان تعمل عمل الكل إذا حكم به المحاكم ، والظاهر مع الشافعى لأنه يدل على أنها لا تدرأ العذاب عن نفسها إلا بثمام ما ذكره الله تعالى ، ومن قال بخلاف ذلك فاما يقوله بدليل منفصل .

﴾ الطرف الرابع ﴾ في كيفية اللعان والآية دالة عليها صريحاً ، فالرجل يشهد أربع شهادات بالله بأن يقول :أشهد بالله إنى من الصادقين فيما دمتها به من الزنا ، ثم يقول من بعد ، وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين . ويتعلق بلعان الزوج تلك الأحكام الخمسة على قول الشافعى رحمه الله ، ثم المرأة إذا أرادت إسقاط حد الزنا عن نفسها عليها أن تلعن ولا يتعلق بلعانها إلا هذا الحكم الواحد ، ثم هنا فروع (الفرع الأول) أجمعوا على أن اللعان كالشهادة فلا يثبت إلا عند المحاكم (الثاني) قال الشافعى رحمه الله يقام الرجل حتى يشهد والمرأة قاعدة ، وتقام المرأة حتى تشهد والرجل قاعد ، ويأمر الإمام من يضع يده على فيه عند الاتهام إلى اللعنة والله حبيب ويقول له إنى أخاف إن لم تك صادقاً أن تبوء بلعنة الله (الثالث) اللعان بمكة بين المقام والركن وبالمدينة عند المبر وبيت المقدس في مسجده وفي غيرها في الموضع المعظم ولغان المشرك كغيره في الكيفية ، وأما الزمان في يوم الجمعة بعد العصر ، ولا بد من حضور جماعة من الأعيان أقلهم أربعة .

﴾ الطرف الخامس ﴾ في سائر القوائد وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ احتاج أصحابنا بهذه الآية على بطلان قول الخوارج في أن الزنا والقذف كفر من وجهين (الأول) أن الرأى إن صدق فهي زانية ، وإن كذب فهو قاذف فلا بد على قولهم من وقوع الكفر من أحدهما ، وذلك يكون ردة فيجب على هذا أن تقع الفرقة ولا لعان أصلاً ، وأن تكون فرقة الردة حتى لا يتعلق بذلك توارث البة (الثاني) أن الكفر إذا ثبت عليها بلعانه ، فالواجب أن تقتل لا أن تجلد أو ترجم ، لأن عقوبة المرتد مبادلة للحد في الزنا ..

﴿ المسألة الثانية ﴾ الآية دالة على بطلان قول من يقول إن وقوع الزنا يفسد النكاح ، وذلك لأنه يجب إذا رماها بالزنا أن يكون قوله هذا كأنه معترض بفساد النكاح حتى يكون سبيلاً سبيلاً من يقر بها أخته من الرضاع أو بأنها كافرة ، ولو كان كذلك لوجب أن تقع الفرقة بنفس الرمي من قبل اللعان وقد ثبت بالإجماع فساد ذلك .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قالت المعتزلة دلت الآية على أن القاذف مستحق للعن الله تعالى إذا كان كاذباً وأنه قد فسق ، وكذلك الزاني والزانية يستحقان غضب الله تعالى وعقابه وإلا لم يحسن منها أن يلعن أنفسهما ، كما لا يجوز أن يدعوه أحد ربه أن يلعن الأطفال والمجانين ، وإذا صحي ذلك فقد

إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْكَرْ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ
لِكُلِّ أَمْرٍ يِ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّ كُبُرُهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠﴾

استحق العقاب ، والعقاب يكون دائمًا كالثواب ولا يجتمعان فشوابهما أيضاً محظى ، فلا يجوز إذا لم يتوبا أن يدخل الجنة ، لأن الأمة مجده على أن من دخل الجنة من المخلفين فهو مشاب على طاعاته وذلك يدل على خلود الفساق في النار ، قال أصحابنا لا نسلم أن كونه مغضوباً عليه بفسقه ينافي كونه مرضياً عنه لجهة إيمانه ، ثم لو سلمناه فلم نسلم أن الجنة لا يدخلها إلا مستحق الثواب والإجماع من نوع .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ إنما خصت الملاعنة بأن تخص بنسب الله تغليظاً عليها لأنها هي أصل الفجور ومنبعه بخيانتها وإطاعتها ولذلك كانت مقدمة في آية الجلد .

واعلم أنه سبحانه لما بين حكم الرامي للمحصنات والأزواج على ما ذكرنا وكان في ذلك من الرحمة والنعمة مالا خفاء فيه ، لأن الله تعالى جعل باللغان للمرء سبيلاً إلى مراده ، ولها سبيلاً إلى دفع العذاب عن نفسها ، ولها السبيل إلى التوبة والإرباك ، فلأجل هذا بين تعالى بقوله (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) عظم ذمته فيما يبنه من هذه الأحكام وفيها أهل وأبقى ومكان من التوبة ولا شبهة في أن في الكلام حذفاً إذ لا بد من جواب إلا أن تركه يدل على أنه أمر عظيم لا يكتنه ، ورب مسكون عنه أبلغ من منظوق به .

﴿ الحكم الخامس – قصة الإفك ﴾

قوله تعالى : ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرًا لكم بل هو خير لكم لكل أمرٍ مِنْهُمْ مَا اكتسب من الإثم والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم ﴾

الكلام في هذه الآية من وجهين (أحدهما) تفسيره (والثانى) سبب نزوله :
أما التفسير فاعلم أن الله تعالى ذكر في هذه الآية ثلاثة أشياء (أولها) أنه حكى الواقعه وهو قوله (إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم) والإفك أبلغ ما يکرر من الكذب والإفتراء ، وقيل هو البهتان وهو الأمر الذي لا تشعر به حتى يفجأك وأصله الإفك وهو القلب لأنه قول مأفوكة عن وجهه ، وأجمع المسلمين على أن المراد مأفوكة به على عائشة ، وإنما وصف الله تعالى بذلك الكذب بكونه إفكًا لأن المعروف من حال عائشة خلاف ذلك لوجوه (أحدها) أن كونها زوجة للرسول ﷺ المعصوم يمنع من ذلك ، لأن الأنبياء مبعوثون إلى الكفار ليدعوهم

ويستطفهم ، فوجب أن لا يكون معهم ما ينفرهم عنهم وكون الإنسان بحيث تكون زوجته مسافة من أعظم المنفات ، فإن قيل كيف جاز أن تكون امرأة النبي كافرة كامرأة نوح ولوط ولم يجز أن تكون فاجرة وأيضاً فلو لم يجز ذلك لكان الرسول أعرف الناس بامتناعه ولو عرف ذلك لما صاق قلبه ، ولما سأله عائشة عن كيفية الواقعه قلنا (الجواب) عن الأول أن الكفر ليس من المنفات ، أما كونها فاجرة فمن المنفات (والجواب) عن الثاني أنه عليه السلام كثيراً ما كان يضيق قلبه من أقوال الكفار مع عليه بفساد تلك الأقوال ، قال تعالى (ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون) فكان هذا من هذا الباب (و ثانيةها) أن المعروف من حال عائشة قبل تلك الواقعه إنما هو الصون والبعد عن مقدمات الفجور ، ومن كان كذلك كان اللائق إحسان الظن به (و ثالثها) أن القاذفين كانوا من المنافقين وأتباعهم ، وقد عرف أن كلام العدو المفترى ضرب من المذيان ، فليجمعوا هذه القرآن كان ذلك القول معلوم الفساد قبل نزول الوحي . أما العصبة فقيل إنها الجماعة من العشرة إلى الأربعين وكذلك العصابة واعصموصباوا اجتمعوا ، وهم عبد الله بن أبي بن سلول رأس النفاق ، وزيد بن رفاعة ، وحسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة ، وحننة بنت جحش ومن ساعدهم .

أما قوله (منكم) فالمعنى أن الذين أتوا بالكذب في أمر عائشة جماعة منكم أيها المؤمنون ، لأن عبد الله كان من جملة من حكم له بالإيمان ظاهراً (ورابعها) أنه سبحانه شرح حال المقدوفة ومن يتعلق بها بقوله (لاتحسبوه شرآ لكم بل هو خير لكم) وال الصحيح أن هذا الخطاب ليس مع القاذفين ، بل مع من قذفوه وأذوه ، فإن قيل هذا مشكل لوجهين (أحدهما) أنه لم يتقدم ذكرهم (و الثانية) أن المقدوفين هما عائشة وصفوان فكيف تحمل عليهما صيغة الجمع في قوله (لاتحسبوه شرآ لكم) ، (والجواب عن الأول) أنه تقدم ذكرهم في قوله (منكم) (وعن الثانية) أن المراد من لفظ الجمع كل من تأذى بذلك الكذب وأذى ، و معلوم أنه صلى الله عليه وسلم تأذى بذلك وكذلك أبو بكر ومن يتصل به ، فإن قيل فمن أى جهة يصير خيرا لهم مع أنه مضره في العاجل ؟ قلنا لوجه (أحدها) أنهم صبروا على ذلك الفم طلباً لمرضاة الله تعالى فاستوجبوا به الثواب وهذه طريقة المؤمنين عند وقوع الظلم بهم (و الثانية) أنه لو لا إظهارهم للافك كان يجوز أن تبقى التهمة كامنة في صدور البعض ، و عند الإظهار انكشف كذب القوم على مر الدهر (و الثالثها) أنه صار خيرا لهم لما فيه من شرفهم وبيان فضلهم من حيث نزلت ثمان عشرة آية كل واحدة منها مستقلة ببراءة عائشة وشهد الله تعالى بکذب القاذفين ونسبهم إلى الإفك وأوجب عليهم اللعن والذم وهذا غاية الشرف والفضل (ورابعها) صيورتها بحال تعلق السفور والإيمان بقدرها ومدحها فإن الله

تعالى لما نص على كون تلك الواقعة إفكاً وبالغ في شرحته فكل من يشك فيه كان كافراً قطعاً وهذه درجة عالية . ومن الناس من قال قوله تعالى (لا تكتسبوه شرآ لكم) خطاب مع القاذفين وجعله الله تعالى خيراً لهم من وجراه (أحدهما) أنه صار ما نزل من القرآن مبانعاً لهم من الاستمرار عليه فصار مقطعة لهم عن إدامة هذا الإفك (وثانياً) صار خيراً لهم من حيث كان هذا الذكر عقوبة معجلة كالكفارة (وثالثاً) صار خيراً لهم من حيث تاب بعضهم عنده ، وأعلم أن هذا القول ضعيف لأنه تعالى خاطبهم بالكاف ، ولما وصف أهل الإفك جعل الخطاب بالهاء بقوله تعالى (لكل امرئٍ منهم ما اكتسب من الأثم) ومعلوم أن نفس ما اكتسبوه لا يكون عقوبة ، فالمراد لهم جزاء ما اكتسبوه من العقاب في الآخرة والمذمة في الدنيا ، والمعنى أن قدر العقاب يكون مثل قدر الخوض .

أما قوله (والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم) ففيه مسائل :

المسألة الأولى قرئ كبره بالضم والكسر وهو عظمه .

المسألة الثانية قال الضحاك : الذي تولى كبره حسان ومسطح تخلدهما صلاته عليه وسلم حين أتى الله عذرها . وجاء معهما امرأة من قريش ، وروى أن عائشة رضي الله عنها ذكرت حساناً وقالت « أرجو له الجنة ، فقيل أليس هو الذي تولى كبره ؟ فقالت إذا سمعت شعره في مدح الرسول رجوت له الجنة » وقال عليه الصلاة والسلام « إن الله يؤيد حساناً بروح القدس في شعره » وفي رواية أخرى « وأى عذاب أشد من العمى » ولعل الله جعل ذلك العذاب العظيم ذهاب بصره ، والأقرب في الرواية أن المراد به عبد الله بن أبي بن سلول فإنه كان منافقاً يطلب ما يكون قدحاف في الرسول عليه السلام ، وغيره كان تابعاً له فيما كان يأتى ، وكان فيهم من لا يفهم بالتفاق .

المسألة الثالثة المراد من إضافة الكبر إليه أنه كان مبتدئاً بذلك القول ، فلا جرم حصل له من العقاب مثل ما حصل لـ كل من قال ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « من سن ستة سنتين كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة » وقيل سبب تلك الإضافة شدة الرغبة في إشاعة تلك الفاحشة وهو قول أبي مسلم .

المسألة الرابعة قال الجبائي قوله تعالى (لكل امرئٍ منهم ما اكتسب من الأثم) أي عقاب ما اكتسب ، ولو كانوا لا يستحقون على ذلك عقاباً لما جاز أن يقول تعالى ذلك ، وفيه دلالة على أن من لم يتبعهم صار إلى العذاب الدائم في الآخرة ، لأن مع استحقاق العذاب لا يجوز استحقاق الثواب (والجواب) أن الكلام في المحابطة قد مر غير مرّة فلا وجه للإعادة والله أعلم . أما سبب النزول فقد روى الزهرى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزير وعلقمة بن أبي وفاص وعبيد الله بن عبد الله بن عقبة بن مسعود كلهم رروا عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرًا أفرع بين نسائه فأتيهن خرج اسمها خرج بها معه ، قالت فأقرع بيتنا في

غزوة غزها قبل غزوة بني المصطلق خرج فيها اسمى خفرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد نزول آية الحجاب فحملت في هودج فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب من المدينة نزل متزلا ثم أذن بالرحيل فقمت حين أذنوا بالرحيل ومشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني وأقبلت إلى رحل فلم يستطع صدرى فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع فرجعت والتست عقدي وحبسني طلبه ، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلونى فحملوا هودجى وهم يحسبون أنى فيه لحفى ، فإني كنت جارية حديثة السن ، فظنوا أنى في الهودج وذهبوا بالبعير ، فلما رجعت لم أجده في المكان أحداً خلست وقلت لعلمهم يعودون في طلي فنم ، وقد كان صفوان ابن المعطل يسكن في العسكرية يتبع أممته الناس فيحمله إلى المنزل الآخر لثلا يذهب منهم شيء فلما رأى عرقى ، وقال ما خلفك عن الناس ؟ فأخبرته الخبر قنزل وتنحى حتى زكت ، ثم قاد البعير وافقده الناس حين نزلوا و Mage الناس في ذكرى ، فيينا الناس كذلك إذ هجمت عليهم فتكلم الناس وخاضوا في حديثى ، وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولحقى وجع ، ولم أر منه عليه السلام ماعهدته من اللطف الذى كنت أعرف منه حين أشتكي ، إنما يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول كيف تيم فذاك الذى يربيني ، ولا أشعر بعد بما جرى حتى نفدت خفرجت في بعض الليالي مع أم مسطوح لهم لنا ، ثم أقبلت أنا وأم مسطوح قبل بيتي حين فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطوح في مرطها فقالت تعس مسطوح . فأذكرت ذلك وقلت أتبيني رجل شهد بدرأ ! فقالت وما بلغك الخبر ! قلت وما هو فقا [ت] أشهد أنك من المؤمنات الفاقلات ، ثم أخبرتني بقول أهل الإفك فازدادت مرضًا على مرضي فرجعت أبكي ، ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كيف تيم ، فقلت أئذن لي أن آتى أبوى فأذن لي بفتح أبوى وقلت لأمى يا أمه ماذا يتحدث الناس ؟ قالت يابنية هونى عليك فوالله لقلمها كانت امرأة وضيئه عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها ، ثم قالت ألم تكوني علمت ما قيل حتى الآن ؟ فأقبلت أبكي فبنكبت تلك المليلة ثم أصبحت أبكي فدخل على أبي وأنا أبكي فقال لأمي ما يكيرا ؟ قالت لم تكن علمت ما قيل فيها حتى الآن فأقبل يبكي ثم قال اسكنى يابنية ، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب عليه السلام وأسامة بن زيد واستشارهما في فراق أهله فقال أسامة يارسول الله هم أهلك ولا نعلم إلا خيرا ، وأما على فقال لم يضيق الله عليك والناس سواها كثير ، وإن تسأل الجارية تصدقك فدعها رسول الله ﷺ ببريرة وسألها عن أمرى قالت ببريرة يارسول الله والذى بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً فقط أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها حتى تأتى الداجن فتأكله ، قالت ققام النبي ﷺ خطيباً على المنبر ، فقال يامعشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغنى أذاه في أهلى يعني عبد الله بن أبي فوالله ما علمنت على أهلى إلا خيرا ، ولقد ذكرروا رجلاً ماعلمنت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلى إلا معي ، ققام سعد بن معاذ فقال أعزرك يارسول الله منه إن كان من الأول ضربت عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج فما أمر تناataka ، ققام سعد بن عبادة وهرسيد الخزرج

وكان رجل صاحباً ولكن أخذته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت والله لا تقدر على قتلها ، فقام أسيد ابن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ وقال كذبت لعم الله لقتله وإنك لمنافق تجادل عن المنافقين ، فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتلوه ، ورسول الله عليه عليه علیه علی المنبر فلم يزل يخوضهم حتى سكتوا ، قالت ومكثت يومي ذلك لا يرثى دمع وأبواى يظننا أن البكاء فالق كبدى ، فيينا هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس ، قالت ولم يجلس عندي منذ قيل في ما قبله ولقد لبث شهراً لا يوحى الله إليه في شأن شيئاً ، ثم قال : أما بعد يا عائشة فإنه بلغنى عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيمرنك الله تعالى وإن كنت ألمت بذنب فاستغفرى الله وتوبى إليه ، فان العبد إذا تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله عليه علیه علیه علی المنبر مقالته ، فاض دمعي ثم قلت لأبي أجب عن رسول الله ، فقال والله ما أدرى ما أقول ، فقلت لأمى أجيبي عن رسول الله فقالت والله لا أدرى ما أقول ، فقلت وأنا جارية حديثه ألسن ما أقرأ من القرآن كثيراً إنى والله لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في نفوسكم وصيدمتم به فان قلت لكم إنى بريئة لا تصدقونى وإن اعترفت لكم بأمر والله يعلم إنى بريئة لتصدقونى والله لا أجدى ولكم مثلاً إلا كا قال العبد الصالح أبو يوسف ولم أذكر اسمه (فصبر جيل ، والله المستعان على ما تصفون) قالت ثم تحولت واضطجعت على فراشى ، وأنا والله أعلم أن الله تعالى ييرتني ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل في شأنى وحياناً يتلى فشأنى كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله في بأمر يتلى ، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله في النوم رؤيا ييرتني الله بها : قالت فوالله ما قام رسول الله من مجلسه ولا خرج من أهل البيت أحد حتى أنزل الله الوحي على نبيه ، فأخذه ما كان يأخذه عند نزول الوحي حتى إنه ليتحدر عنه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتى من نهل الوحي ، فسجى بثوب ووضعه وسادة تحت رأسه فوالله ما فرغت ولا باليت لعلى برامى ، وأما أبوابى فوالله ماسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظنت أن نفسي أبوى ستخرجان فرقاً من أن يأنى الله بتحقيق ما قال الناس ، فلما سرى عنه وهو يضحك فكان أول كلمة تتكلم بها أن قال : ابشرى يا عائشة أما والله لقد برأك الله . فقلت بحمد الله لا بحمدك ولا بحمد أصحابك ، فقالت أمى قومى إليه ، قلت والله لا أقوم إليه ولا أحد أحداً إلا الله أنزل برامى ، فأنزل الله تعالى (إن الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم) العشر آيات ، فقال أبو بكر والله لا أتفق على مسطوح بعد هذا وكان ينفق عليه لقرابته منه وقرره ، فأنزل الله تعالى (ولا يأتل أولوا الفضل منكم) إلى قوله (الاتحبون أن يغفر الله لكم) فقال أبو بكر بليل والله إنى لا أحب أن يغفر الله لي فرجع النفقه على مسطوح قال فلما نزل عذرى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل ضرب عبد الله بن أبي وسطحة وحنة وحسان الحد » .

واعلم أنه سبحانه وتعالى لما ذكر القصة وذكر حال المقدوفين والقادفين عقبها بما يليق بها من الآداب والزواجر ، وهي أنواع :

لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِلْكَ

مِيقَاتٍ ﴿١٢﴾

(النوع الأول) قوله تعالى (لولا إِذْ سَمِعْتُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِلْكَ مِيقَاتٍ)

وهذا من جملة الآداب التي كان يلزمهم الإيتان بها ، (لولا) معناه هل أو ذلك كثير في اللغة إذا كان يليه الفعل كقوله (لولا أخترني) وقوله (فلولا كانت قريبة آمنت) فأما إذا ولية الاسم فليس كذلك كقوله (لولا أتمن لكنا مؤمنين) وقوله (ولو لا فضل الله عليكم ورحمته) والمراد كان الواجب على المؤمنين إذ سمعوا قول القاذف أن يكتذبوه ويستغلوا بإحسان الظن ولا يسرعوا إلى التهمة فيمن عرفوا فيه الطهارة ، وه هنا سؤالات :

(السؤال الأول) ملأ قيل لولا إِذْ سَمِعْتُوهُ ظَنَّتُمْ بِأَنفُسِكُمْ خَيْرًا وَقَلْتُمْ فَلَمْ عُدْلْ عَنِ الْخَطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ وَعَنِ الْمُضْمَرِ إِلَى الظَّاهِرِ ؟ (الجواب) ليبالغ في التوبيخ بطريقة الالتفات ، وفي التصریح بلفظ الإيمان دلالة على أن الاشتراك فيه يقتضي أن لا يظن بالمؤمنين إلا خيراً ، لأن دينه يحکم بكون المعصية منشأ للضرر ، وعقله يهديه إلى وجوب الاحتراز عن الضرر ، وهذا يوجد في حصول الظن باحترازه عن المعصية ، فإذا وجد هذا المقتضى للاحتراز ولم يوجد في مقابلته راجح يساويه في القوة وجوب إحسان الظن ، وحرم الاقدام على الطعن

(السؤال الثاني) ما المراد من قوله بِأَنفُسِهِمْ ؟ (الجواب) فيه وجهان (الأول) المراد أن يظن بعضهم ببعض خيراً ونظيره قوله (ولا تلمزوا أَنفُسَكُمْ) وقوله (فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ) وقوله (إذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أَنفُسِكُمْ) ومنه أى بأمثالكم من المؤمنين الذين هم كأنفسكم ، روى أن أباً أويوب الانصارى رضى الله عنه قال لآم أويوب أما ترين ما يقال ؟ فقالت لو كنت بدل صفوان أكنت تظن بحرم رسول الله سوءاً ؟ قال لا ، قالت ولو كنت بدل عائشة ماخت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعاشرته خيراً مني وصفوان خيراً منها . وقال ابن زيد ذلك معايبة للمؤمنين إذ المؤمن لا يفجر بآمه ولا الأم بابنها وعاشرة رضى الله عنها هي أم المؤمنين (والثانى) أنه جعل المؤمنين كالنفس الواحدة فيما يجري عليها من الأمور فإذا جرى على أحدهم مكرهه فكانه جرى على جميعهم . عن النعسان بن بشير قال عليه السلام « مثل المسلمين في تواصلهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا وجمع بعضه بالسهر والمحى وجع كله » وعن أبي بردة قال عليه السلام « المؤمنون للمؤمنين كالبنيان يشد بعضه بعضاً » .

(السؤال الثالث) مامعنى قوله (هذا إِلْكَ مِيقَاتٍ) وهل يحل لمن يسمع ما لا يعرفه

ج

لَوْلَا جَاءُوكُمْ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ
هُمُ الْكَاذِبُونَ (٢٠) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسْكُرٌ
فِي مَا أَفْضَيْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢١)

أن يقول ذلك ؟ (الجواب) من وجهين (الأول) كذلك يجب أن يقول ، لكنه يخبر بذلك عن قول القاذف الذى لا يستند إلى أمارة ولا عن حقيقة الشىء الذى لا يعلمه (الثانى) أن ذلك واجب في أمر عائشة لأن كونها زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم المعصوم عن جميع المنفات كالدليل القطعى في كون ذلك كذباً ، قال أبو بكر الرازى هذا يدل على أن الواجب فيما كان ظاهره العدالة أن يظن به خيراً ، ويوجب أن يكون عقود المسلمين وتصرفاتهم محولة على الصحة والجواز ، ولذلك قال أصحابنا فيما وجد رجلاً مع امرأة أجنبية فاعترفا بالتزويج إنه لا يجوز تكذيبهما بل يجب تصديقهما ورغم ما يملك أنه يحدهما أن لم يقيما بينة على النكاح ، ومن ذلك أيضاً ما قال أصحابنا رضى الله عنهم فيما باع درهماً وديناراً بدرهمين ودينارين إنه يخالف بينهما لأننا قد أمرنا بحسن الظن بالمؤمنين فوجب حله على ما يجوز وهو المخالفة بينهما ، وكذلك إذا باع شيئاً محتل فيه مائة درهم بمائة درهم إنما يجعل المائة بالمائة والفضل بالسيف ، وهو يدل أيضاً على قول أبي حنيفة رحمه الله في أن المسلمين عدول ما لم يظهر منهم ريبة لأننا مأمورون بحسن الظن ، وذلك يوجب قبول الشهادة ما لم يظهر منه ريبة توجب التوقف عنها أو ردها ، قال تعالى (إن الظن لا يغني من الحق شيئاً) .

﴿ النوع الثاني ﴾ قوله تعالى (لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك
عند الله هم الكاذبون) .

وهذا من باب الزواجر ، والمعنى هل أتوا على ما ذكروه بأربعة شهداء يشهدون على معاييرتهم فيما رموها به (فاذ لم يأتوا بالشهداء) أي حين لم يقيموا بينة على ما قالوا ، فأولئك عند الله أى في حكمه هم الكاذبون ، فان قيل : أليس إذا لم يأتوا بالشهداء فإنه يجوز كونهم صادقين كما يجوز كونهم كاذبين فلم جزم بكونهم كاذبين ؟ والجواب من وجهين : (الأول) أن المراد بذلك الذين رموا عائشة خاصة وهم كانوا عند الله كاذبين (الثانى) المراد فأولئك عند الله في حكم الكاذبين فإن الكاذب يجب زجره عن الكذب ، والقاذف إن لم يأت بالشهاده فإنه يجب زجره فلما كان شأنه شأن الكاذب في الزجر لاجرم أطلق عليه لفظ الكاذب مجازاً .

﴿ النوع الثالث ﴾ قوله تعالى (لولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم
فيما أفضتم فيه عذاب عظيم) .

إِذْ تَلَقَّوْنَاهُ بِالسِّتْكِ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ

هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾

وهذا من باب الزواجر أيضاً ، ولو لا هنا لامتناع الشيء لوجود غيره ، ويقال أفالض في الحديث واندفع وخاص ، وفي المعنى وجهان : (الأول) ولو لا أني قضيت أن أفضل عليكم في الدنيا بضرورب النعم التي من جملتها الإمهال للتنية ، وأن أترجم عليكم في الآخرة بالغفو والمغفرة لعاجلتم بالعقاب على ما خضتم فيه من حديث الإفك (والثاني) ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لم يسمكم فيما أضتم فيه عذاب عظيم في الدنيا والآخرة معاً ، فيكون فيه تقديم وتأخير ، والخطاب للقدمة وهو قول مقاتل ، وهذا الفضل هو حكم الله تعالى من تأخيره العذاب وحكمه بقبول التوبة لمن تاب .

﴿ النوع الرابع ﴾ قوله تعالى (إذ تلقونه بالستكم وتقولون بأفواهم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيئاً وهو عند الله عظيم) .

وهذا أيضاً من الزواجر قال صاحب الكشاف إذ ظرف لم يسمكم أو لأنكم ومعنى تلقونه يأخذكم ببعضكم من بعض يقال تلقى القول وتلقنه وتلقفه ومنه قوله تعالى (فلق آدم من ربه كلمات) وقرىء على الأصل تتلقونه وإتقونه يادغام الذال في التاء وتلقونه من لقيه بمعنى لفقهه وتلقونه من إلقائه بعضهم على بعض وتلقونه ، وتلقونه من الولق والألق وهو الكذب ، وتلقونه محكمة عن عائشة ، وعن سفيان : سمعت أبا عبد الله تقدماً إذ تلقفونه ، وكان أبوها يقرأ بحرف عبد الله بن مسعود ، وأعلم أن الله تعالى وصفهم بارتکاب ثلاثة آنام وعاق مس العذاب العظيم بها (أحددها) تلقى الإفك بالستكم وذلك أن الرجل كان يلقى الرجل فيقول له ما ورائك ؟ فيحدهه بحديث الإفك حتى شاع واشتهر فلم يبق بيت ولا ناد إلا طار فيه ، فكانوا يسعوا في إشاعة الفاحشة وذلك من العظام (وكتابها) أنهم كانوا يتكلمون بما لا علم لهم به ، وذلك يدل على أنه لا يجوز الإخبار إلا مع العلم فأما الذي لا يعلم صدقه فالإخبار عنه كالإخبار عمما علم كذبه في الحرمة ، ونظيره قوله (ولا تتفق ما ليس لك به علم) فإن قيل ما معنى قوله (بأفواهمكم) والقول لا يكون إلا بالفهم ؟ فلنا معناه أن الشيء المعلوم يكون عليه في القلب فيتترجم عنه باللسان وهذا الإفك ليس إلا قوله (ولا يجري على أستكم من غير أن يحصل في القلب علم به ، كقوله (يقولون بأفواهم ما ليس في قلوبهم) (وثالثها) أنهم كانوا يستصغرون ذلك وهو عظيم من العظام ، ويدل على أمور ثلاثة (الأول) يدل على أن القذف من الكبار لقوله (وهو عند الله عظيم) (الثاني) نبه بقوله (وتحسبونه هيئاً) على أن عظم المقصبة لا يختلف بظن فاعلها وحسبانه ، بل ربما كان ذلك مؤكداً لعظمتها من حيث جهل كونها عظيمة ،

وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَسْكَلَمْ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنُ

عظيم (٣)

(الثالث) الواجب على المكلف في كل محروم أن يستعظم الإقدام عليه ، إذ لا يأمن أنه من الكبار ، وقيل لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار .

(النوع الخامس) قوله تعالى (ولو لا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن تسلّم بهذا ، سبحانك هذا بهتان عظيم) .

وهذا من باب الآداب ، أى هلا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن تسلّم بهذا . وإنما وجوب عليهم الإيمانع منه لوجوه : (أحدها) أن المقتضى لكونهم تاركين لهذا الفعل قائم وهو العقل والدين ، ولم يوجد ما يعارضه فوجب أن يكون ظن كونهم تاركين للمعصية أقوى من ظن كونهم فاعلين لها ، فلو أنه أخبر عن صدور المعصية لكان قد رجح المرجوح على الراجح وهو غير جائز (وثانية) وهو أنه يتضمن إياه الرسول وذلك سبب للعن لقوله تعالى (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة) (وثالثها) أنه سبب لإيذاء عائشة وإيذاء أبوها ومن يتصل بهم من غير سبب عرف إقدامهم عليه ، ولا جنائية عرف صدورها عنهم ، وذلك حرام (ورابعها) أنه إقدام على ما يجوز أن يكون سبباً للضرر مع الاستغناه عنه ، والعقل يقتضي التباعد عنه لأن القاذف بتقدير كونه صادقاً لا يستحق الثواب على صدقه بل يستحق العقاب لأنه أشعاع الفاحشة ، وبتقدير كونه كاذباً فإنه يستحق العقاب العظيم ، ومثل ذلك مما يقتضي صريح العقل الاحتراز عنه (وخامسها) أنه تضييع الوقت بما لا فائدة فيه ، وقال عليه الصلاة والسلام « من حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه » (وسادسها) أن في إظهار محسن الناس وستر مقابتهم تخلقاً بأخلاق الله تعالى ، وقال عليه السلام « تخلقوا بأخلاق الله » فهذه الوجه توجب على العاقل أنه إذا سمع القذف أن يسكت عنه وأن يجتنب في الاحتراز عن الواقع فيه ، فإن قيل كيف جاز الفصل بين لولا وبين قلتم بالظرف ؟ قلنا الفائدة فيه أنه كان الواجب عليهم أن يحتذروا أول ما سمعوا بالإفك عن التكلم به .

أما قوله (سبحانك هذا بهتان عظيم) فقيه سؤالان :

(السؤال الأول) كيف يليق سبحانه بهذه الموضع ؟ (الجواب) من وجوه : (الأول) المراد منه التعجب من عظم الأمر ، وإنما استعمل في معنى التعجب لأنه يسبح الله عند رؤية العجيب من صانعه ثم كثرب حتى استعمل في كل متعجب منه (الثاني) المراد تزييه الله تعالى عن أن تكون زوجة نبيه فاجرة (الثالث) أنه منزه عن أن يرضى بظلم هؤلاء الفرق المفترين (الرابع) أنه منزه عن أن لا يعاقب هؤلاء القذفة الظالمة .

يَعِظُكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبْدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَبَيْنُ اللَّهِ لَكُمْ
الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾

﴿السؤال الثاني﴾ لم أوجب عليهم أن يقولوا هذا بهتان عظيم مع أنهم ما كانوا عالمين بكونه كذباً قطعاً ؟ (والجواب) من وجهين (الأول) أنهم كانوا متمكنين من العلم بكونه بهتاناً ، لأن زوجة الرسول لا يجوز أن تكون فاجرة (الثاني) أنهم لما جزمو أنهم ما كانوا ظانين له بالقلب كان إخبارهم عن ذلك الجزم كذباً ، ونظيره قوله (والله يشهد إن المنافقين لکاذبون) .

﴿ النوع السادس ﴾ قوله تعالى ﴿ يعظكم الله أن تعودوا لملته أبداً إن كنتم مؤمنين ، وبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ﴾

وهذا من باب الزواجر ، والمعنى يعظكم الله بهذه المواقع التي بها تعرفون عظم هذا الذنب وأن فيه الحد والنkal في الدنيا والعذاب في الآخرة ، لكن لا تعودوا إلى مثل هذا العمل أبداً وأبدهم ماداموا أحياء مكلفين ، وقد دخل تحت ذلك من قال ومن سمع فلم ينسكر ، لأن حاملها سواء في أن فعل ما لا يجوز وإن كان من أقدم عليه أعظم ذنباً ، وبين أن الغرض بما عرفهم من هذه الطريقة أن لا يعودوا إلى مثل ما تقدم منهم وهن مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ استدللت المعتزلة بقوله (إن كنتم مؤمنين) على أن ترك القذف من الإيمان وعلى أن فعل القذف لا يقى معه الإيمان ، لأن المعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط (والجواب) هذا معارض بقوله (إن الذين جاموا بالإفك عصبة منكم) أي منكم أياها المؤمنون فدل ذلك على أن القذف لا يوجب الخروج عن الإيمان وإذا ثبت التعارض حلنا هذه الآية على التهسيج في الإنعاظ والإذجاج .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قالت المعتزلة دلت هذه الآية على أنه تعالى أراد من جميع من وعظه بجانبه مثل ذلك في المستقبل وإن كان فيهم من لا يطيع ، فمن هذا الوجه تدل على أنه تعالى يريد من كلهم الطاعة وإن عصوا ، لأن قوله (يعظكم الله أن تعودوا) معناه لكن لا تعودوا لملته وذلك دلالة الارادة (والجواب) عنه قد تقدم مراراً .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ هل يجوز أن يسمى الله تعالى واعظاً لقوله (يعظكم الله أن تعودوا) ؟ الأظهر أنه لا يجوز كما لا يجوز أن يسمى معلمأً لقوله (الرحمن علم القرآن) .

أما قوله تعالى (وبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم) فالمراد من الآيات ما يه يعرف المرء ما ينبغي أن يتمسك به ، ثم بين أنه لكونه عليها حكماً يؤثر بما يجب أن يبينه ويجب أن يطاع لأجل ذلك ، لأن من لا يكون عالماً لا يجب قبول تكليفه ، لأنه قد يأمر بما لا ينبغي ، ولأن

**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾**

المكلف إذا أطاعه فقد لا يعلم أنه أطاعه ، وحينئذ لا يبيق للطاعة فائدة ، وأما من كان عالماً لكنه لا يكون حكيمها فقد يأمره بما لا ينبغي فإذا أطاعه المكلف فقد يذهب المطبع وقد يثيب العاصي ، وحينئذ لا يبيق للطاعة فائدة ، وأما إذا كان عليها حكيمها فإنه لا يأمر إلا بما ينبغي ولا يحمل جزاء المستحقين ، فلهذا ذكر هاتين الصفتين وخصهما بالذكر ، وهنها سؤالات :

﴿الأول﴾ الحكيم هو الذي لا يأتي بما لا ينبغي ، وإنما يكون كذلك لو كان عالماً بطبع القبيح وعالماً بكونه غنياً عنه فيكون العليم داخلاً في الحكيم ، فكان ذكر الحكيم مغنىًّا عنه . هذا على قول المعتزلة ، وأما على قول أهل السنة والجماعة فالحكمة هي العلم فقط ، فقد كر العليم الحكيم يكون تكريراً أحضاً (الجواب) يحمل ذلك على التأكيد .

﴿السؤال الثاني﴾ قالت المعتزلة دلت الآية على أنه إنما يجب قبول بيان الله تعالى مجرد كونه عالماً حكيمها ، والحكيم هو الذي لا يفعل القبائح فتدل الآية على أنه لو كان خالقاً للقبائح لما جاز الاعتماد على وعده ووعيده (والجواب) الحكيم عندنا هو العليم ، وإنما يجوز الاعتماد على قوله لكونه عالماً بكل المعلومات ، فإن الجاهل لا يعتمد على قوله البتة .

﴿السؤال الثالث﴾ قالت المعتزلة قوله (بيان الله لكم) أى لأجلكم ، وهذا يدل على أن أفعاله معللة بالأغراض ، ولأن قوله (لكم) لا يجوز حمله على ظاهره لأنه ليس الغرض نفس ذواتهم بل الغرض حصول اتفاقهم وطاعتهم وإيمانهم ، فدل هذا على أنه تعالى يريد الإيمان من الكل (والجواب) المراد أنه سبحانه فعل بهم ما لا فعله غيره لكان ذلك غرضاً .

﴿النوع السابع﴾ قوله تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ، والله يعلم وأنتم لا تعلموه)

اعلم أنه سبحانه لما بين ما على أهل الافك وما على من سمع منهم ، وما ينبغي أن يتمسكوا به من آداب الدين أتبعه بقوله (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة) ليعلم أن من أحب ذلك فقد شارك في هذا الذم كما شارك فيه من فعله ومن لم ينكره ، وليعلم أن أهل الافك كما عليهم العقوبة فيما أظهروه ، فـ كذلك يستحقون العقاب بما أسروه من نجارة إشاعة الفاحشة في المؤمنين ، وذلك يدل على وجوب سلامه القلب للمؤمنين كوجوب كف الجواح و القول بما يضر بهم ، وهنها مسائل :
 ﴿المسألة الأولى﴾ معنى الإشاعة الانتشار يقال في هذا العقار سهم شائع إذا كان في الجمجمة ولم يكن منفصلاً ، وشاع الحديث إذا ظهر في العامة .

» **المسألة الثانية** » لاشك أن ظاهر قوله (إن الذين يحبون) يفيد العموم ، وأنه لا يدل كل من كان بهذه الصفة ، ولا شك أن هذه الآية نزلت في قذف عائشة إلا أن العبرة بعموم النقطة لا بخصوص السبب فوجب إجراؤها على ظاهرها في العموم ، وما يدل على أنه لا يجوز تخصيصها بقذفة عائشة قوله تعالى في (الذين آمنوا) فإنه صيغة جمع ولو أراد عائشة وحدها لم يجز ذلك ، والذين خصصوه بقذفة عائشة منهم من حمله على عبد الله بن أبي ، لأنه هو الذي سعى في إشاعة الفاحشة قالوا معنى الآية (إن الذين يحبون) والمراد عبد الله أن تشيع الفاحشة أى الزنا في الذين آمنوا أى في عائشة وصفوان .

» **المسألة الثالثة** » روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « إى لأعرف قوماً يضربون صدورهم ضرباً يسمعه أهل النار ، وهم المهازون المهازون الذين يتلمسون عورات المسلمين وبهذا تكون ستورهم ويشيعون فيهم من الفواحش ما ليس فيهم » وعنده عليه الصلاة والسلام « لا يستر عبد مؤمن من عورته عبد مؤمن إلا استره الله يوم القيمة ومن أقل مسلماً صفتته أقال الله عثرته يوم القيمة ومن ستر عورته ستر الله عورته يوم القيمة » وعنده عليه الصلاة والسلام « المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر مانع الله عنه » وعن عبد الله بن عمر عنه عليه الصلاة والسلام قال « من سره أن يزحزح عن الناس ويدخل الجنة فلأنه منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويحب أن يتوци إلى الناس ما يحب أن يتوçi إليه » وعن أنس قال : قال عليه الصلاة والسلام « لا يؤمن العبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير » .

» **المسألة الرابعة** » اختلفوا في عذاب الدنيا ، فقال بعضهم إقامة الحد عليهم ، وقال بعضهم هو الحد واللعن والعداوة من الله والمؤمنين ، ضرب رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي وحسان ومسطح ، وقعد صفوان لحسان فضربه ضربة بالسيف فكشف بصره ، وقال الحسن عن به المناقفين لأنهم قدروا أن يغمو رسول الله ﷺ ومن أراد غنم رسول الله ﷺ فهو كافر ، وعذابهم في الدنيا هو ما كانوا يتبعون فيه وينفقون لمقاتلة أوليائهم مع أعدائهم ، وقال أبو مسلم : الذين يحبونهم المناقرون يحبون ذلك فأوعدم الله تعالى العذاب في الدنيا على يد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمجاهدة لقوله (جاهد الكفار والمناقفين وأغلظ عليهم) والأقرب أن المراد بهذا العذاب ما استحقوه يأفكهم وهو الحد واللعن والذم . فاما عذاب الآخرة فلا شك أنه في القبر عذابه ، وفي القيمة عذاب النار .

أما قوله (والله يعلم وأنت لا تعلمون) فهو حسن الموضع لأن محنة القلب كامنة ونحن لا نعلمه إلا بالأمارات ، أما الله سبحانه فهو لا يخفى عليه شيء ، فصار هذا الذكر نهاية في الزجر لأن من أحب إشاعة الفاحشة وإن بالغ في إخفاء تلك المحنة فهو يعلم أن الله تعالى يعلم بذلك منه وإن عليه سبحانه بذلك الذي أخفاه كعلمه بالذي أظهره ويعلم قدر الجزاء عليه .

* وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ *
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَبَعُوا خُطُوطَ إِلَّا شَيْطَانٌ وَمَنْ يَتَبَعْ خُطُوطَ
 إِلَّا شَيْطَانٌ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَا وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ
 مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَسْأَمُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٦

﴿ المسألة الخامسة ﴾ الآية تدل على أن العزم على الذنب العظيم عظيم ، وأن إرادة الفسق فسق ، لأنه تعالى علق الوعيد بمحة إشاعة الفاحشة .

﴿ المسألة السادسة ﴾ قال الجبائري دلت الآية على أن كل قاذف لم يتتب من قذفه فلا ثواب له من حيث استحق هذا العذاب الدائم ، وذلك يمنع من استحقاقه ضده الذي هو الثواب ، فمن هذا الوجه تدل على ما نقوله في الوعيد ، وأعلم أن حاصله يرجع إلى مسألة المحابطة وقد تقدم الكلام عليه .

﴿ المسألة السابعة ﴾ قالت المعتزلة : إن الله تعالى بالغ في ذم من أحب إشاعة الفاحشة ، فلو كان تعالى هو الخالق لافعال العباد لما كان تشيع الفاحشة إلا هو ، فكان يجب أن لا يستحق الذم على إشاعة الفاحشة إلا هو ، لأنه هو الذي فعل تلك الإشاعة وغيره لم يفعل شيئاً منها ، والكلام عليه أيضاً قد تقدم .

﴿ المسألة الثامنة ﴾ قال أبو حنيفة رحمه الله : المصابة بالفجور لا تستنطق ، لأن استنطقها إشاعة للفاحشة وذلك من نوع منه .

﴿ النوع الثامن ﴾ قوله تعالى (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) وفيه وجوه (أحدها) أن جوابه مذوف وكأنه قال هل لكم أو لعذبكم الله واستأذنكم لكنه رءوف رحيم ، قال ابن عباس الخطاب لحسان ومسطح وحمة ، ويحوز أن يكون الخطاب عاماً (والثاني) جوابه في قوله (ما زكي منكم من أحد أبداً) (الثالث) جوابه ل كانت الفاحشة تشيع فتعظم المضرة وهو قول أبي مسلم ، والأقرب أن جوابه مذوف لأن قوله من بعد (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ) كالمفصل من الأول فلا يجب أن يكون جواباً للأول ، خصوصاً وقد وقع بين الكلمين كلام آخر ، والمراد أنه لو لا إنعامه بأن يق وأمهل ومكان من التلاف هلكوا ، لكنه لرأته لا يدع ما هو للعبد أصلح وإن جنى على نفسه .

﴿ النوع التاسع ﴾ قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَبَعُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ ، وَمَنْ يَتَبَعْ خُطُوطَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَسْأَمُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

قرى خطوات بضم الطاء وسكونها ، والخطوات جمع خطوة وهو من خطأ الرجل يخطو خطواً ، فإذا أردت واحدة قلت خطوة مفتوحة الأول ، والجمع يفتح أوله ويضم ، والمراد بذلك السيرة والطريقة ، والمعنى لا تتبعوا آثار الشيطان ولا تسلكوا مسالكه في الإضمار إلى الإفك والتلقي له وإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ، والله تعالى وإن خص بذلك المؤمنين فهو نهى لكل المكلفين وهو قوله (ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر) ومعلوم أن كل المكلفين ممنوعون من ذلك ، وإنما قلنا إنه تعالى خص المؤمنين بذلك لأنه توعدم على اتباع خطواته بقوله (ومن يتبع خطوات الشيطان) وظاهر ذلك أنهم لم يتبعوه ، ولو كان المراد به الكفار لكانوا قد اتبعوا ، فكانه سبحانه لما بين ما على أهل الإفك من الوعيد أدب المؤمنين أيضاً ، بأن خصمهم بالذكر ليتشددوا في ترك المعصية ، ثلا يكون حا لهم كالأهل الإفك . والفحشاء والفاحشة ما أفرط فيه ، والمنكر ما تكره النفوس فتنفر عنه ولا ترضيه .

أما قوله (ولو لا فضل الله عليكم ورحمته ما زكي منكم من أحد أبداً) فقرأ يعقوب وابن حمصن مازكي بالتشديد ، وأعلم أن الزكي من بلغ في طاعة الله مبلغ الرضا ومنه يقال زكي الزرع ، فإذا بلغ المؤمن من الصلاح في الدين إلى ما يزيد ضاه الله تعالى سمي زكيًّا ، ولا يقال زكي إلا إذا وجد زكيًّا ، كما لا يقال لمن ترك المهدى هداه الله تعالى مطلقاً ، بل يقال هداه الله فلم يهتد ، واحتاج أصحابنا في مسألة المخلوق بقوله (ولكن الله يزكي من يشاء) فقالوا التزكية كالتسوية والتحمير فليكن أن التسوية تحصيل السواد ، فكذا التزكية تحصيل الزكاء في الحال ، قالت المعتزلة هنا تأويلان (أحدهما) حمل التزكية على فعل الألطاف (والثاني) حملها على الحكم بكون العبد زكيًّا ، قال أصحابنا : الوجهان على خلاف الظاهر ، ثم نقيم الدلالة العقلية على بطلانهما أيضاً (أما الوجه الأول) فيدل على فساده وجوه (أحدها) أن فعل اللطف هل يرجح الداعي أو لا يرجحه فان لم يرجحه البينة لم يكن به تعلق فلا يكون لطفاً ، وإن رجحه فنقول المرجح لا بد وأن يكون متنهما إلى حد الوجوب ، فإنه مع ذلك القدر من الترجيح إما أن يتمتع وقوع الفعل عنده أو يمكن أو يحب ، فإن امتنع كان مانعاً لا داعياً ، وإن أمكن أن يكون وأن لا يكون ، فكل ما يمكن لا يلزم من فرض وقوعه الحال ، فليفرض تارة واقعاً وأخرى غير واقع ، فامتياز وقت الوقع عن وقت اللاواقع ، إما أن يتوقف على انضمام قيد إليه أو لا يتوقف ، فإن توقف كان المرجح هو المجموع المحاصل بعد انضمام هذا القيد ، فلا يكون المحاصل أولاً مرجحاً ، وإن لم يتوقف كان اختصاص أحد الوقتين بال الواقع والآخر باللاواقع ترجيحاً للإمكان من غير مردح وهو الحال ، وأما إن اللطف مرجحاً موجباً كان فاعل اللطف فاعلاً للملطوف فيه ، فكان تعالى فاعلاً لفعل العبد (الثاني) أنه تعالى قال (ولكن الله يزكي من يشاء) علق التزكية على المشيئة وفعل اللطف واجب ، والواجب لا يتعلق بالمشيئة (الثالث) أنه علق التزكية على الفضل والرحمة وخلق

وَلَا يَأْتِي أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَكِينَ
وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفُحُوا أَلَا تَحْبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾

الألطف واجب فلا يكون معلقاً بالفضل والرحمة (وأما الوجه الثاني) وهو الحكم بكونه زكيًّا
فذلك واجب لأنَّه لو يحكم به لكان كذباً والكذب على الله تعالى حال، فكيف يجوز تعليقه
بالمشيئة؟ فثبتت أنَّ قوله (ولكن الله يزكي من يشاء) نص في الباب .

أما قول (والله سميع عليم) فالمراد أنه يسمع أقوالكم في القدر وأقوالكم في إثبات البراءة،
 عليهم بما في قلوبكم من حبه إشاعة الفاحشة أو من كراهيتها، وإذا كان كذلك وجوب الاحتراز
 عن معصيته .

قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْتِي أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفُحُوا ، أَلَا تَحْبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
اعلم أنه تعالى كأدب أهل الافك ومن سمع كلامهم كما فدمنا ذكره، ففكذلك أدب أبي بكر
لما حلف أن لا ينفق على مسطح أبداً، قال المفسرون : نزلت الآية في أبي بكر حيث حلف أن
لا ينفق على مسطح وهو ابن خالة أبي بكر ، وقد كان يتيمًا في حجره وكان ينفق عليه وعلى قرابته ،
فلما نزلت الآية قال لهم أبو بكر قوموا فلستم مني ولست منكم ولا يدخلن على أحد منكم ، فقال
مسطح أنسدك الله والاسلام وأنشدك القرابة والرحم أن لا تحوجنا إلى أحد ، فما كان لنا في
أول الأمر من ذنب ، فقال مسطح إن لم تتكلم فقد خحيكت ! فقال قد كان ذلك تعجبًا من قول حسان
فلم يقبل عذرها ، وقال انطلقوا أيها القوم فإن الله لم يجعل لكم عذرًا ولا فرجا ، خرجوا لا يدرؤون
أين يذهبون وأين يتوجهون من الأرض ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره بأنَّ الله تعالى
قد أنزل على كتاباً ينهاك فيه أن تخربهم فكتب أبو بكر وسره ، وقرأ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الآية عليه فلما وصل إلى قوله (ألا تحبون أن يغفر الله لكم) قال بلى يا رب إني أحب أن
يغفر لي ، وقد تجاوزت عما كان ، فذهب أبو بكر إلى بيته وأرسل إلى مسطح وأصحابه ، وقال قبلت
ما أنزَلَ اللهُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ ، وَإِنَّمَا فَعَلْتُ بِكُمْ مَا فَعَلْتُ إِذْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، أَمَا إِذْ عَفَّ عَنْكُمْ
فَرَحِبًا بِكُمْ ، وَجَعَلَ لَهُ مِثْلًا مَا كَانَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَهَهُنَا مَسَائِلٌ :

﴿الْمُسَأَّلَةُ الْأُولَى﴾ ذكرها في قوله (ولَا يأْتِي) وجهين (الأول) وهو المشهور أنه من
اتلي إذا حلف ، افتعل من الآلية ، والمعنى لا يتحلف ، قال أبو مسلم هذا ضعيف لوجهين (أحددهما)

أن ظاهر الآية على هذا التأويل يقتضى المنع من الحلف على الإعطاء وهم أرادوا المنع من الحلف على ترك الإعطاء ، فهذا المتأول قد أقام النفي مكان الإيجاب وجعل المنهى عنه مأموراً به؛ (وثانيهما) أنه قلنا يوجد في الكلام اقتلت مكان أ فعلت ، وإنما يوجد مكان فعلت ، وهذا آليت من الآلية اقتلت . فلا يقال أ فعلت كلاماً لا يقال من ألزمت التزمت ومن أعطيت اعطيت ، ثم قال في يأتي إن أصله يأتي ذهبت أيام للجزم لأنه نهى وهو من قولك ما آلت فلاناً نصراً ، ولم آلت في أمري جهداً ، أى ما قصرت ولا يأتى واحداً واحداً ، فالمراد لا تقتصروا في أن تحسنوا إليهم ويوجد كثيراً اقتلت مكان فعلت تقول كسبت وأكتسبت وصنعت واصطنعت ورضيت وارتضيت ، فهذا التأويل هو الصحيح دون الأول ، ويروى هذا التأويل أيضاً عن أبي عبيدة . أجاب الزجاج عن السؤال الأول بأن لا تختلف في المين كثيراً قال الله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضاً لآيمانكم أن تبروا) يعني أن لا تبروا ، وقال أمرو الفقيس :

فقلت يمين الله أربح قاعداً ولو قطعوا رأسك إليك وأوصالي

أى لا أربح ، وأجابوا عن السؤال الثاني ، أن جميع المفسرين الذين كانوا قبل أبي مسلم فسروا اللفظة بالمين وقول كل واحد منهم حجة في اللغة فكيف الكل ، ويعضده قراءة الحسن ولا يتأل .

﴿المَسَأَةُ الثَّانِيَةُ﴾ أجمع المفسرون على أن المراد من قوله (أولوا الفضل) أبو بكر ، وهذه الآية تدل على أنه رضى الله عنه كان أفضل الناس بعد الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الفضل المذكور في هذه الآية إما في الدنيا وإما في الدين ، والأول باطل لأنه تعالى ذكره في معرض المدح له ، والمدح من الله تعالى بالدنيا غير جائز ، ولأنه لو كان كذلك لكان قوله (واسعة) تكريراً فتعين أن يكون المراد منه الفضل في الدين ، فلو كان غيره مساوياً له في الدرجات في الدين لم يكن هو صاحب الفضل لأن المساوى لا يكون فاضلاً ، فلما أثبت الله تعالى له الفضل مطلقاً غير مقيد بشخص دون شخص وجب أن يكون أفضل الخلق ترك العمل به في حق الرسول صلى الله عليه وسلم فيقي معهلاً به في حق الغير ، فان قيل منع إجماع المفسرين على اختصاص هذه الآية بأبي بكر ، فلنا كل من طالع كتب التفسير والآحاديث علم أن اختصاص هذه الآية بأبي بكر بالغ إلى حد التواتر ، فلو جاز منه لجاز من كل متواتر ، وأيضاً فهذه الآية دالة على أن المراد منها أفضل الناس ، وأجمعت الأمة على أن الأفضل إما أبو بكر أو علي ، فإذا بينا أنه ليس المراد علياً تعين الآية لأبي بكر ، وإنما قلنا إنه ليس المراد منه علياً لوجهين (الأول) أن ما قبل هذه الآية وما بعدها يتعلق بابنته أبي بكر فيكون حديث على في المين سجناً (الثاني) أنه تعالى وصفه بأنه من أولى السعة ، وإن علينا لم يكن من أولى السعة في الدنيا في ذلك الوقت ، فثبت أن المراد منه أبو بكر قطعاً ، وأعلم أن الله تعالى وصف أبي بكر في هذه الآية بصفات عجيبة دالة على علو شأنه في الدين (أحدها) أنه سبحانه كنى عنه بلفظ الجم والواحد إذا كنى عنه بلفظ الجم دل على علو شأنه

ك قوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر) ، (إنا أعطيناك السكور) فانظر إلى الشخص الذي كانه الله سبحانه مع جلاله بصيغة الجمع كيف يكون علو شأنه (وثانيها) وصفه بأنه صاحب الفضل على الاطلاق من غير تقييد لذلك بشخص دون شخص ، والفضل يدخل فيه الأفضال ، وذلك يدل على أنه رضي الله عنه كما كان فاضلا على الاطلاق كان مفضلا على الاطلاق (وثالثها) أن الأفضال إفادة ما ينبغي للعوض ، فمن يهب السكين لمن يقتل نفسه لا يسمى مفضلا لأنها أعطى مالا ينبغي ، ومن أعطى ليستفيد منه عوضا إما مالاً أو مدحأ أو ثناء فهو مستفيض والله تعالى قد وصفه بذلك فقال (وسيجيئها الأتقى الذي يتوى ماله يتزكي ، وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاها وجه ربه الأعلى) وقال في حق على (إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ، إنما نخاف من ربنا يوماً عبواً قطريراً) فعل أعطى للخروف من العقاب ، وأبو بكر ما أعطى إلا لوجه ربه الأعلى ، فدرجة أبي بكر أعلى فكانت عطيته في الأفضال أتم وأكمل (ورابعها) أنه قال (أولوا الفضل منكم) فكلمة من للتمييز ، فكانه سبحانه ميزه عن كل المؤمنين بصفة كونه أولى الفضل ، والصفة التي بها يقع الامتياز يستحيل حصولها في الغير ، وإلا لما كانت ميزة له بعينه فدل ذلك على أن هذه الصفة خاصة فيه لافي غيره البتة (وخامسها) أمكن حل الفضل على طاعة الله تعالى وخدمته وقوله (والسعه) على الاحسان إلى المسلمين ، فكانه كان مستجعمًا للتعظيم لأمر الله تعالى والشفقة على خلق الله وهو من أعلى مراتب الصديقين ، وكل من كان كذلك كان الله معه لقوله (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنوون) ولأجل اتصافه بهاتين الصفتين قال له (لاتحزن إن الله معنا) (وسادسها) إنما يكون الإنسان موصوفاً بالسعه لو كان جواداً بذولاً ، ولقد قال عليه الصلاة والسلام «خير الناس من ينفع الناس» فدل على أنه خير الناس من هذه الجهة ، ولقد كان رضي الله عنه جواداً بذولاً في كل شيء ، ومن جوده أنه لما أسلم بكرة اليوم جاء بعثمان بن عفان وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعثمان بن مظعون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أسلوا على يده ، وكان جوده في التعليم والارشاد إلى الدين والبذل بالدنيا كما هو مشهور ، فيتحقق له أن يوصف بأنه من أهل السعة ، وأيضاً فهـ أن الناس اختلفوا في أنه هل كان إسلامه قبل إسلام علي أو بعده ، ولكن انفقوا على أن علياً حين أسلم لم يشتغل بدعاوة الناس إلى دين محمد صلى الله عليه وسلم وأن أبي بكر اشتغل بالدعوة فكان أبو بكر أول الناس اشتغالاً بالدعوة إلى دين محمد ، ولا شك أن أجل المراتب في الدين هذه المرتبة فوجب أن يكون أفضل الناس بعد الرسول صلى الله عليه وسلم هو أبو بكر من هذه الجهة ولأنه عليه السلام قال «من سن سنة حسنة فله أجراً منها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة» فوجب أن يكون لأبي بكر مثل أجرا كل من يدعوا إلى الله ، فيدل على الأفضالية من هذه الجهة أيضاً (سابعها) أن الظلم من ذوى القربي أشد ، قال الشاعر :

وظلم ذوى القربي أشد مضاضة على المرء من وقع الحسام المنهـ

وأيضاً فالإنسان إذا أحسن إلى غيره فإذا قابله ذلك الغير بالإساءة كان ذلك أشد عليه مما إذا صدرت الإساءة من الأجنبي ، والجهتان كانتا مجتمعتين في حق مسطح ثم إنه آذى أبا بكر بهذا النوع من الإيذاء الذي هو أعظم أنواع الإيذاء ، فانظر أين مبلغ ذلكضرر في قلب أبي بكر ، ثم إنه سبحانه أمره بأن لا يقطع عنه برء وأن يرجع معه إلى ما كان عليه من الاحسان ، وذلك من أعظم أنواع المجاهدات ، ولا شك أن هذا أصحاب من مقاتلة الكفار لأن هذا مواجهة مع النفس وذلك مجاهدة مع الكافر ومجاهدة النفس أشق ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» (وثائتها) أن الله تعالى لما أمر أبا بكر بذلك لقبه بأولى الفضل وأولي السعة كأنه سبحانه يقول أنت أفضلي من أن تقابل إساءاته بشيء وأنت أوسع قلباً من أن تقيم للدنيا وزناً ، فلا يليق بفضلك وسعة قلبك أن تقطع برؤك عنه بسبب ما صدر منه من الإساءة ، ومعلوم أن مثل هذا الخطاب يدل على نهاية الفضل والعلو في الدين (وتاسعها) أن الألف واللام يفيدان العموم فالآلف واللام في الفضل والسعادة يدلان على أن كل الفضل وكل السعادة لأبي بكر كما يقال فلان هو العالم يعني قد بلغ في الفضل إلى أن صار كأنه كل العالم وما عداه كالعدم ، وهذا وأيضاً منقبة عظيمة (وعاشرها) قوله (وليعفوا ولি�صفحوا) وفيه وجوه (منها) أن العفو قربة التقوى وكل من كان أقوى في العفو كان أقوى في التقوى ، ومن كان كذلك كان أفضلي لقوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (ومنها) أن العفو والتقوى متلازمان فلهذا السبب اجتمعا فيه ، أما التقوى فلقوله تعالى (وسيتجنبها الأتقي) وأما العفو فلقوله تعالى (وليعفوا ولি�صفحوا) (وحادي عاشرها) أنه سبحانه قال لمحمد ﷺ (فاغف عنهم واصفح) وقال في حق أبي بكر (وليعفوا ولি�صفحوا) فمن هذا الوجه يدل على أن أبي بكر كان ثالث اثنين لرسول الله ﷺ في جميع الأخلاق حتى في العفو والصفح (واثني عشرها) قوله (الآ تحبون أن يغفر الله لكم) فإنه سبحانه ذكره بكلنائية الجميع على سبيل التعظيم ، وأيضاً فإنه سبحانه علق غفرانه له على إقدامه على العفو والصفح فلما حصل الشرط منه وجب ترتيب الجزاء عليه ، ثم قوله (يغفر الله لكم) بصيغة المستقبل وأنه غير مقيد بشيء دون شيء فدللت الآية على أنه سبحانه قد غفر له في مستقبل عمره على الاطلاق فكان من هذا الوجه ثالث اثنين للرسول ﷺ في قوله (ليغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ودليل على صحة إمامته رضي الله عنه فاز إمامته لو كانت على خلاف الحق لما كان مغفوراً له على الاطلاق ودليل على صحة ما ذكره الرسول ﷺ في خبر بشارة العشرة بأن أبي بكر في الجنة (وثلاث عشرها) أنه سبحانه وتعالى لما قال (الآ تحبون أن يغفر الله لكم) وصف نفسه بكونه غفوراً رحيمـاً ، والغفور مبالغة في الغفران فعظم أبي بكر حيث خاطبه بلفظ الجم الدال على التعظيم ، وعظم نفسه سبحانه حيث وصفه ببالغة الغفران ، والعظيم إذا عظم نفسه ثم عظم خاطبه فالعظمة الصادرة منه لأجله لابد وأن تكون في غاية التعظيم ، ولهذا قلنا بأنه سبحانه لما قال (إنا أعطيناك السكورز) وجب أن تكون

العطية عظيمة ، فدللت الآية على أن أبا بكر ثانى اثنين للرسول ﷺ في هذه المنقبة أيضاً (ورابع عشرها) أنه سبحانه لما وصفه بأنه أولوا الفضل والسعنة على سبيل المدح وجوب أن يقال إنه كان خالياً عن المعصية ، لأن المدح إلى هذا الحد لا يجوز أن يكون من أهل النار ، ولو كان عاصياً لكان كذلك قوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله وي تعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها) وإذا ثبت أنه كان خالياً عن المعاصي فقوله (يغفر الله لكم) لا يجوز أن يكون المراد غفران معصية لأن المعصية التي لا تكون ، لا يمكن غفرانها وإذا ثبت أنه لا يمكن حمل الآية على ذلك وجوب حملها على وجه آخر ، فكأنه سبحانه قال والله أعلم (لا تجرون أن يغفر الله لكم) لأجل تعظيمكم هؤلاء القذفة العصاة ، فيرجع حاصل الآية إلى أنه سبحانه قال يا أبا بكر إن قبلكم هؤلاء العصاة فأنا أيضاً أقبلهم وإن ردتهم ، فأنا أيضاً أردهم فكأنه سبحانه أعطاهم مرتبة الشفاعة في الدنيا ، فهذا ما حضرنا في هذه الآية والله أعلم (فان قيل) هذه الآية تقدح في فضيلة أبي بكر من وجه آخر وذلك لأنه نهاه عن هذا الحلف فدل على صدور المعصية منه (زقلنا الجواب) عنه من وجوه (أحدها) أن النهي لا يدل على وقوعه ، قال الله تعالى لمحمد ﷺ (ولا تطع الكافرين والمنافقين) ولم يدل ذلك على أنه عليه الصلاة والسلام أطاعهم بل دلت الأخبار الظاهرة على صدور هذا الحلف منه ، ولكن على هذا التقدير لا تكون الآية دالة على قولكم (وثانيها) هب أنه صدر عنه ذلك الحلف ، فلم قلتم إنه كان معصية ، وذلك لأن الإمتثال من التفضيل قد يحسن خصوصاً فيمن يسيء إلى من أحسن إليه أو في حق من يتزخره ذريعة إلى الأفعال المحمرة لا يقال فلولم تكن معصية لما جاز أن ينهى الله عنه بقوله (ولا يأتل أولوا الفضل) لأننا نقول هذا النهي ليس نهي زجر وتحريم بل هو نهي عن ترك الأولى كأنه سبحانه قال لابي بكر اللائق بفضلك وسعة همتك أن لا تقطع هذا فكان هذا إرشاداً إلى الأولى لا منعاً عن المحرم .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ أجمعوا على أن المراد من قوله (أولى القربي والمساكين والماهجرين في سبيل الله) مسطح لأنه كان قريباً لابي بكر وكان من المساكين وكان من المهاجرين ، واختلفوا في الذنب الذي وقع منه فقال بعضهم قذف كما فعله عبد الله بن أبي قاتل عليه الصلاة والسلام حده وأنه تاب عن ذلك ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما كان تاركاً للنكر ومظهراً للرضا ، وأى الأمرين كان فهو ذنب .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ احتاج أصحابنا بهذه الآية على بطلان المحابطة وقالوا إنه سبحانه وصفه بكونه من المهاجرين في سبيل الله بعد أن أتى بالقذف ، وهذه صفة مدح ، فدل على أن ثواب كونه مهاجراً لم يحيط بقادمه على القذف .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ أجمعوا على أن مسطحاً كان من البدريين وثبت بالرواية الصحيحة أنه عليه الصلاة والسلام قال « لعل الله نظر إلى أهل بدر فقال أ فعلوا ما شئتم فقد غرفت لكم » فكيف

ضدرت الكبيرة منه بعد أن كان بدر ياً ؟ (والجواب) أنه لا يجوز أن يكون المراد منه أ فعلوا ما شئتم من المعاصي فیأمر بها أو يقيمه لأننا نعلم بالضرورة أن التكليف كان باقیاً عليهم لو حلناه على ذلك لاقتضى زوال التكليف عنهم . ولأنه لو كان كذلك لما جاز أن يجد مسطح على ما فعل ويلعن ، فوجب حمله على أحد أمرین (الأول) أنه تعالى اطلع على أهل بدر وقد علم توبتهم وإنابتهم فقال أفعلوا ما شئتم من التوابل من قليل أو كثير فقد غفرت لكم وأعطيتكم الدرجات العالية في الجنة (الثاني) يتحمل أن يكون المراد أنهم يواون بالطاعة فكانه قال قد غفرت لكم لعلی بأنكم تموتون على التوبة والإبابة فذكر حالم في الوقت وأراد العاقبة .

﴿ المسألة السادسة ﴾ العفو والصفح عن المسوء حسن مندوب إليه ، وربما وجہ ذلك ولو لم يدل عليه إلا هذه الآية لكنني ، إلا ترى إلى قوله (ألا تحبون أن يغفر الله لكم) فلعل الغفران بالعفو والصفح وعنه الصلاة والسلام «من لم يقبل عذرًا لمتصل كذا بأنا أو صادقاً فلا يرد على حوضي يوم القيمة» وعنده الصلاة والسلام «أفضل أخلاق المسلمين العفو» وعنده أيضاً «ينادي مناد يوم القيمة ألا من كان له على الله أجر فليقم فلا يقوم إلا أهل العفو ، ثم تلا فن عفا وأصلح فأجره على الله» وعنده الصلاة والسلام أيضاً «لا يكون العبد ذا فضل حتى يصل من قطعه ويعفو عن ظلمه ويعطى من حرمه» .

﴿ المسألة السابعة ﴾ في هذه الآية دلالة على أن المدين على الامتناع من الخير غير جائزة ، وإنما تجوز إذا جعلت داعية للخير لا صارفة عنه .

﴿ المسألة الثامنة ﴾ مذهب الجمهور الفقهاء أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن ينفعني له أن يأتي الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه ، وقال بعضهم إنه يأتي بالذى هو خير ، وذلك كفارته واحتاج ذلك القائل بالآية والخبر ، أما الآية فهي أن الله تعالى أمر أبا بكر بالخت ولم يوجب عليه كفارة ، وأما الخبر فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتى ذلك الذي هو خير وذلك كفارته» وأما دليل قول الجمهور فما ذكر (أحدها) قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) فـ كفارته وقوله (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) وذلك عام في الحاشى في الخير وغيره (وثانية) قوله تعالى في شأن أيوب حين حلف على أمر أنه أن يضر بها (وخذ يدك ضغثاً فاضرب به ولا تخنث) وقد علمنا أن الحاشى كان خيراً من تركه وأمره الله بضرب لا يبلغ منها ، ولو كان الحاشى فيها كفارتها لما أمر بضربها بل كان يخنث بلا كفارة (وثانية) قوله عليه الصلاة والسلام «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتى ذلك الذي هو خير وليكفر عن يمينه» (أما الجواب) عما ذكره أولاً فهو أنه تعالى لم يذكر أمر الكفارة في قصة أبي بكر لا نفيأ ولا إنبيأ لأن حكمه كان معالوماً في سائر الآيات (والجواب) عما ذكره ثانيةً في قوله «وليات الذي هو خير وذلك كفارته» فعنده تکفير الذنب لا الكفارة

إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنًا فِي الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشَهُّدُ عَلَيْهِمْ أَسْتِئْنَتْهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ
بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفَّى إِلَيْهِمْ دِينُهُمْ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ
هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾

المذكورة في الكتاب ، وذلك لأنَّه منهي عن نقض الأيمان فأمره هنا بالخش والتنبيه ، وأخبر أنَّ ذلك يكفر ذنبه الذي ارتكبه بالخلف .

• المسألة التاسعة • روى القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها « قالت فضلت أزواج النبي ﷺ بعشر خصال تزوجني رسول الله ﷺ بكرًا دون غيري ، وأبواى مهاجران ، وجاء جبريل عليه السلام بصورتي في حزيرة وأمره أن يتزوجني ، وكنت أغتسل معه في إناه واحد ، وجريل عليه السلام ينزل عليه بالوحى وأنا معه في لحاف واحد ، وتزوجني في شوال وبني بي في ذلك الشهر ، وقضى بين سحرى ونحرى ، وأنزل الله تعالى عندي من النساء ، ودفن في بيته وكل ذلك لم يساواني غيري فيه » وقال بعضهم برأ الله أربعة بأربعة : برأ يوسف عليه السلام بلسان الشاهد ، وشهد شاهد من أهله ، وبرأ موسى عليه السلام من قول اليهود بالحجر الذي ذهب بثوبه ، وبرأ مريم بإنطاق ولدها ، وبرأ عائشة بهذه الآيات العظام في كتابه المعجز المتلو على وجه الدهر ، وروى أنه لما قربت وفاة عائشة جاء ابن عباس يستأذن عليها ، فقالت : يجيء الآن فيتني على ، نخبره ابن الزير فقال ماؤرجع حتى تأذن لي ، فأذنت له فدخل فقالت عائشة : أعود بالله من النار ، فقال ابن عباس يا أم المؤمنين مالك والنار قد أعادك الله منها ، وأنزل برامتلك تقرأ في المساجد وطيتك فقال (الطيبات للطيبين والطيبون للطبيات) كنت أحب نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ، ولم يحب صلى الله عليه وسلم إلا طيبةً وأنزل بسيك التيسير فقال (قتيمموا صعيدياً طيبةً) وروى أن عائشة وزينب تفاحرتا ، فقالت زينب : أنا التي أنزل ربي تزويحي ، وقالت عائشة أنا التي برأتني ربى حين حلني ابن المعطل على الراحلة ، فقالت لها زينب : ما قلت حين ركبتيها ؟ قالت قلت : حسي الله ونعم الوكيل . قالت قلت كلمة المؤمنين .

قوله تعالى : إن الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة . لهم عذاب عظيم ، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، يومئذ يوافيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين • وفيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ اختلفوا في قوله (إن الذين يرمون المحسنات الغافلات) هل المراد منه كل من كان بهذه الصفة أو المراد منه الخصوص ؟ أما الأصوليون فقالوا الصيغة عامة ولا مانع من إجرائها على ظاهرها فوجب حمله على العموم فدخل فيه قذفة عائشة وقدة غيرها ، ومن الناس من خالف فيه ذكر وجوهاً (أحددها) أن المراد قذفة عائشة قالت عائشة « ربست وأنا غافلة وإنما بلغني بعد ذلك ، فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي إذ أوحى الله إليه فقال أبشرى وقرأ (إن الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات) ، (واثنائها) أن المراد جملة أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنهن لشرفهن خصصن بأن من قذفهن بهذا الوعيد لا حق به واحتاج هؤلاء بأمور (الأول) أن قاذف سائر المحسنات تقبل توبته لقوله تعالى في أول السورة (والذين يرمون المحسنات - إلى قوله - وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا) وأما القاذف في هذه الآية ، فإنه لا تقبل توبته لأنه سبحانه قال (لعنوا في الدنيا والآخرة) ولم يذكر الاستثناء ، وأيضاً بهذه صفة المنافقين في قوله (ملعونين أيها شفعوا) ، (الثاني) أن قاذف سائر المحسنات لا يكفر ، والقاذف في هذه الآية يكفر لقوله تعالى (يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم) وذلك صفة الكفار والمنافقين كقوله (ويوم يحشر أعداء الله إلى النار) الآيات الثلاث . (الثالث) أنه قال (ولم يحشر عذاباً عظيم) والعذاب العظيم يكون عذاب الكفر ، فدل على أن عقاب هذا القاذف عقاب الكفر ، وعقاب قذفة سائر المحسنات لا يكون عقاب الكفر (الرابع) روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان بالبصرة يوم عرفة ، وكان يسأل عن تفسير القرآن ، فسئل عن تفسير هذه الآية فقال : من أذنب ذنباً ثم تاب قبلت توبته إلا من خاض في أمر عائشة . أجاب الأصوليون عنه بأن الوعيد المذكور في هذه الآية لابد وأن يكون مشروطاً بعدم التوبة لأن الذنب سواء كان كفراً أو فسقاً ، فإذا حصلت التوبة منه صار مغفوراً فزال السؤال ، ومن الناس ذكر فيه قوله آخر ، وهو أن هذه الآية نزلت في مشركي مكة حين كان بينهم وبين رسول الله عهد فكانت المرأة إذا خرجت إلى المدينة مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة . وقالوا إنما خرجت لتفجر ، فنزلت بهم والقول الأول هو الصحيح ،

﴿المسألة الثانية﴾ أن الله تعالى ذكر فيمن يرمي المحسنات الغافلات المؤمنات ثلاثة أشياء (أحددها) كونهم ملعونين في الدنيا والآخرة وهو وعيد شديد ، واحتاج الجبائى بأن التقىيد بالعلن عام في جميع القذفة ومن كان ملعوناً في الدنيا فهو ملعون في الآخرة والملعون في الآخرة لا يكون من أهل الجنة وهو بناء على المحابطة وقد تقدم القول فيه (وثاثنائها) قوله (يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون) ونظيره قوله (وقالوا للجحود لم شهدتم علينا) وعندنا البنية ليست شرطاً للحياة فيجوز أن يخلق الله تعالى في الجوهر الفرد علماً وقدرة وكلاماً ، وعند المعتزلة لا يجوز ذلك فلا جرم ذكروا في تأويل هذه الآية وجهين (الأول) أنه سبحانه يخلق في هذه

**أَنْجَيْتُ لِلْخَيْثَيْنَ وَأَنْجَيْتُ
الْخَيْثَيْتَ وَالطَّيْبَيْنَ وَالطَّيْبُونَ
لِلْطَّيْبَيْتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مَا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾**

الجوارح هذا الكلام ، وعندهم المتكلم فاعل الكلام ، فتكون تلك الشهادة من الله تعالى في الحقيقة إلا أنه سبحانه أضافها إلى الجوارح توسيعاً (الثاني) أنه سبحانه بيني هذه الجوارح على خلاف ما هي عليه ويلجئها أن تشهد على الإنسان وتخبر عنه بأعماله ، قال القاضي وهذا أقرب إلى الظاهر ، لأن ذلك يفيد أنها تفعل الشهادة (وثالثها) قوله تعالى (يومئذ يوفهم الله دينهم الحق) ولا شبهة في أن نفس دينهم ليس هو المراد لأن دينهم هو عملهم . بل المراد جزاء عملهم ، والدين يعني الجزاء مستعمل كقولهم كائن الدين تدان ، وقيل الدين هو الحساب كقوله ذلك الدين القيم أى الحساب الصحيح ومعنى قوله (الحق) أى أن الذي نورفهم من الجزاء هو القدر المستحق لأن الحق وما زاد عليه هو الباطل ، وقرىء الحق بالنصب صفة للدين وهو الجزاء وبالرفع صفة الله .

وأما قوله (ويعلمون أن الله هو الحق المبين) فمن الناس من قال إنه سبحانه إنما سمي بالحق لأن عبادته هي الحق دون عبادة غيره أو لأن الله الحق فيما يأمر به دون غيره ومعنى (المبين) يؤيد ما قلنا لأن الحق فيما يخاطب به هو المبين من حيث يبين الصحيح بكلامه دون غيره ، ومنهم من قال الحق من أسماء الله تعالى ومعنى الموجود ، لأن نقايضه الباطل وهو المدحوم ، ومعنى المبين المظاهر ومعنى أنه قادر عليه ظهر وجود الممكنات ، فمعنى كونه حقاً أنه الموجود لذاته ، ومعنى كونه مبيناً أنه المعطى وجود غيره .

قوله تعالى : **﴿الْخَيْثَيْنَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَيْتِ وَالْطَّيْبَيْنَ وَالطَّيْبُونَ لِلْطَّيْبَيْتِ
أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مَا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾** .

اعلم أن الخبيثات يقع على الكلمات التي هي القذف الواقع من أهل الإفك ، ويقع أيضاً على الكلام الذي هو كالذم واللعن ، ويكون المراد من ذلك لانفس الكلمة التي هي من قبل الله تعالى ، بل المراد مضمون الكلمة ، ويقع أيضاً على الزوجي من النساء ، وفي هذه الآية كل هذه الوجوه محتملة ، فأن حملناها على القذف الواقع من أهل الإفك كان المعنى الخبيثات من قول أهل الإفك للخبيثين من الرجال ، وبالعكس والطبيات من قول منكري الإفك للطبيين . من الرجال وبالعكس ، وإن حملناها على الكلام الذي هو كالذم واللعن ، فالمعنى أن الذم واللعن معدان للخبيثين من الرجال ، والخبيثون منهم معرضون للعن والذم . وكذا القول في الطبيات وأولئك إشارة إلى الطبيين وأنهم مبرءون مما يقول الخبيثون من خبيثات الكلمات ، وإن حملناه على الزوجي الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال وبالعكس ، على معنى قوله تعالى

يَا يَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بَيْوَتِكُمْ حَتَّى تَسْأَسِنُوا وَتُسْلِمُوا عَلَىٰ
أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَمْ تَجْدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا
حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَنَ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ

(الزانى لا ينكح إلا زانية) والطبيات من النساء للطبيين من الرجال ، والمعنى أن مثل ذلك الرمى الواقع من المنافقين لا يليق إلا بالخبيثات والخبيثين لا بالطبيات والطبيين ، كالرسول صلى الله عليه وسلم وأزواجـه . فـان قـيل فـعلـى هـذا الـوجه يـلزم أـن لا يـتزـوج الرـجل العـفـيف باـزاـنية (وـالـحـواب) ما تـقدم في قوله (الزانى لا ينكح إلا زانية) وقولـه (أولـئـك مـبـرـمـون) يـعنـى الطـبـيـات وـالـطـبـيـين مـا يـقولـه أـصـحـابـ الإـلـفـكـ ، سـوى قولـ من حـملـه عـلـى الكلـمـاتـ فـكـاـنهـ قالـ الطـبـيـونـ مـبـرـمـونـ مـا يـقولـهـ الخـبـيـثـونـ ، وـمـقـى حـلـ أولـئـكـ عـلـى هـذا الـوـجـهـ كـعـنـهـ كـعـنـهـ فـبـرـأـ اللهـ تـعـالـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ مـنـ التـهـمةـ اللـائـقةـ بـهـ (الثـانـىـ) صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـبـعـائـشـةـ وـصـفـوـانـ فـبـرـأـ اللهـ تـعـالـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ مـنـ التـهـمةـ اللـائـقةـ بـهـ (الثـالـثـىـ) أـنـ المرـادـ بـهـ كـلـ أـزـوـاجـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـكـاـنهـ تـعـالـىـ بـرـأـهـنـ مـنـ هـذـاـ الإـلـفـكـ . لـكـنـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـنـ أـحـدـ كـاـمـدـمـاـ عـلـىـ عـائـشـةـ ، وـنـزـهـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـذـلـكـ عـنـ أـمـتـالـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـهـذـاـ أـيـنـ كـاـنـهـ تـعـالـىـ بـيـنـ أـنـ الطـبـيـاتـ مـنـ النـسـاءـ للـطـبـيـينـ مـنـ الرـجـالـ ، وـلـاـ أـحـدـ أـطـيـبـ وـلـاـ أـطـهـرـ مـنـ الرـسـوـلـ ، فـأـزـوـاجـهـ إـذـنـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـنـ إـلـاـ طـبـيـاتـ ، ثـمـ بـيـنـ تـعـالـىـ (أـنـ لـمـ يـغـفـرـ) يـعـنىـ بـرـأـةـ مـنـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـرـزـقـ كـرـيمـ فـيـ الـآـخـرـةـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـنـ ذـلـكـ خـبـرـأـ مـقـطـوـعـاـ بـهـ ، فـيـلـمـ بـذـلـكـ أـنـ أـزـوـاجـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ هـنـ مـعـهـ فـيـ الـجـنـةـ ، وـقـدـ وـرـدـتـ الـأـخـبـارـ بـذـلـكـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـنـ المـرـادـ بـشـرـطـ اـجـتـنـابـ الـكـبـارـ وـالـتـوـبـةـ ، وـالـأـوـلـ أـوـلـىـ لـأـنـ إـنـمـاـ نـتـحـاجـ إـلـىـ الشـرـطـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ حـلـ الـآـيـةـ عـلـيـهـ ، أـمـاـ إـذـاـ أـمـكـنـ فـلـاـ وـجـهـ لـطـلـبـ الشـرـطـ ، وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ تـصـيرـ إـلـىـ الـجـنـةـ بـخـلـافـ مـذـهـبـ الـرـافـضـةـ الـذـيـنـ يـكـفـرـوـنـهاـ بـسـبـبـ حـربـ يـوـمـ الـجـلـلـ فـاـنـ يـرـدـونـ بـذـلـكـ نـصـ الـقـرـآنـ فـانـ قـيلـ
الـقـطـعـ بـأـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ إـغـرـاءـ هـاـ بـالـقـبـيـحـ . فـلـاـ أـلـيـسـ أـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قدـ أـعـلـمـ اللهـ تـعـالـىـ بـأـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ إـغـرـاءـ لـهـ بـالـقـبـيـحـ ، وـكـذـاـ عـشـرـ الـمـبـشـرـةـ بـالـجـنـةـ فـكـذـاـ هـنـاـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ تـمـتـ قـصـةـ أـهـلـ الإـلـفـكـ .

﴿الـحـكـمـ السـادـسـ - فـيـ الـاسـتـنـدـانـ﴾ قـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـاـ تـدـخـلـواـ بـيـوـتـاـ غـيـرـ
بـيـوـتـكـمـ حـتـىـ تـسـأـسـنـواـ وـتـسـلـمـواـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ ذـلـكـ خـيـرـ لـكـمـ لـعـلـكـمـ تـذـكـرـونـ ، فـانـ لـمـ تـجـدـواـ فـيـهـاـ أـحـدـاـ
فـلـاـ تـدـخـلـوهـاـ حـتـىـ يـقـذـنـ لـكـمـ وـإـنـ قـيلـ لـكـمـ أـرـجـعـواـ فـارـجـعـواـ هـوـ أـزـكـيـ لـكـمـ وـالـلـهـ بـماـ تـعـمـلـونـ

عَلِمْ^(٢٨) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بَيْوَتًا غَيْرَ مُسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَّعٌ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ^(٢٩)

علم، ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون
اعلم أنه تعالى عدل عما يتصل بالرمى والقذف وما يتعلق بهما من الحكم إلى ما يليق به لأن
أهل الإفك إنما وجدوا السبيل إلى بهتانهم من حيث اتفقت الخلوة فصارت كأنها طريق التهمة،
فأوجب الله تعالى أن لا يدخل المرء بيت غيره إلا بعد الاستئذان والسلام، لأن في الدخول لاعلى
هذا الوجه وقوع التهمة، وفي ذلك من المضر ما لا يخفاه به فقال (يا أيها الذين آمنوا) الخ وفي الآية
سؤالات :

» (السؤال الأول) الاستئناس عبارة عن الأنس الحال من جهة المجالسة ، قال تعالى
ولا مستأنسين لحديث ، وإنما يحصل ذلك بعد الدخول والسلام فكان الأولى تقديم السلام على
الاستئناس فلم جاء على العكس من ذلك ؟ (والجواب) عن هذا من وجوه : (أحدها) ما يروى
عن ابن عباس وسعيد بن جبير ، إنما هو حتى تستأذنوا فأخذوا الكتاب ، وفي قرامة أبي : حتى
تستأذنوا لكم والتسليم خير لكم من تحية الجاهلية والدمور ، وهو الدخول بغير إذن واشتقاقه
من الدمار وهو الملاك كأن صاحبه دامر لعظم ما ارتكب ، وفي الحديث « من سبقت عينه
استئذانه فقد دمر ، وأعلم أن هذا القول من ابن عباس فيه نظر لأنه يقتضي الطعن في القرآن الذي
نقل بالتواتر ويقتضي صحة القرآن الذي لم ينقل بالتواتر وفتح هذين البابين يطرق الشك إلى كل
القرآن وأنه باطل (و ثانية) ما روى عن الحسن البصري أنه قال إن في الكلام تقديمًا ونأخيرًا ،
والمعنى : حتى تسلمو على أهلها وتستأنسوها ، وذلك لأن السلام مقدم على الاستئناس ، وفي قرامة
عبد الله : حتى تسلمو على أهلها وتستأذنوا ، وهذا أيضًا ضعيف لأنه خلاف الظاهر (و ثالثة)
أن تجري الكلام على ظاهره . ثم في تفسير الاستئناس وجوه : (الأول) حتى تستأنسوها بالإذن
وذلك لأنهم إذا استأذنوا وسلموا أنس أهل البيت ، ولودخلوا بغير إذن لاستوحشوا وشق عليهم
(الثاني) تفسير الاستئناس بالاستعلام والاستكشاف استفعال من آنس الشيء إذا أبصره
ظاهرًا مكشوفاً ، والمعنى حتى تستعملوا وتستكشفوا الحال هل يراد دخلكم . ومنه قوله استأنس
هل ترى أحداً ، واستأنست فلم أرأ أحداً أى تعرف واستعملت ، فإن قيل وإذا حمل على الأنس ينبغي
أن يتقديمه السلام كما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول « السلام عليكم أدخل » قلنا المستأنس
ربما لا يعلم أن أحداً في المنزل فلا معنى لسلامه والحالة هذه ، والأقرب أن يستعمل بالاستئذان هل
هذاك من إذن ، فإذا أذن ودخل صار مواجهًا له فيسلم عليه (والثالث) أن يكون اشتقاء الاستئناس

من الإنسان وهو أن يتعرف هل ثم إنسان ، ولا شك أن هذا مقدم على السلام (والرابع) لو سلمنا أن الاستئذان إنما يقع بعد السلام ولكن الواو لاتوجب الترتيب ، فتقديم الاستئذان على السلام في اللفظ لا يوجب تقادمه عليه في العمل .

(السؤال الثاني) ما الحكمة في إيجاب تقديم الاستئذان ؟ (الجواب) تلك الحكمة هي التي نبه الله تعالى عليها في قوله (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة) فدل بذلك على أن الذي لأجله حرم الدخول إلا على هذا الشرط هو كون البيوت مسكونة ، إذ لا يأمن من يهجم عليها بغير استئذان أن يحصل له أن ينظر إليه من عورة ، أو على مالا يحب القوم أن يعرفه غيرهم من الأحوال ، وهذا من باب العلل المتباهى عليها بالنص ، ولأنه تصرف في ملك الغير فلا بد وأن يكون برضاه وإلا أشبه الغصب .

(السؤال الثالث) كيف يكون الاستئذان ؟ (الجواب) استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرجح ؟ فقال عليه الصلاة والسلام لامرأة يقال لها روضة « قومي إلى هذا فقلبيه فإنه لا يحسن أن يستأذن قوله له يقول السلام عليكم أدخل فسمعوا الرجل فقاموا ، فقال ادخل فدخل وسأل رسول الله ﷺ عن أشياء وكان يحب ، فقال هل في العلم ما لا تعلمه ، فقال عليه الصلاة والسلام : لقد آتني الله خيراً كثيراً وإن من العلم مالا يعلمه إلا الله ، وتلا إن الله عنده علم الساعة إلى آخره » وكان أهل الجاهلية يقول الرجل منهم إذا دخل بيته غير بيته حيتم صباحاً وحيتم مساء ، ثم يدخل فربما أصاب الرجل مع أمراته في لحاف واحد ، فصدق الله تعالى عن ذلك وعلم الأحسن والأجمل ، وعن مجاهد حتى تستأنسا هو التفتح ، وقال عكرمة هو التسبيح والتكبير ونحوه .

(السؤال الرابع) كم عدد الاستئذان (الجواب) روى أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « الاستئذان ثلاثة بأولى يستصون ، وبالثانية يستصلون ، وبالثالثة يأذنون أو يردون » وعن جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا استأذن أحدكم ثلاثة ، فلم يؤذن له فليرجع » وعن أبي سعيد الخدري قال « كنت جالساً في مجلس الانصار ، ف جاء أبو موسى فزعاً ، فقلنا له ما أفزعتك ؟ فقال أمني عمر أن آتيه فأأتيه ، فاستأذنت ثلاثة ، فلم يؤذن لي فرجعت ، فقال مامنعتك أن تأتيني ؟ فقلت قد جئت فاستأذنت ثلاثة فلما ذلت لـ . وقد قال عليه الصلاة والسلام : إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع فقال لأتبني على هذا بالبينة ، أو لاعقبنك . فقال أبي لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، قال فقام أبو سعيد فشهد له » وفي بعض الأخبار أن عمر قال لأبي موسى إن لم أتهدك ، ولكنني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن قادة الاستئذان ثلاثة : الأول يسمع الحى ، والثانى ليتأهلاً والثالث إن شاءوا أذن . وإن شاءوا ردوا ، وأعلم أن هذا من محسن الآداب ، لأن في أول مرة

ربما منهم بعض الأشغال من الإذن ، وفي المرة الثانية ربما كان هناك ما يمنع أو يقتضي المنع أو يقتضي التساوى ، فاذا لم يجب في الثالثة يستدل بعدم الإذن على مانع ثابت ، وربما أوجب ذلك كراهة قربه من الباب فلذلك يسن له الرجوع ، ولذلك يقول يجب في الاستئذان ثلاثة ، أن لا يكون متصلة ، بل يكون بين كل واحدة والأخرى وقت ، فأما قرع الباب بعنف والصياح بصاحب الدار ، فذاك حرام لأنه يتضمن الإيذاء والإيحاش ، وكفى بقصة بنى أسد زاجرة وما نزل فيها من قوله تعالى (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثراهم لا يعقلون) .

(السؤال الخامس) كيف يقف على الباب (الجواب) روى أن أبا سعيد استأذن على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مستقبل الباب ، فقال عليه الصلاة والسلام : لا تستأذن وأنت مستقبل الباب . وروى أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا آتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاه وجهه ولكن من ركته الأيمن أو الأيسر فيقول السلام عليكم ، وذلك لأن الدور لم يكن عليها حينئذ ستور .

(السؤال السادس) أن كلمة حتى للغاية والحكم بعد الغاية يكون بخلاف ما قبلها فقوله (لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوها) يقتضى جواز الدخول بعد الاستئذان وإن لم يكن من صاحب البيت إذن فما قولكم فيه ؟ (الجواب) من وجوه (أحددها) أن الله تعالى جعل الغاية الاستئذان لا الاستئذان ، والاستئذان لا يحصل إلا إذا حصل الإذن بعد الاستئذان (وثانيها) أنا لما علمنا بالنص أن الحكمة في الاستئذان أن لا يدخل الإنسان على غيره بغير إذنه فاز ذلك بما يسوه ، وعلمنا أن هذا المقصود لا يحصل إلا بعد حصول الإذن ، علمنا أن الاستئذان ما لم يتصل به الإذن وجب أن لا يكون كافياً (وثالثها) أن قوله تعالى (فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم) فنظر الدخول إلا بإذن ، فدل على أن الإذن مشروط باباحة الدخول في الآية الأولى ، فان قيل إذا ثبت أنه لابد من الإذن فهل يقوم مقامه غيره أم لا ؟ قلنا روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « رسول الرجل إلى الرجل إذنه » وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال « إذا دعى أحدكم جفاه مع الرسول فان ذلك له إذن » وهذا الخبر يدل على معنيين (أحددهما) أن الإذن مخوّف من قوله (حتى تستأنسوها) وهو المراد منه (والثاني) أن الدعاء إذن إذا جاء مع الرسول وأنه لا يحتاج إلى استئذان ثان ، وقال بعضهم إن من قدجرت العادة له بابحة الدخول فهو غير محتاج إلى الاستئذان .

(السؤال السابع) ما حكم من اطلع على دار غيره بغير إذنه ؟ (الجواب) قال الشافعى رحمه الله : لو فقشت عينه فهى هدر ، وتمسك بما روى سهل بن سعد قال « اطلع رجل في ججرة من حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومعه مدرى يمحك بها رأسه فقال : لو علمت أنك تنظر إلى لطعنة بها في عينك إنما الاستئذان قبل النظر » وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال « من

اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقوأ عينه فقد هدرت عينه » قال أبو بكر الرازي : هذا الخبر يرد لوروده على خلاف قياس الأصول ، فإنه لا خلاف أنه نو داره بغير إذنه ففقوأ عينه كان ضامناً وكان عليه القصاص إن كان عامداً والأرش إن كان مخططاً ، ومعلوم أن الدار قد اطلع وزاد على الاطلاع ، فظاهر الحديث مخالف لما حصل عليه الاتفاق ، فان صح فعنده : من اطلع في دار قوم ونظر إلى حرمهم ونسائهم فونع فلم يتمتع فذهب عينه في حال المانعة فهى هدر ، فاما إذا لم يكن إلا النظر ولم يقع فيه مانعة ولا نهى ، ثم جاء إنسان ففقوأ عينه ، فهذا جان يلزم حكم جنائيه لظاهر قوله تعالى (العين بالعين) إلى قوله (والجروح قصاص) واعلم أن التشكك بقوله تعالى (والعين بالعين) في هذه المسألة ضعيف ، لأننا أجمعنا على أن هذا النص مشروط بما إذا لم تكن العين مستحقة ، فانها لو كانت مستحقة لم يلزم القصاص ، فلم قلت : إن من اطلع في دار إنسان لم تكن عينه مستحقة ؟ وهذا أول المسألة .

اما قوله : إنه لو دخل لم يجز فقه عينه ، فكذا إذا نظر ، فلنا الفرق بين الأمرين ظاهر ، لأنه إذا دخل علم القوم دخوله عليهم فاحتزروا عنه وتسروا ، فأما إذا نظر فقد لا يكونون عالمين بذلك فيطلع منهم على ما لا يجوز الاطلاع عليه ، فلا يبعد في حكم الشرع أن يبالغ هنها في الزجر حسماً لباب هذه المفسدة ، وبالجملة فرد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا القدر من الكلام غير جائز .

» (السؤال الثامن) لما ينتم أنه لابد من الإذن فهل يكفي الإذن كيف كان أو لابد من إذن مخصوص ؟ (الجواب) ظاهر الآية يقتضي قبول الإذن مطلقاً سواء كان الإذن صبياً أو امرأة أو عبداً أو ذمياً فإنه لا يعتبر في هذا الإذن صفات الشهادة وكذلك قبول أخبار هؤلاء في المدحيا ونحوها .

» (السؤال التاسع) هل يعتبر الإستدان على المحارم ؟ (والجواب) نعم ، عن عطاء بن يسار «أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال أستاذن على أختي ؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام نعم أتحب أن تراها عرياناً» وسأل رجل حذيفة أستاذن على أختي ، فقال إن لم تستاذن عليها رأيت مايسوؤك ، وقال عطاء سأله ابن عباس رضي الله عنهما أستاذن على أختي ومن أنفق عليها ؟ قال نعم إن الله تعالى يقول (ولذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما أستاذن الذين من قبلهم) ولم يفرق بين من كان أجنياً أو ذار حرم .

واعلم أن ترك الإستدان على المحارم وإن كان غير جائز إلا أنه أيسر لجواز النظر إلى شعرها وصدرها وساقها ونحوها من الأعضاء . والتحقيق فيه أن المنع من المجموع على الغير إن كان لأجل أن ذلك الغير ربما كان منكشف الأعضاء فهذا دخل فيه الكل إلا الزوجات وملك اليهين ، وإن كان لأجل أنه ربما كان مشتبهلاً بأمر يكره اطلاع الغير عليه وجب أن يعم في الكل ، حتى لا يكون له أن يدخل على الزوجة والأمة إلا بإذن .

(السؤال العاشر) إذا عرض أمر في دار من حريق أو هجوم سارق أو ظهور منكر فهل يحب الاستذان؟ (الجواب) كل ذلك مستثنى بالدليل فهذا جملة الكلام في الاستذان ، وأما السلام فهو من سنة المسلمين التي أمروا بها ، وأمان للفولم وهو تحية أهل الجنة وبجلبة للمودة وناف للحق والضفينة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لما خلق الله تعالى آدم عليه السلام ونفح فيه الروح عطس ، فقال الحمد لله ، فحمد الله ياذن الله ، فقال له رب يرحمك ربك يا آدم اذهب إلى هؤلاء الملائكة ، وهم ملائكة جلوس فقل السلام عليكم ، فلما فعل ذلك رجع إلى ربه فقال هذه تحية ذريتك» وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «حق المسلم على المسلم ست ؛ يسلم عليه إذا لقيه ، ويحييه إذا دعاه ، وينصح له بالغيب ، ويشتمه إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويشهد جنازته إذا مات» وعن ابن عمر قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام «إن سركم أن يسل الغل من صدوركم فأفسدوا السلام بينكم» .

أما قوله تعالى (ذلكم خير لكم) المعنى فيه ظاهر : إذا المراد أن فعل ذلك خير لكم وأولى لكم من الهجوم بغير إذن (لعلكم تذكرون) أى لكي تذكروا هذا التأديب فتتمسكوا به ، ثم قال (قان لم تجدوا فيها) أى في البيوت أحداً (فلا تدخلوها) لأن العلة في الصورتين واحدة وهي جواز أن يكون هناك أحوال مكتومة يذكره اطلاع الداخل عليها ، ثم قال (وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا) وذلك لأنه كما يكون الدخول قد يكرهه صاحب الدار فكذا الوقوف على الباب قد يكرهه ، فلا جرم كان الأولى والأذكي له أن يرجع إزالة للإيحاش والإيذاء ، ولما ذكر الله تعالى حكم الدور المسكنة ذكر بعده حكم الدوراتي هي غير مسكنة ، فقال (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكنة) (وذلك لأن المانع من الدخول إلا بإذن زائل عنها وخالف المفسرون في المراد من قوله (بيوتاً غير مسكنة) على أقوال : (أحدها) وهو قول محمد بن الحنفية أنها الخانات والرباطات وحوانيت الباعين والمتناع المنفعة ، كالاستكنان من الحر والبرد ، وإيوام الرحال والسلع والشراء والبيع ، يروى أن أبو بكر قال يا رسول الله إن الله قد أنزل عليك آية في الاستذان وإنما تختلف في تجاراتنا فنزل هذه الخانات ، أفلأ ندخلها إلا بإذن؟ فنزلت هذه الآية . (وثانية) أنها الخربات يتبرز فيها والمتناع التبرز (وثالثة) الأسواق (ورابعها) أنها الحمامات ، والأولى أن يقال إنه لا يمتنع دخول الجميع تحت الآية فيحمل على الكل ، والعلة في ذلك أنها إذا كانت كذلك فهي مأذون بدخولها من جهة العرف ، فكذلك يقول إنها لو كانت غير مسكنة ولكنها كانت مخصوصة ، فإنه لا يجوز للداخل أن يدخل فيها لكن الظاهر من حال الخانات أنها موضوعة لدخول الداخل .

وأما قوله (والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) فهو وعيد للذين يدخلون الخربات والدور الخالية من أهل الريمة .

قُلِ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ
اللهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٧) وَقُلِ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ
فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنَّهَا وَلَيَضِرَّنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِبُوْبِهِنَّ وَلَا
يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَاءِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ
بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَاهِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَاهِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاهِهِنَّ أَوْ نَسَاءَهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعَيْنَ غَيْرِ أُولَيِ الْإِرَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى
عَوَرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضِرُّنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ
جِيْعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣٨)

(الحكم السابع) حكم النظر قوله تعالى : قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أذكي لهم إن الله خير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جبوبيهن ولا يبدين زينتهن إلا بعلوهن أو آباء بعلوهن أو أبايهن أو أبناء بعلوهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخوانهن أو نسائهم أو ما ملكت أيماهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتبوا إلى الله جيئاً إليها المؤمنون لعلكم تفلحون

اعلم أنه تعالى قال (قل للمؤمنين) وإنما خصمهم بذلك لأن غيرهم لا يلزمهم غض البصر عما لا يحل له ويحفظ الفرج عما لا يحل له ، لأن هذه الأحكام كالفروع للإسلام والمؤمنون مأموروون بها ابتداء ، والكافر مأموروون قبلها بما تصر هذه الأحكام تابعة له ، وإن كان حالهم كحال المؤمنين في استحقاق العقاب على تركها ، لكن المؤمن يتمكن من هذه الطاعة من دون مقدمة ، والكافر لا يتمكن إلا بتقديم مقدمة من قبله ، وذلك لا يمنع من لزوم التكاليف له .

واعلم أنه سبحانه أمر الرجال بغض البصر وحفظ الفرج ، وأمر النساء بمثل ما أمر به الرجال وزاد فيهن أن لا يدين زيفهن إلا لآقوام مخصوصين .
أما قوله تعالى (يغضوا من أبصارهم) فقيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال الأكثرون من هننا للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل ، وجوز الأخفش أن تكون منزدة ، ونظيره قوله (ما لكم من إله غيره) (وما منكم من أحد عنة حاجزين) وأباه سيبويه ، فإن قيل كيف دخلت في غض البصر دون حفظ الفرج ؟ قلنا دلالة على أن أمر النظر أوسع الاترى أن المحaram لا يأس بالنظر إلى شعورهن وصدرهن وكذا الجواري المستعرضات ، وأما أمر الفرج فضيق ، وكفاك فرقاً أن أبيح النظر إلا ما استثنى منه وحظر الجماع إلا ما استثنى منه ، ومنهم من قال (يغضوا من أبصارهم) أي ينقصوا من نظرهم فالبصر إذا لم يكن من عمله فهو من خصوص من نوع عنه ، وعلى هذا من ليست بزايدة ولا هي للتبعيض بل هي من صلة المرض يقال غضضت من فلان إذا نقصت من قدره .

﴿المسألة الثانية﴾ اعلم أن العورات على أربعة أقسام عورة الرجل مع الرجل وعورة المرأة مع المرأة وعورة المرأة مع الرجل وعورة الرجل مع المرأة ، فأما الرجل مع الرجل فيجوز له أن ينظر إلى جميع بدنها إلا عورته وعورته ما بين السرة والركبة ، والسرة والركبة ليست بعورة ، وعند أبي حنيفة رحمه الله الركبة عورة ، وقال مالك الفخذ ليس بعورة ، والدليل على أنها عورة ماروى عن حذيفة «أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به في المسجد وهو كاشف عن فخذه فقال عليه السلام خط فخذك فإنها من العورة» ، وقائل لعلي رضي الله عنه «لاتبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» فإن كان في نظره إلى وجهه أو سائر بدنها شهوة أو خوف فتنة بأن كان أمرد لا يدخل النظر إليه ، ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل ، وإن كان كل واحد منها في جانب من الفراش ، لما روى أبو سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام قال «لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد» وتكره المعاقة وتقيل الوجه إلا لولده شفقة ، و تستحب المعاقة لما روى أنس قال «قال رجل يارسول الله الرجل منا يلقي أخيه أو صديقه أينحنى له ؟ قال لا ، قال أيلازمه ويقبله ؟ قال لا ، قال أفيأخذ بيده ويصالحه ؟ قال نعم» أما عورة المرأة مع المرأة فكعورة الرجل مع الرجل ، فلها النظر إلى جميع بدنها إلا ما بين السرة والركبة ، وعند خوف الفتنة لا يجوز ، ولا يجوز مضاجعة . والمرأة الذمية هل يجوز لها النظر إلى بدن المسلمة ، قيل يجوز كالمسلمة مع المسلمة ، والأصح أنه لا يجوز لأنها أجنبية ، في الدين والله تعالى يقول (أو نسائهم) وليس الذمية من نسائنا ، أما عورة المرأة مع الرجل فالمرأة إنما أن تكون أجنبية أو ذات رحم حرم ، أو مستمتعة ، فإن كانت أجنبية فيما أن تكون حرمة أو أمة فإن كانت حرمة فجميع بدنها عورة ، ولا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه والكففين ، لأنها تحتاج إلى إبراز الوجه في البيع والشراء ، وإلى الخراج

الكف للأخذ والطاء ، ونفي بالكف ظهرها وبطئها إلى الكوعين ، وقيل ظهر الكف عورة . وأعلم أنا ذكرنا أنه لا يجوز النظر إلى شيء من بدنها ، ويجوز النظر إلى وجهها وكفها ، وفي كل واحد من القولين استثناء . أما قوله يجوز النظر إلى وجهها وكفها ، فاعلم أنه على ثلاثة أقسام لأنه إما أن لا يكون فيه غرض ولا فيه فتنة ، وإما أن يكون فيه فتنة ولا غرض فيه ، وإما أن يكون فيه فتنة وغرض (أما القسم الأول) فاعلم أنه لا يجوز أن يتعدم النظر إلى وجه الأجنبية لغير غرض وإن وقع بصره عليها بفتنة بعض بصره ، لقوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) وقيل يجوز مرأة واحدة إذا لم يكن محل فتنته ، وبه قال أبو حنيفة رحمة الله ولا يجوز أن يكرر النظر إليها لقوله تعالى (إن السمع والبصر والقواد كل أولئك كان مستولاً) ولقوله عليه السلام «ياعلى لاتتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة» وعن جابر قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصرى» ، لأن المأذن أن الاحتراز عن الأولى لا يمكن فوق عفواً تصد أو لم يقصد (أما القسم الثاني) وهو أن يكون فيه غرض ولا فتنة فيه فذاك أمور (أحددها) بأن يريد نكاح امرأة فينظر إلى وجهها وكفها ، روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر إليها فان في أعين الأنصار شيئاً» وقال عليه الصلاة والسلام «إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة» ، وقال المغيرة بن شعبة «خطبت امرأة فقال عليه السلام نظرت إليها ، فقلت لا ، قال فانظر فإنها أخرى أن يدوم بينكما» فكل ذلك يدل على جواز النظر إلى وجهها وكفيها للشهوة إذا أراد أن يتزوجها ، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى (لا تحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أحبك حسنهن) ولا يعجبه حسنهن إلا بعد رؤية وجرهن (وثرتها) إذا أراد شراء جارية فله أن ينظر إلى ما ليس بعورة منها (وثرتها) أنه عند المبايعة ينظر إلى وجهها متأنلا حتى يعرفها عند الحاجة إليه (ورابعها) ينظر إليها عند تحمل الشهادة ولا ينظر إلى غير الوجه لأن المعرفة تحصل به (أما القسم الثالث) وهو أن ينظر إليها للشهوة فذاك محظور ، قال عليه الصلاة والسلام «العينان تزييان» وعن جابر قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصرى» وقيل : مكتوب في التوراة النظرة تزرع في القلب الشهوة ، ورب شهوة أورثت حزناً طويلاً . (أما الكلام الثاني) وهو أنه لا يجوز للأجنبى النظر إلى بدن الأجنبية فقد استثنوا منه صوراً (أحددها) يجوز للطبيب الأمين أن ينظر إليها للمعالجة ، كما يجوز للختان أن ينظر إلى فرج المحتون ، لأنه موضع ضرورة . (وثرتها) يجوز أن يتعدم النظر إلى فرج الزانيين لتحمل الشهادة على الرزنا ، وكذلك ينظر إلى

فرجها لتحمل شهادة الولادة ، وإلى ثدي المرضعة لتحمل الشهادة على الرضاع ، وقال أبو سعيد الأنصاري لا يجوز للرجل أن يقصد النظر في هذه الموضع ، لأن الزنا مندوب إلى ستره ، وفي الولادة والرضاع تقبل شهادة النساء فلا حاجة إلى نظر الرجال للشهادة (وثلاثتها) لو وقعت في غرق أو حرق فله أن ينظر إلى بدنها ليخلصها ، أما إذا كانت الأجنبية أمة فقال بعضهم عورتها مابين السرة والركبة ، وقال آخرون عورتها ما لا يبين للمنة فخرج منه أن رأسها وساعدها وساقيها ونحرها وصدرها ليس بعورة ، وفي ظهرها وبطنها ما فوق ساعدتها الخلاف المذكور ، ولا يجوز لمسلمها ولا لها لمسه حال لتجاهمه ولا اكتحال ولا غيره ، لأن اللمس أقوى من النظر بدليل أن الإزال باللمس يفطر الصائم وبالنظر لا يفطره ، وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز أن يمس من الأمة ما يحل النظر إليه أما إن كانت المرأة ذات حرم له بنسب أو رضاع أو صهرية فعورتها معه ما بين السرة والركبة كعورة الرجل ، وقال آخرون بل عورتها ما لا يвидو عند المنة ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله فأما سائر التفاصيل فستأى إن شاء الله تعالى في تفسير الآية ، أما إذا كانت المرأة مستمتعة كالزوجة والأمة التي يحل له الاستماع بها ، فيجوز له أن ينظر إلى جميع بدنها حتى إلى فرجها غير أنه يكره أن ينظر إلى الفرج وكذا إلى فرج نفسه . لأنه يروى أنه يورث الطمس ، وقيل لا يجوز النظر إلى فرجها ولا فرق بين أن تكون الأمة قنة أو مدبرة أو أم ولد أو مرهونة . فإن كانت مجوسية أو مرتدة أو ثانية أو مشتركة بينه وبين غيره أو متزوجة أو مكاثبة فهي كالأجنبية ، روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا زوج أحدكم جارته عبدة أو أجيره فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة » وأما عورة الرجل مع المرأة [فقيه] نظر إن كان أجنبية منها فعورته معها ما بين السرة والركبة ، وقيل جميع بدنها إلا الوجه والكففين كهي معه ، والأول أصح بخلاف المرأة في حق الرجل ، لأن بدن المرأة في ذانه عورة بدليل أنه لا تصح صلاتها مكشوفة البدن وبدن الرجل بخلافه ، ولا يجوز لها قصد النظر عند حوف الفتة ولا تكريير النظر إلى وجهه لما روى عن أم سلامة « أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليها فقال عليه الصلاة والسلام : احتججا منه ، قتلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام أعمى يا ابن أنتما أنتما تبصرانه » وإن كان حرمًا لها فعورته معها ما بين السرة والركبة وإن كان زوجها أو سيدها الذي يحل له وظفتها فلها أن تنظر إلى جميع بدنها غير أنه يكره النظر إلى الفرج كهو معها ، ولا يجوز للرجل أن يجلس عارياً في بيت خال وله مايسير عورته ، لأنه يروى أنه عليه الصلاة والسلام سئل عنه فقال « الله أحق أن يستحيي منه » ، وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال « إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله » والله أعلم ،

﴿ المسألة الثالثة ﴾ سئل الشبلي عن قوله (يغتصوا من أبصارهم) فقال أبصار الرؤوس عن عن المحرمات ، وأبصار القلوب عما سوي الله تعالى ،

وأما قوله تعالى (ويحفظوا فروجهم) فالمراد به عما لا يحبل ، وعن أبي العالية أنه قال : كل ما في القرآن من قوله (يحفظوا فروجهم) ، ويحفظن فروجهن ، من الزنا إلا التي في التور (يحفظوا فروجهم ، ويحفظن فروجهن) أن لا ينظر إليها أحد ، وهذا ضعيف لأنه تخصيص من غير دلالة ، والذى يقتضيه الظاهر أن يكون المعنى حفظها عن سائر ما حرم الله عليه من الزنا والمس والنظر ، وعلى أنه إن كان المراد حظر النظر فالمس والوطه أيضاً مرادان بالآية ، إذ هما أغاظ من النظر ، فلو نص الله تعالى على النظر لكان في مفهوم الخطاب ما يجب حظر الوطه والمس ، كما أن قوله تعالى (ولا تقل لها أهف) اقتضى حظر ما فوق ذلك من السب والضرب .
 أما قوله تعالى (ذلك أذكى لهم) أى تمسكهم بذلك أذكى لهم وأظهر ، لانه من باب ما يزكىون به ويستحقون الثناء والمدح ، ويمكن أن يقال إنه تعالى خص في الخطاب المؤمنين لما أراده من تزكيتهم بذلك ، ولا يليق بذلك بالكافر .

أما قوله تعالى (وقل للمؤمنات بغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) فالقول فيه على ما تقدم ، فإن قيل فلم قدم غض الأبصار على حفظ الفروج ، قلنا لأن النظر بريء الزنا ورائد الفجور والبلوى فيه أشد وأكثر ، ولا يكاد يقدر على الاحترام منه .

أما قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) فن الأحكام التي تختص بها النساء في الأغلب ، وإنما قلنا في الأغلب لأنه حرم على الرجل أن يبدى زينته حلياً ولباساً إلى غير ذلك للنساء الأجنبية ، لما فيه من الفتنة وهن مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اختلفوا في المراد بزيتها ، واعلم أن الزينة اسم يقع على محسن الخلق التي خلقها الله تعالى وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلى وغير ذلك ، وأنكر بعضهم وقوع اسم الزينة على الخلقة ، لأنه لا يكاد يقال في الخلقة إلها من زيتها . وإنما يقال ذلك فيما تكتسبه من كحل وخضاب وغيره ، والأقرب أن الخلقة داخلة في الزينة ، ويدل عليه وجهان (الأول) أن الكثير من النساء ينفردن بخلقطهن عن سائر ما يعبد زينة ، فإذا حلناه على الخلقة وفيينا العمزم حقه ، ولا يمنع دخول ما عدا الخلقة فيه أيضاً (الثاني) أن قوله (وليس بربن بخمرهن على جيوبهن) يدل على أن المراد بالزينة ما يعم الخلقة وغيرها فكانه تعالى منعهن من إظهار محسن خلقطهن بأن أوجب سترها بالختار ، وأما الذين قالوا الزينة عبارة عما سوى الخلقة فقد حصروه في أمور ثلاثة (أحدها) الأصباغ كالكحل والخضاب بالوسمة في حاجبيها والغمرة في خديها والحناء في كفيها وقدميها (وثانيها) الحلي كالخاتم والسوار والخلخال والدملج والقلادة والاكليل والوشاح والقرط (وثالثها) الثياب قال الله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) وأراد الثياب **﴿ المسألة الثانية ﴾** اختلفوا في المراد من قوله (إلا ما ظهر منها) أما الذين حملوا الزينة على الخلقة ، فقال القفال معنى الآية إلا ما يظهره الإنسان في العادة الجارية ، وذلك في النساء الوجه والكفاف ، وفي الرجل الأطراف من الوجه واليدين والرجلين ، فأمرروا بستر ما لا تؤدي

المسألة الثالثة اتفقوا على تخصيص قوله (ولا يدين زبتهن إلا ما ظهر منها) بالحرائر دون الإمام ، والمعنى فيه ظاهر ، وهو أن الأمة مال فلابد من الاحتياط في بيعها وشرائها ، وذلك لا يمكن إلا بالنظر إليها على الاستقصاء بخلاف المرة .

أما قوله تعالى (وليضر بن بخمر هن على جيوبهن) فالخنزير واحدها خمار، وهي المقانع . قال المفسرون : إن نساء المغاهلة كن يشددن خمرهن من خلفهن ، وإن جيوبهن كانت من قدام فكان ينكشف نحورهن وقلائد़هن ، فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب ليتنطى بذلك أعناقهن ونحورهن وما يحيط به من شعر وزينة من الحال في الأذن والنحر وموضع العقدة منها ، وفي لفظ الضرب بالخفف الإلقاء ، والباء للالصاق ، وعن عائشة رضي الله عنها «مارأيت خيراً من نساء الأنصار ، لما نزلت هذه الآية قامت كل واحدة منهن إلى مرطها فصدعت منه صدة فاختمرت فأصبحن على رؤوسهن الغربان » وقرى «جيوبهن» بكسر الجيم لأجل اليماء وكذلك (بيوتاً غير بيتك) . فأما قوله تعالى (ولا ييدين زينتهن) فاعلم أنه سبحانه لما تكلم في مطلق الزينة تكلم بعد ذلك في الزينة الخفية التي نهاهن عن إبدائها للأجانب ، وبين أن هذه الزينة الخفية يجب إخفاؤها عن الكل ، ثم استثنى اثنى عشرة صورة (أحدها) أزواجهن (وثانية) آباءهن وإن علون من جهة الذكران والإناث كآباء الآباء وآباء الأممات (وثالثة) آباء أزواجهن (ورابعها وخامسها) أبناءهن وأبناء بعولتهن ، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن سفلوا من الذكران والإإناث كبني البنين وبني البنات (وسادسها) إخوانهن سواء كانوا من الأب أو من الأم أو منها (سابعها) بنو إخوانهن (وثامنها) بنو إخوانهن وهو لام كلهم محارم ، وهنها سؤالات :

﴿السؤال الأول﴾ أفيحل لذوى المحرم في المملوكة والكافرة ما لا يحل له في المؤمنة؟

(الجواب) إذا ملك المرأة وهي من محارمه فله أن ينظر منها إلى بطنها وظهرها لا على وجه الشهوة ، بل لأمر يرجع إلى مزية الملك على اختلاف بين الناس في ذلك .

(السؤال الثاني) كيف القول في العم والخال ؟ (الجواب) القول الظاهر أنهما كسائر المحارم في جواز النظر وهو قول الحسن البصري ، قال لأن الآية لم يذكر فيها الرضاع وهو كالنسب وقال في سورة الأحزاب (لا جناح عليهن في آبائهن) الآية . ولم يذكر فيها البعولة ولا أبناءهم وقد ذكروا هناء ، وقد يذكر البعض ليبنها على الجملة . قال الشعبي : إنما لم يذكرهما الله لثلا يصفهما العم عند ابنه والخال كذلك ، ومعناه أن سائر القراءات تشارك الأب والإبن في المحرمية إلا العم والخال وأبناءهما ، فإذا رأىها الأب فربما وصفها لابنه وليس بمحرم فيقرب تصوره لها بالوصف من نظره إليها ، وهذا أيضاً من الدلالات البليغة على وجوب الاحتياط عليهم في التستر .

(السؤال الثالث) ما السبب في إباحة نظر هؤلاء إلى زينة المرأة ؟ (الجواب) لأنهم مخصوصون بال الحاجة إلى مداخلتهم ومخالطتهم ولقلة توقع الفتنة بجهاتهن ، ولما في الطياع من النفرة عن مجالسة الغرائب ، وتحتاج المرأة إلى صحبتهم في الأسفار وللنزول والركوب (وتاسعها) قوله تعالى (أو نسائهم) وفيه قوله (أحددهما) المراد النساء اللاتي هن على دينهن ، وهذا قول أكثر السلف . قال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس للسلمة أن تتجدد بين نساء أهل الذمة ولا تبدي للكافرة إلا ما تبدي للأجانب إلا أن تكون أمة لها لقوله تعالى (أو ما ملكت أيدياهن) وكتب عمر إلى أبي عبيدة أن يمنع نساء أهل الكتاب من دخول الحمام مع المؤمنات (وثانيهما) المراد بنسائهم جميع النساء ، وهذا هو المذهب وقول السلف محمول على الاستحساب والأولى (وعاشرها) قوله تعالى (أو ما ملكت أيدياهن) وظاهر الكلام يشمل العبيد والإماء ، واختلفوا فنهم من أجرى الآية على ظاهرها ، وزعم أنه لا يأس عليهم في أن يظهern لعيدهن من زينتهن ما يظهern لذوى محارمهن ، وهو مروى عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، واحتجوا بهذه الآية وهو ظاهر . وبما روى أنس « أنه عليه الصلاة والسلام أتى فاطمة بعید قد وبه لها وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مابها ، قال : إنه ليس عليك يأس إنما هو أبوك وغلامك » وعن مجاهد : كان أميات المؤمنين لا يحتجبن عن مكاتبهن مأبقي عليه درهم . وعن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت لذكوان « إنك إذا وضعتني في القبر وخرجت فأنت حر . وروى أن عائشة رضي الله عنها : كانت تمشط والعبد ينظر إليها ، وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم : إن العبد لا ينظر إلى شعر مولاته ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، واحتجوا عليه بأمور (أحددها) قوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تসافر سفراً فوق ثلاثة إلا مع ذي حرم » والعبد ليس بذى حرم منها فلا يجوز أن يسافر بها ، وإذا لم يجز له السفر بها لم

يجز له النظر إلى شعرها كالمحرر الأجنبي (وثانيها) أن ملكها للعبد لا يحل ما يحرم عليه قبل الملك إذ ملك النساء للرجال ليس كذلك الرجال للنساء ، فانهم لم يختلفوا في أنها لا تستبيح بملك العبد منه شيئاً من المتع كا يملكه الرجل من الأمة (وثالثها) أن العبد وإن لم يجز له أن يتزوج بموالاته إلا أن ذلك التحرير عارض كمن عنده أربع نسوة فإنه لا يجوز له التزوج بغيرهن فلما لم تكن هذه الحرمة مؤيدة كان العبد بنزلة سائر الأجانب . إذا ثبت هذا ظهر أن المراد من قوله (أو ما ملكت أيمانهن) الإمام فإن قيل الإمام دخل في قوله (نسائهم) فأى فائدة في الاعادة ؟ فلما ظاهر أنه عني بنسائهم وما ملكت أيمانهن من في محبتهم من الحرائر والاماء ، وبيانه أنه سبحانه ذكر أولاً أحوال الرجال بقوله (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) إلى آخر ما ذكر فجاز أن يظن ظان أن الرجال مخصوصون بذلك إذ كانوا ذوى المحارم أو غير ذات المحارم ، ثم عطف على ذلك الإمام بقوله (أو ما ملكت أيمانهن) لثلا يظن أن الإباحة مقصورة على الحرائر من النساء إذ كان ظاهر قوله (أو نسائهم) يقتضى الحرائر دون الإمام كقوله (شهيدين من رجالكم) على الأحرار لاضافتهم إلينا كذلك قوله (أو نسائهم) على الحرائر ، ثم عطف عليهن الإمام فأباح لهن مثل ما أباح في الحرائر (وحادي عشرها) قوله تعالى (أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال) وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قيل هم الذين يتبعونكم لينالوا من فضل طعامكم ، ولا حاجة بهم إلى النساء ، لأنهم به لا يعرفون من أمرهن شيئاً ، أو شيخوخ صلحاء إذا كانوا معهن غضوا أبصارهم ، ومعلوم أن الخصى والعذين ومن شاكلهما قد لا يكون له إربة في نفس الجماع ويكون له إربة قوية فيها عداه من المتع ، وذلك يمنع من أن يكون هو المراد . فيجب أن يحمل المراد على من المعلوم منه إنه لا إربة له في سائر وجوه المتع ، إما لفقد الشهوة ، وإما لفقد المعرفة ، وإما للقر والمسكنة ، فعلى هذه الوجوه الثلاثة اختلف العلماء . فقال بعضهم هم الفقراء الذين بهم الفاقة ، وقال بعضهم : المعتوه والأبله والصبي ، وقال بعضهم : الشيخ ، وسائر من لا شهوة له ، ولا يمتنع دخول الكل في ذلك ، وروى هشام بن عروة عن زينب بنت أم سلطة عن أم سلطة « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخت فأقبل على أخي أم سلطة فقال يا عبد الله إن فتح الله لكم غداً الطائف دلتلك على بنت غيلان ، فأنها تقبل بأربع وتدبر بثمان » فقال عليه الصلاة والسلام « لا يدخلن عليكم هذا » فأباح النبي عليه الصلاة والسلام دخول المخت عليهم حين ظن أنه من غير أولى الاربة ، فلما علم أنه يعرف أحوال النساء وأوصافهن علم أنه من أولى الاربة خجلاً ، وفي الخصى والمجووب ثلاثة أوجه : (أحدهما) استباحة الرؤينة الباطنة معهما (والثاني) تحريرها عليهما (والثالثة) تحريرها على الخصى دون المجووب .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الاربة الفعلة من الارب كالمشية والجلسة من المشي والجلوس والأرب

الحاجة والولوع بالشىء والشهوة له ، والإربة الحاجة في النساء ، والإربة العقل ومنه الأريب .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ في (غير) قرأتان قرأ ابن عامر وأبوبكر عن عاصم وأبوجعفر غير بالنصب على الاستثناء أو الحال يعني أو التابعين عاجزين عنهن والقراءة الثانية بالخفض على الوصفية (وثاني عشرها) قوله تعالى (أو الطفل الذين لم يظروا على عورات النساء) وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ الطفل اسم للواحد لكنه وضع هنـا موضع الجمـل لأنـه يـفـيدـ الجنـسـ ، وـيـبـينـ ما بـعـدـهـ آـنـهـ يـرـادـ بـهـ الـجـمـعـ وـنـظـيرـهـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ (ثمـ نـخـرـ جـمـ طـفـلاـ) .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الظهور على الشـىـءـ عـلـىـ وجـهـينـ : (الأولـ) الـعـلـمـ بـهـ كـقـوـلـهـ تـعـالـيـ (إنـهـ إنـ يـظـهـرـ وـأـلـيـكـمـ يـرـجـومـكـ) أـيـ إنـ يـشـعـرـوـاـ بـكـمـ (والثـانـيـ) الغـلـبةـ لـهـ وـالـصـوـلـةـ عـلـيـهـ كـقـوـلـهـ (فأـصـبـحـوـ ظـاهـرـيـنـ) فـعـلـيـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ يـكـوـنـ الـمـغـنىـ أـوـ الطـفـلـ الـذـيـنـ لـمـ يـتـصـوـرـوـاـ عـورـاتـ النـسـاءـ وـلـمـ يـدـرـوـاـ مـاـهـيـ مـنـ الصـغـرـ وـهـ قـوـلـ اـبـنـ قـتـيبةـ ، وـعـلـىـ الثـانـيـ الـذـيـنـ لـمـ يـبـلـغـوـاـ أـنـ يـطـيقـوـاـ إـتـيـانـ النـسـاءـ ، وـهـ قـوـلـ الفـرـاءـ وـالـزـجاجـ .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ أن الصغير الذي لم يتبه لصغره على عورات النساء فلا عورة للنساء معه ، وإن تنبه لصغره ولم يراهقه لزم أن تستر عنه المرأة ما بين سرتها وركبتها ، وفي لزوم ستراً متساوياً وجهان : (أحدهما) لا يلزم لأن القلم غير جار عليه (والثاني) يلزم كالرجل لأنـهـ يـشـتـهـيـ وـالـمـرـأـةـ قدـ تـشـتـهـيـ وـهـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ (أوـ الطـفـلـ الـذـيـنـ لـمـ يـظـهـرـوـاـ عـلـىـ عـورـاتـ النـسـاءـ) وـأـلـمـ الطـفـلـ شـامـلـ لـهـ إـلـىـ أـنـ يـحـتـلـ ، وـأـمـاـ الشـيـخـ إـنـ بـقـيـتـ لـهـ شـهـوـةـ فـهـوـ كـالـشـابـ ، وـإـنـ لـمـ يـبـقـ لـهـ شـهـوـةـ فـقـيـهـ وـجـهـانـ : (أحدهما) أن الزينة الباطنة معه مباحة والعورة معه ما بين السرة والركبة (والثاني) أن جميع البدن معه عورة إلا الزينة الظاهرة ، وهـنـاـ آخرـ الصـورـ الـتـىـ اـسـتـشـانـاـهـ اللهـ تـعـالـىـ ، قالـ الحـسـنـ هـؤـلـاءـ وإنـ اـشـتـرـكـواـ فـيـ جـوـازـ رـوـيـةـ الزـيـنـةـ الـبـاطـنـةـ فـهـمـ عـلـىـ أـقـسـامـ ثـلـاثـةـ ، فـأـوـلـهـمـ الزـوـجـ وـلـهـ حـرـمةـ لـيـسـ لـغـيـرـهـ يـحـلـ لـهـ كـلـ شـىـءـ مـنـهـ ، وـالـحـرـمـةـ الـثـانـيـةـ لـلـابـنـ وـالـأـبـ وـالـأـخـ وـالـجـدـ وـأـبـيـ الزـوـجـ وـكـلـ ذـيـ حـرـمـةـ وـالـرـضـاعـ كـالـنـسـبـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـنـظـرـوـاـ إـلـىـ الشـعـرـ وـالـصـدـرـ وـالـسـاقـيـنـ وـالـذـرـاعـ وـأـشـيـاءـ ذـلـكـ ، وـالـحـرـمـةـ الـثـالـثـةـ هـىـ لـلـتـابـعـيـنـ غـيـرـ أـوـلـيـ الإـرـبـةـ مـنـ الرـجـالـ وـكـذـاـ مـلـوـكـ الـمـرـأـةـ فـلـاـ يـبـأـسـ أـنـ تـقـوـمـ الـمـرـأـةـ الشـابـةـ بـيـنـ يـدـيـ هـؤـلـاءـ فـيـ درـعـ وـخـارـ صـفـيقـ بـغـيرـ مـلـحـفةـ ، وـلـاـ يـحـلـ لـهـؤـلـاءـ أـنـ يـرـواـ مـنـهـ شـعـرـاـ وـلـاـ بـشـراـ وـالـسـتـرـ فـهـذـاـ كـلـ أـفـضـلـ ، وـلـاـ يـحـلـ لـلـشـابـةـ أـنـ تـقـوـمـ بـيـنـ يـدـيـ الغـرـيبـ حـتـىـ تـلـيـسـ الـجـلـبـابـ ، فـهـذـاـ ضـبـطـ هـؤـلـاءـ. المـرـاتـبـ .

أما قوله تعالى (ولا يضر بن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زيتين) فقال ابن عباس وقتادة كانت المرأة تمر بالناس وتضرب برجلها ليسمع قعقعة خلخالها، وعلوم أن الرجل الذي يغلب عليه شهوة النساء إذا سمع صوت الخلخال يصير ذلك داعية له زائدة في مشاهدتهن، وقد علل تعالى ذلك بأن قال (ليعلم ما يخفين من زيتين) فبه به على أن الذي لأجله نهى عنه أن يعلم زيتين من

وَأَنِّكُحُوا الْأَيَّامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامًا يُكْرِهُ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ
يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٧﴾

الحال وغيره وفي الآية فوائد : (الفائدة الأولى) لما نهى عن استئناف الصوت الدال على وجود الزينة فلأن يدل على المنع من إظهار الزينة أولى (الثانية) أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الآجانب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها ، ولذلك كرروا آذان النساء لأنها يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك (الثالثة) تدل الآية على حظر النظر إلى وجهها بشهوة إذا كان ذلك أقرب إلى الفتنة .

أما قوله سبحانه وتعالى (وتبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ في التوبة وجهان : (أحد هما) أن تكاليف الله تعالى في كل باب لا يقدر العبد الضعيف على مراعاتها وإن ضبط نفسه واجتهد ، ولا ينفك من تقصر يقمع منه ، فلذلك وصى المؤمنين جميعاً بالتوبة والاستغفار وتأميم الفلاح إذا تابوا واستغفروا (والثاني) قال ابن عباس رضي الله عنهما توبوا ما كنتم تفعلونه في الجاهلية لعلكم تسعدون في الدنيا والآخرة ، فإن قيل قد صحت التوبة بالإسلام والإسلام يجب ما قبله فما معنى هذه التوبة ؟ فلنا قال بعض العلماء إن من أذنب ذنبًا ثم تاب عنه لزمه كلما ذكره أن يجدد عنه التوبة ، لأنه يلزمه أن يستمر على ندمه إلى أن يلقى ربه .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قرىء (أيه المؤمنون) بضم الماء ، ووجهه أنها كانت مفتوحة لمواعدها قبل الآلف ، فلما سقطت الآلف لانتقام الساكين أثبتت حركتها حرکة ما قبلها والله أعلم .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ تفسير لعل قد تقدم في سورة البقرة في قوله (اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تقوون) والله أعلم .

﴿ الحكم الثامن - ما يتعلق بالنكاح ﴾ قوله تعالى : ﴿ وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمامكم إن يكونوا فقراء يغنمهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾ .

اعلم أنه تعالى لما أمر من قبل بغض الأبصار وحفظ الفروج بين من بعد أن الذي أمر به إنما هو فيما لا يحل ، وبين تعالى بعد ذلك طريق الحل فقال (وأنكحوا الأيامى منكم) وهنها مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال صاحب الكشاف الأيامى والستى أصلهما أيام ويتايم قليلاً ، وقال النضر بن شمبل الأيام في كلام العرب كل ذكر لا أثرى معه وكل أثرى لا ذكر معها ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية الضحاك ، يقول : زوجوا أيامكم بعضكم من بعض ، وقال الشاعر :

فإن تنكح وإن تتأمي وإن كنت أنت منكم أيام

﴿المسألة الثانية﴾ قوله تعالى (وأنكحوا الأيامى) أمر وظاهر الأمر للوجوب على ما يبينه مراراً ، فيدل على أن الولي يجب عليه تزويج مولاته وإذا ثبت هذا وجوب أن لا يجوز التكاح إلا بولي ، إما لأن كل من أوجب ذلك على الولي حكم بأنه لا يصح من المولية ، وإما لأن المولية لوفعل ذلك لفونت على الولي المتمكن من أداء هذا الواجب وأنه غير جائز ، وإنما لتطابق هذه الآية مع الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلفه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» قال أبو بكر الرazi هذه الآية وإن اقتضت بظاهرها الإيجاب إلا أنه أجمع السلف على أنه لم يرد به الإيجاب ، ويدل عليه أمور (أحدها) أنه لو كان ذلك واجباً لورد النقل بفعله من النبي صلى الله عليه وسلم ومن السلف مستفيضاً شائعاً لعموم الحاجة إليه ، فلما وجدنا عصر النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأعصار بعده قد كان في الناس أيامى من الرجال والنساء ، فلم ينكروا عدم تزويجهن ثبت أنه ما أريد به الإيجاب (وثانية) أجمعنا على أن الأيام الثيب لو أبى التزوج لم يكن للولي إجبارها عليه (وثالثها) اتفاق الكل على أنه لا يجبر على تزويج عبده وأمته وهو معطوف على الأيامى ، فدل على أنه غير واجب في الجميع بل ندب في الجميع (ورابعها) أن اسم الأيامى ينتظم فيه الرجال والنساء وهو في الرجال ما أريد به الأولياء دون غيرهم كذلك في النساء (والجواب) أن جميع ماذكره تخصصات تطرقت إلى الآية والعام بعد التخصيص يبق حجة ، فوجب أن يبقى حجة فيما إذا التمست المرأة الأيام من الولي التزويج واجب ، وحيثنى ينتظم وجه الكلام .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال الشافعى رحمة الله الآية تقتضى جواز تزويج البكر باللة بدون رضاها ، لأن الآية والحديث يدلان على أمر الولي بتزويجها ، ولو لا قيام الدلالة على أنه لا يزوج الثيب الكبيرة بغير رضاها لكن جائزآ له تزويجها أيضاً بغير رضاها ، لعموم الآية . قال أبو بكر الرazi قوله تعالى (وأنكحوا الأيامى) لا يختص بالنساء دون الرجال على ماينا فلما كان الاسم شاملاً للرجال والنساء وقد أضمر في الرجال تزويجهم بذاتهم فوجب استعمال ذلك الضمير في النساء ، وأيضاً فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم باستئجار البكر بقوله «البكر تستأجر في نفسها وإذها صفاتها» وذلك أمر وإن كان في صورة الخبر ، فثبت أنه لا يجوز تزويجها إلا بذاتها (والجواب) أما الأول فهو تخصيص للنص وهو لا يقدح في كونه حجة والفرق أن الأيام من الرجال يتولى أمر نفسه فلا يجب على الولي تعمد أمره بخلاف المرأة ، فإن احتياجاها إلى من يصلح أمرها في التزويج أظهر ، وأيضاً فلطف الأيامى وإن تناول الرجال والنساء ، فإذا أطلق لم يتناول إلا النساء ، وإنما يتناول الرجال إذا قيد (وأما الثاني) ففي تخصيص الآية بخبر الواحد كلام مشهور .

﴿المسألة الرابعة﴾ قال أبو حنيفة رحمة الله العم والأخ بليان تزويج البنت الصغيرة ، ووجه الاعتراض بالآية كما تقدم .

﴿المسألة الخامسة﴾ قال الشافعى رحمه الله ، الناس في النكاح قسمان منهم من تتوق نفسه في النكاح فيستحب له أن ينكح إن وجد أهبة النكاح سواء كان مقبلًا على العبادة أولم يكن كذلك ، ولكن لا يجب أن ينكح ، وإن لم يجده أهبة النكاح يكسر شهوته لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعله بالصوم ، فإن الصوم له وجاء ، أما الذي لا تتوق نفسه إلى النكاح فان كان ذلك لعنة به من كبر أو مرض أو عجز يكره له أن ينكح ، لأنه يتلزم ما لا يمكنه القيام بحقه ، وكذلك إذا كان لا يقدر على النفقة وإن لم يكن به عجز وكان قادرًا على القيام بحقه لم يكره له النكاح ، لكن الأفضل أن يتخلى لعبادة الله تعالى ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : النكاح أفضل من التخلى للعبادة ، وحججة الشافعى رحمه الله وجوه (أحدها) قوله تعالى (وسيداً و حصوراً و نبياً من الصالحين) مدح يحيى عليه السلام بكونه حصوراً والمحصور الذى لا يأتي النساء مع القدرة عليهم ، ولا يقال هو الذى لا يأتي النساء مع العجز عنهم ، لأن مدح الإنسان بما يكون عيًّا غير جائز ، وإذا ثبت أنه مدح في حق يحيى وجب أن يكون مشروعاً في حقنا لقوله تعالى (أولئك الذين هدى الله بهداهم اقتده) ولا يجوز حمل المدى على الأصول لأن التقليد فيها غير جائز فوجب حمله على الفروع (وثانيها) قوله عليه الصلاة والسلام «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن أفضل أعمالكم الصلاة » ويتمسك أيضًا بما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «أفضل أعمال أمتي قراءة القرآن » (وثالثها) أن النكاح مباح لقوله عليه الصلاة والسلام «أحب المباحثات إلى الله تعالى النكاح » ويحمل الأحب على الأصلح في الدنيا لذا يقع التناقض بين كونه أحب وبين كونه مباحاً ، والماه ما مستوى طرفاً في الثواب والعقاب ، والمندوب ما ترجح وجوده على عدمه فتكون العبادة أفضل (ورابعها) أن النكاح ليس بعبادة بدليل أنه يصح من الكافر والعبادة لا تصح منه ، فوجب أن تكون العبادة أفضل منه لقوله تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) والاشتغال بالقصد أولى (وخامسها) أن الله تعالى سوى بين التسرى والنكاح ثم التسرى مرجوح بالنسبة إلى العبادة ومساوي المرجوح مرجوح ، فالنكاح مرجوح ، وإنما قلنا إنه سوى بين التسرى والنكاح لقوله تعالى (فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيانكم) وذكر كلية أو للتخيير بين الشيئين ، والتخيير بين الشيئين أمارة التساوى ، كقول الطيب للريض كل الرمان أو التفاح ، وإذا ثبت الاستواء فالتسرى مرجوح ، ومساوي المرجوح مرجوح ، فالنكاح يجب أن يكون مرجحاً (وسادسها) أن النافلة أشى ف تكون أكثر نوائب بيان أنها أشى أن ميل الطياع إلى النكاح أكثر ، ولو لاتزغب الشرع لمارغب أحد في النوافل ، وإذا ثبت أنها أشى وجب أن تكون أكثر نوائب لقوله عليه الصلاة والسلام «أفضل العبادات أحقرها » وقوله تعالى لعائشة «أجرك على قدر نصبك » (وسابعها) لو كان النكاح مساوياً للنوافل في الثواب مع

أن النوافل أشق منه لما كانت النوافل مشروعة . لأنه إذا حصل طريقان إلى تحصيل المقصود وكانا في الإضفاء إلى المقصود سين و كان أحد هما شاقاً أو الآخر سهلاً ، فإن العقلاء يستتبون تحصيل ذلك المقصود بالطريق الشاق مع المكنته من الطريق السهل ، ولما كانت النوافل مشروعة علمنا أنها أفضل (رثائتها) لو كان الاستغفال بالنكاح أولى من النافلة لكن الاستغفال بالحراثة والزراعة أولى من النافلة بالقياس على النكاح والجامع كون كل واحد منها سبباً لبقاء هذا العالم ومحصلة لنظامه (وتاسعها) أجمعنا على أنه يقدم واجب العبادة على واجب النكاح ، فيقدم مندوها على مندوه لاتحاد السبب (وعاشرها) أن النكاح اشتغال بتحصيل اللذات الحسية الداعية إلى الدنيا ، والنافلة قطع العلاقة الجسمانية وإقبال على الله تعالى فain أحدهما من الآخر ؟ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام « حبب إلى من دنياكم ثلث الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة » فرجع الصلاة على النكاح ، حججة أبي حنيفة رحمه الله من وجوه (الأول) أن النكاح يتضمن صون النفس عن الزنا فيكون ذلك دفناً للضرر عن النفس ، والنافلة جلب النفع ودفع الضرر أولى من جلب النفع (الثاني) أن النكاح يتضمن العدل والعدل أفضل من العبادة لقوله عليه الصلاة والسلام « لعدل ساعة خير من عبادة ستين سنة » (الثالث) النكاح سنة مؤكدة لقوله عليه الصلاة والسلام « من رغب عن سنتي فليس مني » وقال في الصلاة وإنها خير موضوع « فن شاء فليستكثرو من شاء فليستقلل » فوجب أن يكون النكاح أفضل .

﴿ المسألة السادسة ﴾ قوله تعالى (وأنكحوا الأيامى) وإن كانت تتناول جميع الأيام بحسب الظاهر لكنهم أجمعوا على أنه لا بد فيها من شروط ، وقد تقدم شرحها في قوله (وأنزل لكم ما وراء ذلكم) .

أما قوله تعالى (منكم) فقد حمله كثير من المفسرين على أن المراد به الأحرار لينفصل الحر من العبد ، وقال بعضهم بل المراد بذلك من يكون تحت ولاية المأمور من الولد أو القريب ، ومنهم من قال بالإضافة تقييد الحرية والإسلام .

أما قوله تعالى (والصالحين من عبادكم وإمائكم) ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ ظاهر أنه أيضاً أمر للسادة بتزويع هذين الفريقين إذا كانوا صالحين ، وأنه لا فرق بين هذا الأمر وبين الأمر بتزويع الأيامى في باب الوجوب ، لكنهم اتفقوا على أنه إباحة أو ترغيب ، فاما أن يكون واجباً فلا ، وفرقوا بينه وبين تزويع الأيامى بأن في تزويع العبد التزام مؤنة وتعطيل خدمة ، وذلك ليس بواجب على السيد وفي تزويع الأمة استفادة مهر وسقوط نفقة ، وليس ذلك بلازم على المولى .

﴿ المسألة الثانية ﴾ إنما خص الصالحين بالذكر لوجه (الأول) ليحصلن دينهم ويحفظن عليهم صلاحهم (الثاني) لأن الصالحين من الأرقاء هم الذين مواليهم يشفقون عليهم [و] ينزلونهم منزلة

الأولاد في المودة ، فـ كانوا مظنة للتوصية بشأنهم والاهتمام بهم وتقدير الوصية فيهم ، وأما المفسدون منهم فـ لهم عند موالיהם على عكس ذلك (الثالث) أن يكون المراد الصلاح لأمر النكاح حتى يقوم العبد بما يلزم لها ، وتقوم الأمة بما يلزم للزوج (الرابع) أن يكون المراد الصلاح في نفس النكاح بأن لا تكون صغيرة فلا تحتاج إلى النكاح .

﴿المَسْأَلَةُ التَّالِيَّةُ﴾ ظاهر الآية يدل على أن العبد لا يتزوج بنفسه ، وإنما يجوز أن يتولى المولى تزويجه ، لكن ثبت بالدليل أنه إذا أمره بأن يتزوج جاز أن يتولى تزويجه نفسه ، فيكون توليه باذنه بمنزلة أن يتولى ذلك نفس السيد ، فأما الإمام فلا شبهة في أن المولى يتولى تزويجهن خصوصاً على قول من لا يجوز النكاح إلى بولي .

أما قوله تعالى (إن يكونوا فقراء يغනهم الله من فضله) ففيه مسألتان :

﴿المَسْأَلَةُ الْأُولَى﴾ الأصح أن هذا ليس وعداً من الله تعالى بإغناه من يتزوج . بل المعنى لاتنتظروا إلى فقر من يخطب إليكم أو فقر من تريدون تزويجها في فضل الله ما يغناهم ، والمقال غاد ورائع ، وليس في الفقر ما يمنع من الرغبة في النكاح ، فهذا معنى صحيح وليس فيه أن الكلام قصد به وعد الغنى حتى لا يجوز أن يقع فيه خلف ، وروى عن قدماء الصحابة ما يدل على أنهم رأوا بذلك وعداً ، عن أبي بكر قال : أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى ، وعن عمر وابن عباس مثله قال ابن عباس : المتسوا الرزق بالنكاح ، وشكى رجل إلى رسول الله عليه السلام الحاجة فقال ﴿عليك بالبلاهة﴾ . وقال طلحة بن مطر : تزوجوا فإنه أوسع لكم في رزقكم وأوسع لكم في أخلاقكم ويزيد في مروءتكم ، فإن قيل : فتحن نرى من كان غنياً فيتزوج فيصير فقيراً ؟ فإن قلنا الجواب عنه من زوجوه (أحدها) أن هذا الوعد مشروط بالمشيطة كما في قوله تعالى (وإن خفتم عيلة فسوف يغنك الله من فضله إِن شاء إِن الله عَلِيمٌ حكيم) والمطلق محظوظ على المقيد ، (وثانية) أن الفحظ وإن كان عاماً إلا أنه يكون خاصاً في بعض المذكورين دون البعض وهو في الأيامى الأحرار الذين يملكون فيستغنون بما يملكون (وثالثها) أن يكون المراد الغنى بالعفاف فيكون المعنى وقوع الغنى بذلك البعض والاستغناء به عن الوقوع في الزنا .

﴿المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ﴾ من الناس من استدل بهذه الآية على أن العبد والأمة يملكان ، لأن ذلك راجع إلى كل من تقدم فتقتضى الآية بيان أن العبد قد يكون فقيراً وقد يكون غنياً ، فإن دل ذلك على الملك ثبت أنها يملكان ، ولكن المفسرون تأولوه على الأحرار خاصة . فـ كانوا هم راجع إلى الأيامى ، أما إذا فسرنا الغنى بالعفاف فالاستدلال به على ذلك ساقط .

أما قوله (والله واسع علیم) فالمعنى أنه سبحانه في الإفضال لا ينتهي إلى حد تقطيع قدرته على الإفضال دونه ، لأنه قادر على المقدرات التي لا نهاية لها ، وهو مع ذلك علیم بمقادير ما يصلحهم من الإفضال والرزق .

وَلَيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجْدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
 وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ
 خَيْرًا وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَسْكُنُ

قوله تعالى : ﴿ ولیست عفیفُ الَّذِينَ لَا يَجْدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾
 اعلم أنه سبحانه لما ذكر تزويج الحرائر والإماء . ذكر جال من يعجز عن ذلك ، فقال :
 (ولیست عفیف) أي وليجتهد في العفة ، لأن المستعفف طالب من نفسه العفاف وحاملا عليه .
 وأما قوله (لا يجدون نكاحا) فالمعنى لا يمكنون من الوصول إليه ، يقال لا يجد المرء الشيء
 إذا لم يتمكن منه ، قال الله تعالى (فن لم يجد فصيام شهرين) والمراد به بالإجماع من لم يتمكن ،
 ويقال في أحدنا هو غير واحد للماء وإن كان موجودا ، إذا لم يمكنه أن يشربه ، ويحوز أن يراد
 بالنكاح ما ينكح به من المال ، وبين سبحانه وتعالى أن من لا يمكن من ذلك فليطلب التعفف ،
 وليلتظر أن يغنيه الله من فضله ، ثم يصل إلى بغيته من النكاح ، فأن قيل أفاليس ملك اليمن يقوم
 مقام نفس النكاح ؟ قلنا لكن من لم يجد المهر والنفقة ، فإن لا يجد ثمن الجارية أولى والله أعلم .
 ﴿ الحكم الناصع ﴾ في الكتابة : قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مَا مَلَكَتْ
 أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ، وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾

اعلم أنه تعالى لما بعث السيد على تزويج الصالحين من العبيد والإماء مع الرق ، رغبهم في أن
 يكتبوهم إذا طلبوا ذلك ، ليصروا أحراراً فيتصرفوا في أنفسهم كالأحرار ، فقال (والذين يبتغون
 الكتاب) وهذا مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قوله (والذين يبتغون) مرفوع على الابتداء ، أو منصوب بفعل مضمر
 يفسره فكتابوه ، كقولك زيداً فاضر به ، ودخلت الفاء لتضمن معنى الشرط .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الكتاب والكتابة كالعتاب والعتابة ، وفي اشتراق لفظ الكتابة وجوه
 (أحدها) أن أصل الكلمة من الكتب وهوضم والجمع ومنه الكتبية سميت بذلك لأنها تضم
 النجوم بعضها إلى بعض وتضم ماله إلى ماله (وثرتها) يحتمل أن يكون اللفظ مأخوذاً من الكتاب
 ومعناه كتبتك لك على نفسك أن تعتق مني إذا وفيت بالمال ، وكتبتك لي على نفسك أن تقلي
 بذلك ، أو كتبتك لي كتاباً عليك بالوفاء بالمال وكتبتك على العتق ، وهذا ما ذكره الأزهرى
 (وثالثها) إنما سمي بذلك لما يقع فيه من التأجيل بالمال المقود عليه ، لأنه لا يحوز أن يقع على
 مال هو في يد العبد حين يكتاب ، لأن ذلك مال لسيده اكتسبه في حال ما كانت يد السيد غير

مقبوسة عن كسبه ، فلا يجوز لهذا المعنى أن يقع هذا العقد حالاً ولكن يقع مؤجلًا ليكون ممكناً من إلاكتساب وغيره حينما انقضت يد السيد عنه ، ثم من آداب الشريعة أن يكتب على من عليه المال المؤجل كتاب ، فسمى لهذا المعنى هذا العقد كتاباً لما يقع فيه من الأجل ، قال تعالى (لكل أجل كتاب) .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال محيي السنة : الكتابة أن يقول لملوكه كاتبتك على كذا ويسمى مالاً معلوماً يؤديه في نجمين أو أكثر ، وبين عدد النجوم وما يؤدي في كل نجم ، ويقول إذا أديت ذلك المال فأنت حر ، أو ينوي ذلك بقلبه ويقول العبد قبلت ، وفي هذا الضبط أبحاث .

﴿ البحث الأول ﴾ قال الشافعى رحمه الله : إن لم يقل بسانه أو لم ينو بقلبه إذا أديت ذلك المال فأنت حر لم يعتق ، وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله لا حاجة إلى ذلك ، حجة أبي حنيفة رحمه الله أن قوله تعالى (فكتابوه) خال عن هذا الشرط فوجب أن تصح الكتابة بدون هذا الشرط ، وإذا صحت الكتابة وجب أن يعتق بالأداء للإجماع . حجة الشافعى رحمه الله : أن الكتابة ليست عقد معاوضة محضة ، لأن ما في يد العبد فهو ملك السيد والإنسان لا يمكنه بيع ملكه بذلك ، بل قوله كاتبتك كتابة في العتق فلا بد من لفظ العتق أو نيته .

﴿ البحث الثاني ﴾ لا تجوز الكتابة الحالة عند الشافعى ، وتجوز عند أبي حنيفة . وجه قول الشافعى رحمه الله أن العبد لا يتصور له ملك يؤديه في الحال ، وإذا عقد حالاً توجهت المطالبة عليه في الحال ، فإذا عجز عن الأداء لم يحصل مقصود العقد ، كما لو أسلم في شيء لا يوجد عند المحل لا يصح بخلاف ما لو أسلم إلى ميسر فإنه يجوز ، لأنه حين العقد يتصور أن يكون له ملك في الباطن ، فالعجز لا يتحقق عن أدائه ، وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن قوله تعالى (فكتابوه) مطلق يتناول الكتابة الحالة والمؤجلة ، وأيضاً لما كان مال الكتابة بدلاً عن الرقة كان بمزلة أئمان السلع الميسعة فيجوز عاجلاً وآجلاً ، وأيضاً أجمعوا على جواز العتق معلقاً على مال حال فوجب أن تكون الكتابة مثله ، لأنها بدل عن العتق في الحالين إلا أن في أحدهما العتق معلقاً على شرط الأداء وفي الآخر معجل ، فوجب أن لا يختلف حكمهما .

﴿ البحث الثالث ﴾ قال الشافعى رحمه الله : لا تجوز الكتابة على أقل من نجمين ، يروى بذلك عن علي وعثمان وابن عمر ، روى أن عثمان رضى الله عنه غضب على عبده ، فقال : لا ضيقن الأمر عليك ، ولا كاتبتك على نجمين ، ولو جاز على أقل من ذلك لكتابته على الأقل ، لأن التضيق فيه أشد ، وإنما شرطنا التجريم لأن العقد إرافق ، ومن شرط الإرافق التجريم ليتسر عليهم الأداء . وقال أبو حنيفة رحمه الله : تجوز الكتابة على نجم واحد ، لأن ظاهر قوله (فكتابوه) ليس فيه تحديد .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ تجوز كتابة الملك عبداً كان أو أمة ، ويشترط عند الشافعى رحمه الله أن يكون عاقلاً بالغاً ، فإذا كان صبياً أو مجنوناً لا تصح كتابته ، لأن الله تعالى قال (والذين

يُبَغُونَ الْكِتَابَ) وَلَا يَتَصَوَّرُ الْإِبْتِغَاءَ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونَ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : تَبْحُوزُ كِتَابَ الصَّبِيِّ وَيَقْبِلُ عَنْهُ الْمَوْلَى .

• المسألة الخامسة يشترط أن يكون المولى مكتوباً مطلقاً ، فإن كان صبياً أو مجنوناً أو محجوراً عليه بالسفة لا تصح كتابته كما لا يصح بيعه ، ولأن قوله (فـكـاتـبـوـهـ) خطاب فلا يتناول غير العاقل ، وعند أبي حنيفة رحمه الله تصح كتابة الصبي بإذن الولي .

• المسألة السادسة اختلاف العلماء في أن قوله (فـكـاتـبـوـهـ) أمر إيجاب أو أمر استجواب ؟ فقال قائلون هو أمر إيجاب ، فيجب على الرجل أن يكتب مملوكة إذا سأله ذلك بقيمتها أو أكثر إذا علم فيه خيراً ، ولو كان بدون قيمتها لم يلزمها ، وهذا قول عمرو بن دينار وعطاء ، وإليه ذهب داود بن علي ومحمد بن جرير ، واحتجوا عليه بالآية والأثر . أما الآية فظاهر قوله تعالى (فـكـاتـبـوـهـ) لأنـهـ أـمـرـ وـهـ لـلـاـيـخـابـ ، وـيـدـلـ عـلـيـهـ أـيـضاـ سـبـ نـزـولـ الـآـيـةـ ، فـإـنـهاـ نـزـلتـ فـغـلامـ لـحـوـيـطـ ابن عبد العزى يقال له صيبح سأـلـ مـوـلـاهـ أـنـ يـكـاتـبـهـ فـأـبـيـ عـلـيـهـ ، فـنـزـلتـ الـآـيـةـ فـكـاتـبـهـ عـلـىـ مـاـتـهـ دـيـنـارـ وـوـهـ لـهـ مـنـهـ عـشـرـينـ دـيـنـارـ ، وـأـمـاـ الـأـثـرـ فـأـرـوـيـ أـنـ عـمـرـ أـمـرـ أـنـ يـكـاتـبـ سـيـرـينـ أـبـاـ مـحـمـدـ أـبـنـ سـيـرـينـ فـأـبـيـ ، فـرـفـعـ عـلـيـهـ الـدـرـةـ وـضـرـبـهـ وـقـالـ (فـكـاتـبـوـهـ إـنـ عـلـمـ فـيـهـ خـيـراـ) وـحـافـ عـلـيـهـ لـيـكـاتـبـهـ ، وـلـوـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ وـاجـباـ لـكـانـ ضـرـبـهـ بـالـدـرـةـ ظـلـماـ ، وـمـاـ أـنـكـرـ عـلـىـ عـمـرـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـ بـغـرـىـ ذـلـكـ بـحـرـىـ الإـجـاعـ ، وـقـالـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ إـنـ أـمـرـ اـسـتـجـابـ وـهـ ظـاهـرـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ وـالـحـسـنـ وـالـشـعـبـيـ وـإـلـيـهـ ذـهـبـ مـالـكـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ وـالـثـوـرـيـ وـاـحـتـجـواـ عـلـيـهـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ « لـاـ يـحـلـ مـاـلـ اـمـرـيـ مـسـلـ إـلـاـ بـطـيـبـ مـنـ نـفـسـهـ » وـأـنـهـ لـاـ فـرـقـ أـنـ يـطـلـبـ الـكـتـابـ أـوـ يـطـلـبـ بـيـعـهـ مـنـ يـعـتـقـهـ فـكـاـ لـاـ يـحـبـ ذـلـكـ فـكـذـاـ الـكـتـابـ وـهـ طـرـيـقـةـ الـمـعـاـضـاتـ أـجـعـ وـهـنـاـ سـؤـالـانـ :

(السؤال الأول) كيف يصح أن يبيع ماله بماله ؟ فلنا إذا ورد الشرع به فيجب أن يجوز كما إذا علق عنقه على مال يكتسبه فيؤديه أو يؤدي عنه صار سبيلاً لعنقه .

(السؤال الثاني) هل يستفيد العبد بعد الكتابة ما لا يملكه ؟ لو لا الكتابة ؟ فلنا نعم لأنـهـ لو دفع إلى الزكاة ، ولم يكتب لم يحل له أن يأخذها وإذا صار مكتوباً حل له وإذا دفع إلى مولاه حل له ، سواء أدى فتح أو عجز فعاد إلى الرق ، ويستفيد أيضاً أن الكتابة تبعه على الجد والاجتهد في الكسب ، فلو لا هالم يكن ليفعل ذلك ، ويستفيد المولى الثواب لأنـهـ إذا باعه فلا ثواب ، وإذا كتبه فيه ثواب ، ويستفيد أيضاً الولاء لأنـهـ لو عتق من قبل غيره لم يكن له ولاء وإذا عتق بالكتابة فالولاء له ، فورد الشرع بحوادث الكتابة لما ذكرناه من الفوائد .

أما قوله تعالى (إن علمتم فيهم خيراً) فذكرها في الخير وجوها : (أحددها) ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن علمتم لهم حرفة ، فلا تدعوهم كلا على الناس » (وثانية) قال عطاء الخير

المال وتلا (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً) أى ترك مالا ، قال وبلغنى ذلك عن ابن عباس (وثلاثها) عن ابن سيرين قال إذا صلى وقال النبوي وفاه وصدقأ وقال الحسن صلاحا في الدين (وراءها) قال الشافعى رحمه الله المراد بالخير الأمانة والقوءة على الكسب ، لأن مقصود الكتابة قلما يحصل إلا بهما فإنه ينبغي أن يكون كسوباً يحصل المال ويكون أميناً يصرفه في نجومه ولا يضيعه فإذا فقد الشيطان أو أحدهما لا يستحب أن يكتبه ، والأقرب أنه لا يجوز حله على المال لوجهين : (الأول) أن المفهوم من كلام الناس إذا قالوا فلان فيه خير إنما يريدون به الصلاح في الدين ولو أراد المال لقال إن علمتم لهم خيراً ، لأنه إنما يقال لفلان مال ولا يقال فيه مال (الثانى) أن العبد لاما له بل المال لسيده ، فالأولى أن يحمل على ما يعود على كتابته بال تمام ، وهو الذى ذكره الشافعى رحمه الله وهو أن يتمكن من الكسب ويوثق به بحفظ ذلك لأن كل ذلك مما يعود على كتابته بال تمام ودخل فيه تفسير النبي صلى الله عليه وسلم الخير لأنه عليه الصلاة والسلام فسره بالكسب وهو داخل في تفسير الشافعى رحمه الله .

أما قوله (وَآتُوهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) فقيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ اختلروا في الخطاب بقوله (وَآتُوهِمْ) على وجوه : (أحدهما) أنه هو المولى يحيط عنه جزءاً من مال الكتابة أو يدفع إليه جزءاً مما أخذ منه ، وهؤلاء اختلروا في قدره فنهم من جعل الخيار له وقال يجب أن يحيط قدرأ يقع به الاستغناه ، وذلك يختلف بكثرة المال وقلته ومنهم من قال يحيط ربع المال ، روى عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه كاتب غلاماً له فترك له ربع مكتابته ، وقال إن علياً كان يأمرنا بذلك ويقول هو قول الله تعالى (وَآتُوهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) فإن لم يفعل فالسبع ، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كاتب عبداً له بخمس وثلاثين ألفاً ووضع عنه خمسة آلاف ، ويروى أن عمر كاتب عبداً له فجا بنجمه فقال له اذهب فاستعن بعليه مال الكتابة ، فقال المكاتب لو تركته إلى آخر نجوم؟ فقال إن أخاف أن لا أدرك ذلك ثم قرأ هذه الآية ، وكان ابن عمر يؤخره إلى آخر النجوم مخافة أن يعجز (وثلاثها) المراد وآتوه سهمهم الذى جعله الله لهم من الصدقات في قوله (وفي الرقب) وعلى هذا فالخطاب لغير السادة وهو قول الحسن والنبوى ، ورواية عطاء عن ابن عباس ، وأجمعوا على أنه لا يجوز للسيد أن يدفع صدقته المفروضة إلى مكاتب نفسه (وثلاثها) أن هذا أمر من الله تعالى للسادة والناس أن يعينوا المكاتب على كتابته بما يمكّنهم ، وهذا قول الكلبى وعكرمة والمقاتلين والنبوى وقال عليه الصلاة والسلام « من أغان مكتاباً على فك رقبته أظلله الله تعالى في ظل عرشه » ، وروى أن رجلاً قال لبني الله عليه وسلم على عجلانى يدخلنلى الجنة قال « لئن كنت أقصرت الخطة لقد أعظمت المسألة ، أعتق النسمة وفك الرقبة ، فقال أليس واحداً؟ فقال لا ، عتق النسمة أن تنفرد بعنتها ، وفك الرقبة أن تعين في منها » قالوا ويؤكد هذا القول وجوه : (أحدهما) أنه أمر ياعطايه

من مال الله تعالى وما أطلق عليه هذه الإضافة فهو ما كان سبب الصدقة وصرفه في وجوه القرب (و ثانية) أن قوله (من مال الله الذي آتاكم) هو الذي قد صح ملكه للمسالك وأمر بإخراج بعضه ، ومال الكتابة ليس بدين صحيح لأنه على عبده والموالي لا يثبت له على عبده دين صحيح (و ثالثاً) أن ما آتاه الله فهو الذي يحصل في يده ويمكنه التصرف فيه ، وما سقط عقب العقد لم يحصل له عليه يد ملك ، فلا يستحق الصفة بأنه من مال الله الذي آتاه ، فان قيل ه هنا وجهان يقدحان في صحة هذا التأويل (أحدهما) أنه كيف يحل لولاه إذا كان غنياً أولاً يأخذ من مال الصدقة (والثانى) أن قوله (وأتوهم) معطوف على قوله (فكتابوهم) فيجب أن يكون المخاطب في الموضوعين واحداً ، وعلى هذا التأويل يكون المخاطب في الآية الأولى السادات ، وفي الثانية سائر المسلمين قلت : أما الأول فهو به أن تلك الصدقة تحمل لولاه وكذلك إذا لم تتفق الصدقة بجميع النجوم ويعز عن أداء الباقى كان للموالي ما أخذته لأنه لم يأخذ بسبب الصدقة ، ولكن بسبب عقد الكتابة كمن اشتري الصدقة من الفقير أو ورثها منه . يدل عليه قوله عليه الصلاة السلام في حديث بريرة « هو لها صدقة ولنا هدية » (والجواب) عن الثاني أنه قد يصح الخطاب لقوم ثم يعطف عليه بمثل لفظه خطاباً لغيرهم ، كقوله تعالى (وإذا طلقت النساء) فالخطاب للأزواج ثم خاطب الأولياء بقوله (فلا تعضلوهن) وقوله (مبرون مما يقولون) والقائلون غير المبرتون فكذا ه هنا قال للسادة (فكتابوهم) وقال لغيرهم (وأتوهم) أو قال لهم ولغيرهم .

﴿المسألة الثانية﴾ قال الشافعى رحمه الله يجب على الموالى إيتاء المكاتب وهو أن يحيط عنه جزءاً من مال الكتابة أو يدفع إليه جزءاً مما أخذ منه ، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه إنه مندوب عليه لكنه غير واجب ، حجة الشافعى رحمه الله ظاهر قوله (وأتوهم من مال الله الذي آتاكم) والأمر للوجوب فقيل عليه إن قوله (فكتابوهم) وقوله (وأتوهم) أمران وردان فى صورة واحدة فلم جعلت الأولى ندباً والثانى إيجاباً؟ أو أيضاً فقد ثبت أن قوله (وأتوهم) ليس خطاباً مع الموالى بل مع عامة المسلمين . حجة أبي حنيفة رحمه الله من حيث السنة والقياس ، أما السنة فاروى عروى بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه الصلاة والسلام قال «أيماع عبد كاتب على مائة أوقية فأدتها إلعاشر أواق فهو عبد» فلو كان الخططا واجباً لسقط عنه بقدره وعن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت « جاءتني بريرة فقالت يا عائشة إنى قد كاتبت أهل على تسع أواق في كل عام أوقية فأعذتني ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت عائشة رضى الله عنها ارجعي إلى أهلك فإن أجبوا أن أعطيتهم ذلك جميعاً ويكون ولائكلى فعلت ، فأبوا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لا يمنعك ذلك منها ابتعنى وأعتق ، فاما الولاء من أعتق وجه الاستدلال أنها ما قضت من كتابتها شيئاً وأرادت عائشة أن تؤدى عنها كتابتها بالكلية وذكرته لرسول الله ﷺ وتوك رسول الله التكرا علىها ، ولم يقل إنها تستحق أن يحيط عنها بعض كتابتها ثبت قولنا . وأما القياس فمن وجهين (الأول) لو كان الإيتاء واجباً لكان وجوبه متعلقاً بالعقد فيكون العقد موجباً

وَلَا تُنْكِرُهُوْ فَتَبَيَّنُكُمْ عَلَى الْبَيْعَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصَنًا لِتَبَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ

الَّذِي نَسِيَ وَمَنْ يُكَرِّهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٧﴾

له ومسقطاً له وذلك حال لتنافى الإسقاط والإيجاب (الثاني) لو كان الحط واجباً لما احتاج إلى أن يضع عنه بل كان يسقط القدر المستحق كمن له على إنسان دين ثم حصل لذلك الآخر على الأول منه فإنه يصير قصاصاً ، ولو كان كذلك لكان قدر الآيات إما أن يكون معلوماً أو بجهوله فان كان معلوماً وجوب أن تكون الكتابة بألفين فيتحقق إذا أدى ثلاثة آلاف . والكتابة أربعة آلاف وذلك باطل لأن أداء جميعها مشروع فلا يتحقق بأداء بعضها ، ولأنه عليه السلام قال « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » وإن كان بجهوله صارت الكتابة بجهولة لأنباقي بعد الحط بجهول فيصير بمنزلة من كاتب عده على ألف درهم إلا شيئاً . وذلك غير جائز والله أعلم .

﴿ الحکم العاشر ﴾ الإکراه على الزنا ، قوله تعالى ﴿ ولا تکرھوا فتياتکم على البغاء . إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يکرھهن فان الله من بعد إکراھهن غفور رحيم ﴾ أعلم أنه تعالى لما بين ما يلزم من تزویج العبيد والإماء وكتابتهم أتبع ذلك بالمنع من إکراه الإمام على الفجور ، وهنها مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اختلفوا في سبب نزولها على وجوه (الأول) كان عبد الله بن أبي المناق ست جوار معادة ومسيبة وأمية و عمرة وأروى و قتيلة يکرھهن على البغاء وضرب عليهم ضرائب فشككت [] ثنتان منهن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية (وثانيها) أن عبد الله ابن أبي أسر رجلاً فرأى الأسير جارية عبد الله وكانت الجارية مسلمة فامتنعت الجارية بإسلامها وأکرھها ابن أبي على ذلك ، رجاءً أن تحمل من الأسير فيطلب فداء ولده فنزلت (وثالثها) روى أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « جاء عبد الله بن أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه جارية من أجمل النساء تسمى معادة ، فقال يا رسول الله هذه لآيتام فلان أفلأ نأمرها بالزنا فيصيرون من منافعها ؟ فقال عليه الصلاة والسلام لا فأعاد الكلام » فنزلت الآية وقال جابر بن عبد الله « جاءت جارية لبعض الناس فقالت إن سيدى يکرھنى على البغاء » فنزلت الآية .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الإکراه إنما يحصل متى حصل التخويف بما يقتضى تلف الفس فاما باليسير من الخوف فلا تصير مكرهة ، خال الإکراه على الزنا خال الإکراه على كلمة الكفر والنصل وإن كان مختصاً بالإماء إلا أن حال الحرائر كذلك .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ العرب يقول للملك قفي وللمملوك فناة ، قال تعالى (فلما جاوزا قال لفتاه) وقال (تراود فناها) وقال (عما ملکت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) وفي الحديث

« لِيَقُلْ أَحَدُكُمْ فَتَأْتِي وَلَا يَقُلْ عَبْدِي وَأُمِّي » .

﴿ المسألة الرابعة ﴾. البغاء الزنا يقال بفتى تبغى بفاغ فهو بغى .

﴿ المسألة الخامسة ﴾. الذى نقول به أن الملعون بكلمة إن على الشيء عدم عند عدم ذلك الشيء ، والدليل عليه اتفاق أهل الله على أن كلية إن للشرط واتفاقهم على أن الشرط ما ينتفي الحكم عند اتفاقه ، وبمجموع هاتين المقدمتين يوجب الحكم بأن الملعون بكلمة إن على الشيء عدم عند عدم ذلك الشيء ، واحتاج الخلاف بهذه الآية فقال إنه سبحانه علق المنع من الإكراء على البغاء على إرادة التحصن بكلمة إن فلو كان الأمر كما ذكرت فهو لزム أن لا ينتفي المنع من الإكراء على الزنا إذا لم توجد إرادة التحصن وذلك باطل ، فإنه سواء وجدت إدارة التحصن أو لم توجد فإن المنع من الإكراء على الزنا حاصل (والجواب) لانزعان أن ظاهر الآية يقتضي جواز الإكراء على الزنا عند عدم إرادة التحصن ولكن فسدة ذلك لامتناعه في نفسه لأنه متى لم توجد إرادة التحصن في حقها لم تكن كارهة للزنا ، وحال كونها غير كارهة للزنا يمتنع إكراهها على الزنا فامتنع ذلك لامتناعه في نفسه وذاته ، ومن الناس من ذكر فيه جواباً آخر وهو أن غالب الحال أن الإكراء لا يحصل إلا عند إرادة التحصن ، والكلام الوارد على سبيل الغالب لا يكون له مفهوم ، الخطاب كما أن الخلع يجوز في غير حالة الشفاق ولكن لما كان الغالب وقوع الخلع في حالة الشفاق لاجرم لم يكن لقوله تعالى (فإن خفتم أن لا يقبها حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) مفهوم ومن هذا القبيل قوله (ولذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتقكم الذين كفروا) والقصر لا يختص بحال الخوف ولكن سبحانه أجراه على سبيل الغالب ، فكذا هنا (والجواب) الثالث معناه إذا أردن تحصنا لأن القصة التي وردت الآية فيها كانت كذلك على ماروينا أن جارية عبد الله بن أبي أسلط وامتنعت عليه طلباً للعفاف فأكرهها فنزلت الآية موافقة لذلك ، نظيره قوله تعالى (وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا) أى وإذا كنتم في ريب .

﴿ المسألة السادسة ﴾. أنه تعالى لما منع من إكراههن على الزنا ففيه ما يدل على أن لهم إكراههن على النكاح فليس لها أن تمنع على السيد إذا زوجهما بل له أن يكرهها على ذلك وهذه الدلالة دلالة دليل الخطاب .

أما قوله (إن أردن تحصنا) أى تعففاً (لتبيهوا عرض الحياة الدنيا) يعني كسبهن وأولادهن أما قوله (ومن يكرههن فان الله من بعد إكراههن غفور رحيم) فاعلم أنه ليس في الآية [بيان] أنه تعالى غفور رحيم للمكره أو للمكره لا جرم ذكرها فيه وجهين (أحدهما) فان الله غفور رحيم بهن ، لأن الإكراء أزال الإثم والعقوبة ، لأن الإكراء عذر للمكره ، أما المكره فلا عذر له فيما فعل (الثاني) المراد فان الله غفور رحيم بالمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لأن على التفسير

وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمِثْلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً

لِلْمُتَّقِينَ ﴿٢٦﴾

الله نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَشْكُورٌ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زَجَاجَةِ الْزَّجَاجَةِ كَانَهَا كَوْكَبٌ دُرْيٌ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مَبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٌ لَا شَرْقِيَّةٌ وَلَا غَرْبِيَّةٌ يَكَادُ زَيْتَهَا يُضِيءُ وَلَوْلَمْ تَمَسَّهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ

الأول لا حاجة إلى هذا الإضمار ، وعلى التفسير الثاني يحتاج إليه .

قوله تعالى : ﴿٢٦﴾ ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات ومثلا من الذين خلوا من قبلكم وموعظة للمتقين اعلم أنه سبحانه لما ذكر في هذه السورة هذه الأحكام وصف القرآن بصفات ثلاثة (أحددها) قوله (ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات) أي مفصلات ، وقرأ ابن عامر وحزمة والكسائي وحفص عن عاصم مبينات بكسر الياء على معنى أنها تبين للناس كما قال (بلسان عربي مبين) أو تكون من بين بمعنى تبين ، ومنه المثل : قد بين الصبح لذى عينين (وثانيها) قوله (ومثلا من الذين خلوا من قبلكم) وفيه وجهان (أحددهما) أنه تعالى يريد بالمثل ما ذكر في التوراة والإنجيل من إقامة الحدود فأنزل في القرآن مثله ، وهو قول الضحاك (والثانى) قوله (ومثلا) أي شبهآ من حالمكم في تكذيب الرسل ، يعني يبين لكم ما حللنا بهم من العقاب لتمردكم على الله تعالى ، بفعلنا ذلك مثل لكم لتعلموا أنكم إذا شاركتموه في المعصية كنتم مثاهم في استحقاق العقاب ، وهو قول مقاتل (وثالثها) قوله (وموعظة للمتقين) المراد به الوعيد والتحذير من فعل المعاصي ولا شبهة في أنه موعظة للكل ، لكنه تعالى خص المتقين بالذكر للعلة التي ذكرناها في قوله (هدى للمتقين) وهبنا آخر الكلام في الأحكام .

القول في الاهيات

اعلم أنه تعالى ذكر مثلين (أحددهما) في بيان أن دلائل الإيمان في غاية الظهور (الثانى) في بيان أن أديان الكفرة في نهاية الظلمة والخفاء .

أما المثل الأول فهو قوله قوله تعالى : ﴿٢٧﴾ الله نور السموات والأرض مثل نوره كشكة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدى الله لنوره

مَن يشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ أَمْثَالَ النَّاسَ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٥﴾

من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء علیم

اعلم أن الكلام في هذه الآية من رب، على فضول :

(الفصل الأول في إطلاق اسم النور على الله تعالى)

اعلم أن لفظ النور موجود في اللغة بهذه الكيفية الفائضة من الشمس والقمر والنار على الأرض والمدران وغيرهما ، وهذه الكيفية يستحيل أن تكون إلهاً لوجه (أحدها) أن هذه الكيفية إن كانت عبارة عن الجسم كان الدليل الدال على حدوث الجسم دالاً على حدوثها ، وإن كانت عرضاً فتى ثبت حدوث جميع الأعراض القائمة به ولكن هذه المقدمة إنما ثبتت بعد إقامة الدلالة على أن الحال على الله تعالى حال (و الثانية) أنا سواه قلنا النور جسم أو أمر حال في الجسم فهو منقسم ، لأنه إن كان جسماً فلا شك في أنه منقسم ، وإن كان حالاً فيه ، فالحال في المنقسم منقسم ، وعلى التقديرين فالنور منقسم وكل منقسم فإنه يفتقر في تتحققه إلى تتحقق أجزائه وكل واحد من أجزاءه غيره ، وكل مفتقر فهو في تتحققه مفتقر إلى غيره ، والمفتقر إلى الغير يمكن لذاته محدث بغيره ، فالنور محدث فلا يكون إلهاً (والثالثة) أن هذا النور المحسوس لو كان هو الله لوجب أن لا يزول هذا النور لامتناع الزوال على الله تعالى (ورابعها) أن هذا النور المحسوس يقع بظهور الشمس والكواكب . وذلك على الله حال (وخامسها) أن هذه الأنوار لو كانت أزلية لكيانت إما أن تكون متحركة أو ساكنة ، لا جائز أن تكون متحركة لأن الحركة معناها الانتقال من مكان إلى مكان فالحركة مسبوقة بالحصول في المكان الأول . والأزل يمتنع أن يكون مسبوقاً بالغير فالحركة الأزلية حال . ولا جائز أن تكون ساكنة لأن السكون لو كان أزلياً لكان ممتنع الزوال لكن السكون جائز الزوال ، لأن نرى الأنوار تنتقل من مكان إلى مكان فدل ذلك على حدوث الأنوار (وسادسها) أن النور إما أن يكون جسماً أو كيفية قائمة بالجسم ، والأول حال لأننا قد نعقل الجسم جسماً مع الذهول عن كونه نيراً ولأن الجسم قد يستثير بعد أن كان مظلماً ثبت الثاني لكن الكيفية القائمة بالجسم تحتاج إلى الجسم ، والحتاج إلى الغير لا يكون إلهاً ، وبمجموع هذه الدلائل يبطل قول المانوية الذين يعتقدون أن الإله سبحانه هو النور الأعظم . وأما المحسنة المعترفون بصحة القرآن فيحتاج على فساد قوله بوجهين : (الأول) قوله (ليس كمثله شيء) ولو كان نوراً بطل ذلك لأن الأنوار كالمتماثلة (الثانية) أن قوله تعالى (مثل نوره) صريح في أنه ليس ذاته نفس النور بل النور مضاد إليه . وكذا قوله (يهدي الله لنوره من يشاء) فإن قيل قوله (الله نور السموات) يقتضى ظاهره أنه في ذاته نور . وقوله (مشكل نوره) يقتضى أن لا يكون هو في ذاته نوراً وبينهما تناقض ، فلنا نظير هذه الآية قوله زيد قوله

كرم وجود ، ثم تقول ينشئ الناس بكرمه وجوده ، وعلى هذا الطريق لا تناقض (الثالث) قوله سبحانه وتعالى (وجعل الظلمات والنور) وذلك صريح في أن ماهية النور مجهولة لله تعالى فيستحيل أن يكون الإله نوراً ، فثبتت أنه لابد من التأويل ، والعلماء ذكروا فيه وجودها (أحددها) أن النور سبب للظهور والهدایة لما شاركت النور في هذا النور في هذا المعنى صح إطلاق اسم النور على الهدایة وهو كقوله تعالى (الله ولِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ) .

وقوله (أَفَنْ كَانَ مِنَّا فَاحِينَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا) وقال (ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا) فقوله (الله نور السموات والأرض) أي ذو نور السموات والأرض والنور هو الهدایة ولا تحصل إلا لأهل السموات ، والحاصل أن المراد الله هادي أهل السموات والأرض وهو قول ابن عباس والأكثرین رضي الله عنهم (واثنائهما) المراد أنه مدبر السموات والأرض بحكمة بالغة وحججة نيرة فوصف نفسه بذلك كما يوصف الرئيس العالم بأنه نور البلد ، فاته إذا كان مدبرهم تدبیراً حسناً فهو لهم كالنور الذي يهتدى به إلى مسالك الطرق ، قال جرير :

وأنت لنا نور وغيث وعصمة

وهذا اختيار الأصم والزجاج (وثالثها) المراد نظم السموات والأرض على الترتيب الأحسن فإنه قد يعبر بالنور على النظام ، يقال ما أرى لهذا الأمر نوراً (ورابعها) معناه منور السموات والأرض ثم ذكروا في هذا القول ثلاثة أوجه (أحددها) أنه منور السماء بالملائكة والأرض بالأنبياء (والثالث) منورها بالشمس والقمر والكواكب (والثالث) أنه زين السماء بالشمس والقمر والكواكب وزين الأرض بالأنبياء والعلماء ، وهو مروي عن أبي بن كعب والحسن وأبي العالية والأقرب هو القول الأول لأن قوله في آخر الآية (يهدي الله لنوره من من يشاء) يدل على أن المراد بالنور الهدایة إلى العلم والعمل . وأعلم أن الشيخ الغزالى رحمه الله صنف في تفسير هذه الآية الكتاب المسمى بمشكاة الأنوار ، ووزعم أن الله نور في الحقيقة بل ليس النور إلا هو ، وأنا أنقل محصل ما ذكره مع زوائد كثيرة تقوى كلامه ثم تنظر في صحته وفساده على سبيل الإنصاف فقال : اسم النور إنما وضع للكيفية الفائضة من الشمس والقمر والنار على ظواهر هذه الأجسام الكثيفة ، فيقال استنارت الأرض ووقع نور الشمس على الثوب ونور السراج على الخاط ، ومعلوم أن هذه الكيفية إنما اختصت بالفضيلة والشرف لأن المرئيات تصير بسببيها ظاهرة منجلية ، ثم من المعلوم أنه كما يتوقف إدراك هذه المرئيات على كونها مستنيرة فكذا يتوقف على وجود العين الباقرة إذ المرئيات بعد استنارتها لا تكون ظاهرة في حق العميان فقد ساوي الروح الباقرة النور الظاهرة في كونه ركياناً لابد منه للظهور ، ثم يرجع عليه في لدن الروح الباقرة هي المدركة وبها الإدراك ، وأما النور الخارج فليس بمدرك ولا به الإدراك بل عنده الإدراك ، فكان وصف الإظهار بالنور الباقر أحق منه بالنور الباقر فلا جرم أطلقوا الفخر الرازي - ج ١٥ م ٢٣

اسم النور على نور العين المبصرة قالوا في الخفافش إن نور عينه ضعيف ، وفي الأعمش إنه ضعف نوره صبره . وفي الأعمى إنه فقد نور البصر . إذا ثبتت هذا فنقول إن للإنسان بصر أو بصيرة فالبصر هو العين الظاهرة المدركة للأصوات والألوان، والبصيرة هي القوة العاقلة وكل واحد من الإدراكيين يقتضي ظهور المدرك ، فكل واحد من الإدراكيين نور إلا أنهم عدوا النور العين عيوبًا لم يحصل شيء منها في نور العقل ، والغزال رحمة الله ذكر منها سبعة ، ونحن جعلناها عشرة (الأول) أن القوة البصرية لا تدرك نفسها ولا تدرك إدراكيها ولا تدرك آلتها ، أما أنها لا تدرك نفسها ولا تدرك إدراكيها فلأن القوة البصرية وإدراك القوة البصرية ليسا من الأمور المبصرة بالعين البصرية ، وأما آلتها فهي العين ، والقوة البصرية بالعين لا تدرك العين ، وأما القوة العاقلة فإنها تدرك نفسها وتدرك إدراكيها وتدرك آلتها في الإدراك وهي القلب والدماغ ، ثبت أن نور العقل أكمل من نور البصر (الثاني) أن القوة البصرية لا تدرك الكليات والقوة العاقلة تدرك الكليات ، ومدرك الكليات وهو القلب أشرف من مدرك الجزيئات ، أما أن القوة البصرية لا تدرك الكليات فلأن القوة البصرية لو أدركت كل ما في الوجود فهي ما أدركت الكل لأن الكل عبارة عن كل ما يمكن دخوله في الوجود في الماضي والحاضر والمستقبل ، وأما أن القوة العاقلة تدرك الكليات فلأننا نعرف أن الأشخاص الإنسانية مشتركة في الإنسانية ومتباينة بخصوصياتها ، وما به المشاركة غير ما به المميزة ، فالإنسانية من حيث هي إنسانية أمر مغایر لهذه الشخصيات فقد عقلنا الماهية الكلية ، وأما أن إدراك الكليات أشرف فلأن إدراك الكليات متسع التغير ، وإدراك الجزيئات واجب التغير ، ولأن إدراك الكل يتضمن إدراك الجزيئيات الواقعية تحته ، لأن مثبت للذاهية ثبت بجميع أفرادها ولا ينعكس ، ثبت أن الإدراك العقلي أشرف (الثالث) الإدراك الحسي غير متوج والإدراك العقلي متوج فوجب أن يكون العقل أشرف ، أما كون الإدراك الحسي غير متوج فلأن من أحاسيس بشيء لا يكون ذلك الإحساس سبباً لحصول إحساس آخر له ، بل لو استعمل له الحس مرة أخرى لا يحس به مرة أخرى ولكن ذلك لا يكون إنتاج الإحساس لإحساس آخر ، وأما أن الإدراك العقلي متوج فلا إذا عتمنا أموراً ثم ركبناها في عقولنا توسلنا بتركها إلى اكتساب علوم أخرى ، ومكذا كل تعلم حاصل فإنه يمكن التوصل به إلى تحصيل تعلم آخر إلى ما لا نهاية له ، ثبت أن الإدراك العقلي أشرف (الرابع) الإدراك الحسي لا يتسع للأمور الكثيرة والإدراك العقلي ، يتسع لما فوجب أن يكون الإدراك العقلي أشرف . أما أن الإدراك الحسي لا يتسع لما فلأن البصر إذا توالي عليه ألوان كثيرة يجهز عن تمييزها ، فأدرك لوناً كأنه حاصل من اختلاط تلك الألوان [و] السمع إذا توالت عليه كلمات كثيرة النسبت عليه تلك الكلمات ولم يحصل التمييز ، وأما أن الإدراك العقلي متوج لما فلأن كل من كان تحصيله للعلوم أكثر كانت قدرته على كسب الجديد أسهل ، وبالعكس وذلك يوجب الحكم بأن الإدراك العقلي أشرف (الخامس) القوة الحسية إذا

أدركت المحسوسات القوية ففي ذلك الوقت تعجز عن إدراكه الضعيفة ، فإن من سمع الصوت الشديد في تلك الحالة لا يمكنه أن يسمع الصوت الضعيف والقوة العقلية لا يشغلها معمول عن معقول (السادس) القوى الحسية تضعف بعد الأربعين ، وتضعف عند كثرة الأفكار التي هي موجبا لاستيلاء النفس على البدن الذي هو موجب خراب البدن ، والقوى العقلية تقوى بعد الأربعين وقوى عند كثرة الأفكار الموجبة لخراب البدن ، فدل ذلك على استغاثة القوة العقلية عن هذه الآلات واحتياج القوى الحسية إليها (السابع) القوة البصرية لا تدرك المرئي معقرب التقارب ولا مع البعيد ، والقوة العقلية لا يختلف حاتها بحسب التقارب والبعد ، فإنها ترقى إلى ما فوق العرش وتنزل إلى ما تحت الترى في أقل من لحظة واحدة ، بل تدرك ذات الله وصفاته مع كونه متزها عن القرب والبعد والجهة فكانت القوة العقلية أشرف (الثامن) القوة الحسية لا تدرك من الأشياء إلا ظواهرها فإذا أدركت الإنسان فهي في الحقيقة ما أدركت الإنسان لأنها ما أدركت إلا السطح الظاهر من جسمه ، وإلا اللون القائم بذلك السطح ، وبالاتفاق فليس الإنسان عبارة عن مجرد السطح واللون فالقدرة البصرية عاجزة عن التفؤذ في الباطن ، أما القوة العاقلة فإن باطن الأشياء وظاهرها بالنسبة إليها على السرا ، فإنها تدرك البواطر والظواهر وتتفوّص فيها وفي أجزائها ، فكانت القوة العاقلة نوراً بالنسبة إلى الباطن والظاهر ، أما القوة البصرية فهي بالنسبة إلى الظاهر نور وبالنسبة إلى الباطن ضلالة ، فكانت القوة العاقلة أشرف من القوة البصرية (التاسع) أن تدرك القوة العاقلة هو الله تعالى وجميع أفعاله ، ودرك القوة البصرية هو الألوان والأشكال ، فوجب أن تكون نسبة شرف القوة العاقلة إلى شرف القوة البصرية كنسبة شرف ذات الله تعالى إلى شرف الألوان والأشكال (العاشر) القوة العاقلة تدرك جميع الموجودات والمعدومات والماهيات التي هي معرفات الموجودات والمعدومات ، ولذلك فإن أول حكمه أن الوجود والعدم لا يجتمعان ولا يرتفعان ، وذلك مسبوق لا محالة بتصور مسمى الوجود وسمى العدم فكأنه بهذه التصورين قد أحاطت به جميع الأمور من بعض الوجوه . وأما القوة البصرية فإنها لا تدرك إلا الأضواء والألوان وما من أحسن عوارض الأجسام وال أجسام أحسن من الجواهر الروحانية ، فكان متعلق القوة البصرية أحسن الموجودات . وأما متعلق القوة العاقلة فهو جميع الموجودات والمعدومات فكانت القوة العاقلة أشرف (الحادي عشر) القوة العاقلة تقوى على توحيد الكثير وتكثير الواحد ، والقدرة البصرية لا تقوى على ذلك . أما أن القوة العاقلة تقوى على توحيد الكثير ، فذاك لأنها تضم الجنس إلى الفصل فتحده منهما طبيعة واحدة ، وأما أنها تقوى على تكثير الواحد فلأنها تأخذ الإنسان وهي ماهيه واحدة تقسمها إلى مفهوماتها وإلى عوارضها الازمة وعوارضها المفقرة ، ثم قسم مقوماته إلى الجنس وجنس الجنس ، والفصل وفصل الفصل ، وجنس الفصل وفصل الجنس ،

إلى سائر الأجزاء المقومة التي لا تعد من الأجناس ولا من الفضول ، ثم لا تزال تأتي بهذا التفسيم في كل واحد من هذه الأقسام حتى تنتهي من تلقي المركبات إلى البساط المحقيقة ، ثم تعتبر في العوارض الالازمة أن تلك العوارض مفردة أو مركبة ولازمة بواسطة أو بوسط ، أو غير وسط ، فالقوة العاقلة كأنها تقدرت في أعيان الماهيات وتغلفت فيها وميزت كل واحد من جزائتها عن صاحبها ، وأنزلت كل واحد منها في المكان اللائق به . فاما القوة البصرية فلا تطلع على أحوال الماهيات ، بل لا ترى إلا أمراً واحداً ولا تدرى ما هو وكيف هو ، فظاهر أن القوة العاقلة أشرف (الثاني عشر) القوة العاقلة تقوى على إدراكات غير متافية ، والقوة الحاسة لا تقوى على ذلك يسان الأول من وجوه (الأول) القوة العاقلة يمكنها أن تتوصل بالمعارف الحاضرة إلى استنتاج المجهولات ، ثم إنها تجعل تلك التتابع مقدمات في تتابع أخرى لا إلى نهاية ، وقد عرفت أن القوة الحاسة لا تقوى على الاستنتاج أصلاً (الثالث) أن القوة العاقلة تقوى على تعلم مراتب الأعداد ولا نهاية لها (الثالث) أن القوة العاقلة يمكنها أن تعلم نفسها ، وأن تعقل أنها عقلت وكذا إلى غير النهاية (الرابع) النسب والإضافات غير متافية وهي معقولة للاحساس ظاهر أن القوة العاقلة أشرف (الثالث عشر) الإنسان بقوته العاقلة يشارك الله تعالى في إدراك الحقائق وبقوته الحاسة يشارك البهائم ، والنسبة معتبرة فكانت القوة العاقلة أشرف (الرابع عشر) القوة العاقلة غنية في إدراكها العقلي عن وجود المعمول في الخارج ، والقوة الحاسة تحتاج في إدراكها إلى وجود المحسوس في الخارج ، والمعنى أشرف من المحتاج (الخامس عشر) هذه الموجودات الخارجية مقدرة لذواتها وأنها تحتاج إلى الفاعل ، والفاعل لا يمكنه الإيجاد على سبيل الافتراض إلا بعد تقدم العلم ، فإذا وجدت هذه الأشياء في الخارج تابع للأدراك العقلي ، وأما الاحساس بها فلا شك أنه تابع لوجودها في الخارج ، فإذا تقوى الحساسة تبع لتبع القوة العاقلة (السادس عشر) القوة العاقلة غير محتاجة في العقل إلى الآلات بدليل أن الإنسان لو اختلت حواسه الحس ، فإنه يعقل أن الواحد نصف الاثنين ، وأن الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية . وأما القوة الحساسة فإنها محتاجة إلى آلات كثيرة ، والمعنى أفضل من المحتاج ، (السابع عشر) الإدراك البصري لا يحصل إلا للشيء الذي في الجهات ، ثم إنه غير متصرف في كل الجهات بل لا يتناول إلا المقابل أو ما هو في حكم المقابل ، واحتزنا بقولنا في حكم المقابل عن أمور أربعة (الأول) العرض فإنه ليس بمقابل لأنه ليس في المكان ، ولكنه في حكم المقابل لا يجل كونه قائماً بالجسم الذي هو مقابل (الثاني) رؤية الوجه في المرأة ، فإن الشعاع يخرج من العين إلى المرأة ، ثم يرتد منها إلى الوجه فيصير الوجه مرئياً ، وهو من هذا الاعتبار كالمقابل لنفسه (الثالث) رؤية الإنسان قفاه إذا جعل إحدى المرأةين معاذية لوجهه والآخرى لقفاه (والرابع) رؤية ما لا يقابل بسبب انقطاع الشعاع في الرطوبات كما هو مشرح في كتب المناظر (١) وأما

(١) يريد بالمناظر المرايا .

القوة العاقلة فإنها مبرأة عن الجهات ، فإنها تحفل الجهة والجهة ليست في الجهة ، ولذلك تعقل أن الشيء إما أن يكون في الجهة ، وإما أن لا يكون في الجهة ، وهذا الترديد لا يصح إلا بعد تعقل معنى قولنا ليس في الجهة (الثامن عشر) القوة الباقرة تعجز عند الحجاب ، وأما القوة العاقلة فإنها لا يعجبها شيء أصلًا فكانت أشرف (التاسع عشر) القوة العاملة كالأمير ، والحاصلة كالخادم والأمير أشرف من الخادم ، وتقرير [الفرق بين] الامارة والخدمة مشهور (العشرون) القوة الباقرة قد تخلط كثيراً فإنها قد تدرك المتردك ساكناً وبالعكس ، كالمجالس في السفينة ، فإنه قد يدرك السفينة المتحركة ساكنة والشuttle الساكن متحركاً ، ولو لا العقل لما تبيّن خطأ البصر عن صوابه ، والعقل حاكم والحس محكوم ، ثبت بما ذكرنا أن الإدراك العقل أشرف من الإدراك البصري ، وكل واحد من الإدراكيين يقتضي الظهور الذي هو أشرف خواص النور ، فيكان الإدراك العقل أقوى بكثيره نوراً من الإدراك البصري ، وإذا ثبت هذه تقول هذه الأنوار العقلية قسمان (أحدما) واجب الحصول عند سلامتهما وحال وهي التعقلات الفطرية (والثاني) ما يكون مكتسباً هي التعقلات النظرية أما الفطرية فليست هي من لوازم جوهر الإنسان لأنها حال الطفولة لم يكن عالماً بالهة وهذه الأنوار الفطرية إنما حصلت بعد أن لم تكن فلا بد لها من سبب وأما النظريات فعلوم أن الفطرة الإنسانية قد يستويها الزيغ في الأكثري وإذا كان كذلك فلا بد من هاد مرشد ولا مرشد فوق كلام الله تعالى وفوق إرشاد الآنياء ، فتكون منزلة آيات القرآن عند عين العقل بمنزلة نور الشمس عند العين الباقرة إذ به يتم الإبصار ، فالحرى أن يسمى القرآن نوراً كما يسمى نوراً شمس نوراً ، فنور القرآن يشبه نور الشمس ونور العقل يشبه نور العين وبهذا يظهر معنى قوله (فأنساوا بهم ورسوله والنور الذي أزلا) وقوله (قد جاءكم رهان من ربكم) (وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً) وإذا ثبت أن بيان الرسول أقوى من نور الشمس وجب أن تكون نفسه القدسية أعظم في التورائية من الشمس ، وكما أن الشمس في عالم الأجسام تقييد النور لنوره ولا تستفيده من غيره فكذا نفس النبي ﷺ تقييد الأنوار العقلية لسائر الأنفس البشرية ، ولا تستفيده الأنوار العقلية من شيء من الأنفس البشرية ، فلذلك وصف الله تعالى الشمس بأنها سراج حيث قال (وجعل فيها سراجاً وقرآ منيراً) ووصف محمد ﷺ بأنه سراج منير ، إذا عرفت هذا تقول ثبت بالشواهد العقلية والنقلية أن الأنوار الحاصلة في أرواح الآنياء مقتبة من الأنوار الحاصلة في أرواح الملائكة قال تعالى (ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده) وقال (نزل به الروح الأمين على قلبك) وقال (قل نزله روح القدس من ربك بالحق) وقال تعالى (إن هو إلا وحي يوحى عليه شديد القوى) والوحى لا يكون إلا بواسطة الملائكة فإذا جعلنا أرواح الآنياء أعظم استئنارة من الشمس فأرواح الملائكة التي هي كالمعادن لأنوار عقول الآنياء لابد وأن تكون أعظم من أنوار أرواح الآنياء ، لأن السبب لابد وأن يكون أقوى من المسبب . تم تقول ثبت أيضاً بالشواهد العقلية والنقلية أن الأرواح السماوية مختلفة بعضها مستقيمة وبعضها

مفيدة ، قال تعالى في وصف جبريل عليه السلام (مطاع ثم أمين) وإذا كان هو مطاع الملائكة فالملطيون لا بد وأن يكونوا تحت أمره وقال (وما من إله إلا له مقام معلوم) وإذا ثبت هذا فالغيد أولى بأن يكون نوراً من المستفيد للعلة المذكورة ولمراتب الأنوار في عالم الأرواح مثال وهو أن ضوء الشمس إذا وصل إلى القمر ثم دخل في كوة بيت وقع على مرآة منصوبة على حائط ثم انعكس منها إلى حائط آخر نسب عليه مرآة أخرى ثم انعكس منها إلى طست ملوكه من الماء موضوع على الأرض انعكس منه إلى سقف البيت فالنور الأعظم في الشمس التي هي المعدن ، وثانية في القمر ، وثالثة ما وصل إلى الماء الأولى ، ورابعاً ما وصل إلى المرأة الثانية ، وخامساً ما وصل إلى الماء ، وسادساً ما وصل إلى السقف ، وكل ما كان أقرب إلى المنبع الأول فإنه أقوى مما هو أبعد منه فكذا الأنوار السماوية لما كانت مرتبة لاجرم كان نور الغيد أشد إشراقاً من نور المستفيد ، ثم تلك الأنوار لا تزال تكون متقدمة حتى تنتهي إلى النور الأعظم والروح الذي هو أعظم الأرواح منزلة عند الله الذي هو المراد من قوله سبحانه (يوم يقوم الروح والملايكه صفاً) ثم نقول لاشك أن هذه الأنوار الحسية إن كانت سفلية كانت لأنوار التيزان أو علوية كانت لأنوار الشمس والقمر والكواكب ، وكذا الأنوار العقلية سفلية كانت كالآرواح السفلية التي للأنياء والأوليات أو علوية كالآرواح العلوية التي هي الملائكة ، فإنها بأسرها ممكنة لذواتها والممك لذاته يستحق العدم من ذاته والوجود من غيره ، والعدم هو الظليلة الحاصلة والوجود هو النور ، فكل ماسوى الله مظلوم لذاته مستثير بإطلالة الله تعالى وكذا جميع معارفها بعد وجودها حاصل من وجود الله تعالى ، فالحق سبحانه هو الفي ظهرها بالوجود بعد أن كانت في ظلبات العدم وأفاض عليها أنوار المعرف بعد أن كانت في ظلبات الجهلة ، فلا ظهور لشيء من الأشياء إلا يظهرها ، وخاصة النور إعطاء الإظهار والتجل والانكشاف ، وعند هذا يظهر أن النور المطلق هو الله سبحانه وأن إطلاق النور على غيره مجاز إذ كل ماسوى الله ، فإنه من حيث فهو هو ظليلة مخضة لذاته من حيث إنه هو عدم مخض ، بل الأنوار إذا نظرنا إليها من حيث هي فهي ظلبات ، لأنها من حيث هي هي مسكنات ، والممك من حيث فهو معذوم ، والمدوم مظلوم . فالنور إذا نظر إليه من حيث هو هو ظليلة ، فاما إذا التفت إليها من حيث أن الحق سبحانه أفضى إليها نور الوجود فهذا الاعتبار صارت أنواراً فثبت أنه سبحانه هو النور . وأن كل ماسواه فليس بنور إلا على سبيل المجاز . ثم إنه رحمة الله تكلم بعد هذا في أمرين (الأول) أنه سبحانه لم أضاف النور إلى السموات والارض ؟ وأجاب فقال قد عرفت أن السموات والارض مشحونة بالأنوار العقلية والأنوار الحسية ، أما الحسية فما يشاهد في السموات من الكواكب والشمس والقمر وما يشاهد في الأرض من الأشعة المنبعثة على سطوح الأجسام حتى ظهرت به الألوان المختلفة ، ولو لاما لم يكن للألوان ظهور بل وجود ، وأما الأنوار العقلية فالعلم الأعلى مشحون بها وهي جواهر الملائكة والعلم الأسفل

مشحون بها وهي القوى الباتية والحيوانية والإنسانية وبالنور الانساني السفلي ظهر نظام عالم السفل كـ بالنور الملكي ظهر نظام عالم الملو ، وهو المعنى بقوله تعالى (ليستخلفنهم في الأرض) وقال (ويجعلكم خلفاء الأرض) فإذا عرفت هذا عرفت أن العالم بأسره مشحون بالأنوار الظاهرة بالبصرية والباطنية الفعلية ، ثم عرفت أن السفلية فائضة بعضها من بعض في بيان النور من السراج فإن السراج هو الروح النبوى ، ثم أن الأنوار النبوية القدسية مقتبسة من الأرواح العلوية اقتباس السراج من النور ، وأن العلويات مقتبسة بعضها من بعض وأن ينها ترتيباً في المقامات ، ثم ترقى جلتها إلى نور الأنوار ومعدتها ومنبعها الأول ، وأن ذلك هو الله وحده لاشريك له ، فإذا ذكر الكل نوره فلهذا قال (الله نور السموات والأرض) .

(السؤال الثاني) فإذا كان الله النور فلم احتاج في إثباته إلى البرهان ؟ أجاب فقال إن معنى كونه نور السموات والأرض معروف بالنسبة إلى النور الظاهر البصري ، فإذا رأيت خضراء الرياح في ضياء النهار ظلت تشك في أنك ترى الألوان فربما ظنت أنك لا ترى مع الألوان غيرها ، فإنك تقول ، لست أرى مع الخضراء غير الخضراء إلا أنك عند غروب الشمس تدرك فرقه ضروريه بين اللون حال وقوع الضوء عليه وحال عدم وقوعه عليه ، فلا جرم تعرف أن النور معنى غير اللون يدرك مع الألوان إلا أنه كان لشدة اتحاده به لا يدرك ولشدة ظهوره يختفي وقد يكونظهور سبب التفقاء ، إذا عرفت هذا فاعلم أنه كما ظهر كل شيء للبصر بالنور الظاهر فقد ظهر كل شيء لل بصيرة الباطنة بالله ونوره حاصل مع كل شيء لا يفارقه ، ولكن بقى هنا ثقاوت وهو أن النور الظاهر يتصور أن يغيب بفروع الشمس ، ويصحب فينتذ يظهر أنه غير اللون ، وأما النور الالهي الذي به يظهر كل شيء لا يتصور غيابه بل يستحيل تغيره فيبقى مع الأشياء دائماً ، فانقطع طريق الاستدلال بالتفقة ، ولو تصورت غيابه لا نهدمت السموات والأرض ولا يدرك عنده من التفرقة ما يحصل العلم الضروري به ، ولكن لما تساوت الأشياء كلها على نبض واحد في الشهادة على وجوب خالقها ، وأن كل شيء يسبح بحمدته لا بعض الأشياء ، وفي جميع الأوقات لا في بعض الأوقات ازتفعت التفرقة وخفق الطريق ، إذ الطريق الظاهر معرفة الأشياء بالأضداد فـ لا يتصد له ولا تغير له بتشابه أحواله ، فلا يبعد أن يتحقق ويكون خفاذه لشدة ظهوره وجلائه ، فسبحان من اختفى عن الخلق لشدة ظهوره واحتجب عنهم يا شرقي نوره ، واعلم أن هذا الكلام الذي رويناه عن الشيخ الغزالى رحمه الله كلام مستطاب ولكن يرجع حاصله بعد التحقيق إلى أن معنى كونه سبحانه نوراً أنه خالق للعالم وأنه خالق للقوى الدراكمة ، وهو المعنى من قولنا معنى كونه نور السموات والأرض أنه هادى أهل السموات والأرض ، فلا ثقاوت بين ما قاله وبين الذي قلناه عن المفسرين في المعنى والله أعلم .

(الفصل الثاني) في تفسير قوله عليه الصلاه والسلام « إن الله سبعين حجاباً من نور

وَظِلْمَةٌ لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سَبَعَاتٍ وَجْهَ كُلِّ مَا أَدْرَكَ بَصَرَهُ» وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ سَبْعَانَةٌ وَفِي بَعْضِهَا سَبْعُونَ أَلْفًا ، فَأَقُولُ : لِمَا ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى مَتَجَلٌ فِي ذَاهَنِهِ كَانَ الْحِجَابُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْمَحْجُوبِ لِأَعْمَالِهِ وَالْمَحْجُوبِ لِأَبْدِهِ أَنْ يَكُونَ مَحْجُوبًا ، إِمَّا بِحِجَابٍ مُرْكَبٍ مِنْ نُورٍ وَظِلْمَةٍ ، إِمَّا بِحِجَابٍ مُرْكَبٍ مِنْ نُورٍ فَقَطُّ ، أَوْ بِحِجَابٍ مُرْكَبٍ مِنْ ظِلْمَةٍ فَقَطُّ ، أَمَّا الْمَحْجُوبُونَ بِالظِّلْمَةِ الْمُحْسَنَةِ فَهُمُ الَّذِينَ بَلَغُوا فِي الْإِشْتِغَالِ بِالْعَلَاقَةِ الْبَدِيَّةِ إِلَى حِيثُ لَمْ يَلْفَتْ خَاطِرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ هُلْ يَمْكُنُ الْإِسْتِدَالُ بِوُجُودِهِنَّ الْمَحْسُوسَاتِ عَلَى وُجُودِ وَاجْبِ الْوُجُودِ أَمْ لَا ؟ وَذَلِكَ لِأَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مَا سَوَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حِيثُ هُوَ مُظْلِمٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ مُسْتَنِدًا مِنْ حِيثُ اسْتِفَادَ النُّورَ مِنْ حُضُورِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَنَّ اشْتَغلَ بِالْمُسْبَانَيَاتِ مِنْ حِيثُ هِيَ وَصَارَ ذَلِكَ الْإِشْتِغَالُ حَائِلًا لَهُ عَنِ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى جَانِبِ النُّورِ كَانَ حِجَابَهُ مَحْضَ الظِّلْمَةِ ، وَلِمَا كَانَتْ أَنْوَاعُ الْإِشْتِغَالِ بِالْعَلَاقَةِ الْبَدِيَّةِ خَارِجَةً عَنِ الْخَدْ وَالْخَصْرِ .

(القسم الثاني) المَحْجُوبُونَ بِالْحِجَابِ الْمُزَوِّجِ مِنْ النُّورِ وَالظِّلْمَةِ .

وَاعْلَمُ أَنَّ مِنْ نَظَرِي إِلَى هَذِهِ الْمَحْسُوسَاتِ فَامَّا أَنْ يَعْتَقِدُ فِيهَا أَنَّهَا غَنِيَّةٌ عَنِ التَّؤْثِيرِ ، أَوْ يَعْتَقِدُ فِيهَا أَنَّهَا مُحْتَاجَةٌ ، فَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا غَنِيَّةٌ فَهُنَّ هَذِهِ الْحِجَابُ مُنْزَوِّجٌ مِنْ نُورٍ وَظِلْمَةً (أَمَّا النُّورُ فَلَأَنَّهُ تَصُورٌ مَاهِيَّةُ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْغَيْرِ ، وَذَلِكَ مِنْ صَفَاتِ جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مِنْ صَفَاتِ النُّورِ (وَأَمَّا الظِّلْمَةُ فَلَأَنَّهُ اعْتَقَدَ حُصُولُ ذَلِكَ الْوَصْفِ فِي هَذِهِ الْأَجْسَامِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ لَا يَلِيقُ بِهَا الْوَصْفُ وَهَذَا ظِلْمَةٌ ، ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْحِجَابُ مُنْزَوِّجٌ مِنْ نُورٍ وَظِلْمَةً ، ثُمَّ أَصْنَافُ هَذِهِ الْمَسْكِنَةِ كَثِيرَةٌ ، فَإِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمَسْكِنَ غَنِيٌّ عَنِ التَّؤْثِيرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسْلِمُ ذَلِكَ لِكَنْهُ يَقُولُ التَّؤْثِيرُ فِيهَا طَبَائِعُهَا أَوْ حِرَكَاتُهَا أَوْ اجْتِمَاعُهَا وَاقْتِرَافُهَا أَوْ نِسْبَتُهَا إِلَى حِرَكَاتِ الْأَفْلَاكِ أَوْ إِلَى حِرَكَاتِهَا وَكُلُّ مَوْلَاءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسْكِنَةِ .

(القسم الثالث الْحِجَابُ الْنُورَانِيَّةُ الْمُحْسَنَةُ)

وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ سَبَحَانَهُ إِلَّا بِوَاسِعَةِ تِلْكَ الصَّفَاتِ السَّلِيلَةِ وَالْإِضَافَةِ وَلَا نَهَايَةَ لَهُذِهِ الصَّفَاتِ وَلِمَرَاتِبِهَا ، فَالْعَبْدُ لَا يَبْرُزُ إِلَّا يَكُونُ مُتَرْفِقًا فِيهَا فَإِنْ وَصَلَ إِلَى درَجَةٍ وَبِقِيمَةِ فِيهَا كَانَ اسْتِغْرَافُهُ فِي مَشَاهِدَةِ تِلْكَ الْدَرْجَةِ حِجَابًا لَهُ عَنِ التَّرْقِيِّ إِلَى مَافُوقِهَا ، وَلَا كَانَ لَا نَهَايَةَ لَهُذِهِ الدَّرَجَاتِ كَانَ الْعَبْدُ أَبْدًا فِي السَّيِّرِ وَالْإِنْتِقَالِ ، وَأَمَّا حَقِيقَتُهُ الْمُخْصُوصَةُ فَهُنَّ مُحْتَاجُونَ عَنِ الْكُلِّ قَدْ أَشَرْنَا إِلَى كَيْفِيَّةِ مَرَابِبِ الْحِجَابِ ، وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا حَصَرَهَا فِي سَبْعِينَ أَلْفًا تَقْرِيَّاً لَا تَحْدِيدًا فَإِنَّهَا لَا نَهَايَةَ لَهَا فِي الْحَقِيقَةِ .

(الفصل الثالث في شرح كيفية التَّمِيلِ)

وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَابْدُ فِي التَّشِيهِ مِنْ أَمْرَيْنِ : الْمُشَبَّهُ وَالْمُشَبَّهُ بِهِ ، وَأَخْتَلَفَ النَّاسُ هُنَّا فِي أَنَّ الْمُشَبَّهَ أَيْ شَيْءٍ هُوَ ؟ وَذَكَرُوا وَجْوَهَهَا (أَحَدُهَا) وَهُوَ قَوْلُ جَهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَنَصْرِهِ الْقَاضِيِّ أَنَّ الْمَرَادَ

من المدى التي هي الآيات البينات ، والمعنى أن هداية الله تعالى قد بلغت في الظهور والجلاء إلى أقصى الغايات وصارت في ذلك بمنزلة المشكاة التي تكون فيها زجاجة صافية . وفي الزجاجة مصباح ينقد زيت بلغ النهاية في الصفاء ، فان قيل لم شبهه بذلك وقد علمنا أن ضوء الشمس أبلغ من ذلك بكثير ، فلنا إنه سبحانه أراد أن يصف الضوء الكامل الذي يلوح وسط الظلمة لأن الفالب على أوهام الخلق وخيالاتهم إنما هو الشبهات التي هي كالظلامات وهداية الله تعالى فيها ينبعها كالضوء الكامل الذي يظهر فيها بين الظلامات ، وهذا المقصود لا يحصل من ضوء الشمس لأن ضوؤها إذا ظهر امتلاً العالم من النور الحالصر ، وإذا غاب امتلاً العالم من الظلمة الحالصة فلا جرم كان ذلك المثل هنا أليق وأوفق ، واعلم أن الأمور التي اعتبرها الله تعالى في هذا المثال مما توجب كمال الضوء . (فأولها) المصباح لأن المصباح إذا لم يكن في المشكاة تفرقت أشعته ، أما إذا وضع في المشكاة اجتمعت أشعته فكانت أكثر إثارة ، والذي يتحقق ذلك أن المصباح إذا كان في بيت صغير فإنه يظهر من ضوئه أكثر مما يظهر في البيت الكبير (وثانية) أن المصباح إذا كان في زجاجة صافية فإن الأشعة المنفصلة عن المصباح تتعكس من بعض جوانب الزجاجة إلى البعض لما في الزجاجة من الصفاء والشفافية وبسبب ذلك يزداد الضوء والنور ، والذي يتحقق ذلك أن شعاع الشمس إذا وقع على الزجاجة الصافية تضاعف الضوء الظاهر حتى أنه يظهر فيها يقايه مثل ذلك الضوء ، فان انعكست تلك الأشعة من كل واحد من جوانب الزجاجة إلى الجانب الآخر كثرت الأنوار والأضواء وبلغت النهاية الممكنة (وثالثا) أن ضوء المصباح يختلف بحسب اختلاف ما يعتقد به ، فإذا كان ذلك الدهن صافياً خالصاً كانت حالته بخلاف حالته إذا كان كدراً وليس في الأدهان التي توقد ما يظهر فيه من الصفاء مثل الذي يظهر في الزيت فربما يبلغ في الصفاء والرقة مبلغ الماء مع زيادة ياض فيه وشعاع يتعدد في أجزائه (ورابعها) أن هذا الزيت يختلف بحسب اختلاف شجرته ، فإذا كانت لا شرقية ولا غربية بمعنى أنها كانت بارزة للشمس في كل حالاتها يكون زيتها أشد نضجاً ، فكان زيتها أكثر صفاء وأقرب إلى أن يتميز صفوه من كدره لأن زيادة الشمس تؤثر في ذلك ، فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربع وتعاونت صار ذلك الضوء خالصاً كاملاً فيصلح أن يجعل مثلاً هداية الله تعالى (وثانية) أن المراد من النور في قوله (مثل نوره) القرآن ويدل عليه قوله تعالى (قد جاءكم من الله نور) وهو قول الحسن وسفيان بن عيينة وزيد بن أسلم (وثالثا) أن المراد هو الرسول لأنه المرشد ، ولأنه تعالى قال في وصفه (وسراجاً منيراً) وهو قول عطاء ، وهذا القول لأن دخالن في القول الأول ، لأن من جملة أنواع المداية إزالة الكتب وبعثة الرسل . قال تعالى في صفة الكتب (وكذلك أوحينا إليك روحًا من أمرنا ما كنتم تدركى ما الكتاب ولا الإيمان) وقال في صفة الرسل (رسلاً مبشرين ومنذرين ، لثلاثة يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) (ورابعها) أن المراد منه ما في قلب المؤمنين من معرفة

الله تعالى ومعرفة الشرائع ، ويدل عليه أن الله تعالى وصف الإيمان بأنه نور والكفر بأنه ظلمة ، فقال (أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه) وقال تعالى (ليخرج الناس من الظلمات إلى النور) وحاصله أنه حل المدى على الاهتداء ، والمقصود من التشليل أن إيمان المؤمن قد بلغ في الصفاء عن الشبهات ، والامتياز عن ظلمات الاعلالات مبلغ السراج المذكور ، وهو قول أبي ابن كعب وابن عباس ، قال أبي : مثل نور المؤمن ، وهكذا كان يقرأ ، وقيل إنه كان يقرأ : مثل نور من آمن به ، وقال ابن عباس : مثل نوره في قلب المؤمن (وخامسها) ما ذكره الشيخ الغزالى رحمة الله وهو : أنا بينما أن القوى المدركة أنوار ، ومراتب القوى المدركة الإنسانية خمسة (أحدها) القوة الحساسة ، وهي التي تتلقى ما تورده الحواس الخمس وكأنها أصل الروح الحيواني ، وأوله إذ به يصير الحيوان حيواناً وهو موجود للصبي الرضيع (وثلاثتها) القوة الخيالية وهي التي تستثبت ما أورده الحواس وتحفظه مخزوناً عندها لتعرضه على القوة العقلية التي فوقها عند الحاجة إليه . (وثلاثها) القوة العقلية المدركة للحقائق الكلية (ورابعها) القوة الفكرية وهي التي تأخذ المعارف العقلية فتؤلفها تأليفاً فتستخرج من تأليفيها عملاً بمحضه (وخامسها) القوة القدسية التي تختص بها الأنبياء عليهم الصلة والسلام وبعض الأولياء ، وتتجلى فيها لوائح الغيب وأسرار الملوك وإليه الإشارة بقوله تعالى (وكذلك أوحينا إليك روحًا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان ، ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا) وإذا عرفت هذه القوى فهي بحملتها أنوار ، إذ بها تظهر أصناف الموجودات ، وأن هذه المراتب الخمسة يمكن تشبيهها بالأمور الخمسة التي ذكرها الله تعالى وهي : المشكاة والزجاجة والمصباح والشجرة والزيت . أما الروح الحساس فإذا نظرت إلى خاصيته وجدت أنواره خارجة من عدة أنفاس كالعينين والأذنين والمنخرتين وأوافق مثل له من عالم الأشياء المشكاة (وأما الثاني) وهو الروح الحيواني فجده له خواص ثلاثة (الأولى) أنه من طينة العالم السفلي الكثيف لأن الشيء المتخيل ذو قدر وشكل وحيز ، ومن شأن العلاقة الجسمانية أن تنجذب عن الأنوار العقلية المحسنة التي هي التعقلات الكلية المجردة (والثانية) أن هذا الخيال الكثيف إذا صفا ورق وهدب صار موازناً للمعاني العقلية ومؤدياً لأنوارها وغير حائل عن إشراق نورها ، ولذلك فإن المعبر يستدل بالصور الخيالية على المعاني العقلية ، كما يستدل بالشمس على الملك ، وبالقمر على الوزير ، وبين يختتم فروج الناس وأفواهم على أنه مؤذن يُؤذن قبل الصبح (والثالثة) أن الخيال في بداية الأمر يحتاج إلى جداً ليضبطها المعارف العقلية ولا يتضطرب ، فنعم المثالات الخيالية الجالبة للمعارف العقلية ، وأنت لا تجد شيئاً في الأشياء يشبه الخيال في هذه الصفات الثلاثة إلا الزجاجة ، فإنها في الأصل من جوهر كثيف ولكن صفا ورق حتى صار لا ينجذب نور المصباح بل يؤديه على وجهه ، ثم يحفظه عن الانطفاء بالرياح العاصفة (وأما الثالث) وهو القوة العقلية فهي القوية على إدراك الماهيات الكلية والمعارف

الإلهية ، فلا يخفى عليك وجه تمثيله بالمصباح ، وقد عرفت هذا حيث بینا كون الأنبياء سر جانبيه (وأما الرابع) وهو القوة الفكرية فمن خواصها أنها تأخذ ماهية واحدة ، ثم تقسمها إلى قسمين كقولنا الموجود إما واجب وإما ممكن ، ثم تجعل كل قسم مرة أخرى قسمين وهكذا إلى أن تكثّر الشعب بالتقسيمات العقلية ، ثم تقضي بالآخرة إلى تناقض وهي ثمراتها ، ثم تعود فتجعل تلك الثمرات بدوراً لأمثالها حتى تتأدي إلى ثمرات لا نهاية لها ، فالحرى أن يكون مثاله من هذا العالم الشجرة ، وإذا كانت ثمارها مادة لزيادة أنوار المعارف وبنائها ، فالحرى أن لا يمثل بشجرة السفرجل والتفاح ، بل بشجرة الزيتون خاصة ، لأن لب ثمرتها هو الزيت الذي هو مادة المصايح ، وله من بين سائر الأدهان خاصية زيادة الاشراق وقلة الدخان ، وإذا كانت الماشية التي يكثّر درها ونسلها والشجرة التي تكثّر ثمرتها تسمى مباركة فالذى لا يتناهى إلى حد محدود أولى أن يسمى شجرة مباركة ، وإذا كانت شعب الأفكار العقلية المحضة مجردة عن الواقع الأجيال ، فالحرى أن تكون لا شرقية ولا غربية (وأما الخامس) وهو القوة القدسية النبوية فهي في نهاية الشرف والصفاء ، فإن القوة الفكرية تنقسم إلى ما يحتاج إلى تعليم وتنبيه وإلى ما لا يحتاج إليه ، ولا بد من وجود هذا القسم قطعاً للتبسيل ، فالحرى أن يعبر عن هذا القسم بكلاته وصفاته وشدة استعداده بأنه يكاد زيتها يضيّعه ولم تمسسه نار ، فهذا المثال موافق لهذا القسم ، ولما كانت هذه الانوار مرتبة بعضها على بعض فالجنس هو الأول وهو كالمقدمة للخيال والخيال كالمقدمة للعقل ، فالحرى أن تكون المشكاة كالظرف للزجاجة التي هي كالظرف للمصباح (وسادسها) ماذكره أبو علي بن سينا فإنه نزل هذه الأمثلة الخمسة على مراتب إدراكات النفس الإنسانية ، فقال لاشك أن النفس الإنسانية قبلة للمعارف الكلية والإدراكات المجردة ، ثم إنها في أول الأمر تكون خالية عن جميع هذه المعارف فهناك تسمى عقلاً هيولياً وهي المشكاة (وفي المرتبة الثانية) يحصل فيها العلوم البدائية التي يمكن التوصل بتراثيتها إلى اكتساب العلوم النظرية ، ثم إن أمكنة الانتقال إن كانت ضعيفة فهي الشجرة ، وإن كانت أقوى من ذلك فهي الزيت ، وإن كانت شديدة القوة جداً فهي الزجاجة التي تكون كأنها الكوكب الدرى ، وإن كانت في النهاية القصوى وهي النفس القدسية التي للأنبياء فهي التي يكاد زيتها يضيّعه ولم تمسسه نار (وفي المرتبة الثالثة) يكتسب من العلوم الفطرية الضرورية العلوم النظرية إلا أنها لا تكون حاضرة بالفعل ولكنها تكون بحيث متى شاء صاحبها استحضارها قدر عليه وهذا يسمى عقلاً بالفعل وهذا المصباح (وفي المرتبة الرابعة) أن تكون تلك المعارف الضرورية والنظرية حاصلة بالفعل ويكون صاحبها كأنه ينظر إليها وهذا يسمى عقلاً مستفاداً وهو نور على نور لأن الملك نور وحصول ماعليه الملك نور آخر ، ثم زعم أن هذه العلوم التي تحصل في الأرواح البشرية ، إنما تحصل من جوهر روحاني يسمى بالعقل الفعال وهو مدبر ما تحت كمة القمر وهو النار (وسابعها) قول بعض الصوفية هو أنه سبحانه شبه الصدر بالمشكاة والقلب

بالزجاجة والمعرفة بالمصباح ، وهذا المصباح إنما تقد من شجرة مباركة وهي إلهامات الملائكة لقوله تعالى (ينزل الملائكة بالروح من أمره) وقوله (نزل به الروح الأمين على قلبك) وإنما شبه الملائكة بالشجرة المباركة لكثره منافعهم ، وإنما وصفها بأنها لاشرقية ولاغربية لأنها روحانية وإنما وصفهم بقوله (يكاد زيتها يضيء ولم تمسسه نار) لكثره علومها وشدة اطلاعها على أسرار ملوكوت الله تعالى والظاهر هنا أن المشبه غير المشبه به (وثامنها) قال مقاتل مثل نوره أى مثل نور الإيمان في قلب محمد صلى الله عليه وسلم كشكاة فيها مصباح ، فالمشكاة نظير صلب عبد الله والزجاجة نظير جسد محمد صلى الله عليه وسلم والمصباح نظير الإيمان في قلب محمد أو نظير النبوة في قلبه (وتأسعاها) قال قوم المشكاة نظير إبراهيم عليه السلام والزجاجة نظير اسماعيل عليه السلام والمصباح نظير جسد محمد صلى الله عليه وسلم والشجرة النبوة والرسالة (وعاشرها) أن قوله مثل نوره يرجع إلى المؤمن وهو قول أبي بن كعب وكان يقرأها مثل نور المؤمن ، وهو قول سعيد ابن جبير والضحاك ، وأعلم أن القول الأول هو المختار لأنه تعالى ذكر قبل هذه الآية (ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات) فإذا كان المراد بقوله (مثل نوره) أى مثل هدائه وبيانه كان ذلك مطابقاً لما قبله ، ولأننا لما فسرنا قوله (الله نور السموات والأرض) بأنه هادي أهل السموات والأرض فإذا فسرنا قوله (مثل نوره) بأن المراد مثل هدائه كان ذلك مطابقاً لما قبله .

(الفصل الرابع - في بقية المباحث المتعلقة بهذه الآية) وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ المشكاة الكوة في الجدار غير النافذة ، هذا هو القول المشهور ، وذكرها فيه وجوه آخر : (أحدها) قال ابن عباس وأبو موسى الأشعري المشكاة القائم الذي في وسط القنديل الذي يدخل فيه الفتيلة ، وهو قول مجاهد والقرظي (والثانى) قال الزجاج هي هنا قصبة القنديل من الزجاجة التي توضع فيها الفتيلة (الثالث) قال الضحاك إنما الحلقة التي يعلق بها القنديل والأول هو الأصح .

﴿ المسألة الثانية ﴾ زعموا أن المشكاة هي الكوة بلغة الحبشة ، قال الزجاج المشكاة من كلام العرب ومثلها المشكاة وهي الدقيق الصغير .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال بعضهم هذه الآية من المقلوب ، والتقدير مثل نوره كمصابح في مشكاة لأن المشبه به هو الذي يكون معدناً للنور ومنبعاً له وذلك هو المصباح لا المشكاة .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ المصباح السراج وأصله من الضوء ومنه الصبح .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ فرى (زجاجة) الزجاجة بالضم والفتح والكسر ، أما (درى) ففريه بضم الدال وكسرها وفتحها ، أما الضم ففيه ثلاثة أوجه : (الأول) ضم الدال وتشديد الراء والياء من غير همز وهو القراءة المعروفة ، ويعنده أنه يشبه الدر لصفاته ولمعانه ، وقال عليه الصلاة والسلام « إنكم لنترون أهل الدرجات العلي كما ترون الكوكب الدرى في أفق السماء » (الثاني)

أنه كذلك إلا أنه بالمد والهمزة وهو قراءة حزوة وعاصم في رواية أبي بكر وصار بعض أهل العربية إلى أنه لحن قال سيبويه وهذا أضعف اللعات وهو مأخذ من الضوء والتلاؤ وليس بذلك ويب إلى الدر ، قال أبو علي وجه هذه القراءة أنه فعال من الدرء بمعنى الدفع وأنه صفة وأنه في الصفة مثل المجرى في الاسم (والثالث) ضم الدال وتحقيق الراء والياء من غير مد ولا همز ، أما الكسر فقيه وجهان : (الأول) دريء بكسر الدال وتشديد الراء والمد والهمز ، وهي قراءة أبي عمرو والكسائي قال الفراء هو فعال من الدرء وهو الدفع كالسكيك والفسق فكان ضوءه يدفع بعده شيئاً من معانه (الثاني) بكسر الدال وتشديد الراء من غير همز ولا مد وهي قراءة ابن خليل وعتبة بن حماد عن نافع ، أما الفتح فقيه وجوه أربعة : (الأول) بفتح الدال وتشديد الراء والمد والهمز عن الإعْمَش (الثاني) بفتح الدال وتشديد الراء من غير مد ولا همز عن الحسن وبمحاده وفتادة (الثالث) بفتح الدال وتحقيق الراء مهمواً من غير مد ولا ياء عن عاصم (الرابع) كذلك إلا أنه غير مهمواً زوياً خفيفة بدأ الهمزة ، أما قوله (توفيق) القراءة المعروفة توقف بالفتحات الأربع مع تشديد القاف بوزن تفعل وعن الحسن وبمحاده وفتادة كذلك إلا أنه يضم الدال ، وذكر صاحب الكشاف يوقف بفتح الياء المنقوطة من تحت بقطتين والواو والقاف وتشديدها ورفع الدال قال وحذف التاء لاجتماع حرفين زائدين وهو غريب ، وعن سعيد بن جبير ياء مضمرة واسكان الواو وفتح القاف مخففة ورفع الدال وعن نافع وحفظ كذلك إلا أنه بالباء ، وعن عاصم ياء مضمرة وفتح الواو وتشديد القاف وفتحها ، وعن أبي عمرو كذلك إلا أنه بالباء ، وعن طلحة توقف بتاء مضمرة وواو ساكنة وكسر القاف وتحقيقها .

المسألة السادسة قوله (كأنها كوكب دربي) أي ضخم مضيء ودراري النجم عظامها، وانفقوا على أن المراد به كوكب من الكراكب المضيئة كالزهرة والمشترى والثوابت التي في العظم الأول.

﴿المسألة السابعة﴾ قوله (من شجرة مباركة) أى من زيت شجرة مباركة أى كثيرة البركة والنفع . وقيل هى أول شجرة نبتت بعد الطوفان وقد بارك فيها سبعون نبياً ، منهم الخليل ، وقيل المراد زيتون الشام ، لأنها هي الأرض المباركة فلهذا جعل الله هذه شجرة مباركة .

﴿المسألة الثامنة﴾ اختلقو في معنى وصف الشجرة بأنها لا شرقية ولا غربية على وجوه (أحدما) قال الحسن إنها شجرة الزيت من الجنة إذ لو كانت من شجر الدنيا لكان إما شرقية أو غربية وهذا ضعيف لأنّه تعالى إنما ضرب المثل بما شاهدوه وهم ما شاهدوا شجر الجنة (وثانيها) أن المراد شجرة الزيتون في الشام لأن الشام وسط الدنيا فلا يوصف شجرها بأنها شرقية أو غربية وهذا أيضاً ضعيف لأنّ من قال الأرض كرة لم يثبت المشرق والمغارب موضعين معينين بل لكل بلد مشرق ومغارب على حدة، ولأن المثل مضرور لكل من يعرف الزيت، وقد يوجد في

غير الشام كوجوده فيها (وثالثها) أنها شجرة تلتئف بها الأشجار فلا تصيبها الشمس في شرق ولا غرب ، ومنهم من قال هي شجرة يلتئف بها ورقها التفاوأً شديداً فلا تصل الشمس إليها سواه كانت الشمس شرقية أو غربية ، وليس في الشجر ما يورق غصنه من أوله إلى آخره مثل الزيتون والرمان ، وهذا أيضاً ضعيف لأن الغرض صفاء الزيت وذلك لا يحصل إلا بكمال نضج الزيتون وذلك إنما يحصل في العادة بوصول أثر الشمس إليه لا بعدم وصوله (ورابعها) قال ابن عباس المراد الشجرة التي تيز على جبل عال أو صحراء واسعة فتلطم الشمس عليها حالي الطلوع والغروب ، وهذا قول ابن عباس وسعيد بن جبير وفتادة واختيار الفراء والزجاج ، قالاً ومعناه لا شرقية وحدها ولا غربية وحدها ولكنها شرقية وغربية وهو كما يقال فلان لا مسافر ولا مقيم إذا كان يسافر ويقيم ، وهذا القول هو اختصار لأن الشجرة متى كانت كذلك كان زيتها في نهاية الصفاء وحيثند يكون مقصود التمثيل أَكُلْ وَأَتَمْ (وخامسها) المشتكاة صدر محمد بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ والزجاجة قلبه والمصاحف ماق قلبه بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ من الدين ، توقد من شجرة مباركة ، يعني (واتبعوا ملة أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ) صلوات الله عليه فالشجرة هي لإبراهيم عليه السلام ، ثم وصف إبراهيم فقال لا شرقية ولا غربية أى لم يكن يصلى قبل المشرق ولا قبل المغرب كاليهود والنصارى بل كان عليه الصلاة والسلام يصلى إلى السكبة .

﴿ المسألة التاسعة ﴾ وصف الله تعالى زيتها بأنه يكاد يضيء ولو لم تمسسه نار لأن الزيت إذا كان خالصاً صافياً ثم رؤى من بعيد يرى كأن له شعاعاً ، فإذا مسه النار ازداد ضوءاً على ضوءه ، كذلك يكاد قلب المؤمن يعمل بالهدى قبل أن يأتيه العلم ، فإذا جاءه العلم ازداد نوراً على نور وهدى على هدى ، قال يحيى بن سلام قلب المؤمن يعرف الحق قبل أن يبين له لموافقته له ، وهو المراد من قوله عليه الصلاة والسلام « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » وقال كعب الأحبار المراد من الزيت نور محمد بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ أى يكاد نوره يبين للناس قبل أن يتكلم ، وقال الضحاك يكاد محمد بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ بتكلم بالحكمة قبل الوحي ، وقال عبد الله بن رواحة :

لَوْلَمْ تَكُنْ فِيهِ آيَاتٌ مُّبِينَ كَانَ بِدِيْهِ تَبَيَّنَ بِالْخَبَرِ

﴿ المسألة العاشرة ﴾ قوله تعالى (نور على نور) المراد ترادف هذه الآثار واجتماعها ، قال أبي بن كعب : المؤمن بين أربع خلال أن أعطى شكر وإن ابتلى صبر وإن قال صدق وإن حكم عدل ، فهو في سائر الناس كالرجل الحى الذى يمشى بين الأموات ينقلب في حسن من النور ، كلامه نور وعمله نور ومدخله نور ومحرجه نور ومصيره إلى النور يوم القيمة ، قال الرئيس سألت أبا العالية عن مدخله ومحرجه فقال سره وعلانيته .

﴿ المسألة الحادية عشرة ﴾ قال الجبائى دلت الآية على أن كل من جهل فن قبله أى وإلا فالآلة واضحة ولو نظروا فيها لعرفوا ، قال أصحابنا هذه الآية صريح مذهبنا فإنه سبحانه بعد أن

بين أن هذه الدلائل بلغت في الظهور والوضوح إلى هذا الحد الذي لا يمكن الزيادة عليه ، قال (يهدى الله لنوره من يشاء) يعني وضوح هذه الدلائل لا يكفي ولا ينفع مالم يخلق الله الإيمان ولا يمكن أن يكون المراد من قوله (يهدى الله) إيضاح الأدلة والبيانات لأننا لو حملنا النور على إيضاح الأدلة لم يجز حمل المهدى عليه أيضاً ، وإلا لخرج الكلام عن الفائدة ، فلم يبق إلا حمل المهدى ههنا على خلق العلم أجاب أبو مسلم بن بحر عنه من وجهين (الأول) أن قوله (يهدى الله لنوره من يشاء) محمول على زيادات المهدى الذي هو كالضد للخدلان الخاصل للضلال (الثاني) أنه سبحانه يهدي لنوره الذي هو طريق الجنة من يشاء وشبهه بقوله (يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم بشراكم اليوم جنات) وزيف القاضى عبد الجبار هذين الجوابين (أما الأول) فلأن الكلام المتقدم هو في ذكر الآيات المنزلة فإذا حملناه على المهدى دخل الكل فيه وإذا حملناه على الزيادة لم يدخل فيه إلا البعض ، وإذا حمل على طريق الجنة لا يكون داخلاً فيه أصلاً إلا من حيث المعنى لا من حيث اللفظ ولما زيف هذين الجوابين ، قال الأولى أن يقال إنه تعالى هدى بذلك البعض دون البعض وهم الذين يلغون حد التكليف .

واعلم أن هذا الجواب أضعف من الجوابين الأولين ، لأن قوله (يهدى الله لنوره من يشاء) يفهم منه أن هذه الآيات مع وضوحها لا تكفى ، وهذا لا يتناول الصبي والجنون فسقط ما قالوه (المسألة الثانية عشرة) قوله تعالى (ويضرب الله الأمثال للناس) والمراد للمكلفين من الناس وهو النبي ومن بعث إليه ، فإنه سبحانه ذكر ذلك في معرض النعمة العظيمة ، واستدللت المعزلة به فقالوا إنما يكون ذلك نعمة عظيمة لو أمكنهم الانتفاع به ، ولو كان الكل يخلق الله تعالى لما تمكنوا من الانتفاع به ، وجوابه ما تقدم ، ثم بين أنه سبحانه (بكل شيء عليم) وذلك كالوعيد لمن لا يعتبر ولا يتذكر في أمثاله ولا ينظر في أداته فيعرف وضوحاً وبعدها عن الشبهات .

بحمد الله تم الجزء الثالث والعشرون ، ويليه الجزء الرابع والعشرون وأوله تفسير قول الله تعالى :
في بيوت أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والأصال
أعان الله على إكاله ، بحق محمد صلى الله وسلم عليه وآله

فهرست

الجزء الثالث والعشرون من التفسير الكبير للإمام خير الدين الرازى

صفحة	صفحة
١٨ تفسير قوله تعالى (وأن الله يهدى) الآية.	٣ تفسير سورة الحج .
١٨ قوله تعالى (إن الذين آمنوا أو الذين هادوا)	قوله تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم
١٩ بيان الطبقات التي تختلف أهل الإسلام في المسائل الأصولية .	إن زلزلة الساعة شيء عظيم) .
٢٠ تفسير قوله تعالى (ألم ترأن الله) الآية.	٤ سبب نزول هذه الآية والتي بعدها .
٢١ « « (كثيرون من الناس) »	٦ تفسير قول الله تعالى (ومن الناس من يجادل في الله) الآية .
« « (ومن يهين الله) »	٧ قوله تعالى (يا أيها الناس إن كنتم في ريب منبعث) الآيات .
قوله تعالى (هذا نحن خصمان) »	٨ وجوه القراءات التي في هذه الآيات .
٢٢ وجوه القراءات في الآية .	٩ قوله (لتبين لكم) الآية .
٢٤ قوله تعالى (إن الذين كفروا) »	١٠ قوله تعالى (ونصر في الأرحام) الآية .
تفسير قوله تعالى (الذى جعلناه) »	« « (وأنبتت من كل زوج) »
٢٥ « « (ومن يرد فيه) »	» (ومن الناس من يجادل) »
٢٦ بيان معنى الإلحاد .	» (وإن الله ليس بظلم للبيد)
تفسير قوله تعالى (نذقه من عذاب أليم).	» (ومن الناس من يعبد الله) الآية
قوله تعالى (ولماذ بوأنا إبراهيم) الآية.	» (وإن أصابته فتنه) »
» (للطائفين والقائمين) »	» (يدعو لمن ضره) »
» (وأذن في الناس بالحج) »	١٦ تفسير قوله تعالى (لبس المولى) »
» (يأتيوك رجالا) »	تفسير قوله تعالى (من كان يظن أن لن ينصره الله) الآية
» (ليشهدوا منافع لهم) »	قوله تعالى (إن الله يدخل الذين آمنوا) »
» (بهيمة الأنعام) »	١٧ بيان لفظ السبب في قوله تعالى (فليمدد بسبب إلى السماء)
» (فتكلوا منها) »	١٨ تفسير قوله تعالى (وكذلك نزلناه) الآية .
» (وأطعموا البائس) »	
» (ثم ليقضوا تقضهم) »	
» (وليوفوا بذورهم) »	

صفحة	
٤٤	السبب في تأخير عذاب الاستئصال عن أمة محمد ﷺ .
٤٥	تفسير قوله تعالى (فَكَانُوا مِنْ قُرْيَةٍ أَهْلَكَنَا هُنَّا) . تفسير قوله تعالى (وَهِيَ خَاوِيَة) الآية .
٤٦	« د » (وبِرْ مَعْتَلَةٍ وَقُصْرٌ مُشِيدٌ) هل العقل هو العلم وهل محل العلم هو القلب ؟
٤٧	قوله تعالى (وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ). تفسير قوله تعالى (وَكَانُوا مِنْ قُرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهُمَا) الآية . تفسير قوله تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ) الآية .
٤٨	قوله تعالى (فَالَّذِينَ آمَنُوا) « د » تفسير قوله تعالى (وَالَّذِينَ سَعَوا) « د » « د » (أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ)
٤٩	قوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ) الآية . الفرق بين النبي والرسول .
٥٠	سبب نزول هذه الآية قصة الغرانيق العلي .
٥٥	الغرض من هذه الآيات .
٥٦	معنى النسخ . قوله تعالى (وَالْقَاسِيَةُ قُلُوبُهُمْ) . ما معنى مرض القلب ؟
٥٧	قوله تعالى (وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لِنَفِقَاقَ بَعِيدٍ) « د » (حَتَّى تَأْتِيهِمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً) « د » (الْمَلِكُ يُوْمَئِذَ اللَّهُ)

صفحة

٣١	قوله تعالى (وَلِيَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ) الآية « د » (ذَلِكَ وَمَنْ يَعْمَلُ) «
٣٢	إعراب ذلك ، وبيان معنى الحرمات
٣٣	قوله تعالى (حَنْفَاءُ اللَّهِ) «
٣٤	« د » (لَكُمْ فِيهَا مَنَافِع) « بيان وجوه المنافع
٣٥	قوله تعالى (نَمْ حَلَمْنَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) . « د » (وَلَكُلُّ جَعْلَنَا مَنْسَكًا) «
٣٦	« د » (فَالْمَكْمُكُ إِلَهٌ وَاحِدٌ) «
٣٧	« د » (الَّذِينَ إِذَا ذَكَرُ اللَّهَ) «
٣٨	« د » (وَالْبَدْنُ جَعَلْنَا لَكُمْ) «
٣٩	« د » (كَذَلِكَ سَخَرْنَا هَا لَكُمْ) «
٤٠	« د » (لَنْ يَنْالَ اللَّهُ لَحْوَهُمَا) «
٤١	« د » (إِنَّ اللَّهَ يَدْافِعُ) « « د » (إِنَّ اللَّهَ لَا يَحْبُبُ) « « د » (أَذْنَنَّ لِلَّذِينَ يَقْاتِلُونَ) «
٤٢	« د » (وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ) « « د » (الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنَ الْأَنَاسِ) « لماذا جمع الله بين مواضع عبادات اليهود والمصارى .
٤٣	ما الصوامع والبيع والصلوات والمساجد؟ الصلوات كيف تهدم ؟
٤٤	قوله تعالى (يَذْكُرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ) الآية لم قدم الصوامع والبيع على المساجد ؟ تفسير قوله تعالى (وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ) الآية .
٤٥	قوله تعالى (وَإِنْ يَكْنِبُوكُمْ) « قوله تعالى (فَأَمْلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ) الآية .

صفحة	صفحة
٦٤ قوله تعالى (وهو الذي أحيكم ثم عيّنكم) » (لكل أمّة جعلنا منسكاً) الآية ربط الآيات بما قبلها.	٥٨ ربط الآيات بما قبلها. معنى الرزق الحسن وأنه نعيم الجنة. شرط اجتناب الكبائر.
٦٥ لم حذف الواو في لكل أمّة؟ ما هو المنسك؟ قوله تعالى (هم ناسكوه). » (فلا ينازعنك في الأمر).	معانٍ قوله تعالى (وإن الله هو خير الرّازقين).
٦٦ قوله تعالى (ألم تعلم أن الله يعلم) الآيات. ربط الآيات بما قبلها. معنى هذا الاستفهام تقوية قلب الرسول. الخطاب مع الرسول والمراد سائر العباد.	٥٩ الأمور التي تدل عليها الآية عند المعزولة. الفرق بين المجاهدو غيره في الموت والقتل. قوله تعالى (ليدخلنهم مدخلًا يرضونه).
٦٧ قوله تعالى (إن ذلك في كتاب). » (إن ذلك على الله يسير). » (وما للظالمين من نصير). » (وإذا تسلى عليهم آياتنا) الآية » (يكادون يسطون) « » (قل فأأنبئكم بشر من ذلکم) » (يأيها الناس ضرب) الآيات	٦٠ ما المراد بالعقوبة المذكورة؟ ٦١ مامتعلق قوله تعالى (وإن الله لغفور غفور)؟ ماملعقول قوله تعالى (ذلك بأن الله يوج الليل في النهار)؟ ما معنى إبلاغ الليل في النهار ماملعقول قوله تعالى (وإن الله سميح بصير)؟ ما معنى قوله (ذلك بأن الله هو الحق)؟ ما متعلق قوله تعالى (وأن الله هو العلي الكبير)؟ قوله تعالى (لينصرنه الله).
٦٩ » (فاستمعوا له). » (ضعف الطالب والمطلوب).	٦٢ « (ألم تر أن الله أنزل من السماء ما) الآيات. الوجوه التي في (ألم تر).
٧٠ » (ما قدروا الله حق قدره). » (الله يصفع من) الآيات. ربط الآيات بما قبلها.	٦٣ ماملعقول قوله تعالى (إن الله لطيف خبير)؟ معنى قوله تعالى (لهم السموات) الآية قوله تعالى (ألم تر أن الله سخر لكم) الآية » (والفلک تحری في البحر بأمره)
٧١ قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا) الآية. ربط الآيات بما قبلها.	» (ويمسك السماء) الآية » (إن الله بالناس لرءوف رحيم)
٧٢ تعين المأمور في قوله (يأيها الذين آمنوا) » (به وهو الصلاة و فعل الحثبات	

صفحة	صفحة
٨٢ تفسير قوله تعالى (والذين هم أماناتهم). » « (والذين هم) الآية. لم يسمى ما يجدونه من الثواب والجنة بالميراث؟	٧٢ تفسير قوله تعالى (لعلكم تفاحرون). ٧٣ ما واجه الإضافة في قوله (حق جهاده)؟ ما هو الجهاد؟ هل القول بالنسخ في هذه الآية جائز؟
٨٣ كيف حكم على الموصوفين بالصفات السبعين المتقدمة بالفلاح مع أنه ما تم ذكر العبادات الواجبة؟ إفادة الحصر من قوله (أولئك هم الوارثون).	٧٤ الأمور التي توجب قبول ما تقدم. قوله تعالى (ما يجعل عليكم في الدين) الآية. ما الحرج في أصل اللغة؟ ما المراد بالحرج في الآية؟ دليل المعتزلة في المنع من تكليف ما لا يطاق قوله تعالى (ملة أئيكم إبراهيم).
٨٤ هل الفردوس مخلوقة الآن؟ قوله تعالى (ولقد خلقنا الإنسان من سلاة) الآيات. ربط الآيات بما قبلها.	٧٥ لم قال ملة أئيكم إبراهيم ولم يدخل المؤمنون في الخطاب؟ ما معنى قوله تعالى (هو سماكم المسلمين من قبل)؟ قوله تعالى (فأقيموا الصلاة) كلامؤكد لما مضى.
٨٥ الاستدلال بتقلب الإنسان في أدوار الخلاقة. قوله تعالى (ولقد خلقنا الإنسان) الآية. تفسير قوله تعالى (ثم جعلناه نطفة) الآية. » « (ثم خلقنا النطفة علقة). » « (خلقنا العلقة مضغة). » « (خلقنا المضمة عظاماً). » « (فسخونا العظام لحاماً). » « (ثم أنشأناه خلقاً آخر). » « (فتبارك الله).	٧٦ قوله تعالى (وتكونوا شهداء) الآية. » « (واعتصموا بالله)
٨٦ قول المعتزلة في قوله تعالى (أحسن الخالقين).	٧٧ سورة المؤمنون. قوله تعالى (قد أفلح المؤمنون) الآيات. معنى الفلاح.
٨٧ دلالة الآية على أن كل ما خلقه حسن. شبهة عرضت لكتاب الوحي عند نزول هذه الآية.	٧٨ قوله تعالى (الذين هم في صلاتهم) الآية. » « (والذين هم عن اللغو) » « (والذين هم للزكاة فاعلون) » « (والذين هم لفروعهم) الآية. لم يقل إلا عن أزواجهم؟ هل لا قيل من ملكت أيامهم؟ الآية تدل على تحريم المتعة.

صفحة	صفحة
٩٤ قوله تعالى (قال رب انصرن) الآية. حديث «إن الله خلق آدم على صورته» .	٨٧ قوله تعالى (ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَوْنُونَ) . « د (ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَبْعَذُونَ) . ما الحكمة في الموت ؟
٩٥ قوله تعالى (فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا) . « د (وَفَارَ النُّورُ) . « د (فَاسْكُنْ فِيهَا) . « د (وَأَهْلُكُ إِلَّا مِنْ سَبْقٍ) الآية.	٨٨ دلالة الآية على نفي عذاب القبر . قوله تعالى (وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْشَكْم) الآية . الاستدلال بخلقة السموات . بيان السبع طرائق .
٩٦ « د (فَإِذَا سَوَّيْتَ أَنْتَ وَمِنْ مَعْكَ) « د (فَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَانَا) . « د (وَإِنْ كُنَّا لِمُبْتَدِينَ) . « د (ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ) الآية.	٨٩ قوله تعالى (وَمَا كَنَاعَنَّ الْخَلْقَ غَافِلِينَ) . الاستدلال بنزول الأمطار وكيفية تأثيراتها في النبات . قوله تعالى (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً) الآية . معنى السماء والمراد منها .
٩٧ قصة هود أو صالح عليهما السلام . قوله تعالى (فَبَعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) . ١٠٠ « د (مَا تَسْبِقُ مِنْ أَمَةٍ أَجْلَهَا) . « د (ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُلَنَا تَبَرِّى) . « د (كَلَامَاهُمْ قَرْسُوهَا كَذَبُوهُ) . « د (وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ) . « د (فَبَعْدًا لِقَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ) . ١٠٢ قصة موسى عليه السلام .	٩٠ قوله تعالى (فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ) . « د (وَإِنَّا عَلَى ذَهَابِهِ لَقَادِرُونَ) . « د (وَشَجَرَةٌ خَرَجَ مِنْ طُورِ سِينَاءَ) . « د (تَنَبَّتْ بِالدَّهْنِ) . ١٠٣ الاستدلال بأحوال الحيوانات . قوله تعالى (وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ) الآية . قصة نوح عليه السلام . قوله تعالى (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا) الآية . « د (أَعْبُدُوا اللَّهَ) .
١٠٣ قصة عيسى ومريم عليهما السلام . قوله تعالى (وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرِيمٍ وَأَمَّهَ آيَةً) ١٠٤ « د (وَأَوْيَنَاهُمَا إِلَى رَبِّوْةٍ) . « د (يَا أَيُّهَا الرَّسُلُ كُلُّ أَمْرٍ طَيِّبٌ) ١٠٥ توجيه أن الخطاب عام لكل الرسل . قوله تعالى (وَأَنْ هَذِهِ أَمْرُكُمْ أَمْرٌ وَاحِدٌ) . ١٠٦ « د (فَتَقْطَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زَبَرًا) .	٩٢ « د (مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ) . « د (مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مُثْلَكُمْ) . « د (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً) . « د (مَا سَمِعْنَا بِهِذَا فِي أَبْيَانِ الْأَوَّلِينَ) . ٩٣ « د (إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ بِهِ جَنَّةٌ) . « د (فَتَرَبَصُوا بِهِ حَتَّى حَيْنٍ) .

صفحة	صفحة
١٢٥ قوله تعالى (وهو الذي أنشأ لكم) الآية.	١٠٦ قوله تعالى (كل حزب بما لديهم فردون).
١١٦ « (بل قالوا مثل ما قال الأولون).	١٠٧ « (إن الذين هم من خشية) الآية.
« (لقد وعدنا نحن وآباؤنا) الآية.	بيان معنى الإشراق والخشية
« (قل لمن الأرض ومن فيها).	قوله تعالى (والذين هم بآيات بهم) الآية.
١١٧ (ربط الآيات بالتي قبلها).	١٠٨ « (والذين هم بربهم لا يشركون).
« (فأني تسحرون).	« (والذين يرثون ما آتوا).
« (ما تأخذ الله من ولد) الآيات.	١٠٩ « (وهم لما ساقو).
١١٨ « (عالم الغيب والشهادة).	« « (ولانكف نفساً إلا وسعها).
« (إينا على أن نزيك) الآية.	معنى الواسع، والكتاب الناطق
« (دفع بالي هى أحسن السينة)	١١٠ قوله تعالى (وم لا يظلون).
١١٩ « (وقل رب أعود بك من هزات الشياطين) الآيات.	« « (بل قلوبهم في غمرة من هذا).
« (وأعوذ بك رب أن يحضرن).	« « (م هما عاملون).
« (حتى إذا جاء أحدهم الموت)	« « (حتى إذا أخذنا مترفيهم).
الخلاف في وقت الرجعة	١١١ مرجع الضمير في مترفيهم.
١٢١ « (رب ارجعون لعلى أعمل صالحاً)	قوله تعالى (لا تجروا اليوم).
١٢٢ « (كلا إتها كلامه هو قائلها).	١١٢ « (قد كانت آيات تتنى عليكم) الآية.
« (ومن دراهم برضخ) الآية.	ربط الآيات بما قبلها.
« (فإذا نفح في الصور)	قوله تعالى (فكتم على أعقابكم تنكرون).
١٢٣ « (فأقبل بعضهم على بعض)	١١٣ « (ولو اتبع الحق أهواه) الآية.
١٢٤ « (قالوا ربنا غلبت علينا)	« « (بل أتيناهم بذكرهم).
١٢٥ ربط هذه الآيات بالتي قبلها.	« « (وإنك لتدعوه إلى صراط مستقيم) الآيات.
١٢٦ « (ربنا اخرجننا منها) الآية.	١١٤ ربط الآيات بالتي قبلها.
« (اخسوافهم ولا تكلمون).	قوله تعالى (ولور حناتهم وكشفنا) الآية.
١٢٧ « (قال لكم ليثتم في الأرض).	« « (للجرأ في طغيانهم يعمرون).
الغرض من السؤال التبيك والتوييخ.	« « (ولقد أخذناهم بالعذاب) الآية.
١٢٨ قوله تعالى (أخسبرتم أنما خلقناكم عبئنا)،	إسلام عمامة بن أنا الحنفي.
١٢٩ الحكمة في القيمة.	١١٥ قوله تعالى (حتى إذا فتحنا عليهم) الآية.

صفحة	صفحة
١٤٦ جلد المريض .	١٢٩ قوله تعالى (ومن يدع مع الله إله آخر) .
١٤٨ كيفية إقامة حد الرجم .	١٣٠ (سورة النور) .
١٤٩ قوله تعالى (ولَا تأخذكم بهم أرقافه) الآية .	١٣١ « (وأنزلنا فيها آيات بيتات) .
« (إِنْ كُنْتُمْ تَوْمَنُونَ بِاللَّهِ) »	« (لعلكم تذكرون) .
١٥٠ « (وليشهد عذابهما طائفه) »	« (الزانية والراني فاجلدوها) الآية .
« (الزاني لا ينكح إلا زانية) »	١٣٢ ماهية الزنا .
« (وحرم ذلك على المؤمنين) »	اختلافهم في اللواطة .
١٥٢ هل الآية منسوخة ؟	١٣٤ الإجماع على حرمة إتيان البهائم .
لم قدمت الزانية على الراني ؟	١٣٥ السحق وإتيان المينة والاستمناء .
« (والذين يرمون الحصنات)	إنكار الرجم من الخارج .
ألفاظ القذف .	١٣٦ رجم الحصن .
١٥٣ تعدد القذف .	الجمع بين الجلد والتغريب
١٥٤ آراء العلماء في ذلك والأدلة	في حد البكر .
عليها من القرآن والسنة والقياس .	١٣٩ إفادة العموم من قوله تعالى
فيها يبيح القذف .	(الزانية والراني) .
١٥٥ أنواع القاذفين .	١٤٠ الشرانط المعتبرة في إيجاب
١٥٦ « (المقذوفين	الرجم أو الجلد .
١٥٧ « (ثم لم يأتوا بأربعة شهاداً) .	١٤٢ رجم الرقيق . جلد الذمي .
١٥٨ الأمور التي تستبع الحد من	١٤٣ ما يدل على صدور الزنا .
بطلان الشهادة وغيرها .	هل يقضى القاضي بعلمه ؟
١٥٩ كيفية الشهادة على الزنا .	الإقرار بالزنافي بوجب الحد .
١٦٠ الأقرار بالزنا	١٤٤ الشهادة
اجتماع الشهود وتفرقهم .	من المخاطب بقوله تعالى
لو شهد على الزنا أقل من أربعة .	(فاجلدوها) .
لو شهد أربعة فساق .	هل يملك السيد إقامة الحد على ملوك
« (فاجلدوهم عازفين جلدتهم) .	١٤٥ هل للأحاديث إقامة الحدود .
قدف الوالد ولده ، وقدف	عند فقد الإمام .
العبد والأمة .	كيفية إقامة حد الجلد .

صفحة	صفحة
١٦٢	أشد الضرب في الحدود .
١٧٣	حد القذف يورث .
	القذف بين يدي الحاكم .
	قوله تعالى (ولولا فضل الله ع عليكم) الآية .
	قصة الإفك .
» (إن الذين جاؤوا بالإفك) »	١٦٦
» (ولاتحبوه شرًا لكم) .	١٦٧
» (والذين تولى كبره) .	١٦٨
» (لكل إمرىء منهم) الآية .	١٦٩
حكاية قصة الإفك وسبب	حكم اللعان .
نزول الآية .	» (والذين يرمون أزواجهم) .
» (ولولا إذ سمعتموه) الآية .	١٧٠
» (هذا إفك مبين) .	١٧١
» (لولا جاؤه عليه بأربع شهاده) .	١٧٢
» (ولولا فضل الله ع عليكم) الآية .	١٧٣
» (إذ تلقونه بالستكم) »	١٧٤
» (ولولا إذ سمعتموه قلم) .	١٧٥
» (سبحانك هذا بهتان عظيم) .	١٧٦
كيف يليق سبحانه بهذا الموضع؟	كان حد قاذف الأجنبية والزوجات الجلد .
لم أوجب عليهم أن يقولوا	إذا قذف الزوج زوجته .
هذا بهتان عظيم؟	١٧٧
» (يعظمكم الله أن تعودوا والله أبداً)	إذا قال لها يا زانية وجب اللعان .
استدلال المعتزلة على أن ترك	١٧٨
القذف من الإيمان	الخلاف في وقوع الفرقة باللعان .
هل يجوز أن يسمى الله واعظًا؟	١٧٩
بيان معنى الحكم .	الملاعن يجتمعان أو لا يجتمعان أبداً .
أفعال الله غير معللة بغرض	الولد قد ينفي عن الزوج باللعان .
» (إن الذين يحبون أن تشيع) الآية	١٨٠
	لو آتى أحدهما بعض كلمات
	اللعان لا يتعلق به الحكم .
	١٨١
	كيفية اللعان .
	١٨٢
	بطلان قول الخوارج إن الزنا والقذف
	كفر .
	١٨٣
	بطلان قول لهم الزنا يفسد النكاح .

صفحة	صفحة
١٩٤ ما المراد بقوله تعالى (إن الذين يرمون المحصنات) ؟ صفات الذين يرمون المحصنات .	١٨٣ معنى الإشاعة ١٨٤ إفادة الآية معنى العموم . قوله تعالى (ولله يعلم وأنتم لا تعلمون) .
١٩٥ تفسير قوله تعالى (ويمليون أن الله هو الحق المبين) . قول الله تعالى (الخيبات للخبيثين)	١٨٥ العزم على الذنب ذنب . التوبة من القذف . ذم من أحب إشاعة الفاحشة .
١٩٦ تفسير قوله تعالى (أولئك مباؤن ما يقولون) . ١٩٧ حكم الاستئذان . قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً) الآيات . ١٩٨ حكمة تقديم الاستئذان . كيفية الاستئذان . ١٩٩ عدد مرات الاستئذان . ٢٠٠ كيف يقف المستاذن على الباب . اقتضاء جواز الدخول بعد الاستئذان . حكم من اطلع على دار غيره بغير إذنه . ٢٠١ هل يكفي مجرد الإذن أو لابد من إذن خصوص ؟ هل يعتبر الاستئذان على المحرم . ٢٠٢ الاستئذان عند عارض حرق أو سرقة تفسير قوله تعالى (ذلک خیر لكم) . » « (ولله يعلم ما تبدون) الآية . ٢٠٣ حكم النظر . قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا) الآيات لم خص الله المؤمنين بذلك ؟	استنطاق المصادبة بالفجور إشاعة للفاحشة . » « (ولولا فضل الله عليكم) الآية . » « (يأيها الذين آمنوا اتبعوا) « ١٨٦ » « (ولولا فضل الله عليكم ورحمة ما زكي منكم من أحد) . ١٨٧ » « (ولكن الله يزكي من يشاء) » « (ولله سميع عالم) » « (ولا يأتل أولو الفضل) الآية حكاية مسطح وأبي بكر . ١٨٨ بيان من أولو الفضل بيان معنى السعة . ١٨٩ ١٩٠ » « (وليعقووا ولি�صفحوا) . » « (ألا تخبون أن يغفر الله لكم) . ١٩١ المراد من أولي القربي والمساكين بطلان المحابطة . ١٩٢ العفو والصفح عن المسيء . من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها . ١٩٣ من فضائل عائشة رضى الله عنها . قوله تعالى (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات) الآيات .

- صفحة
- ٢٦٣ قوله تعالى (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيديكم).
- ٢٦٤ الكتاب والكتاب.
- ٢٦٥ بطلان الكتابة الحالة أو أقل من نجحها.
- ٢٦٦ شرط تكليف المولى.
- ٢٦٧ هل الأمر في الكتابة استجابةً أو للايجاب؟
- ٢٦٨ كيف يصح عبیع المال بالمال؟
- ٢٦٩ هل يستفيد العبد بعقد الكتابة ما لا يملكون؟
- ٢٧٠ قوله تعالى (إن علمتم فيهم خيراً).
- ٢٧١ «» (وآتوه من مال الله) الآية.
- ٢٧٢ هل ذلك واجب أو مندوب إليه؟
- ٢٧٣ الإكراه على الزنا.
- ٢٧٤ قوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم) الآية.
- ٢٧٥ الخلاف في سبب نزول الآية.
- ٢٧٦ العرب تقول للملوك قوى وللملوك قوافل.
- ٢٧٧ قوله تعالى (إن أردن تحصناً).
- ٢٧٨ «» (ومن يكرههن فإن الله) الآية.
- ٢٧٩ «» (ولقد أنزلنا إليكم آيات) الآية.
- ٢٨٠ الصفات التي وصف بها القرآن.
- ٢٨١ القول في الإلهيات.
- ٢٨٢ قوله تعالى (الله نور السموات) الآية.
- ٢٨٣ إطلاق اسم النور على الله تعالى.
- ٢٨٤ الحجب الممزوجة من النور والظلة.
- ٢٨٥ والحجب التورانية المضمة.
- ٢٨٦ شرح كيفية التمثيل.
- ٢٨٧ بقية المباحث المتعلقة بالآية.
- ٢٨٨ قوله تعالى (ويضرب الله الأمثال للناس)
- ٢٨٩ { تم الفهرست }

- صفحة
- ٢٠٣ تفسير قوله تعالى (يغضوا من أبصارهم).
- ٢٠٤ تفسير قوله تعالى (ويحفظوا فروجهم).
- ٢٠٥ تفسير قوله تعالى (ذلك أذكى لهم).
- ٢٠٦ «» (وقل للذئبات) الآية.
- ٢٠٧ «» (ولا يدين زينتهن).
- ٢٠٨ ما المراد من قوله تعالى (إلا ما ظهر منها).
- ٢٠٩ هل يحل لذوى الحرم في المملوكه والكافرة ما لا يحل له في المؤمنة؟
- ٢١٠ «» (كيف القول في العم والخال) الآية.
- ٢١١ «» (ما السبب في إباحة نظر هؤلاء؟)
- ٢١٢ قوله تعالى (أو التابعين غير أولى الإربة)
- ٢١٣ «» (ولايضرن بأرجلهن) الآية.
- ٢١٤ «» (وتوبوا إلى الله جمعاً)
- ٢١٥ ما يتعلق بالنكاح.
- ٢١٦ قوله تعالى (وأنكحوا الآيات منكم) الآية.
- ٢١٧ الأمر في النكاح وهل هو للوجوب؟
- ٢١٨ جواز تزويج البكر بدون رضاها.
- ٢١٩ العم والأخ يليان تزويج الصغيرة.
- ٢٢٠ اختلاف رغبات الناس في النكاح.
- ٢٢١ وانكحوا الآيات ليس على إطلاقه.
- ٢٢٢ قوله تعالى (والصالحين من عبادكم).
- ٢٢٣ هل يتزوج العبد بنفسه؟
- ٢٢٤ قوله تعالى (إن يكونوا فقراء) الآية.
- ٢٢٥ «» (ولله واسع عليم).
- ٢٢٦ «» (وليس عفيف الذين) الآية.
- ٢٢٧ قوله تعالى (والذين يبتغون) الآية.
- ٢٢٨ أحكام المكاتب والكتاب.